

إِتِّخَافُ الْمُهَرَّةِ بِالْمَبَادِي الْعَشْرَةِ
فِي
أُصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

بقلم

عَلِيَّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَّادِيِّ

امتازت علوم الحديث بتقاهم هذا مقدار الشهادة وصبر آرائه
الرشوة والرشاحم بواجبه أنتمار السنة النبوية بغير

دار الحقيقة

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

إِتِّخَافُ الْمُهَرَّةِ بِالْمَبَادِيِ الْعَشْرَةِ

فِي

أَصُولِ عِلْمِ الْحَدِيثِ

(المدخل إلى علوم الحديث)

بقلم
علي بن إبراهيم حشيش
رئيس لجنة البحث العلمي وأستاذ علوم الحديث
بمناهج إعمار الدعوة بجماعة أوقاف السنة لعمرة

دار العقيدة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا

حقوق الطبع محفوظة.

الطبعة الأولى

٢٠٠٤ م - ١٤٢٥ هـ

رقم الإيداع: ٢٠٠٤ / ١٩٠٣٠

الترقيم الدولي: 2 - 051 - 347 - 977



دار العقيدة

الإسكندرية: ١٠١ ش الفتح باكوس ت: ٠٣/٥٧٤٧٣٢١، ف: ٠٣/٥٧٦٥٦٢١

القاهرة: ٣ درب الأتراك - خلف الجامع الأزهر ت: ٠٠٢٠٢/٥١٤٣١٧٤

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

۞۞۞۞۞

«الحمد لله الذي قَبِلَ بِصَحيحِ النيةِ حَسَنِ العَمَلِ، وحَمَلَ الضعيفَ المَنقَطعَ على مَراسيلِ لَطفِهِ فَاتَّصَلَ، ورفَعَ من أَسَدٍ في بابِهِ؛ ووَقَفَ من شَدَنَ عَن جَنابِهِ وانفَصَلَ؛ ووَصَلَ مَقاطِيعَ حَبِهِ، وأَدْرَجَهُم في سَلسِلةِ حِزبِهِ، فَسَكَنَتِ نَفوسُهُم عَن الاضطرابِ والعللِ، فمَوضوعُهُم لا يَكُونُ مَحمولاً، ومَقبولُهُم لا يَكُونُ مَقبولاً ولا يَحتمَلُ.

وأشَهدُ أن لا إلهَ إلا اللهُ وحدهُ لا شَريكَ لَهُ الفِردِ في الأزلِ، وأشَهدُ أن مُحَمَّدًا عبدهُ ورسولُهُ، أرسَلَهُ والدينِ غَريبَ فأصَبِحَ عَزيزاً مشهوراً واكتمَلَ، وأوَضَحَ بِهِ مَعْضَلاتِ الأُمورِ. وَأزالَ بِهِ مَنكَراتِ الدَهورِ الأوَّلِ، صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَعَلى آلِهِ وَأَصحابِهِ وَسَلَّم ما عَلا إِسنادَ وَنَزَلَ، وَطَلَعَ نَجمَ وَأَقَلَ» (1).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران: 102).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ (النساء: 1).

(1) مقدمة «فتح المغيث» للعراقي.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ (الأحزاب: 70-71).

• أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة، في النار.

• وبعد:

«فعلم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام، وبه يعرف الحلال والحرام» انظر (ص 17) من «المدخل».

«لولا أهل المحابر، لخطبت الزنادقة على المنابر». الإمام الشافعي: انظر (ص 460).



المنهج

هذا الكتاب مدخل إلى علوم الحديث، يجد فيه طالب هذا الفن بحثاً علمية حديثة، تناول:

- أولاً. بيان المبادئ العشرة لعلم مصطلح الحديث إجمالاً.
- ثانياً. بيان المبادئ العشرة لعلم مصطلح الحديث تفصيلاً.
- ثالثاً. تطبيقات علمية حديثة يستعين بها المدخل إلى علوم الحديث.
- رابعاً. فوائد المدخل:

إن لهذا المدخل فوائد عظيمة سيجدها طالب هذا الفن، ومن أهم فوائده التي سيجدها طالب هذا الفن - إن شاء الله - هو الرد على المشككين في هذا العلم. ففي هذا العصر بالذات اشتد الطعن في هذا العلم، إما عن عمد وإما عن جهل.

ورأيت الخناجر المسمومة تتجه إلى بطن صحيح البخاري في الجامعات والجامعات. ولقد مكروا مكروهم لإزالة صحيح البخاري بافتراءات تدعى أنه يناقض القرآن، وأن فيه أحاديث مكذوبة ومدسوسة.

واشتد الطعن في أمير المؤمنين في الحديث - الإمام البخاري. ورأيت أن الطعن في البخاري وفي صحيحه هدم لهذا العلم. وتصبح دراسة هذا العلم لا فائدة منها إن لم يُبين سبيل هؤلاء الطاعنين في جبل الحفظ الإمام. الذي لا يعرف قدره في هذا الفن إلا أهله، ففي «البداية والنهاية» (11 / 96)، نجد قول أحمد بن حمدون: «جاء مسلم ابن الحجاج إلى البخاري فقبل بين عينيه، ثم سأله عن بعض الأحاديث فذكر له علتها، فلما فرغ قال مسلم: «لا يبغضك إلا حاسد»، يا أستاذ الأساتذة، ويا سيد المحدثين، وطيب الحديث في عله».

وفي «تاريخ بغداد» (2/ 27)، نجد أن قول أبي عيسى الترمذي: «لم أر بالعراق ولا بخراسان في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل البخاري». اهـ.

قلت: ولقد جاء إليّ الإخوة أعضاء مجلس إدارة جماعة أنصار السنة المحمدية (فرع طنطا)، بكتاب عنوانه: «صواعق الحق المرسله». من فريق من علماء أنصار السنة المحمدية». إعداد: عبد المجيد محمد صالح رئيس جماعة أنصار السنة المحمدية (فرع حلوان). وطلب مني الإخوة بفرع طنطا الرد على الكتاب، لأنه طعن في البخاري وتشكيك في صحيحه.

وترددت كثيراً خوفاً من غضب الفروع الأخرى للجماعة التي أدرّس هذا العلم في معاهدها، ولكن وجدت نداء الحق سبحانه وتعالى يعلو فوق كل شيء:

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَوِ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾ (النساء: 135).

وقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المائدة: 8).

وكان هذا النداء من الله سبحانه وتعالى هو منهجي الذي بيّنته في مقدمة كتابي: «دفاع عن السنة المطهرة»، وهو عبارة عن (57) دفاعاً. [سلسلة: نشرتها مجلة التوحيد التي تصدرها جماعة أنصار السنة المحمدية بمصر (من رجب 1406 هـ حتى رمضان 1412 هـ)]. والذي قلت فيه:

1 - هذه سلسلة «ا. دفاع عن السنة المطهرة»، أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ: هذا هو منهجي في هذه السلسلة، لأن الحق لا يعرف بالرجال، بل اعرف الحق تعرف الرجال.

يحضرني في هذا المقام - حتى لا يغتر البعض بالأشخاص ووظائفهم. فتوى أبي موسى الأشعري في «الميراث»، فبعد أن أفتى السائل قال: «وأت ابن مسعود فسيتابعني». فسئل ابن مسعود بعد أن أخبر بقول أبي موسى فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، ولكن سأقضي بما قضى به رسول الله ﷺ». وعندما أخبر أبو موسى بقول ابن مسعود قال: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم»، والخبر يعني العالم. الحديث «صحيح».

أخرجه البخاري (18 / 12) ح (6736 - طرفه 6742)، وأبو داود (120 / 3) ح (2890)، والترمذي (4 / 362) ح (2093)، وابن ماجه (2 / 909) ح (2721)، وأحمد (1 / 389، 464) ح (3691، 4420).

في هذا الحديث بيان لمن يطلب الحق ألا يتعصب لشخص مهما كانت وظيفته ومنصبه ولقبه، ولا يغتر بذلك، ويجعل متبوعه محمداً ﷺ، ولذلك قال الإمام مالك: «وليس أحد بعد النبي ﷺ إلا يؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ». كذا صححه عن مالك الحافظ ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك»، (1 / 227)، انظر: الدفاع (50)، والدفاع (34).

2 - «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين». فمحنة رسول الله ﷺ أحب إلينا من أولادنا.

أسوتي في ذلك أبو داود السجستاني عندما سُئل عن ولده قال: «ابني كذاب». وسُئل الإمام علي بن المديني شيخ البخاري عن أبيه فقال: «ضعيف». فالحق كان أحب إلى الإمام أبي داود من ابنه، وإلى الإمام ابن المديني من أبيه. فلا تعصب لأحد مهما كان. يذكرني ذلك الدفاع رقم (4).

وكنت أرد على حديث أورده الشيخ الإمام العلامة: محمد علي عبد الرحيم الرئيس السابق لجماعة أنصار السنة المحمدية بمصر (رحمه الله). وذلك في مجلة

التوحيد التي كان يتولى رئاسة تحريرها الشيخ الفاضل: أحمد فهمي، وقبل النشر عرض الرد على الشيخ الإمام: محمد علي عبد الرحيم فقال: «انشر الرد في المجلة إنه لحق». هكذا كان الإخلاص من الشيخ - رحمه الله - كما قال لي الشيخ أحمد فهمي «حفظه الله». في هذا المناخ وفي هذه الأرض نبتت سلسلة «الدفاع عن السنة المطهرة» فأنت ثمارها ولم تصبها آفة.

وكانت بحمد الله وفضله وتوفيقه ثم رعاية الشيخ - رحمه الله - وتزكيته لها في الاجتماع السنوي في المركز العام، وجهاد الشيخ أحمد فهمي - الرئيس السابق لتحرير مجلة التوحيد - ونشره الحق - لا يخاف في الحق لومة لائم - أكبر الأثر في دفع درع الدفاع عن السنة المطهرة وتقويته، لا أتناول شخصاً بعينه. اهـ.

الكتاب المسمى بـ «صواعق الحق»

والطعن في البخاري

كنت أظن أن الكتاب المسمى بـ «صواعق الحق»، كتاب قديم؛ ولكن وجدته كتاباً جديداً رقم إيداعه (1996 / 4947). فكان لابد من تبين سبيله حتى لا ينتشر فساد؛ لعل الذين أعدّوه يرجعون.

1 - ففي صفحة (125)، من الكتاب: ينقل من أعدّ هذا الكتاب عن: أبي الوفا درويش (مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية بسوهاج) قوله: «والعجيب من السيد الكاتب، إنه يخاف على البخاري أن ينسب إليه تقصير في تحري الحقيقة، ولا يخاف على القرآن أن يعطل أنصار السنة نصوصه، اتباعاً لأعداء الله وأعداء رسوله.

لسنا يا سيدي الأخ نتهم الربوة، ولا نقول إنهم دساسون ولا موهون، ولكننا نقول: إن أعداء الإسلام عمدوا إلى سند من أصح الأسانيد وأقواها، فوصلوا به هذه الأناديث؛ لكي تجوز حديعتهم على من سلمت نواياهم، وضعفت طواياهم» اهـ.

قلت: انظر إلى كتاب «صواعق الحق»، وهو ينقل ما يتهم البخاري بالباطل وأن البخاري مقصّر في تحري الحقيقة، وهو صاحب أقوى شروط لأصح الروايات. بل وانظر إلى اتهام البخاري بأن فيه أسانيد ملفقة لم يعرفها البخاري وخُذع بها.

انظر كيف رموا البخاري بما هو منه برىء براءة الذئب من دم ابن يعقوب، فهو أستاذ علم العلل بشهادة أساتذة أهل الفن ممن عاصر البخاري وتلمذ عليه كمسلم والترمذي كما بينا آنفاً.

2- وفي كتاب «الصواعق»، ص (128)، عن: أبي الوفا درويش قوله: «ماذا علينا لو قلنا أن هذه الأحاديث - أي: التي في البخاري - ولو أنها جاءت في كتب محترمة تلقتها الأمة بالقبول - دُست في أسانيدنا الصحيحة لتجوز الحيلة في دسها على الغافلين: الذين يتلقون الأحاديث بالرضا والقبول والتسليم بغير بحث ولا نظر، ولا يبحثون في المتون ولا يتعرضون للبحث فيها متى صحت عندهم الأسانيد؟»

وذلك معنى ما قررنا آنفاً، وهو أن يكون الحديث موضوعاً باطلاً يدسه الدساسون في سند صحيح، فلا يقول الرواة إلا أنه صحيح كما تملئ عليهم قواعد صناعتهم، ولكنه في واقع الأمر باطل لا أصل له. وحسب هؤلاء المحدثين فضلاً أنهم جمعوا هذا العدد الضخم من الأحاديث الصحيحة بمجهوداتهم الفردية بغير مساعد ولا معين، ولا يغض من قدرهم ولا ينقص من فضلهم أن تندس في المقدار العظيم الذي جمعوا من صحاح الأحاديث بعض الأحاديث، التي تلقوها بقلب سليم ونية طيبة. وكانوا فيها ضحية الدساسين الهدامين» اهـ.

3- ثم قال في ص (131)، من الكتاب حول أحاديث البخاري: «وهذه الأحاديث في نظر علماء مصطلح الحديث صحيحة؛ لأن روايتها عندهم ثقات عدول، ولكننا إذا نظرنا إليها من زاوية أخرى، زاوية الحقيقة المجردة التي يؤيدها القرآن الكريم المهيمن على كل نص، حكمنا حكماً قاطعاً بأنها باطلة مختلقة، موضوعة بإحكام، ومدسوسة بمهارة، في أسانيد صحيحة لإحكام الخداع والتمويه، وهذا ما يفعله الوضاعون عادة؛ إذ يعمدون إلى الأسانيد الصحيحة ويدسون فيها ما وضعوا من أحاديث لتروج على غير المحققين» اهـ.

قلت: وسنبين إن شاء الله في كتابنا هذا: «المدخل إلى علوم الحديث». براءة جبل الحفظ وأمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري مما نسب إليه. حتى يطمئن قلب طالب هذا الفن عند دخوله في هذا العلم.



افتراء على البخاري في الجامعات

إن الدكتور/ أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة افتري على صحيح البخاري ومسلم.

1- قال في كتابه: «موسوعة التاريخ الإسلامي»⁽¹⁾. (ص 239): «أقرر أن هناك أحاديث موضوعة وجدت طريقها إلى البخاري ومسلم».

2- وقال في كتابه: «الإسراء والمعراج» (ص 43).

«نحن نناقش ونتقد خيرة المفكرين الذين سبقوا البخاري.. فلماذا نقف جامدين أمام اختيار البخاري».

قلت: وسنبين إن شاء الله - في كتابنا هذا سلامة منهج البخاري من هذه الافتراءات التي لا تطعن في البخاري فقط: ولكن تهدم علم المصطلح.



تشكيك في تاريخ السنة ومناهج المحدثين (1)

سبب إن شاء الله - في المبدأ الثامن كيفية استنباط العلماء قواعد علم أصول الحديث من منهج الرواة، وكيفية ترتيبه وتدوينه.

وهذا من المبادئ المهمة لطلاب هذا الفن، ويعتبر من المباحث المهمة لكتاب «المدخل». فالجهل بهذا المبحث كانت عواقبه، وخيمة، أدت إلى هدم علوم الحديث بأكملها في دولة من دول المسلمين، حتى بلغ الحد إلى حرق البخاري ومسلم في هذا البلد.

وكان هذا لجهل العلماء هناك بأصول هذا العلم التي سببها في كتابنا «المدخل». يظهر ذلك من كتاب: «حوار الثائر المسلم معمر القذافي مع بعض علماء الدين». هذا الحوار بتاريخ: 28 من شهر رجب 1387 هـ الموافق 3 من يوليو 1978 م منشورات جمعية الدعوة الإسلامية العالمية.

مكتب الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية.

1 - يقول الثائر معمر القذافي (ص 3): «هل هناك أحد تأكد أن هذا الكتاب هو فعلاً كتاب البخاري ومسلم، وأن الحديث الذي فيه هو حديث قاله الرسول؟ وإلا فهناك شيء وهو أن هذا مطبوع في أي مطبعة، ويستطيع أي شخص أن يدس فيه أي كلام يريد، أو يضع فيه أية أحاديث من عنده أو أية أقاويل يراها تؤيد موقفه ويتسبها إلى الرسول، فالآن هناك شك فعلاً في صحة بعض الأحاديث» اهـ.

(1) انظر المبحث الثامن كاملاً.

الافتراء على مناهج المحدثين

وتشبيها بمناهج اليهود والنصارى⁽¹⁾

2 - يقول الثائر معمر القذافي في حوارهِ مع بعض علماء الدين ص (13)،
14، 15). من كتابه:

«الكتاب المقدس الموجود الآن - التوراة والإنجيل - أدخل عليه تعديل وتغيير وهو الآن ليس بصحيح. لأن الكتاب المقدس ليس فيه ذكر للنبي محمد ﷺ، ونحن على يقين من أن النبي - كما جاء في القرآن - ذكر في التوراة والإنجيل. لكن التوراة والإنجيل التي أمامنا لا يوجد فيها ذكر للنبي محمد ﷺ، ومعنى هذا أن التوراة والإنجيل التي أمامنا مزورة، تم التلاعب بهما. كيف تم؟ تمامًا مثل الحديث الشريف. فالمعروف لدينا أن عيسى توفاه الله ورفعته إليه. وبعد أن انتهى عيسى بسنين طويلة جاءت مجموعة من الناس ممن تسميهم المسيحية بالرسول: جاء «متى» و«يوحنا» وجاء «مرقس» و«بولس»، وهؤلاء جميعهم قالوا: نحفظ الإنجيل الذي نزل على عيسى وسمعنا أن عيسى قال: إن الله أبلغني كذا، وذهب كل واحد منهم يكتب كتابًا، حتى أصبحت الآن أمامنا أربعة أناجيل مختلفة عن بعضها البعض، كل واحد منهم كتبها حسب ما اعتقد، وكأن عيسى قال لهم: كل واحد لا بد أن يكتب رسالة عن عيسى.

لكن هؤلاء عندما كتبوا اتضح أن الكلام الذي قاله عيسى في هذا الكتاب يختلف عما قاله في كتاب آخر؛ مما جعل الأناجيل التي أمامنا مشكوكًا فيها بدليل أنهم شطبوا

(1) انظر البحث الثامن كاملاً.

منها الإشارة إلى النبي محمد، ولأنهم كتبوها بعد اختفاء الرسول، وأن كل واحد منهم رغب أن يكتب، لكنه إنما نسي أو يريد أن يكتب الأشياء وفقاً لمصلحته في تلك الفترة، فيكتبها وينسبها إلى النبي عيسى - فيقول: إن الله قال لعيسى، .. وسمعت عيسى قال كذا، حتى الذي سمعوه عن عيسى مختلف. إذاً هناك شك في الكلام المكتوب، في الكلام الذي سمعوه».

(ب) ثم يقول الثائر معمر القذافي: «في القرن الثاني بعد موت النبي ﷺ وبعد سنين طويلة.

قالوا: اجمعوا الحديث الذي قاله النبي، معنى ذلك بعد مرور قرنين من وفاة النبي قرر المسلمون لسبب ما جمع الحديث، وقد مر مئتا سنة على وفاته ﷺ، تعالى يا فلان ماذا قال النبي، ولا يوجد أحد عاش مئتي سنة حتى يكتب لنا الحديث الصحيح، لا يوجد أحد عاصر النبي في تلك الفترة عندما بدؤوا جمع الحديث. إذاً فالناس الذين جمعوا الحديث لا يوجد شخص منهم حاضر، فكيف يستطيعون جمع الأحاديث الصحيحة؟

كانت الطريقة التي تتبع في جمع الحديث هي أن يسأل كيف تمت رواية الحديث فيقول: سمعت فلاناً قبل أن يموت قال: إن النبي قال كذا وكذا، حسناً وفلان هذا تعتقد أنه سمعه من فلان الفلاني.. هذه العنونة، عن فلان وعن فلان وفلان وفلان وفلان وهؤلاء ميتون.

فالرسول ميت، والذي بعده وبعده وبعده وكلهم ميتون، ولما بدأنا جمع الحديث بعد مئتي سنة على وفاة الرسول جاء واحد وقال: أنا حافظ حديثاً عن الرسول، قال الرسول: كذا.. فقط. من قاله؟ قال: لا أعرف من الذي رواه بالضبط، فهذا نوع من الحديث الذي لا يوجد له سند» اهـ.

تكفير أصحاب الحديث

وهذا كتاب آخر في هذا العصر عنوانه: «دراسات قرآنية» - المسلم العاصي هل يخرج من النار ليدخل الجنة؟ للدكتور: أحمد صبحي منصور جامعة الأزهر الطبعة الأولى (1407هـ - 1987م)، برقم إيداع (1987/5323).

يرمى فيه مؤلفه أصحاب الحديث بالكفر حيث يقول في افترائه (ص 28، 29): «فالإيمان بالقرآن يظهر على حقيقته عندما تتعارض آية قرآنية مع أحاديث البخاري مثلاً. وقد أوردنا أحاديث البخاري في الخروج من النار، ووضح أنها تناقض الآيات القرآنية، فلا بد للقارئ أن يحدد موقفه، إما أن يكذب البخاري ويصدق بالآيات القرآنية. وإما أن يصدق البخاري ويكذب بآيات الله.. وإذا خدع نفسه أو خدع الآخرين، فلا يمكن أن يخدع رب العالمين، وهو الذي يعلم السر وأخفى.

وعليه فقوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَكُنْ آيَاتِي تُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فَكُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ﴾ (المؤمنون: 105). تنطبق على أولئك العصاة ممن يدافع عن الأحاديث الضالة التي تخالف كتاب الله، ويوم القيامة سيحاولون الاعتذار لربهم.

﴿قَالُوا رَبَّنَا غَلَبَتْ عَلَيْنَا شِقْوَتُنَا وَكُنَّا قَوْمًا ضَالِّينَ﴾ ويطلبون الخروج من النار: ﴿رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْهَا فَإِنْ عُدْنَا فَإِنَّا ظَالِمُونَ﴾ (١٠٧) قَالَ اخْسِئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿ (المؤمنون: 106-108).

لقد جعلوا من البخاري نداً لله، ووضعوا كتابه في نفس مستوى القرآن، بل في درجة أعلى، لأن حديثاً واحداً للبخاري إذا تعارض مع عشر آيات قرآنية، فمن السهل الإعراض عن القرآن كله؛ مخافة الاعتراض على البخاري. وأولئك مهما أعلنوا للناس إسلامهم، فهم عند الله خالدون في النار، يقول تعالى: ﴿وَقَدْ آتَيْنَاكَ مِنْ لَدُنَّا ذِكْرًا ﴿٩٩﴾ مِنْ أَعْرَضَ عَنْهُ فَإِنَّهُ يَحْمِلُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِزْرًا ﴿١٠٠﴾ خَالِدِينَ فِيهِ﴾ (طه: 99-101) اهـ.

قلت: وسيرى طالب هذا الفن في كتابنا هذا، الرد على هذا الافتراء في مبحث «السنة عند أهل الحديث»، من أجل هذا كله جاء كتاب «المدخل إلى علوم الحديث». ولقد بينا المدخل منهجاً، وهو يتصل بالمدخل لغةً فيقول ابن منظور في «لسان العرب» (240/11):

«المدخل. بالفتح: الدخول وموضع الدخول أيضاً تقول، دخلتُ مدخلاً حسناً ودخلتُ مدخلاً صدقاً» اهـ.

قلت: أسأل الله أن يجعله مدخلاً صدقاً، وأن يكون إن شاء الله درعاً وسيفاً وسفينة.

درعاً: يقي طالب هذا الفن من سهام المشككين.

وسيفاً: يقطع به السنة الضالين المضلين.

وسفينة: يدخل بها بحار علوم الحديث.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

(هود:88).

أبو سيف الإسلام الحشيشي

الستاموني الأثري



المبادئ العشرة⁽¹⁾ لعلم مصطلح الحديث

قال الحافظ العراقي في «مقدمة فتح المغيث» (ص 3): «علم الحديث خطير وقعه، كثير نفعه، عليه مدار أكثر الأحكام وبه يعرف الحلال والحرام، ولأهله اصطلاح لا بد للطالب من فهمه، ولهذا ندب إلى تقديم العناية بكتاب في علمه» اهـ.

قلت: هذه عبارة جامعة تبين مكانة هذا العلم لإمام من أئمة فنونه وصناعته كما قال فيه الإمام السخاوي في «فتح المغيث» له (1/3): «كان إماماً علامة، مقرئاً، فقيهاً، شافعي المذهب، أصولياً، منقطع القرين في فنون الحديث وصناعته، ارتحل فيه إلى البلاد النائية، وشهد له بالتفرد فيه أئمة عصره..» اهـ.

قلت: هذه الصفات تدل على تبحر العراقي في كثير من العلوم، فإذا وصف علم الحديث بما ذكرناه آنفاً فهو وصف خبير بهذا العلم عالم بغيره من العلوم، ونقدم لطالب هذا الفن مبادئ العشرة التي ينبغي لقاصد كل فن أن يعرفها لتصور ذلك الفن قبل الشروع فيه. والمبادئ العشرة هي المجموعة في قول بعضهم:

إِنَّ مَبَادِيَّ كُلِّ عِلْمٍ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الثَّمَرَةُ
وَنَسَبَةُ وَقَضْلُهُ وَالْوَاضِعُ وَالِاسْمُ الْاِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلٌ وَالْبَعْضُ بِالْبَعْضِ اِكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

زاد بعضهم: المبدأ الحادي عشر وهو: شرفه.

(1) الأزهار الطيبة «النشر على المبادئ العشر»، تأليف محمد الطالب بن حمدون. «تحقيق مبادئ العلوم الأحد عشر»، للشيخ علي رجب الصالحى. تُعزى نظماً إلى محمد بن علي الصبَّان المتوفى في القاهرة سنة (1206هـ).

تطبيق المبادئ العشرة على علم مصطلح الحديث

- 1 - فحدُّ علم مصطلح الحديث: «علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن».
 - 2 - وموضوعه: السند والمتن.
 - 3 - وثمرته: معرفة المقبول والمردود.
 - 4 - ونسبته إلى غيره: أنه من العلوم الشرعية.
 - 5 - وفضله: هو من أشرف العلوم؛ إذ أنه يتعلّق بسنة رسول الله ﷺ وللسنة منزلتها في التشريع، كما سنين ذلك إن شاء الله.
 - 6 - واضعه: علماء الحديث، كما سنين إن شاء الله.
 - 7 - اسمه: مصطلح الحديث.
 - 8 - استمداده: استنبط العلماء قواعد علم أصول الحديث من منهج الرواة، ورتبوه، ودونوه، فكانت علوم الحديث.
 - 9 - حكمه: فرض كفاية.
 - 10 - مسأله: أنواعه المتعلقة بحال المتن والسند.
 - 11 - شرفه: عظيم لشرف موضوعه فهو من أجل العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير وأكد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على بيان حال أفضل المخلوقات عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات.
- ملحوظة: وستفصل - إن شاء الله - هذه المبادئ في بحوث علمية حديثة تطبيقية.

مبحث تأصيل الحد

قال ابن منظور في «لسان العرب» (3/ 140):

1 - الحدُّ: الفصل بين الشيئين لئلا يختلط أحدهما بالآخر، أو لئلا يتعدى أحدهما على الآخر، وجمعه حدود.

2 - وفصل ما بين كل شيئين: حد بينهما.

3 - ومنتهى كل شيء: حده، ومنه: أحد حدود الأرضين وحدود الحرم.

4 - وحد الشيء من غيره يُحدّه حدّاً وحدده: «أي: ميّزه» اهـ.

وقال الراغب الأصفهاني⁽¹⁾ في «المفردات في غريب القرآن» (ص 109).

1- «الحد»: الحاجز بين الشيئين الذي يمنع اختلاط أحدهما بالآخر.

2- يقال حددت كذا: جعلت له حداً يميزه.

3- وحد الدار: ما تتميز به عن غيرها.

4- وحد الشيء: الوصف المحيط بمعناه المميز عن غيره» اهـ. وفي المصباح المنير

(ص 124):

1- (الحدُّ) في اللغة: الفصل والمنع:

(أ) فمن الأول قول الشاعر:

وجاعل الشمس حدّاً لا خفاء به

(ب) ومن الثاني (حددته) عن أمره: إذا منعته فهو (محدود).

(1) هو أبو القاسم بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني توفى سنة (502) هـ.

- 2 - ومنه (الحدود) المقدره في الشرع؛ لأنها تمتنع من الإقدام.
- 3 - ويسمى الحاجب (حدّاداً) لأنه يمنع من الدخول» اهـ.
- وفي «مختار الصحاح» (ص 126):
- (الحدّ): المنع ومنه قيل للبواب (حدّاد).
- وقال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (ص 821):
- 1 - «الحدُّ»: المنع.
- 2 - ومنه سمى الحديد حدّيداً، لأنه يمنع من وصول السلاح إلى البدن.
- 3 - وسمى البواب والسجان حدّاداً، لأنه يمنع من في الدار من الخروج منها، ويمنع الخارج من الدخول فيها.
- 4 - وسميت حدود الله، لأنها تمتنع أن يدخل فيها ما ليس منها، وأن يخرج منها ما هو منها.
- 5 - ومنها سميت الحدود في المعاصي، لأنها تمتنع أصحابها من العودة إلى أمثالها.
- 6 - ومنه سميت الحدّ في العدة، لأنها تمتنع من الزينة. اهـ.
- قلت: وتبدر هذه الأصول نجد أن الحد يقوم على أصليين:
- الأول - أن يكون جامعاً، فلا يخرج منه ما هو منه.
- الثاني - أن يكون مانعاً، فلا يدخل فيه ما ليس منه.
- ومن هنا يكون الحد جامعاً مانعاً. فمثلاً إذا أردنا أن نضع حدّاً للإنسان:
- 1 - فلو قيل إن الإنسان حيوان ناطق عاقل.. فهذا لا يصح؛ لأنه ليس بجامع لأفراد المحدود حيث يخرج منه بعض أفراد المحدود وهو المجنون.
- 2 - ولو قيل إنه حيوان لما به من حياة. فهذا لا يصح أيضاً لأنه ليس بمانع، حيث لا يمنع أن يدخل فيه ما ليس منه. فيدخل فيه كل ما ليس بناطق.

3 - فإن قيل إنه حيوان ناطق فهذا الحد صحيح، لأنه جامع مانع أي لا يخرج شيء من أفرادة عنه، ولا يدخل شيء من غير أفرادة. ومن هنا يتحقق فيه ما أصلناه آنفاً.

وقد ذهب إلى ما أوردناه الشيخ ابن عثيمين في «شرح البيقونية» (ص 18)، حيث استخدم بدلاً من قولنا: «يشترط في الحد أن يكون جامعاً وأن يكون مانعاً»، قوله: «يشترط في الحد أن يكون مضطرباً وأن يكون منعكساً»، يظهر ذلك من قوله - رحمه الله -: «الحدُّ: هو التعريفُ بالشيء. ويشترط في الحد أن يكون مضطرباً وأن يكون منعكساً، يعني أن الحد يشترط ألا يُخرج شيئاً من المحدود وألا يدخل شيئاً من غير المحدود.

فمثلاً: إذا حددنا الإنسان كما يقولون: إنه حيوان ناطق، وهذا الحد يقولون: إنه مضطرب ومنعكس، فقولنا: حيوان خرج به ما ليس بحيوان كالجماد. وقولنا: ناطق. خرج به ما ليس بناطق كالبهيم، فهذا الحد الآن تام لا يدخل فيه شيء من غير المحدود، ولا يخرج منه شيء من المحدود.

ولو قلنا: إن الإنسان حيوان فقط، فهذا لا يصح لماذا؟ لأنه يدخل فيه ما ليس منه، فإننا إذا قلنا: إن الإنسان حيوان لدخل فيه البهيم والناطق.

وإذا قلنا: إن الإنسان حيوان ناطق عاقل، فهذا لا يصح أيضاً؛ لأنه يخرج منه بعض أفراد المحدود وهو المجنون. إذاً فلا بد في الحد أن يكون مضطرباً منعكساً.

وإذا قلنا في الوضوء: إنه غسل الأعضاء الأربعة فقط فهذا لا يصح، فلا بد أن تقول على صفة مخصوصة، لأنك لو غسلت هذه الأعضاء غير مرتبة لم يكن هذا وضوءاً شرعياً.

ولو قلت: الوضوء هو غسل الأعضاء الأربعة ثلاثاً على صفة مخصوصة فإن هذا أيضاً لا يصح، لأنه يخرج منه بعض المحدود، فإنه يخرج منه الوضوء إذا كان غسلًا واحداً.

على كل حال فالحدُّ هو التعريف، وهو الوصف المحيط بموصوفه المميّز له عن غيره، وشرطه أن يكون مضطرباً منعكساً، أي لا يخرج شيء من أفراده عنه، ولا يدخل فيه شيء من غير أفراده» اهـ.

قلت: والحدُّ يكون كلياً ويكون جزئياً.

أولاً - الحدُّ الكلي: وهو الذي يعرف به العلم نفسه، يظهر ذلك من قول السيوطي في «التدريب» (40/1):

هذه مقدمة فيها فوائد:

الأولى - في حد علم الحديث. اهـ.

ثانياً - الحد الجزئي: وهو حد كل قسم من أقسام علم الحديث.

يظهر ذلك في قول البيهقي:

وذى من أقسام الحديث عِدَّةٌ وكل واحد أتى وحَدَّةٌ



المبحث الأول

المبدأ الأول - «الحد»⁽¹⁾

1 - قال الشيخ عز الدين بن جماعة: حد علم الحديث «علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن»، أورده السيوطي في «التدريب» (1/ 41).

2 - وقال شيخ الإسلام أبو الفضل بن حجر: (أولى التعاريف له أن يقال: «معرفة القواعد المعرّفة بحال الراوي والمروي»، وإن شئت حذف لفظ «معرفة»، فقلت: «القواعد... إلخ»).

نقله السيوطي في الفائدة الأولى من الفوائد الأربعة لمقدمة «التدريب».

قلت: والتعريفان متطابقان تمام الانطباق: فحد علم الحديث عند ابن جماعة عناصره ثلاثة:

1 - القوانين. 2 - السند. 3 - المتن.

والحد عند ابن حجر عناصره ثلاثة:

1 - القواعد. 2 - الراوي. 3 - المروي.

«والقوانين»: جمع قانون وهو القاعدة.

وبهذا ترى تطابق الحد عند ابن جماعة وابن حجر.

(1) الحد لغة: المنع، واصطلاحاً: ما يميّز الشيء عما عده حتى لا يحدث اختلاط. «لسان العرب»

علم الحديث دراية، وعلم الحديث رواية

قال ابن الأکفاني⁽¹⁾ في كتاب: «إرشاد القاصد»: «علم الحديث الخاص بالرواية: علم يشمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله وروايتها وضبطها وتحريم ألفاظها. وعلم الحديث الخاص بالدراية: «علم يعرف منه حقيقة الرواية وشروطها وأنواعها وأحكامها وحال الرواة وشروطهم، وأصناف المرويات وما يتعلق بها» اهـ.

• تفصيل:

يفصل الإمام السيوطي في «التدريب» (1 / 40)، ما قاله ابن الأکفاني في تعريف علم الحديث دراية بأنه علم يعرف منه:

١. حقيقة الرواية:

قال السيوطي: «فحقيقة الرواية: نقل السنة ونحوها، وإسناد ذلك إلى من عزى إليه بتحديث وإخبار وغير ذلك».

٢. وشروط الرواية:

قال: «وشروطها: تحمُّلُ راويها لما يرويه بنوع من أنواع التحمل من سماع، أو عرض أو إجازة ونحوها».

٣. وأنواع الرواية:

قال: «وأنواعها: الاتصال والانقطاع ونحوهما».

(1) اسم الكتاب «إرشاد القاصد إلى أسنى المطالب»، في موضوعات العلوم ألفه شمس الدين: محمد بن إبراهيم بن ساعد الأنصاري الأکفاني السنجاري المتوفى سنة (794هـ).

٤. وأحكام الرواية:

قال: «وأحكامها: القبول والرد».

٥. وحال الرواه:

قال: «وحال الرواة: العدالة، والجرح، وشروطهم في التحمل وفي الأداء».

٦. وأصناف المرويّات:

قال: «وأصناف المرويّات: المصنّفات من المسانيد والمعاجم والأجزاء وغيرها، أحاديث وآثاراً وغيرهما وما يتعلق بها: وهو معرفة اصطلاح أهلها» اهـ.



العلاقة بين علم الحديث

دراية وعلم الحديث رواية

من تعريف ابن الأكفاني وتفصيل السيوطي الذي أوردناه آنفاً يتبين:

1 - أن هناك منهجاً يتبع في كيفية رواية ونقل علم الحديث رواية.

2 - هذا المنهج يسمى بعلم الحديث دراية.

• استنتاج:

ينقسم علم الحديث إلى قسمين:

1. علم الحديث دراية - وهو المراد عند الإطلاق.

• ويسمى أيضاً:

(أ) علم مصطلح الحديث.

(ب) أو علم أصول الحديث.

(ج) أو علم أصول رواية الحديث.

أي ما اصطلح واتفق عليه المحدثون من قواعد وأصول، لمعرفة حال الرواة والمتن.

2. علم الحديث رواية: وقد سبق تعريفه آنفاً.

هذا ليفرق بين علم الحديث دراية وعلم الحديث رواية، وعلاقة كل منهما بالآخر -

والمراد من أحد العلمين عند الإطلاق أي القول: «علم الحديث»، فهنا إطلاق يراد به

علم الحديث دراية أو علم مصطلح الحديث أو علم أصول الحديث أو علم أصول

رواية الحديث فهي مترادفة: كما هو ظاهر من قول ابن جماعة.

«علم الحديث: علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن».

مقارنة

علم الحديث رواية	علم الحديث دراية
علم يشتمل على نقل ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وضبطها، وتحريروألفاظها.	علم بقوانين يعرف بها أحوال السند والمتن أو القواعد المعرفّة بحال الراوي والمروي.

قلت: وسنين ما يتعلق بألفاظ كل علم في بحوث علمية حديثية في مكانها إن شاء الله.



المبحث الثاني

المبدأ الثاني - «الموضوع».

قال ابن جماعة: «وموضوعه السند والمتن»، نقله السيوطي في «التدريب» (41 / 1).

قلت: نستنتج أن موضوع علم الحديث يقوم على أساسين:

الأول - السند.

الثاني - المتن.

• تعريف السند:

السند هو: سلسلة الرجال الموصلة للمتن.

ملحوظة هامة: وبهذا يكون السند «هو الإخبار عن طريق المتن أي بسلسلة الرجال

الموصلة إليه».

• فائدة السند:

تظهر فائدة السند من معناه اللغوي الذي أخذ منه لفظ السند، ولقد أخذ لفظ السند

لغة من أصلين ذكرهما ابن جماعة كما في «التدريب» (41 / 1)، حريم قال:

1 - «وأخذه إما من السند، وهو ما ارتفع وعلا من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه

إلى قائله.

2 - أو من قولهم: فلان سَنَدٌ، أي: معتمد.

فسمى الإخبار عن طريق المتن سندا لاعتماد الحفاظ في صحة الحديث وضعفه

عليه» اهـ

الإسناد والسند

الإسناد له معنيان:

1 - الإسناد: «هو سلسلة الرجال الموصلة إلى المتن».

وهو بهذا المعنى مرادف السند، يتضح ذلك من قول ابن جماعة⁽¹⁾: «المحدثون يستعملون السند والإسناد لشيء واحد».

2 - الإسناد: «رفع الحديث إلى قائله».

ملحوظة: هناك مرادفات لكلمة «رفع» مثل «عزو»، «نسبة».

• فائدة:

يتضح مما أوردناه آنفاً أن للإسناد معنيين: فأى المعنيين أصح إطلاقاً على الإسناد؟ والإجابة: والصحيح فيه أنه يطلق على هذا وعلى هذا.

1 - فيطلق الإسناد على السند الذين هم الرواة.

2 - ويطلق أحياناً على «نسبة الحديث إلى راويه».

فيقال: «أسند الحديث إلى فلان، أسنده إلى أبي هريرة، أسنده إلى ابن عباس، أسنده إلى ابن عمر.. وهكذا رضى الله عنهم أجمعين⁽²⁾».

أهمية السند

لقد بينا آنفاً فائدة السند المستنبطة من معناه اللغوي.

(1) السيوطي في «التدريب» (42/1).

(2) «شرح البيهقيونية»: لابن عثيمين (ص 59).

وهذا ما عرفه سلفنا الصالح بما هو أشمل من ذلك. فقد أخرج الإمام مسلم في «مقدمة الصحيح»، باب «الإسناد من الدين»، حيث قال:

1 - وحدثني محمد بن عبد الله بن قُهَزَاد من أهل مَرَوْ قال: سمعت عَبْدَانَ ابن عثمان يقول: سمعت عبد الله بن المبارك يقول: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

2 - وقال محمد بن عبد الله: حدثني العباس بن أبي رزمة قال: سمعت عبد الله يقول: «بيننا وبين القوم القوائم»، يعني الإسناد.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا النص: «ومعنى هذا الكلام. إن جاء بإسناد صحيح قبلنا حديثه، وإلا تركناه فجعل الحديث كالحیوان لا يقوم بغير إسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوائم» اهـ.

الأساس الثاني لموضوع علم الحديث.

• المتن:

تعريفه: قال ابن جماعة: «هو ما انتهى إليه غاية السند من الكلام».

قلت: والمتن لغة. قال ابن منظور في «لسان العرب» (398 / 13): متن كل شيء ما ظهر منه».

قلت: فكان المسند أظهر الحديث بسنده.

• ملحوظة:

والعين ترى ما ارتفع من الأرض ظاهراً. ومن هنا جاء معنى المتن. ففي اللسان أيضاً: «المتن: ما ارتفع من الأرض واستوى، وقيل: ما ارتفع وصلب».

قلت: لأن المسند يقويه بالسند ويرفعه إلى قائله.

المصطلح التطبيقي للسند والمتن

١: اذكر حديثاً ثم وضح منه حد السند والمتن؟

الإجابة: ١- الحديث: قال البخاري في «صحيحه»، كتاب «العلم»، باب «إثم من كذب على النبي ﷺ» حديث رقم (109): حدثنا مكّي بن إبراهيم قال حدثنا يزيد ابن أبي عبيد عن سلمة قال سمعت النبي ﷺ يقول: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

٢- السند: سلسلة الرجال الموصلة للمتّن، وهي: قول البخاري: «حدثنا مكّي ابن إبراهيم قال حدثنا يزيد بن أبي عبيد عن سلمة قال: سمعت النبي ﷺ يقول» وهذا هو الإخبار عن طريق المتّن.

٣- المتّن: ما انتهى إليه السند من الكلام، وهو: «من يقل عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

٢: ما هو الأساس الذي بني عليه السند؟

الإجابة: بني السند على أربع طبقات رئيسية هي:

- 1 - طبقة الصحابة: من لقي النبي ﷺ مسلماً ومات على الإسلام.
- 2 - طبقة التابعين: من لقي صحابياً مسلماً، ومات على الإسلام.
- 3 - طبقة أتباع التابعين: من لقي تابعياً مسلماً، ومات على الإسلام.
- 4 - طبقة الآخذين عن تبع الأتباع.

٣: طبق هذه الطبقات الأربعة الرئيسية على حديث سلمة المذكور؟

الإجابة: الطبقة الأولى - سلمة بن الأكوع صاحب النبي ﷺ .

الطبقة الثانية - يزيد بن أبي عبيد التابعي مولى سلمة بن الأكوع.

الطبقة الثالثة - مكّي بن إبراهيم من أتباع التابعين.

قال الحافظ في «الفتح» (1/243): «سمع من سبعة عشر نفساً من التابعين، منهم

يزيد بن أبي عبيد المذكور هنا، وهو من كبار شيوخ البخاري، ومكّي اسم وليس بنسب».

الطبقة الرابعة - المصنف وهو الإمام البخاري من الآخذين عن تبع الأتباع.

س ٤: كم عدد الرواة بين المصنف وبين رسول الله ﷺ في هذا الحديث؟

الإجابة: بين المصنف وبين رسول الله ﷺ ثلاثة رواة فقط.

س ٥: بم تسمى أحاديث البخاري التي جاءت أسانيدھا بهذا العدد؟

الإجابة: تسمى أحاديث البخاري التي يكون فيها عدد الرواة بينه وبين رسول الله ﷺ ثلاثة فقط «ثلاثيات البخاري».

س ٦: ما ترتيب هذا الحديث بالنسبة لأحاديث البخاري عامة، وبالنسبة لثلاثيات البخاري خاصة؟

الإجابة: هذا الحديث ترتيبه بالنسبة لصحيح البخاري رقم (109). وترتيبه بالنسبة لثلاثيات البخاري رقم (1). قال الحافظ في «الفتح» (1/243): «وهذا الحديث أول ثلاثي وقع في «البخاري»، وليس فيه أعلى من الثلاثيات، وقد أفردت فبلغت أكثر من عشرين حديثاً».

س ٧: قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٣/١) عن «صحيح البخاري»: «وليس فيه أعلى من الثلاثيات». ما معنى «أعلى»؟

الإجابة: أعلى بالنسبة إلى علو السند؛ فكلما قل رجال السند فهو عال، وكلما كثر رجال السند فهو نازل. قال البيهقي:

وكلُّ ما قلَّتْ رجاله عالا وضدُّه ذاك الذي قد نزلَا

ملحوظة هامة: لا يمكن تفسير قول الحافظ هذا إلا بمعرفة هذا المصطلح المتعلق بالسند وهو السند العالي والسند النازل.

فقوله: «ليس فيه أعلى من الثلاثيات» يفسر: بأنه ليس في البخاري حديث يكون سنده بين البخاري وبين رسول الله ﷺ أقل من ثلاثة.

المبحث الثالث

المبدأ الثالث «الثمرة»

ثمرة علم المصطلح: هو معرفة المقبول والمردود.

فقال ابن جماعة: «وغيته معرفة الصحيح من غيره» كذا في التدريب (1/ 41).

ملحوظة: «الثمرة»، و«الغاية»، و«الفائدة»، و«المقصود»: مترادفات.

• تحقيق الثمرة:

أصبحت دراسة «علم المصطلح»، في هذه الأيام، في الجامعات وغيرها لا تحقق الثمرة؛ فقد اقتصر المصطلح على حفظ مختصر أو نظم. وهو أشبه بطالب يحفظ متون نظريات هندسية، فإذا ما وُجِهَ بتمارين تطبيقية، ضاعت منه الثمرة، وأصبح ما حفظه لا يسمن ولا يغني من جوع، وقد ربطت بين هذا العلم الشرعي في تطبيقه وبين الهندسة في تطبيقها؛ لأن للنظريات في علم الهندسة ثمرة، وللمصطلح في الحديث ثمرة، وعلم بغير ثمرة لا ثمرة فيه.

يتضح ذلك الربط من قول شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (9/ 129): «كثير من متأخري أصحابنا يشتغلون وقت بطالتهم بعلم الفرائض والحساب والجبر والمقابلة والهندسة ونحو ذلك؛ لأن فيه تفريجاً للنفس، وهو علم صحيح لا يدخل فيه غلط.

وقد جاء عن عمر بن الخطاب أنه قال: «إذا لهوتمُ فالهوا بالرمي وإذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض. فإن حساب الفرائض علم معقول مبني على أصل مشروع، فتبقى فيه رياضة العقل وحفظ الشرع» اهـ.

قلت: فهذه العلوم بالتطبيقات المستمرة تعطي رياضة العقل، فتعتاد النفس العلم الصحيح، والقضايا الصحيحة، وهذه ما بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (9/ 128)، حيث قال: «ففي الإدمان⁽¹⁾ على معرفة ذلك تعتاد النفس العلم الصحيح والقضايا الصحيحة الصادقة والقياس المستقيم، فيكون في ذلك تصحيح الذهن والإدراك، وتعود النفس أنها تعلم الحق وتقوله، لتستعين بذلك على المعرفة التي هي فوق ذلك» اهـ.

قلت: فمن كلام شيخ الإسلام على شغل وقت البطالة بالحساب والجبر والهندسة رياضة للعقل لتستعين بذلك على تطبيق القواعد الكلية على الأدلة التفصيلية لاستنباط الأحكام الشرعية، وهو ما قصده شيخ الإسلام بقوله: «لنستعين بذلك على المعرفة التي هي فوق ذلك».

قلت: والاقْتِصَارُ على حفظ نظم أو مختصر بغير تطبيق، يؤدي إلى بلاهة لا يبقى معها رياضة للعقل.

وهذا ما أخذه السخاوي على السيوطي في «الضوء اللامع» حيث اتهمه بعدم الإمعان في كل الفنون، ووصفه بالبلاهة، لأنه لا يحسن علم الحساب كما ذكره عن نفسه، كذا في تقديم «المقاصد الحسنة»، للشيخ عبد الوهاب عبد اللطيف.

قلت: من هذا يجب أن ينشط طالب «علم المصطلح» النظري من حفظ القواعد إلى العلم التطبيقي لتحقيق الثمرة من علم الحديث.

وهذا ما أشار إليه أخي الشيخ علي بن حسن الحلبي في مقدمته لكتاب «النكت على نزهة النظر»، (ص 33، 34)، حيث قال: «وللدكتور العتر في تعليقاته القليلة أخطاء علمية عدة، تنبئ عن الخطر العلمي العظيم الناتج عن الهوة الواسعة بين العلم

(1) الإدمان هو: المداومة: يقال: فلان يدمن كذا، أي: يديمه. كذا في «لسان العرب».

النَّظري والعلم التطبيقي. فكثير من هؤلاء الدكاترة - من أمثال العتر وربّعه - إذا كتبوا في المصطلح وعلوم الحديث؛ حَسِبَهُم الناظر إليهم أبناء حَجَرَ هذا الزمان. ولكنهم - وفقهم الله للخير ودَفَع الضَّيْر - إذا ما وُجِّهوا بأسانيد يدرسونها، أو أحاديث يتكلمون عليها؛ وجموا وجوماً شديداً، وخبطوا خبط عشواء. فهذه وللأسف - حقيقة واقعة ينبغي على الطُّلَّاب أن يتنبَّهوا إليها، ويجب على أهل العلم أن يُنبَّهوا عليها» اهـ.

غـرور

لقد اغترَّ الكثير في هذا الزمان بحفظ نظم أو مختصر، فظن أنه بلغ الغاية في علم الأثر، وعند التطبيق رسب واندحر، فهو كما ذكرت آنفاً أشبه بطالب حفظ نظريات هندسية، وعند التطبيق ظهرت بلادته العقلية، وهذا سبب عدم تحقيق الثمرة، المبينة في المبادئ العشرة.

• سبب آخر من أسباب ضياع الثمرة:

ظن كثير من مؤلفي الكتب أنهم بعزوهم الحديث إلى كتاب من كتب السنة أنهم قد حققوا الثمرة، ولكن هيهات هيهات، فبينهم وبين الثمرة مفاوز⁽¹⁾ تنقطع فيها أعناق المطي. حيث إن هناك ترابط شديد بين التخريج والجرح والتعديل ومصطلح الحديث؛ هذا الترابط تنتج منه الثمرة.

فبالتخريج يعرف الحديث في مواضعه الأصلية، وبهذا يعرف سند الحديث وطرقه، ثم بالجرح والتعديل يعرف حال الرجال، ويتطبيق قواعد المصطلح ومعرفة العلل والشذوذ نجني ثمرة علم المصطلح، وهي تمييز الصحيح من السقيم من الأحاديث.

(1) مفاوز: يعني انقطاع كثير.

ملحوظة هامة؛ وبغير هذا الترابط بين التخريج والتحقيق فلا تظهر الفائدة ولا يجنى ثمرة.

ولذلك يقول الشيخ الألباني - رحمه الله - في مقدمة «غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام»: (ولا يعفيهم من المسؤولية ما جرى عليه جمهور كبير من الكتاب اليوم، وفيهم بعض من يتسبب إلى الحديث، ألا وهو تخريجهم الحديث في حاشية الكتاب بعزوه إلى كتاب من كتب السنة، دون بيان مرتبته من الصحة أو الضعف، ولو بالنقل عن بعض الأئمة، متوهمين أنهم قد قاموا بما يجب عليهم من التحقيق).

والحق أن هذا الصنيع لا يسمن ولا يغني من جوع عندي، بل هو أقرب إلى الغش والتدليس على القراء منه إلى نصحهم ونفعهم، ولو أنهم لا يقصدون ذلك، لا سيما أولئك الذين يتوسعون في التخريج توسعاً مملأً؛ فيسودون به عدة أسطر يسهل لهم ذلك الفهارس العلمية التي وضعت في هذا الزمن.

فهذه الظاهرة من التخريج، وإن كانت تبشر بخير من حيث دلالتها على اهتمام الكتاب اليوم بعلم الحديث وكتبه، فذلك غير كاف، بل هو يوهم ما قد لا يقصدون من الصحة؛ ذلك لأن عامة القراء لا يفرقون بين التخريج والتحقيق.

فيتوهمون من مجرد العزو لإمام من أئمة الحديث الصحة، ولا تلازم بينهما إلا نادراً، والذين يعرفون منهم الفرق المذكور، لا يستفيدون من مجرد التخريج شيئاً يذكر، اللهم إلا من كان منهم قادراً على التحقيق، فإن ذلك ييسر له الرجوع إلى مخرج الحديث ليتحقق من صحته أو ضعفه.

ولكن هذا النوع فيهم نادر جداً، بحيث يمكن أن يقال دون أي شك أو ريب: إن نسبة هؤلاء القادرين على التحقيق بالنسبة للقراء أقل بكثير من نسبة حفاظ القرآن الكريم إلى عامة الناس؛ فهي فائدة لا تكاد تذكر بالنسبة إلى عامتهم.

لذلك فالذين يعرفون الفرق المذكور سيظلون حيارى أمام التخريج، لا يعرفون منه أصحيح حديثه أم ضعيف؟

هذا إن لم يميلوا إلى استلزام الصحة منه على الرغم من معرفتهم المشار إليها، يحملهم على ذلك حسن ظنهم بالمؤلف وعلمه، لاسيما إذا كان من حملة الشهادات العالية، والشهرة الواسعة جاهلين أنه لو كانت شهادته هذه في علم الحديث نفسه؛ فليس يعني ذلك أنها صيرته عالماً بفن التصحيح والتضعيف والجرح والتعديل ونقد الأسانيد والمتون، ومعرفة العلل؛ لاسيما الخفية منها.

كلا فإن ذلك يحتاج مع التخصص إلى جهد عظيم وممارسة طويلة الأمد من نفس مؤمنة صابرة صامته دائبة على البحث في كتب السنة وأسانيد أحاديثها، وتراجم رجالها. المطبوع منها والمخطوط.

والنظر في نقد الأئمة للأسانيد والمتون المتقدمين منهم والمتأخرين، ومقابلة أقوالهم وترجيح الراجح منها، وتمييز سليمها من سقيمها، وقويها من ضعيفها، وغير ذلك مما يستحيل معرفته والتمكن منه بمجرد الحصول على شهادة «الدكتوراة» لاسيما في غير علم «الحديث» اهـ.

قلت: يتضح مما ذكرناه أسباب ضياع الثمرة، والتي هي من أهم مبادئ علم الحديث، العشرة.



مبحث

المبادئ الثلاثة

«الحد - الموضوع - الثمرة»

لقد بين السيوطي في «ألفيته»، هذه المبادئ الثلاثة حيث قال:

علم الحديث ذو قوانين تُحدُّ	يُدرى بها أحوال متن وسند
فذاذك الموضوع والمقصودُ	أن يُعرف المقبول والمردودُ
والسند الإخبار عن طريقِ	متن كالإسناد لدى فريقِ
والمتن ما انتهى إليه السند	من الكلام

«علم»: مصطلح أهل «الحديث» مبتدأ - خبره قوله «ذو»: أي صاحب.

«قوانين»: جمع قانون؛ وهو القاعدة، «تحد»: أي تضبط تلك القوانين، والجملة صفة لقوانين في محل جر.

«يُدرى» بالبناء للمجهول، ونائب فاعله «أحوال» أي يعرف «بها»: أي بتلك القوانين، «أحوال متن»: للحديث من صحة، وحسن، وضعف، ورفع، ووقف، وغير ذلك. مما يأتي «و» أحوال «سند» له من صفات رجاله وكيفية التحمل والأداء وغير ذلك مما سيأتي أيضاً. والجملة صفة «قوانين»، بعد صفة، أو في محل نصب حال.

«فذاذك»: أي المتن والسند، تثنية «ذا»، وعود الإشارة إلى المضاف إليه قليل، كما عاد الضمير إليه في قوله تعالى: ﴿فَادْخُلُوا أَبْوَابَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا﴾ (النحل: 29). أفاده بعض المحققين الأعلام. وهو مبتدأ، خبره قوله «الموضوع»: أي موضوع علم الحديث

دراية، وهو مصطلح الحديث، وموضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية، فموضوع علم مصطلح أهل الحديث: المتن والسند⁽¹⁾.

«والمقصود» أي الفائدة والغاية من علم الحديث هذا، وهو مبتدأ، خبره قوله «أن يعرف المقبول»، من الحديث، ليعمل به.

«والمردود» منه، ليجتنب، لأنه إن وجدت فيه صفة القبول يؤخذ به، وإلا فلا.

قلت: هذا ما قاله محمد الأتوبي الوكُّويّ في «شرح ألفية السيوطي».

وفي قوله: «أن يعرف المقبول»، من الحديث، ليعمل به: نظر: لأنه ليس كل مقبول يعمل به.

الشاهد على ذلك قول الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص 103): «ثم المقبول ينقسم أيضاً إلى معمول به وغير معمول به؛ لأنه «إن سلم من المعارضة»: أي لم يأت خبر يضاده، «فهو المحكم»، وأمثله كثيرة.

«وإن عورض»؛ فلا يخلو إما أن يكون معارضه مقبولاً مثله، أو يكون مردوداً، فالثاني لا أثر له؛ لأن القوي لا تؤثر فيه مخالفة الضعيف، وإن كانت المعارضة «بمثله»؛ فلا يخلو إما أن يمكن الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف أو لا.

«فإن أمكن الجمع؛ ف» هو النوع المسمى «مختلف الحديث».

وإن لم يمكن الجمع؛ فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ «أو لا»: فإن عرف «وثبت المتأخر» به، أو بأصرح منه، «فهو الناسخ، والآخر المنسوخ».

والنسخ: رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.

والناسخ: ما يدل على الرفع المذكور.

(1) ابن جماعة كما في «التدريب» (41/1).

وتسميته ناسخاً مجازاً؛ لأن الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى.. وإن لم يعرف التاريخ؛ فلا يخلو إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا:

فإن أمكن الترجيح؛ تعين المصير إليه، «وإلا» فلا.

فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب:

1 - الجمع إن أمكن.

2 - فاعتبار الناسخ والمنسوخ.

3 - «فالترجيح» إن تعين.

4 - «ثم التوقف»، عن العمل بأحد الحديثين.

والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط؛ لأن خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة، مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفى عليه، والله أعلم. اهـ.

وقد ذكر الإمام السيوطي - رحمه الله - من المبادئ العشرة هنا ثلاثة: الحد، والموضوع، والفائدة، لأنها المهم جداً.

«والسند» المتقدم ذكره، مبتدأ خبره قوله «الإخبار» بكسر الهمزة مصدرأ «عن طريق متن»، متعلق بـ «الإخبار»، أو بمحذوف حال من «الإخبار»، أي حال كونه ناشئاً عن طريق متن.

والمعنى: أن السند هو إخبار المحدث بالحديث، ذكراً طريقه، أخذاً مما ارتفع من سفح الجبل، لأن المسند يرفعه إلى قائله، أو من قولهم: فلان سند؛ أي معتمد، سمي به لاعتماد الحفاظ عليه في صحة الحديث وبخفه (1).

(1) قاله ابن جماعة، ونقله السيوطي في «التدريب» (1/41)، وزنه بغير عزو الوائلي.

وأما الإسناد فهو رفع الحديث إلى قائله، وهو متقارب مع السند في الاعتماد⁽¹⁾، وقال بعضهم: هما شيء واحد، وإليه أشار بقوله:

«كالإسناد» خبر لمحذوف أي هو - أي السند - كائن كالإسناد من حيث المعنى «لدى فريق» بالتنكير، وفي نسخة بالتعريف، أي عند طائفة من علماء الحديث.

«والمتن» بفتح فسكون مبتدأ خبره قوله: «ما انتهى إليه السند»، أي ما بلغ إليه السند من النهاية، يقال: انتهى الأمر إذا بلغ النهاية، وهي أقصى ما يمكن أن يبلغه، قاله في المصباح.

«من الكلام» بيان لـ «ما»، وهو مشتق من المماتنة، وهي: «المباعدة في الغاية، لأنه غاية السند، أو من مَنَّتْ الكبش: إذا شققت جلدة بيضته، واستخرجتها، فكأن المسند استخراج المتن بسنده، أو من المْتَن بالضم، وهو ما صلب وارتفع من الأرض؛ لأن المسند يقويه بالسند، ويرفعه إلى قائله، أو من تمتين القوس أي شدها بالعصب، لأن المسند يقوي الحديث بسنده»⁽²⁾ اهـ.



(1) قاله الطيبي ونقله السيوطي عنه، والوَلُؤِي بغير عزو.

(2) قاله السيوطي في «التدريب» (1/42)، ونقله بتمامه الوَلُؤِي بغير عزو في «شرح الألفية».

مبحث

تأصيل النسبة

من الواجب علينا أن نقف على ما يتعلق بهذا المبدأ لغةً وتطبيقاً حتى تعرف أهميته.

• أولاً:

1 - النَّسْبَةُ - القرابة كما في «لسان العرب» (1 / 755).

2 - وَنَسَبَهُ يُنْسِبُهُ نَسَبًا: عزاه.

3 - وَنَسَبْتُ الرَّجُلَ أَنْسَبُهُ بِالضَّمِّ نَسْبَةً وَنَسَبًا إِذَا ذَكَرْتَ نَسَبَهُ.

4 - وانتسب إلى أبيه أي اعتزى.

• ثانيًا:

المناسبة: هي المشاكلة.

ونقول: ليس بينهما مناسبة أي مشاكلة - «لسان العرب» (1 / 756)، والمشاكلة:

هي الموافقة - كذا في «مختار الصحاح» (ص 245). وهي غير «المشكل»، وهو المشتبه

الملتبس - كذا في «لسان العرب» (11 / 358).

• ثالثًا:

1 - «يُنْسَبُ» إلى ما يوضح ويُميز من أب وأم، وحي وقبيلة، وبلد وصناعة،

وغير ذلك.

2 - فتأتي بالياء فيقال: مكّي، وعلوي، وتركي، وما أشبه ذلك - كذا في «المصباح

المنير» (ص 602).

قلت: فيقال عندما ينسب علم الحديث إلى غيره أنه من العلوم الشرعية.

3 - فإن كان في النسبة لفظ عام وخاص، فالوجه تقديم العام على الخاص، فيقال القرشي الهاشمي؛ لأنه لو قدم الخاص لأفاد معنى العام، فلا يبقى في الكلام فائدة إلا التوكيد، وفي تقديمه يكون للتأسيس، وهو أولى من التأكيد.

4 - والأنسب: تقديم القبيلة على البلد فيقال القرشي المكي. لأن النسبة إلى الأب صفة ذاتية، ولا كذلك النسبة إلى البلد فكان الذاتي أولى.

وقيل: لأن العرب إنما كانت تنتسب إلى القبائل، ولكن لما سكنت الأرياف والمدن استعارت من العجم والنَّبَط: الانتساب إلى البلدان، والأول هو الأصل عندهم، فكان أولى.

5 - ثم استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوُصْلَة بالقرابة، فيقال بينهما «نسب» أي قرابة وجمعه «أنساب»، ومن هنا استعير «النسبة» في المقادير. لأنها وُصْلَة على وجه مخصوص. اهـ «المصباح المنير» (ص 602).

قلت: الوُصْلَة: الاتصال والوُصْلَة ما اتصل بشيء.

قال الليث: كل شيء اتصل بشيء فما بينهما وُصْلَة، والجمع وُصَل - كذا في «لسان العرب» (727 / 11).

تطبيق: «المصباح المنير» (ص 602).

1 - فقالوا تؤخذ الزكاة من الأنواع «بنسبة» الحاصل أي بحسابه ومقداره.

قلت: مثلاً نسبة زكاة الزرع «نصف العشر»، لما يسقى بالآلة وقد بلغ النصاب.

فنقول ($\frac{1}{20}$) هو نسبة الزكاة إلى الخارج من الأرض من الحبوب والثمار.

2 - «نسبة» العشرة إلى المائة العُشْر أي مقدارها.

3 - قلت: ومنها أخذت الأعداد «المنتسبة».

لغة: اسم فاعل من انتسب، أي: والأصل انتسب إلى أبيه أي اعتزى، كما بينا آنفاً، وتكون أيضاً اسم مفعول بفتح السين مثل العدد (45 دقيقة)، (6 ساعة)، (5 يوم)، بهذه الصورة يسمى عدداً منتسباً لوحدات قياس الزمن.

4 - يقال تناسب طردي: وذلك يكون في شيئين بينهما وصلة فيؤثر أحدهما في الآخر، فينعدم بانعدامه، ويوجد بوجوده، ويزيد بزيادته، ويقل بقلته.

(أ) الحديث «ما ظهرت الفاحشة في قوم إلا ظهر فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن في أسلافهم»، أخرجه ابن ماجه (4019)، والحاكم (540/4)، عن ابن عمر، فالأمراض تتناسب تناسباً طردياً مع الفاحشة، كلما ازدادت الفاحشة زادت الأمراض، وكلما قلت الفاحشة قلت الأمراض.

(ب) ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ (الطلاق: ٣).

فهناك تناسب طردي بين التقوى والمخرج والرزق. فالمخرج من المحنة يتناسب تناسباً طردياً مع التقوى، وهنا تطبيق عملي لهذه القاعدة اليقينية قصة الثلاثة أصحاب الغار، وهي قصة متفوق عليها.

أخرجها البخاري (477/4) ح (2215)، (2272)، (2333)، (3465) (5974)، ومسلم ح (2743)، كتاب الذكر ح (100)، وأحمد (116/2)، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر، فدخلوا في جبل، فانحطت عليهم صخرة. قال: فقال بعضهم لبعض ادعوا الله بأفضل عمل عملتموه، فقال أحدهم: اللهم إني كان لي أبوان شيخان كبيران، فكنت أخرج فأرعى، ثم أجيء فأحلب، فأجيء بالحلأب فأتي به أبوي فيشربان، ثم أسقى الصبية وأهلي وامرأتي، فاحتبست ليلة فجئت، فإذا هما نائمان، قال فكرهت أن أوقظهما، والصبية يتضاغون عند رجلي، فلم يزل ذلك دأبي ودأبهما حتى طلع الفجر، اللهم إن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا فرجة نرى منها السماء، قال ففرج عنهم، وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أني كنت أحب امرأة من بنات عمي كأشد ما يحب الرجل النساء، فقالت: لا تنال ذلك منها حتى تعطيتها مائة دينار. فسعيت فيها حتى جمعتها، فلما قعدت بين رجلها قالت: اتق الله ولا تلفض الخاتم إلا بحقه، فقممت وتركتها، فإن كنت تعلم أني فعلت ذلك ابتغاء وجهك

فأفرج عنا فرجة. قال: ففرج عنهم الثلثين وقال الآخر: اللهم إن كنت تعلم أنني استأجرت أجيراً بفرق من ذرة. فأعطيته وأبي ذلك أن يأخذ، فعمدت إلى ذلك الفرق فزرعته حتى اشتريت منه بقرأ وراعيها، ثم جاء فقال: يا عبد الله أعطني حقي. فقلت: انطلق إلى تلك البقر وراعيها فإنها لك. فقال: أتستهزئ بي؟ قال فقلت: ما أستهزئ بك، ولكنها لك. اللهم إن كنت تعلم أنني فعلت ذلك ابتغاء وجهك فأفرج عنا، فكشف عنهم».

قلت: الشاهد من هذا الحديث ظهور النسبة في قوله ﷺ: «ففرج عنهم الثلثين». وهذا أصل تبيّنه السنة لتبين نسبة الانفراج إلى العمل الصالح، فببر الوالدين كانت الفرجة بنسبة الثلث، وبحفظ الفرج كانت الفرجة الثلث، وبهما معاً كانت النسبة الثلثين، وبحفظ الأمانة التي كانت الفرجة فيها بنسبة الثلث، ثم الفرج وجعل الله لهم مخرجاً، ويتحقق قول الله فيهم: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجاً﴾ (الطلاق: ٣).

هذه هي النسبة.

ولنا شاهد في الحديث يدل على التناسب وهو التناسب الطردي. وهو العلاقة بين شيئين يتأثر أحدهما بالآخر، فيوجد بوجوده، ويزيد بزيادته؛ فترى التناسب بين الأعمال الصالحة والمخرج من المحنة.

فتبين أنه كلما زادت الأعمال الصالحة زادت الفرجة كما هو ظاهر من المتن، هذا بالنسبة للسنة.

أما التناسب والنسبة والمناسبة بالنسبة للقرآن فمن أعظم علوم القرآن، كما هو ظاهر من «زبدة الإتيان في علوم القرآن» (ص 119، 120)، حيث يقول مؤلفه⁽¹⁾:

(1) اختصره من «الإتيان في علوم القرآن» للسيوطي من المختصر.

1 - المناسبة في اللغة المشاكلة والمقاربة، ومرجعها في الآيات ونحوها إلى معنى رابط بينها، عام أو خاص، عقلي أو حسي أو خيالي، أو غير ذلك من أنواع العلاقات أو التلازم الذهني، كالسبب والمسبب، والعلة والمعلول، والنظيرين والضدين، ونحوه.

2 - وفائدته جعل أجزاء الكلام بعضها آخذاً بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط، ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم الأجزاء.

3 - ثم ظهر مصطلح المناسبة حتى أصبح عنواناً لمصنف يذكره المؤلف في هذا الفن، كما في قوله: (وقد أفردته بالتأليف العلامة أبو جعفر بن الزبير شيخ أبي حيان كتاب سماه «البرهان في مناسبة ترتيب سور القرآن»).

قلت: بل أصبح مصطلح التناسب عنواناً على التصانيف، يظهر ذلك من قوله:

(أ) والشيخ برهان الدين البقاعي في كتاب سماه «نظم الدرر في تناسب الآي والسور».

(ب) وللسيوطي جزء لطيف سماه «تناسق الدرر في تناسب السور».

4 - منزلته: وعلم المناسبة علم شريف، قل اعتناء المفسرين به لدقته، ومن أكثر فيه الإمام فخر الدين، وقال في تفسيره: «أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط».

5 - شروطه: وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام: «المناسبة علم حسن لكن يشترط في حسن ارتباط الكلام أن يقع في أمر متحد مرتبط أوله بآخره؛ فإن وقع على أسباب مختلفة لم يقع فيه ارتباط، ومن ربط ذلك فهو متكلف بما لا يقدر عليه إلا بربط ركيك، يصاب عن مثله حسن الحديث، فضلاً عن أحسنه، فإن القرآن نزل في نيف وعشرين سنة، في أحكام مختلفة، شرعت لأسباب مختلفة، وما كان كذلك لا يتأتي ربط بعضه ببعض» اهـ.

قلت: وقد ظهر هذا المصطلح عند علماء الحديث كما في «فتح المغيـث» (1/6، 7)، للسخاوي عند شرحه لمقدمة الألفية لنظم العراقي:

ثم صلاة وسلام دائم على نبي الخير ذي المرحم

قال السخاوي: «معنى النبي»، وحقيقة «النبي» - والأكثر في التلفظ به عدم الهمز - إنسان أوحى إليه بشرع، وإن لم يؤمر بتبليغه، فإن أمر بالتبليغ فرسول أيضاً، ولذا كان الوصف بها أشمل. فالعدول عنها:

1 - إما للتأسي بالخبر الآتي في الجمع بين وصفي النبوة والرحمة.

2 - أو لمناسبة علوم الخبر، لأن أحد ما قيل في اشتقاقه أنه من النبأ وهو الخبر. اهـ

النسبة


نتناول النسبة على أساسين:

الأساس الأول - نسبة عامة وهي نسبة علم الحديث إلى غيره من العلوم.

الأساس الثاني - نسبة خاصة، وهي نسبة الخبر إلى قائله.

ثم النسبة بين مسائله التي تجعل أنواع هذا العلم آخذاً بعضها بأعناق بعض، فيقوى بذلك الارتباط.

ويصير التأليف حاله حال البناء المحكم المتلائم.



المبحث الرابع المبدأ الرابع - «النسبة»

نسبة علم الحديث إلى غيره:

تتضح هذه النسبة من قول الإمام أبي الطيب السيد صديق خان الحسيني الأثري - كما نقله القاسمي عنه في «قواعد التحديث» (ص 45):

1 - «اعلم أن آنف⁽¹⁾ العلوم الشرعية ومفتاحها، ومشكاة الأدلة السمعية ومصباحها، وعمدة المناهج اليقينية ورأسها، ومبنى شرائع الإسلام وأساسها، ومستند الروايات الفقهية كلها، وماخذ الفنون الدينية دقها وجلها، وأسوة جملة الأحكام وأسسها، وقاعدة جميع العقائد وأسطقستها، وسماء العبادات وقطب مدارها، ومركز المعاملات ومحط حارها وقارها، هو علم الحديث الشريف».

قلت: هكذا ترى أبا الطيب جعل كلمة «آنف»، التي توضح نسبة علم الحديث إلى غيره من العلوم الشرعية مبتدأ، ثم عطف عليه سبعة عشر معطوفاً يبين مرتبة هذا العلم بالنسبة إلى العلوم الشرعية.

ثم ختمها بجملة خبرية هي خبر «أن»، وهي قوله: «هو علم الحديث الشريف» ثم قال:

2 - «هو علم الحديث الشريف الذي تُعرف به جوامع الكلم، وتنفجر منه ينباع الحكم، وتدور عليه رحى الشرع بالأسر، وهو ملاك كل نهى وأمر، ولولاه لقال من شاء ما شاء⁽²⁾، وخبط الناس خبط عشواء، وركبوا متن عمياء.

(1) آنف: أول.

(2) انظر ما ذكرناه آنفاً من قول ابن المبارك في المبحث.

3 - فطوبى لمن جدَّ فيه، وحصل منه على تنويه، يذاك من العلوم النواصي، ويقرب من أطرافها البعيد القاصي، ومن لم يرضع من درّه، ولم يخض في بحره، ولم يقتطف من زهره، ثم تعرض للكلام في المسائل والأحكام، فقد جار فيما حكم، وقال على الله تعالى ما لم يعلم».

• ثم قال:

4 - «فإن علوم القرآن وعقائد الإسلام بأسرها، وأحكام الشريعة المطهرة بتمامها، وقواعد الطريقة الحقة بحذافيرها؛ وكذا الكشفيات والعقليات بنقيرها وقطميرها، تتوقف على بيانه ﷺ؛ فإنها ما لم تُوزن بهذا القسطاس المستقيم، ولم تُضرب على ذلك المعيار القديم، لا يُعتمد عليها، ولا يُصار إليها.

5 - فهذا العلم المنصوص، والبناء المرصوص، بمنزلة الصِّراف لجواهر العلوم، عقليتها ونقليتها، وكالنقاد لنقود كل الفنون: أصليتها وفرعيها، من وجوه التفاسير والفقهيات ونصوص الأحكام، وماخذ عقائد الإسلام، وطرق السلوك إلى الله سبحانه وتعالى ذي الحلال والإكرام، فما كان منها كامل العيار، في نقد هذا الصِّراف، فهو الحرى بالترهيب والاشتهار.

6 - وما كان زيفاً غير جيد عند ذاك النقاد، فهو القمين بالرد والطرده والإنكار.

7 - فكل قول يصدقه خبر الرسول، فهو الأصلح للقبول.

8 - وكل ما لا يساعده الحديث والقرآن، فذلك في الحقيقة سفسطة بلا برهان.

9 - فهي مصابيح الدجى، ومعالم الهدى، وبمنزلة البدر المنير، من أنقاد لها فقد رشد واهتدى، وأوتي الخير الكثير، ومن أعرض عنها وتولى، فقد غوى وهوى، وما زاد نفسه إلا التخسير».

• ثم قال:

10 - «فالعلم في الحقيقة هو علم السنة والكتاب، والعمل» والعمل بهما في كل إيجاب
وذهاب.

11 - ومنزله بين العلوم منزلة «الشمس بين كواكب السماء» اهـ. قلت إذا كانت هذه
هي منزلة علم الحديث بالنسبة إلى العلوم الأخرى؛ فإن لعلم الحديث منزلة
بالنسبة إلى التشريع الإسلامي على وجه العموم، ومنزلة بالنسبة للقرآن على
وجه الخصوص.



مبحث النسبة بين الحديث والخبر والآثر

الغرض من دراسة هذه النسبة: الوقوف على منزلة علم الحديث بالنسبة إلى العلوم الشرعية.

النسبة بين الحديث والخبر:

بينها الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص 53) قال:

«وقيل: بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل حديث خبر من غير عكس».

قلت: أي كل حديث خبر، وليس كل خبر حديث.

تفصيل: لكي تستبين هذه النسبة يجب أن يقف طالب هذا الفن على معرفة معنى الحديث والخبر والآثر.

١٧: عرف الحديث لغة؟

الإجابة: قال السيوطي في فوائد مقدمة «التدريب» (1/ 42): «وأما الحديث فأصله: ضد القديم وقد استعمل في قليل الخبر وكثيره، لأنه يحدث شيئاً فشيئاً»

٢٠: عرف الحديث اصطلاحاً؟

الإجابة: هو ما يضاف إلى النبي ﷺ. نقله السيوطي في «التدريب» (1/ 42)، عن شيخ الإسلام ابن حجر، حيث قال: «وقال شيخ الإسلام ابن حجر في شرح البخاري: المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النبي ﷺ».

• فائدة:

قال السيوطي: «وكانه أريد به مقابلة القرآن لأنه قديم».

قلت: نستنتج أن الحديث عند أهل الاصطلاح: ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

أولاً - الحديث القولي:

وهو كل ما تلفظ به النبي ﷺ مضافاً إليه فيخرج بذلك القرآن، لأنه كلام الله تعالى وبلاغ رسول الله ﷺ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ (المائدة: 67).

المصطلح التطبيقي للحديث:

٣٠: اذكر الاصطلاح التطبيقي للحديث من حيث ما يضاف إلى النبي ﷺ من القول؟

الإجابة: الاصطلاح التطبيقي للحديث قولاً هو مثل: ما أخرجه البخاري (6/ 426 - فتح) ح (3336 - تعليقا)، من حديث عائشة، ووصله في «الأدب المفرد».

ومسلم ح (2638) كتاب الأبر والصلة ح (159)، أبو داود ح (4834)، وأحمد (2/ 295، 527، 539)، من حديث أبي هريرة.

والطبراني في «الكبير»، (10/ 283) ح (10557)، من حديث عبد الله بن مسعود. قال رسول الله ﷺ: «الأرواح جنود مجنونة. فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف».

ثانياً - الحديث الفعلي:

وهو عبارة عن سلوكه ﷺ وتطبيقه العملي لوحي الله تعالى المنزل عليه.

المصطلح التطبيقي للحديث الفعلي:

٤٤: اذكر الاصطلاح التطبيقي للحديث من حديث ما يضاف إلى النبي ﷺ

من الفعل؟

الإجابة: الاصطلاح التطبيقي للحديث فعلاً هو مثل: ما أخرجه البخاري (324/1) ح (168، 426، 5380، 5854، 5926)، ومسلم ح (268)، باب: حبه ﷺ التيامن ح (66، 67)، من كتاب الطهارة، وأبو داود ح (4140)، والترمذي ح (608)، والنسائي (8/133)، وابن ماجه ح (401)، والبيهقي في «السنن» (1/86)، وأحمد (6/94، 130، 147)، من حديث عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيمن ما استطاع، في ظهوره، وتعله، وترجله، وفي شأنه كله».

ثالثاً - الحديث التقريري:

هو ما صدر عن بعض أصحاب النبي من قول أو فعل وأقره ﷺ إما بسكوت منه وعدم إنكار، وإما بموافقة وإظهار استحسان.

المصطلح التطبيقي للحديث التقريري:

٤٥: اذكر الاصطلاح التطبيقي للحديث تقريراً؟

الإجابة: الاصطلاح التطبيقي للحديث تقريراً هو مثل:

1 - ما أخرجه البخاري (2/506 - فتح) ح (946، 4119)، من حديث ابن عمر قال: قال النبي ﷺ لنا لما رجع من الأحزاب: «لا يُصَلِّينَ أحد العصر إلا في بني قريظة». فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، لم يُرد منا ذلك. فذكر ذلك لنبي ﷺ فلم يعنف واحداً منهم».

قال الحافظ في «الفتح» (7/473): «وحاصل ما وقع في القصة أن بعض الصحابة حملوا النهي على حقيقته، ولم يبالوا بخروج الوقت. والبعض الآخر حملوا النهي على غير الحقيقة، وأنه كناية عن الحث والاستعجال والإسراع إلى بني قريظة».

قلت: فالفريق الأول الذي فهم من النهي أنه على حقيقته لم يصلوا العصر إلا في بني قريظة، وأخروها إلى هناك حتى خرج وقتها.

والفريق الثاني الذي فهم من النهي أنه ليس على حقيقته، وأن المقصود منه الإسراع صلاحها في وقتها.

• الاستنتاج التطبيقي من الحديث:

لما علم النبي ﷺ بما صنع الفريقان لم يعنف واحداً منهم، ولم ينكره عليه، فكان ذلك منه ﷺ إقراراً بصواب صنيعهما، وصار ذلك سنة تقريرية عنه ﷺ.

2- وأخرج البخاري (1/541)، كتاب: «التيمة» باب: إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم - تعليقاً، وأبوداودح (334)، وأحمد (4/203، 204) ح (17845)، من حديث عمرو بن العاص قال: «احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت، ثم صليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب»؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29). فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً».

قال الحافظ في «الفتح» (1/541): «لم يلم رسول الله ﷺ عمراً فكان ذلك تقريراً دالاً على الجواز» اهـ.

قلت: نستنتج من ذلك الدليل على السنة التقريرية. استنتاجات أخرى فقهية للحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/ 541)، حول هذا الحديث حيث قال:

(أ) «وفي هذا الحديث جواز التيمم لمن يتوقع من استعمال الماء الهلاك، سواء كان لأجل برد أو غيره.

(ب) وجواز صلاة التيمم بالمتوضئين.

(ج) وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ». اهـ.

قلت: ذكرت هذه الاستنتاجات فوق الاستنتاج الذي هو محل بحثنا - وهو السنة التقريرية أو الحديث التقريري - ليتعلم الطالب كيفية الاستنباطات الفقهية من متون الأحاديث.

• فائدة هامة:

الحديث عند البخاري جاء معلقاً بصيغة التمريض، ويظن الكثير من طلاب العلم أن الحديث إذا جاء معلقاً بصيغة التمريض يكون «ضعيفاً»، وهذا ليس صحيحاً إذا أُطلق؛ حيث قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص 28): «وما كان منها بصيغة التمريض، فلا يستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضاً».

قلت: وصيغة التمريض نحو: «قيل» «رُويَ عن»، «يُروى»، «يُذكر»، ونحوها.

التطبيق العملي لهذا المصطلح:

الحديث عند البخاري نصه: «ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتييم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (النساء: 29). فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف». اهـ.

قلت: بمقارنة هذا المتن بمتن رواية أبي داود وأحمد نجد أن البخاري اختصر المتن، وهذا من الأسباب التي جعلت الإمام البخاري يذكر الحديث بصيغة التمريض

وهي «ويذكر»، مع أن الحديث «صحيح»؛ فصيغة التمريض هنا لم يذكرها البخاري لضعف الحديث، ولكن ذكرها لاختصار المتن. يتضح ذلك مما بيّنه الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/ 541)، حيث قال: «وإسناده قوي، لكنه علقه بصيغة التمريض لكونه اختصره».

قلت: وبهذا يتضح صحة التطبيق للقاعدة: «وما كان منها بصيغة التمريض، فلا يستفاد منها صحة، ولا تنافيها أيضاً».

قلت: وهذا إثبات لقوله: «ولا تنافيها أيضاً». وسنفصل ذلك إن شاء الله، تفصيلاً في موضعه عند مبحث التعليقات في الصحيحين.

3 - وأخرج أبو داود (1/ 93) ح (338) كتاب الطهارة باب: في التيمم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» ح (327)، (338)، والدارمي (1/ 207) ح (744)، والحاكم (1/ 188، 179)، والنسائي كتاب الغسل والتيمم باب: التيمم من يجد الماء بعد الصلاة (1/ 213) ح (433)، والدارقطني (1/ 147) ح (717) من حديث أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيداً طيباً، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة، والرضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ».

فذكر ذلك له، فقال للذي لم يعد: «أصبت السنة وأجزأتك صلاتك». وقال للذي توطأ وأعاد: «لك الأجر مرتين».

رابعاً. الحديث الوصفي:

وهو كل ما يتصل بخلقه وخلقه ﷺ

المصطلح التطبيقي للحديث الوصفي:

٦٥: اذكر الاصطلاح التطبيقي للحديث من حيث الصفة؟

الإجابة: الاصطلاح التطبيقي للحديث من حيث الصفة:

أولاً. الصفات الخُلُقِيَّة: مثل: «أخرجه البخاري (1/40 - فتح) ح (6)، 1902، 3220، 3554، 4997)، ومسلم ح (08: 2)، كتاب الفضائل ح (50)، والبيهقي (4/305)، وأحمد (1/288، 363)، من حديث ابن عباس: «كان رسول الله ﷺ أجود الناس، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل، وكان يلقاه كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن، فلر رسول الله ﷺ أجود بالخير من الرياح المرسله».

ثانياً. الصفات الخُلُقِيَّة: مثل:

1 - ما أخرجه مسلم ح (2330)، كتاب الفضائل ح (81)، من حديث أنس قال: «ما شممت عنبراً قط ولا مسكاً ولا شيئاً أطيب من ريح رسول الله ﷺ، ولا مسست شيئاً قط ديباجاً ولا حريراً ألين من مساً من رسول الله ﷺ».

2 - وأخرج مسلم كتاب الفضائل ح (82)، من حديث أنس قال: «كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ، إذا مشى تكفأ، ولا مسست ديباجة ولا حريرة؛ ألين من كف رسول الله ﷺ، ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ».

قال النووي في «شرح مسلم»: «قوله: أزهر اللون هو الأبيض المستنير، وهي أحسن الألوان».

قوله: كأن عرقه اللؤلؤ، أي في الصفاء والبياض، واللؤلؤ بهمز أوله وآخره، وبتركهما، وبهمز الأول، دون الثاني، وعكسه».

3 - وأخرج مسلم ح (2331)، كتاب الفضائل ح (83)، باب: طيب عرقه ﷺ من حديث أنس قال: «دخل علينا النبي ﷺ، فنان عندنا فعرف، وجاءت أمي

بقارورة، فجعلتُ تسَلْتُ العرق فيه، فاستيقظ النبي ﷺ فقال: «يا أمَّ سَلِيمٍ ما هذا الذي تصنعين؟» قالت: هذا عرقك نجعله في طيبنا، وهو من أطيب الطيب.

قلت: وقد يتوهم غير المتدبر لمختلف الحديث أن هناك تعارضاً بين حديث أنس الذي ذكرناه وبين ما أخرجه البخاري ح (5923)، من حديث عائشة.

قالت: «كنتُ أُطِيبُ النبي ﷺ بأطيب ما يجدُ حتى أجدُ وبِيصِ الطيب في رأسه ولحيته».

قلت: فيقول المتوهم: إذا كان أنس رضي الله عنه يقول: «ولا شممت مسكة ولا عنبرة أطيب من رائحة رسول الله ﷺ».

وأن أمه - أم سليم - كانت تجعل عرق رسول الله ﷺ في الطيب، وتقول: «وهو من أطيب الطيب». إذا كان ذلك كذلك فلماذا كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تُطِيبُه ﷺ كما هو في حديث البخاري؟

أورد الإمام النووي في «شرح مسلم»، ما يمكن به الجمع بين طيب ریح رسول الله ﷺ وبين أحاديث تطيبه ﷺ فقال: «وفي هذه الأحاديث بيان طيب ريحه ﷺ، وهو مما أكرمه الله تعالى، قال العلماء: كانت هذه الريح الطيبة صفته ﷺ وإن لم يمس طيباً، ومع هذا فكان يستعمل الطيب في كثير من الأوقات مبالغة في طيب ريحه للملاقة الملائكة، وأخذ الوحي الكريم، ومجالسة المسلمين» اهـ.

قلت: وأيضاً ليتأسى بفعله ﷺ المسلمون، وليُعلم أي الأماكن في الجسد يُستحب أن يجعل فيها الطيب. وكذلك بيانه ﷺ للأزمة والأمكنة التي يستحب فيها الطيب، منها، كما في «المغني» لابن قدامة مسألة رقم (295)، قال: «ويستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، ويلبس ثوبين نظيفين، ويتطيب» اهـ.

قلت: دليل الاستحباب: ما أخرجه البخاري في كتاب: الجمعة - باب: الدهن للجمعة ح (883، 910)، من حديث سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يغتسل رجل يوم الجمعة، ويتطهر ما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمس من طيب بيته، ثم يخرج، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى».

٧٧: عرف الخبر لغة؟

الإجابة: الخبر لغة: النبأ. والجمع: أخبار كما في «مختار الصحاح» (ص 168).

٨٨: عرف الخبر اصطلاحاً؟

الإجابة: قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص 52): الخبر عند علماء هذا الفن مرادف للحديث.

وقيل: الحديث ما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، والخبر ما جاء عن غيره، ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها: «الأخباري»، ولمن يشتغل بالسنة النبوية: «المحدث». وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل حديث خبر من غير عكس. وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل. اهـ. كلام الحافظ ابن حجر.

قلت: نستنتج من قول الحافظ ابن حجر في تعريف الخبر اصطلاحاً ثلاثة أقوال هي:-

1- أن الخبر مرادف للحديث.

2- أن الخبر مغاير للحديث.

3- أن الخبر أعم من الحديث.

٩٩: أي الأقوال الثلاثة رجح ابن حجر؟

الإجابة: رجح ابن حجر القول الثالث وهو «أن كل حديث خبر من غير عكس». أي أن: كل حديث خبر، وليس كل خبر حديث.

١٠٤: اذكر دليل هذا الترجيح؟

الإجابة: الدليل هو قول الحافظ ابن حجر: «وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل».

ملحوظة: المقصود بكلمة: «هنا»، أي أنه سيعبر في «النخبة»، وفي شرحها «النزهة»، بالخبر بدلاً من الحديث والأثر.

العلاقة بين الحديث والخبر والأثر

١١٤: عرف الأثر لغة؟

الإجابة: الأثر لغة هو: بقية الشيء. يظهر ذلك من قول الراغب الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص 9):

«وَأَثَرْتُ الْعِلْمَ رَوَيْتُهُ، أَثَرُهُ أَثْرًا وَإِثَارَةٌ وَأَثَرُهُ، وَأَصْلُهُ تَتَبَعْتُ أَثَرَهُ. «وَأَثَارَةٌ مِنْ عِلْمٍ» وقرئ أَثَرَةٌ وهو ما يروى أو يكتبُ فيبقى له أثر» اهـ.

١٢٤: اذكر أصلاً شرعياً لكلمة «أثر»؟

الإجابة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (3/ 316): «وقد طالب سبحانه من اتخذ دنيا بقوله: ﴿أَتَتُونِي بِكِتَابٍ مِنْ قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ (الأحقاف: ٤).

فالكاتب، والأثارة كما قال من قال من السلف: هي الرواية، والإسناد، وقالوا: هي الخط أيضاً؛ إذ الرواية والإسناد يكتب بالخط، وذلك لأن الأثارة من الأثر؛ فالعلم الذي يقوله من يقبل قوله يؤثر بالإسناد ويقيد بالخط فيكون كل ذلك من آثاره» اهـ.

قلت: وأخرج الحاكم في «المدخل إلى كتاب الإكليل»، ما يؤيد قول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال: «أخبرني أبو الحسن أحمد بن محمد بن عبدوس العنزي، قال: حدثنا عثمان بن سعيد الدارمي، حدثنا يزيد بن موهب الرملي. حدثنا ضمرة بن ربيعة عن أبي شوذب، عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةٍ مِنْ عِلْمٍ﴾ قال: إسناد الحديث». اهـ.

قلت: نستنتج أن الأثر اصطلاحاً فيه قولان:

1 - هو مرادف الحديث أي أن معناهما واحد اصطلاحاً.

2 - مغاير له: وهو ما أضيف إلى الصحابة من أقوال أو أفعال.

الدليل على القول الأول وهو: أن الأثر مرادف للحديث هو: قول الإمام مسلم في «المقدمة»، باب: «وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين» (1 / 59).

«ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كنحو دلالة القرآن على نفي خبر الفاسق، وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: «من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين».

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة. حدثنا وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن سمرة بن جندب (ح) وحدثنا أبو بكر بن أبي شيبة أيضاً، حدثنا وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن أبي شبيب، عن المغيرة بن شعبة قال: قال رسول الله ﷺ ذلك.

١٣٥: ما هو شرط إطلاق مصطلح «الأثر» على قول النبي ﷺ ؟

الإجابة: لا يطلق مصطلح «الأثر» على قول النبي أو فعله أو تقريره إلا بشرط التقييد كما هو ظاهر من قول الإمام مسلم: «وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ».

فلم يقل: وفي الأثر، ولكن قيده بالنبي ﷺ.

ملحوظة: فلا يطلق الأثر على الحديث إلا بشرط التقييد.

مبحث النسبة

بين (الحديث - الخبر - الأثر)

وبين (المرفوع - الموقوف - المقطوع)

فائدة دراسة هذا المبحث هو: معرفة نسبة ما جاء عن النبي ﷺ إلى ما جاء عن غيره. وبهذا تتضح مرتبة علم الحديث التي هي غاية مبحث «النسبة»، وهي: المبدأ الرابع من المبادئ العشر.

• تطبيقات توضح هذه النسبة:

1 - قال الإمام مالك بن أنس - رحمه الله -: «ليس أحد بعد النبي ﷺ إلا ويؤخذ من قوله ويترك إلا النبي ﷺ».

نسبة هذا إلى مالك هو المشهور عند المتأخرين، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك» (1/227)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (2/91)، وابن حزم في «أصول الأحكام» (6/145، 179)، من قول الحكم بن عتيبة ومجاهد، وأورده تقي الدين السبكي في «الفتاوى» (1/148)، من قول ابن عباس متعجباً من حسنه ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك ﷺ واشتهرت عنه». ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقد قال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص 276): سمعت أحمد يقول: «ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك ما خلا النبي ﷺ» (1).

2 - تطبيق عملي لقول الإمام مالك:-

(1) مقدمة «صفة صلاة النبي» (26، 27)، للشيخ الألباني.

أخرج البخاري في «صحيحه» (12/18) ح (6736، 6742)، قال: حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أبو قيس «سمعت هزيل بن شرحبيل قال: سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود وأخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ: للابنة النصف ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين وما بقي فللأخت؛ فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم».

قلت: وكذا أخرجه أبو داود ح (2890)، والترمذي (4/362 - شاعر) ح (2093)، وابن ماجه (2721)، وأحمد (1/389) ح (3691)، (1/428) ح (4073)، (1/400) ح (4195)، (1/463، 464) ح (4420).

قلت: وهذا من أحاديث الأحكام التي غابت عن فضيلة الدكتور/ محمد سيد طنطاوي شيخ الأزهر يوم أن كان يتولى منصب الإفتاء حتى ورث ابنة الابن مع البنات بالوصية الواجبة. وغاب عنه ما شرعه لها رسول الله وهو فرض السدس.

وقمت بالرد عليه في سلسلة «الدفاع عن السنة المطهرة»، رقم (34)، ونشرته مجلة «التوحيد» في العدد (5)، جمادى الأولى (1410هـ).

قلت: هذا حديث عظيم يبين نسبة ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى ما جاء عن غيره؛ حتى ولو كان صحابياً لقول ابن مسعود: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين».

ولقد أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح»، ما يبين هذه المرتبة التي توضح النسبة فقال: «قال ابن بطال:

(أ) إن العالم يجتهد إذا ظن أن لا نص في المسألة، ولا يتولى الجواب إلى أن يبحث عن ذلك.

(ب) وفيه أن الحجة عند التنازع سنة النبي ﷺ فيجب الرجوع إليها.

(ج) وفيه ما كانوا عليه من الإنصاف والاعتراف بالحق والرجوع إليه، وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل.

(د) وكثرة اطلاع ابن مسعود على السنة.

(هـ) وثبتت أبي موسى في الفتيا، حيث دل على من ظن أنه أعلم منه» اهـ.

٣ - ك: بين الموقوف من المرفوع في هذا الخبر مع ذكر السبب؟

الإجابة: (أ) كلام أبي موسى عندما سئل عن ابنة وابنة ابن وأخت فقال: «للابنة النصف وللأخت النصف واث ابن مسعود فسيتابعني».

قلت: هذا موقوف؛ لأنه مضاف إلى أبي موسى وهو صحابي.

(ب) كلام ابن مسعود عندما أخبر بقول أبي موسى فقال: «لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى النبي ﷺ».

قلت: هذا موقوف، لأنه مضاف إلى ابن مسعود وهو صحابي.

(ج-) «قضى النبي ﷺ: للابنة النصف، ولابنة الابن السادس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت».

قلت: هذا مرفوع لأنه مضاف إلى النبي ﷺ.

(د) كلام أبي موسى عندما أخبروه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكم».

قلت: هذا موقوف؛ لأنه مضاف إلى ابن مسعود وهو صحابي.



بيان حدود النسبة بين (المرفوع والموقوف والمقطوع) وبين (الحديث والخبر والأثر)

لقد بينّا آنفاً حدود الحديث والخبر والأثر. وهذا بيان لبقية حدود النسبة؛ حتى يتبين طالب هذا الفن من معرفة العلاقة بين هذه الحدود المكونة للنسبة.

أولاً - المرفوع:

س١: عرف المرفوع؟

الإجابة: قال الإمام النووي في «التقريب» (1/ 183 - تدريب)، «النوع السادس» المرفوع: «وهو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة».

س٢: هل يشترط في المرفوع أن يكون متصلاً؟

الإجابة: لا يشترط في المرفوع أن يكون متصلاً.

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث»، النوع رقم (6): «المرفوع ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا».

س٣: هل يشترط في المتصل أن يكون مرفوعاً؟ مع ذكر السبب؟

الإجابة: لا يشترط في المتصل أن يكون مرفوعاً. السبب: أن المتصل يشمل المرفوع والموقوف على الصحابي والمقطوع.

• فائدة «المتصل»:

س٤: بين اصطلاحياً علاقة المتصل بالخبر من حيث إضافته إلى قائله؟

الإجابة: الخبر - من حيث إضافته إلى قائله - ينقسم إلى ثلاثة أقسام:

1- مرفوع

2- موقوف

3- مقطوع

والم متصل يشمل الثلاثة: قال النووي في «التقريب» كما في «التدريب» (1/183):
النوع الخامس المتصل: ويسمى الموصول.

«وهو ما اتصل بإسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان».

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» النوع (5). المتصل ويقال له «الموصول»
أيضاً: «وهو ينفي الإرسال والانقطاع ويشمل: المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على
الصحابي أو من دونه».

ثانياً- الموقوف:

٥٥: عرف الموقوف؟

الإجابة: الموقوف هو: ما أضيف إلى الصحابي.

٦٥: هل يشترط في الموقوف أن يكون متصلاً؟

الإجابة: قال الإمام النووي في «التقريب»، النوع (7)، كما في «التدريب»
(1/184): الموقوف: «وهو المروي عن الصحابة قولاً لهم أو فعلاً أو نحوه متصلاً
كان أو منقطعاً».

وبهذا لا يشترط في الموقوف أن يكون متصلاً.

ثالثاً- المقطوع:

٧٥: عرف المقطوع؟

الإجابة: هو ما أضيف للتابعي ومن دونه.

يتضح ذلك من قول النووي في «التقريب» (1/194)، النوع الثامن: «المقطوع:
وجمعه المقاطع والمقاطع، وهو الموقوف على التابعي قولاً له أو فعلاً...».

٨٤: متى يقيد مصطلح الموقوف؟

الإجابة: يقيد إذا أطلق على غير الصحابة.

قال النووي في النوع (7)، كما في «التدريب» (1/184): «ويستعمل في غيرهم مقيداً. فيقال وقفه فلان على الزهري ونحوه.

وقال الحافظ في «النزهة» (ص 155) بعد الكلام عن المقطوع: «وإن شئت قلت: موقوف على فلان».

٩٤: ما الفرق في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع؟

الإجابة: قال الحافظ في «النزهة» (ص 145): «فحصلت التفرقة في الاصطلاح بين المقطوع والمنقطع: فالمنقطع من مباحث الإسناد كما تقدم، والمقطوع من مباحث المتن كما ترى؟

١٠٤: اذكر نظاماً يضم المصطلحات الآتية: «المرفوع . الموقوف . المقطوع»؟

الإجابة: قال البيهقي: (7، 15):

وما أضيف للنبي (المرفوع) وما التابع هو (المقطوع)

وما أضيفته إلى الأصحاب من قول وفعل فهو (موقوف) زُكن

قلت: قوله زُكن: يعني عُلِمَ. كذا في «لسان العرب» (13/198).

١١٤: اذكر نظاماً يبين علاقة المسند بالمتصل والمرفوع؟

الإجابة: قال البيهقي نظم رقم (8):

و(المسند) المتصل الإسناد من رواية حتى المصطفى ولم يَبْنِ

١٢٤: ما علاقة مصطلحي الموقوف والمقطوع بمصطلح «الأثر»؟

الإجابة: قال الحافظ في «النزهة» (ص 154): «ويقال للأخرين أي الموقوف

والمقطوع: الأثر».

١٣٦: اذكر سبب استعمال الشافعي للمقطوع في المنقطع؟ كما هو واضح في قول النووي في «التقريب»: «واستعمله الشافعي ثم الطبراني في المنقطع»؟

الإجابة: قال السيوطي في «التدريب» (1/ 194): «إلا أن الشافعي استعمل ذلك قبل استقرار الاصطلاح، كما قال في بعض الأحاديث: حسن وهو على شرط الشيخين».

١٤٦: اذكر مصنفاً في الأثر؟

الإجابة: قال الإمام السيوطي في «التدريب» (1/ 195): «جمع أبو حفص بن بدر الموصلي كتاباً سماه «معرفة الوقوف على الموقوف»، أورد فيه ما أورده أصحاب الموضوعات في مؤلفاتهم فيها»، وهو صحيح عن غير النبي ﷺ، إما عن صحابي أو تابعي فمن بعده وقال: إن إيراده في الموضوعات غلط فبين الموضوع والموقوف فرق.

١٥٦: اذكر مثلاً لما قال ابن بدر الموصلي؟

الإجابة: «الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا». أورده الغزالي في «الإحياء» (4/ 23) مرفوعاً.

فقال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (4/ 23): «لم أجده مرفوعاً».

قلت: انظر سلسلة «الدفاع عن السنة المطهرة» (ص 181)، دفاع رقم (36)، تحت عنوان: «فكر غريب في الجامعة»، وبيان أنه لا أصل له مرفوعاً.

قلت: ولكن صح هذا مقطوعاً؛ حيث أخرج أبو نعيم (7/ 52). من طريق أحمد بن يونس: حدثنا المعافى بن عمران سمعت سفيان الثوري يقول: «الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا»، وإسناده صحيح.

١٦٥ : اذكر سبب جعل هذا الخبر مقطوعاً؟

الإجابة: هذا الخبر مقطوع لانطباق شروط الانقطاع عليه:

1 - قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص 154): والثالث المقطوع، وهو ما ينتهي إلى التابعي، ومن دون التابعي من أتباع التابعين فمن بعدهم. في التسمية مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية ذلك مقطوعاً.

2 - سفيان الثوري: قال الحافظ في «التقريب» (1/311): «سفيان بن سعيد ابن مسروق الثوري أبو عبد الله الكوفي. ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة».

3 - الطبقة السابعة: طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

4 - من (1)، (2)، (3) نستنتج أن هذا الخبر وهو: «الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا»، مقطوع؛ لأنه من قول سفيان الثوري وهو من أتباع التابعين.


١٧٥ : اذكر أهم مظان الأثر (الموقوف - المقطوع)؟

الإجابة: قال السيوطي في «التدريب» (1/195): «ومن مظان الموقوف والمقطوع:

1 - مصنف ابن أبي شيبة.

2 - وعبد الرزاق.

3 - وتفاسير ابن جرير - وابن أبي حاتم - وابن المنذر وغيرهم».



النسبة

بين الخبر والطبقات

من دراستنا للخبر «الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا»، الذي أوردناه آنفاً. تبين أهمية معرفة الطبقة التي ينتهي إليها الإسناد لتحديد نوع الخبر بالنسبة إلى من أسند إليه.

وإذا كانت غاية النسبة هي معرفة مرتبة الخبر، فإن مرتبة الخبر، ترتبط تمام الارتباط بمن أسند إليه، ومن أسند إليه بعد رسول الله فمرتبته مرتبطة تمام الارتباط بالطبقات، والأساس الذي اعتمدنا عليه فيما ذهبنا إليه:

ما أخرجه البخاري (5/ 603 - فتح) ح (2652)، وأطرافه ح (365)، ح (6429)، ح (6658)، ومسلم ح (2533)، كتاب «فضائل الصحابة»، ح (210)، (211)، (212)، والترمذي ح (2362)، وأحمد (1/ 378، 417، 434، 442)، ح (3594، 3963، 4130، 4217 - قرطبة)، عن عبد الله ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم شهادة أحدهم يمينه، ويمينه شهادته».

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (8/7):

1 - والمراد بقرن النبي ﷺ في هذا الحديث: الصحابة.

2 - قوله: «ثم الذين يلونهم»: أي القرن الذي بعدهم، وهم التابعون.

3 - قوله: «ثم الذين يلونهم»، وهم أتباع التابعين.

قلت: ثم بين الحافظ ابن حجر الحد الزمني لفترة أتباع التابعين فقال:

4 - واتفقوا أن آخر من كان من أتباع التابعين ممن يقبل قوله من عاش إلى حدود العشرين ومائتين.

ثم بين الحافظ ما ظهر من الفتن في هذا الوقت، فقال:

5- وفي هذا الوقت ظهرت البدع ظهوراً فاشياً.

وأطلقت المعتزلة ألسنتها - ورفعت الفلاسفة رؤوسها، وامتحان أهل العلم، ليقولوا بخلق القرآن، وتغيرت الأحوال تغيراً شديداً، ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن، وظهر قوله ﷺ: «ثم يفسحوا الكذب»، ظهوراً بيناً حتى يشمل الأقوال والأفعال والمعتقدات، والله المستعان. اهـ.

قلت: لقد قال الحافظ: «ولم يزل الأمر في نقص إلى الآن» والحافظ في فترة ما بين (773-852هـ).

قال ذلك في «الفتح»، الذي بدأ في جمع مقدمته وهو ابن الأربعين كما هو ظاهر من قوله: «فرغ منه جامعه أحمد بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن حجر الكتاني النسب العسقلاني الأصل المصري المولد والمنشأ نزيل القاهرة في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوى ما أحقه في هذا الكراس في ثاني عشر رجب منها وكان جمعه للمقدمة في سنة ثلاث عشرة وشروعه في الشرح في أوائل سنة سبع عشرة، ولله الحمد باطناً وظاهراً أولاً وآخرًا» اهـ.

قلت: إذا كان هذا القول في القرن الذي عاشه ابن حجر، فماذا نحن قائلون في هذا الزمان؟!

ليس لنا من القول: إلا الحديث المتواتر الذي قال فيه النبي ﷺ: «إن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، كما بدأ، فطوبى للغرباء»، أورده الكتاني في «نظم المتناثر من الحديث المتواتر»، ح (20)، من رواية ثمانية عشر صحابياً.

قال الأوزاعي⁽¹⁾: «أما أنه ما يذهب الإسلام، ولكن يذهب أهل السنة حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد».

(1) هو عبد الرحمن بن عمرو بن أبي عمرو الأوزاعي أبو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة 88هـ - 157هـ، كذا في «التقريب» (1/493)، إذن الخبر مقطوع.

نقله عنه الحافظ ابن رجب في «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربية» ص (13).

قلت: وما قاله الإمام الأوزاعي حقيقة تستند إلى السنة المطهرة، حيث تتحقق الغربية بذهاب أهل السنة، حتى ما يبقى في البلد منهم إلا رجل واحد قد أعفى لحيته أو امرأة واحدة قد تمسكت بالحجاب الشرعي في وسط آلاف، ولكنهم غثاء كغثاء السيل، كما أخبر بذلك المعصوم عليه السلام حيث قال: «يوشك أن تداعى عليكم الأمم من كل أفق، كما تداعى الأكلة إلى قصعتها»، فقال قائل: أو من قلة نحن يومئذ؟ قال: «بل أنتم يومئذ كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من صدور عدوكم المهابة منكم، وليقذفن الله في قلوبكم الوهن». فقال قائل: يا رسول الله، وما الوهن؟ قال: «حب الدنيا وكرهية الموت».

قلت: ثبت من حديث أخرجه أحمد (5/ 278) ح (22450)، وأبوداود (4/ 111)، ح (4297)، كتاب «الملاحم» باب: تداعى الأمم على الإسلام.

من هذه الأحاديث التي أوردناها يتبين ضرورة العودة في زمن الغربية الثانية إلى الكتاب والسنة الصحيحة كما فهمها السلف الصالح من الصحابة ومن تبعهم بإحسان من أئمة الدين رحمهم الله، فالحديث يكون صحيحاً، بل يكون في أعلى درجات الصحة حيث يتفق عليه البخاري ومسلم.

وهذا لا يكفي، بل لا بد أن يفهم على المنهج الذي كان عليه السلف الصالح رضوان الله عليهم.

ففي زمن الغربية الثانية التي ظهرت فيه البدع ظهوراً فاشياً يستخدم مثل هذا الحديث بفهم أهل البدعة دليلاً لتأصيل بدعتهم وإلباسها ثوب السنة.

التطبيق العملي لما ذهبنا إليه: في كتاب «منهاج الصوفية»، للملطاوي من دراسات في الإسلام يصدرها المجلس الأعلى للشئون الإسلامية العدد (61)، ص

(95)، تحت عنوان «التمايل والتواجد»، قال الملقطوي: «بقي ما يعترض به على التمايل والتواجد، وقد كان في صدر الإسلام، فقد ورد أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا يتمايلون يمناً ويسرة، كما ورد في الحديث: «أن المؤمن كخامة الزرع تفيئها الريح هاهنا وهاهنا» اهـ.

قلت: انظر كيف حاول أن يلبس بدعة التمايل والتواجد ثوب السنة في حلقات حول قبور الموتى، بل وفي المساجد باسم المجلس الأعلى للشئون الإسلامية. وإلى طلبة العلم بيان فهم السلف لهذا الحديث:

أولاً - المتن:

«مثل المؤمن كالخامة من الزرع تُفِيئُها الريح مرة وتعديلها مرة، ومثل المنافق كالأرزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة».

ثانياً - التخريج:

الحديث أخرجه البخاري في «الفتح» (107/10) ح (5643). ومسلم ح (2810)، كتاب صفات المنافقين ح (59)، (60). وأحمد (3/454) ح (15807)، من حديث كعب بن مالك.

ثالثاً - التحقيق:

الحديث متفق عليه، وهو بهذا في أعلى درجات الصحة.

رابعاً - غريب الفاظ الحديث:

الخامة: وهي الطاقة والقصة اللينة من الزرع.

تفِيئُها: أي تميّلها وزنه ومعناه.

الأرزة: بفتح الهمزة، وسكون الراء بعدها زاي كذا للأكثر.

وقالوا: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح، ويقال له الأرزن يكون بالشام وبلاد الأرمن: أورده الإمام النووي، والحافظ في «الفتح»، في شرحهما للحديث، وفي «لسان العرب» (5/306).

قلت: وشجرة الأرزة غير نبات الأرز ذات السنابل التي تؤكل، أما شجرة الأرزة فهي شجرة قوية معتدلة صلبة رأيتها في حديقة قصر عمر طوسون بدميرة - طلخا ورأيتها في وسط مقابر الصليبيين ببورسعيد، فروعها قصيرة جداً. ساقها صلبة معتدلة طويلة، كأن الشجرة بينها وبينهم صلة في نعتها.

• الانجعاف:

انجعافها: بجيم ومهملة ثم فاء: أي انقلاعها

خامساً - فقه الحديث كما هو فهم السلف:

أورد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (10/111)، معنى الحديث فقال: «قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع له، فإن وقع له خير فرح به وشكر، وإن وقع له مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكرًا.

والكافر لا يتفقده الله باختياره، بل يحصل له التيسير في الدنيا، ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله إهلاكه قصمه، فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه» اهـ.

قلت: وهذا الوعيد إذا تدبرت كتاب الله تجده في قوله تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا مَا ذُكِّرُوا بِهِ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَابَ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى إِذَا فَرِحُوا بِمَا أُوتُوا أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً فَإِذَا هُمْ مُبْلِسُونَ ﴾ (44) فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله رب العالمين ﴿ (الأنعام: 44-45).

قوله تعالى: ﴿ أَخَذْنَاهُمْ بَغْتَةً ﴾ : يفسرها قوله ﷺ : «انجعافها مرة واحدة».

أما المسلم فكما أخرج البخاري ح (5640)، من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها».

قلت: وهذا ما نقله الإمام النووي لفهمه لهذا الحديث عن السلف الصالح من أئمة الدين -رحمهم الله- حيث قال:

«قال العلماء: معنى الحديث أن المؤمن كثير الآلام في بدنه أو أهله، أو ماله، وذلك مكفر لسيئاته، ورافع لدرجاته، أما الكافر فقليلها، وإن وقع به شيء لم يكفر شيئاً من سيئاته، بل يأتي بها يوم القيامة كاملة» اهـ.

قلت: ويكون كالأرزة انجعافها مرة واحدة يؤخذ بغتة ويقطع دابره. هذا هو فهم السلف للحديث.

النسبة

بين حال السلف وابتداع الخلف

إن معرفة الموقوف والمقطوع تمكنا من معرفة الكتاب والسنة بفهم سلف الأمة من الصحابة ومن تبعهم من أئمة الدين؛ فنعرف حالهم في مثل هذه القضية وهي الذكر؛ تلك القضية التي ضاع فيها الآلاف وهم يتمايلون ويتواجدون حول الأضرحة وقبور الموتى ظناً منهم أنهم على السنة بفهمهم للكتاب والسنة على غير منهج سلف الأمة.

والإمام القرطبي في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن» (ص 2891)، عند تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَعَلَىٰ رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾ (الأنفال:2).

يبين النسبة بين حال السلف وابتداع الخلف فيقول: «وصف الله تعالى المؤمنين في هذه الآية بالخوف والوجل عند ذكره. وذلك لقوة إيمانهم ومراعاتهم لربهم، وكانهم بين يديه. ونظير هذه الآية: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ (٣٤) الَّذِينَ إِذَا ذَكَرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ (الحج: 34-35). وقال: ﴿وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الرعد: 28).

فهذا يرجع إلى كمال المعرفة وثقة القلب.

والوجل: الفزع من عذاب الله، فلا تناقض.

وقد جمع الله بين المعنيين في قوله تعالى: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُتَشَابِهًا مَثَانِي تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ (الزمر: 23).

أي: تسكن نفوسهم من حيث اليقين إلى الله، وإن كانوا يخافون الله فهذه حالة العارفين بالله. الخائفين من سطوته وعقوبته. لا كما يفعل جهال العوام والمبتدعة الطغام من الزعيق والزئير من النهاق الذي يشبه نهاق الحمير.

فيقال لمن تعاطى ذلك وزعم أن ذلك وجد وخشوع: لم تبلغ أن تساوي حال الرسول ولا حال أصحابه في المعرفة بالله، والخوف منه، والتعظيم لجلاله، ومع ذلك فكانت حالهم عند المواظف الفهم عن الله والبكاء خوفاً من الله.

ثم قال: «فمن كان مستتاً فليستنّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أحسنهم حالاً والجنون فنون».

روى مسلم عن أنس بن مالك أن الناس سألوا النبي ﷺ حتى أحقوه في المسألة، فخرج ذات يوم فصعد المنبر فقال: «سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته لكم ما دمت في مقامي هذا»، فلما سمع ذلك القوم أرموا ورهبوا أن يكون بين يدي أمر قد حضر.

قال أنس: فجعلت ألتفت يميناً وشمالاً فإذا كل إنسان لاف رأسه في ثوبه يبكي. وذكر الحديث. اهـ.

قلت: والحديث لم يروه مسلم فقط كما قال القرطبي - رحمه الله -، ولكن أخرجه أمير المؤمنين في الحديث - الإمام البخاري - (13/47) ح (7089).

وهو أيضاً عند الإمام البخاري في عدة مواضع لأهميته الفقهية؛ فقد أخرجه أيضاً في أحد عشر موضعاً غير هذا الموضع هي: «93، 540، 749، 4621، 4362، 6468، 6486، 7090، 7091، 7294، 7295».

وأحمد (3/177)، والحديث عند مسلم ح (2359)، كتاب الفضائل ح (134)، (135، 136، 137، 138).

قلت: وهكذا بين الإمام القرطبي النسبة بين حال السلف وحال المبتدعة من الخلف فقال: «فمن كان مستتاً فليستنّ، ومن تعاطى أحوال المجانين والجنون فهو من أخسهم حالاً، والجنون فنون» اهـ.

قلت: ولا عجب من قول الإمام القرطبي بهذه النسبة التي فرقت بين أولي الألباب سلف الأمة وبين المجانين من مبتدعة الخلف.

وإن تعجب فعجب أن هؤلاء المبتدعة من الخلف جعلوا الجنون سنة، حيث بين الملطاوي الذي اغتر به العوام لإصدار المجلس الأعلى للشئون الإسلامية له حيث قال في (ص 93)، تحت عنوان: ذكر الحلقات: «أما ذكره تعالى بأسمائه الحسنی، فقال ورد في الحديث الشريف: «اذكر الله حتى يقال مجنون» اهـ.

قلت: انظر كيف سولت لهؤلاء المبتدعة من الخلف أنفسهم حتى جعلوا أفعال المجانين في الذكر سنة. وهنا تظهر أهمية علم المصطلح وثمرته لتفريق بين أهل السنة وأهل البدعة، فتفصح بدعتهم التي ألبسوها ثوب السنة بأحاديث منكرة؛ فهذا الحديث

الذي ذكره المطاوي ونسبه إلى المعصوم محمد ﷺ هو حديث (منكر). وإلى الطالب تخريج وتحقيق هذا الحديث المنكر.

أخرجه أحمد (3/ 68، 71) ح (11671، 11692)، والحاكم (1/ 449)، وابن عساكر (5/ 224)، وأبو يعلى (2/ 521)، ح (1376)، وابن عدي في «الكامل» (3/ 114)، عن دراج أبي السمح، عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً. وقال ابن عدي: «وعامة هذه الأحاديث التي أملتتها مما لا يتابع دراج عليه».

وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (10/ 75)، وقال: «وفيه دراج وقد ضعفه جماعة». وأورد الذهبي دراجاً أبا السمح في «الميزان» (2/ 24)، فقال: «قال أحمد: أحاديثه مناكير ولينة». وساق الذهبي من مناكيره أحاديث، هذا أحدها. وقال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (2/ 43): «حدثنا عبد الله بن أحمد، قال: سمعت أبي يقول: دراج أبو السمح أحاديثه مناكير».

وقال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (1/ 2/ 442): «سمعت أبي يقول: دراج في حديثه صنعة»، وضعفه آخرون كما في «التهذيب» (3/ 181).

قلت: من هنا تظهر النسبة بين من اتبع الصحيح من السنة بفهم سلف الأمة وبين من اتبع المنكر والموضوع وفهم الصحيح على هواه.

إنها نسبة الثرى إلى الثريا؛ نسبة المبتدعة إلى أهل السنة، كنسبة الظلمات إلى النور؛ إنها نسبة ولاية الله إلى ولاية الشيطان تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ وَلِيُّ الَّذِينَ آمَنُوا يُخْرِجُهُم مِّنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ وَالَّذِينَ كَفَرُوا أَوْلِيَاؤُهُمُ الطَّاغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ النُّورِ إِلَى الظُّلُمَاتِ أُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (البقرة: 257).

التناسب


بين البدعة والسنة

قد تبين مما أوردناه آنفاً أن هناك تناسباً عكسياً بين البدعة والسنة و فكلما زادت البدعة نقصت السنة، وكلما نقصت البدعة زادت السنة، فالبدعة تमित السنة. فهذا التناسب العكسي أصل فهمه السلف الصالح.

الدليل: أخرج الدارمي في «السنن» (58 / 1) ح (98)، قال: أخبرنا أبو المغيرة، ثنا الأوزاعي، عن حسان قال: «ما ابتدع قوم بدعةً إلا نزع الله من سنتهم مثلها، ثم لا يعيدها إليهم إلى يوم القيامة».

قلت: وما قاله التابعي الجليل حسان بن عطية - رحمه الله - هو الحق؛ لأن أهل البدع كما بينا آنفاً يتوهمون أنهم على حق بأحاديث صحيحة يلحدون فيها - أو أحاديث منكروة وموضوعة.

قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَّهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا﴾ (الكهف: 103-104).



مبحث: النسبة بين

(المرفوع والموقوف والمقطوع) وتفسير القرآن

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (13/ 363، 364، 365):
«إن قال قائل: فما أحسن طرق التفسير؟»

• فالجواب:

1- أن أصح الطرق في ذلك أن يفسر القرآن بالقرآن؛ فما أجمل في مكان فإنه قد فُسر في موضع آخر، وما اختُصر من مكان فقد بسط في موضع آخر.

2- فإن أعيانك ذلك فعليك بالسنة؛ فإنها شارحة للقرآن وموضحة له، بل قال الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي: كل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو مما فهمه من القرآن. قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا﴾ (النساء: 105). وقال تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44). وقال تعالى: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: 64). ولهذا قال رسول الله ﷺ: «ألا إنني أوتيت القرآن ومثله معه»، يعني السنة.

والسنة أيضاً تنزل عليه بالوحي كما ينزل القرآن؛ لا أنها تتلى كما يتلى، وقد استدلل الإمام الشافعي وغيره من الأئمة على ذلك بأدلة كثيرة، ليس هذا موضع ذلك.

3- وحينئذ إذا لم نجد التفسير في القرآن ولا في السنة رجعنا في ذلك إلى أقوال الصحابة؛ فإنهم أدرى بذلك لما شاهدوه من القرآن، والأحوال التي اقتصوا بها، ولما لهم من الفهم التام، والعلم الصحيح، والعمل الصالح، لا سيما علماؤهم وكبرائهم،

كالأئمة الأربعة الخلفاء الراشدين، والأئمة المهديين: مثل «عبد الله بن مسعود»، قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبري: حدثنا أبو كريب: قال أنبأنا جابر بن نوح، أنبأنا الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق قال: قال عبد الله يعني ابن مسعود: «والذي لا إله غيره ما نزلت آية من كتاب الله إلا وأنا أعلم فيمن نزلت وأين نزلت، ولو أعلم مكان أحد أعلم بكتاب الله مني تناوله المطايا لأتيته».

وقال الأعمش أيضاً عن أبي وائل عن ابن مسعود قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن والعمل بهن» اهـ.

قلت: الحديث الأول:

(أ) أخرجه البخاري (8/662)، ح (5002)، ومسلم ح (2463)، كتاب فضائل الصحابة ح (115)، من طريق الأعمش حدثنا مسلم عن مسروق قال: عبد الله رضي الله عنه: «والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن أنزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه».

قلت: والسند للبخاري حيث صرح بتحديث الأعمش. ولكن عند مسلم معنعن، وهذا مهم عند أهل الفن لقبول ورد رواية المدلس.

(ب) وأخرج مسلم ح (2462)، كتاب الفضائل ح (114)، عن عبد الله بن مسعود أنه قال: ﴿وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ (آل عمران: 161). ثم قال: على قراءة مَنْ تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعا وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله. ولو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه. قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه ولا يعيبه»

قال النووي في «شرح مسلم»:

1 - وفي هذا الحديث جواز ذكر الإنسان نفسه بالفضيلة ونحوه للحاجة، وأما النهي عن تزكية النفس فإنما هو لمن زكاها ومدحها لغير حاجة، بل للفخر والإعجاب، وقد كثرت تزكية النفس من الأمثال عند الحاجة كدفع شر عنه بذلك، أو تحصيل مصلحة للناس، أو ترغيب في أخذ العلم عنه. أو نحو ذلك. فمن المصلحة قول يوسف عليه السلام: ﴿اجعلني على خزائن الأرض إني حفيظٌ عليم﴾ (يوسف: ٥٥). ومن دفع الشر قول عثمان رضي الله عنه وقت حصاره أنه جهز جيش العسرة، وحفر بئر رومة. ومن الترغيب قول ابن مسعود هذا، وقول سهل بن سعد: ما بقي أحد أعلم بذلك مني، وقول غيره: على الخبير سقطت، وأشباهه.

2 - وفيه استحباب الرحلة في طلب العلم، والذهاب إلى الفضلاء حيث كانوا.

3 - وفيه أن الصحابة لم ينكروا قول ابن مسعود أنه أعلمهم، والمراد أعلمهم بكتاب الله كما صرح به، فلا يلزم منه أن يكون أعلم من أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وغيرهم بالسنة، ولا يلزم من ذلك أيضاً أن يكون أفضل منهم عند الله تعالى، فقد يكون واحد أعلم من آخر بباب من العلم، أو بنوع، والآخر أعلم من حيث الجملة، وقد يكون واحد أعلم من الآخر، وذاك أفضل عند الله بزيادة تقواه وخشيته وورعه، وزهده - وطهارة قلبه، وغير ذلك. ولا شك أن الخلفاء الراشدين الأربعة كل منهم أفضل من ابن مسعود» اهـ.

الحديث الثاني - أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (1/70 - دار الغد) ح (81)، قال: حدثنا محمد بن علي بن الحسن بن شقيق المروزي، قال سمعت أبي يقول: حدثنا الحسين بن واقد، قال: حدثنا الأعمش، عن شقيق، عن ابن

مسعود قال: «كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى يعرف معانيهن، والعمل بهن».

قلت: وفي هذا الحديث لطيفة بيّنها محدث وادي النيل الشيخ أحمد شاكر - رحمه الله - لها أهميتها عند أصحاب هذا الفن حيث قال في «تخريج تفسير الطبري» (1/8-8) ح (81): «الحديث 81 - هذا إسناد صحيح. وهو موقوف على ابن مسعود، ولكنه مرفوع معني، لأن ابن مسعود إنما تعلم القرآن من رسول الله ﷺ فهو يحكي ما كان في ذلك العهد النبوي المنير» اهـ.

قلت: وسنبيّن - إن شاء الله - هذا النوع وهو الموقوف لفظاً المرفوع حكماً بالتفصيل في موضعه.

وبعد أن فرغ شيخ الإسلام ابن تيمية من كلامه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وفضله كما بيّنت السنة الصحيحة قال: ومنهم الخبر البحر «عبد الله بن عباس»، ابن عم رسول الله وترجمان القرآن. ببركة دعاء رسول الله ﷺ له حيث قال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل».

قلت: فقد أخرج البخاري (7/126) ح (3756) قال: حدثنا مسدد حدثنا عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ضممني النبي ﷺ إلى صدره وقال: «اللهم علمه الحكمة».

حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث وقال: «اللهم علمه الكتاب».

قلت: والحديث عند أحمد (1/359) ح (3379)، وعند الطبراني (1) في «المعجم الكبير» (10/923) ح (10588)، وفي مسلم ح (2477)، عن ابن عباس أن

(1) الطبراني: هو الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (260هـ - 360هـ)، بينما: الطبري: هو أبو جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (310هـ).

النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضعت له وضوءاً، فلما خرج قال: «من وضع هذا؟» في رواية زهير قالوا: وفي رواية أبي بكر قلت: ابن عباس قال: «اللهم فقهه».

قلت: وأخرج الطبراني في «المعجم الكبير» (293/10) ح (10587)، عن ابن عباس قال: «كنت في بيت ميمونة بنت الحارث فوضعت للنبي ﷺ وضوءاً فقال النبي ﷺ: «من وضع هذا؟»

فقلت ميمونة: وضعه عبد الله فقال: «اللهم علمه التأويل، وفهمه في الدين».

قلت: والحديث أخرجه أحمد (226/1) ح (2397)، (269/1) ح (2422)، (314/1) ح (2881)، (327/1) ح (3023)، (328/1) ح (3033)، وفيه قصة ميمونة: وأيضاً (335/1) ح (3102)، وفيه القصة. وقال الهيثمي في «المجمع» (276/9): رواه أحمد والطبراني بأسانيد وله عند البزار والطبراني «اللهم علمه تأويل القرآن». ولأحمد طريقان ورجالهما رجال الصحيح. اهـ.

قلت: هكذا بينا نسبة المرفوع والموقوف إلى أصول التفسير.

* نسبة المقطوع إلى أصول التفسير:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (368/13، 369، 370): «إذا لم تجد التفسير في القرآن ولا في السنة ولا وجدته عن الصحابة، فقد رجع كثير من الأئمة في ذلك إلى أقوال التابعين «كمجاهد بن جبر»، فإنه كان آية في التفسير، كما قال محمد بن إسحاق: حدثنا أبان بن صالح عن مجاهد قال: عرضت المصحف على ابن عباس ثلاث عرضات من فاتحته إلى خاتمته، أوقفه عند كل آية منه وأسأله عنها، وبه إلى الترمذي، قال: حدثنا الحسن ابن مهدي البصري، حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعت فيها شيئاً، وبه إليه قال: حدثنا ابن أبي عمر، حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعمش قال قال مجاهد: لو كنت قرأت قراءة ابن مسعود لم أحتج أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألت.

وقال ابن جرير: «حدثنا أبو كريب قال: حدثنا طلق بن غنام عن عثمان المكي عن ابن أبي مليكة قال: رأيت مجاهداً سأل ابن عباس عن تفسير القرآن ومعه ألواحه قال: فيقول ابن عباس: اكتب حتى سأله عن التفسير كله. ولهذا كان سفيان الثوري يقول: إذا جاءك التفسير عن مجاهد فحسبك به».

وكسعيد بن جبير وعكرمة مولى ابن عباس، وعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، ومسروق بن الأجدع، وسعيد بن المسيب، وأبي العالية، والربيع بن أنس، وقتادة، والضحاك بن مزاحم، وغيرهم من التابعين وتابعيهم ومن بعدهم، فتذكر أقوالهم في الآية فيقع في عباراتهم تباين في الألفاظ يحسبها من لا علم عنده اختلافاً فيحكيها أقوالاً وليس كذلك، فإن منهم من يعبر عن الشيء بلازمه أو نظيره، ومنهم من ينص على الشيء بعينه، والكل بمعنى واحد في كثير من الأماكن، فليتفطن اللبيب لذلك، والله الهادي» اهـ.

قلت: وما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (13/363) حتى (13/375)، في ثلاث عشرة صفحة يعتبر من أهم قواعد أصول التفسير والتي أظهرت نسبة علم الحديث.

فائدة هامة: لقد عرف هذه الأهمية الحافظ ابن كثير - رحمه الله - فنقل هذه القواعد عن شيخ الإسلام ابن تيمية من «مجموع فتاويه» نقلاً تاماً لهذه الصفحات التي بيّناها.. أخذت منه في المقدمة (115) سطرًا من ص (3) إلى (ص 6) ط. الحلبي.

ملحوظة هامة: بعد فحص المقدمة وجدنا أن الحافظ ابن كثير لم ينسب ما قاله إلى شيخ الإسلام ابن تيمية. وهذا عند علماء هذا الفن خاصة أمره عظيم كما سنبينه - إن شاء الله - في مكانه في مبحث: «النسبة بين القول وقائله».

مبحث

المدارس العلمية

نستتج من قول شيخ الإسلام ابن تيمية أنه كانت هناك مدارس في عصر الصحابة: أخذ منها التابعون تفسيرهم، فكان الأئمة من التابعين يفسرون بتفسير الصحابة ويذهبون مذهبهم ويفتون فتواهم ويسلكون طريقتهم.

كما هو في الأثر الذي يبيّن حال مجاهد في مدرسة ابن عباس، الذي يظهر منه أن المقطوع في أقوال مجاهد لم يكن برأيه أو هواه.

ولأهمية هذا الموضوع نُبيّن المدارس في عصر الصحابة، وهي:-

1 - مدرسة عبد الله بن مسعود.

2 - مدرسة عبد الله بن عباس.

3 - مدرسة زيد بن ثابت.



مبحث : النسبة

للصحابية الذين لهم أصحاب


يذهبون مذهبهم ويفتون بفتواهم

قال الإمام الحافظ الأصولي علي بن عبد الله المدني⁽¹⁾ في كتابه «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص 43).

«لم يكن في أصحاب رسول الله ﷺ من له أصحاب يذهبون مذهبهم، ويفتون فتواهم، ويسلكون طريقته إلا ثلاثة: عبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، وعبد الله ابن عباس».

النسبة

التي توضح الصحابة الذين لهم أصحاب




أصحاب ابن مسعود الذين يفتون بفتواهم

قال الإمام ابن المدني: «فأصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواهم، ويقرأون بقراءته: علقمة بن قيس، والأسود بن يزيد ومسروق، وعبيدة السلماني، والحارث بن قيس، وعمرو بن شرحبيل».

(1) شيخ البخاري ولد سنة (161) هـ، وتوفي سنة (234) هـ.

النسبة

أصحاب عبد الله بن مسعود



الاسم	النسب	الكنية	الصفة	الطبقة	سنة الوفاة	من روى له
علقمة بن قيس بن عبد الله «مخضرم» (1)	النخعي الكوفي	—	ثقة ثبت فقيه عابد	الثانية	٦٢ هـ	ع التقريب (٣١/١)
الأسود بن يزيد بن قيس (مخضرم) عالم الكوفة وابن أخي عالمها علقمة وخال إبراهيم النخعي الفقيه	النخعي	أبو عمرو	ثقة مكثّر فقيه	الثانية	٧٥ هـ	ع التقريب (٧٧/١)
مسروق بن الأجدع ابن مالك	الهمداني الوادعي الكوفي	أبو عائشة	ثقة فقيه عابد مخضرم	الثانية	٦٣ هـ	ع التقريب (٢٤٢/٢)
عبيدة بن عمرو السلماني (مخضرم) كان شريح إذا أشكل عليه شيء سأله	المرادي الكوفي	أبو عمرو	ثقة ثبت	تابعي كبير	٧٢ هـ	ع التقريب (٥٤٧/١)
الحارث بن قيس	الجعفي الكوفي	—	ثقة عابد زاهد	الثانية	قُتل بصفين	س التقريب (١٤٣/١)
عمرو بن شرحبيل (مخضرم)	الهمداني الكوفي	أبو ميسرة	ثقة عابد	الثانية	٦٣	خ م د س ت التقريب (٧٢/١)

(1) المخضرم: هو الذي أدرك الجاهلية وزمن النبي ﷺ وأسلم ولم يره.

مبحث : النسبة

التي تبين أصحاب هؤلاء الستة

من أصحاب عبد الله بن مسعود

قال علي بن المديني في «العلل» (ص 46، 47): «وأصحاب هؤلاء الستة من أصحاب عبد الله ممن نقول بقولهم، ونفتي بفتواهم»:

1 - إبراهيم النخعي؛ وإبراهيم لقي من هؤلاء: الأسود، وعلقمة، ومسروق، وعبيدة.

(أ) ولم يسمع من: الحارث بن قيس، ولا عمرو بن شرحبيل.

(ب) وروى عن همام بن الحارث عنه، وعامر سمع منهم كلهم إلا الحارث بن

قيس، وقُتِل الحارث مع علي رضي الله عنه.

2 - وكان أعلم الناس بهؤلاء من أهل الكوفة ممن يفتي بفتواهم ويذهب مذهبهم: الأعمش وأبو إسحاق.

(أ) والأعمش أعلم الناس ممن مضى من هؤلاء (غير رجل)، ولم يلق الأعمش

من هؤلاء أحداً.

(ب) لقي أبو إسحاق منهم: الأسود بن يزيد، ومسروق، وعبيدة السلماني،

وعمر بن شرحبيل، ولم يلق: علقمة ولا الحارث بن قيس.

قلت: بينت هذه النسبة أصحاب أصحاب الصحابي عبد الله بن مسعود، أي

أصحاب الستة، وهم أيضاً يقولون بقولهم ويفتون بفتواهم، إذن هناك مراحل توضح

هذه النسبة:

1- المرحلة الأولى - عبد الله بن مسعود.

2- المرحلة الثانية - أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه وهم الستة.

3- المرحلة الثالثة - أصحاب أصحاب عبد الله بن مسعود، أي أصحاب هؤلاء الستة الذين يقولون بقولهم ويفتون بفتواهم، مثل: إبراهيم النخعي والأعمش وأبي إسحاق.

4- المرحلة الرابعة - قال ابن المديني في «العلل» (ص 47): «ومن بعد هؤلاء: سفيان الثوري كان يذهب مذهبه ويفتي بفتواهم».

5- المرحلة الخامسة - قال ابن المديني في «العلل» (ص 47): «ومن بعد سفيان: يحيى ابن سعيد القطان كان يذهب مذهبه سفيان الثوري، وأصحاب عبد الله» اهـ.



مبحث النسبة

مدرسة عبد الله بن عباس

أورد الإمام علي بن المديني في كتاب «العلل ومعرفه الرجال» (ص 47)،
(ص 54)، من انتسب إلى هذه المدرسة فقال (ص 54):

1 - وكان أصحاب ابن عباس ستة، قال سمعت يحيى بن سعيد يقول: «أصحاب ابن عباس ستة يقولون بقوله ويفتون ويذهبون مذهبه [ويسلكون طريقه]. سعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وطاوس، ومجاهد وعطاء وعكرمة»، ثم قال (ص 47).
«فأعلم هؤلاء: سعيد بن جبير وأثبتهم فيه».

2 - المرحلة الثانية - قال (ص 54).

(أ) «وكان أعلم الناس بهؤلاء وبطريقهم وهذا المذهب: عمرو بن دينار وكان قد لقيهم جميعاً».


(ب) وكان ابن أبي نجيح يذهب هذا المذهب، ويفتي هذه الفتيا، إلا أنه لقي بعض هؤلاء ولم يلتق بعضهم.

(ج) وكان أعلم الناس بطريقهم ومذهبهم ابن جريج وسفيان بن عيينة.


قلت: قال (ص 49): فسمع ابن جريج من طاوس ومجاهد، ولم يلتق منهم: جابر ابن زيد ولا عكرمة ولا سعيد بن جبير.

مبحث النسبة لمدرسة عبد الله بن عباس

أولاً - أصحاب عبد الله بن عباس:



ثانياً - الآخذين عن أصحاب عبد الله بن عباس:



النسبة

من انتسب إلى مدرسة زيد بن ثابت

قال الإمام ابن المديني في «علل الحديث ومعرفة الرجال» (ص 49، 50):

- 1- وأصحاب زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه، ويفتون بفتواه: منهم من لقيه، ومنهم من لم يلقه اثنا عشر رجلاً: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة بن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وسليمان بن يسار، وأبان بن عثمان، وعبيد الله بن عبد الله، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وطلحة ابن عبد الله بن عوف، ونافع بن جبير بن مطعم.
- 2- فأما من لقيه منهم وثبت عندنا لقيه: سعيد بن المسيب، وعروة بن الزبير، وقبيصة ابن ذؤيب، وخارجة بن زيد، وأبان بن عثمان، وسليمان بن يسار.
- 3- ولم يثبت عندنا من الباقي سماع من زيد فيما ألقى إلينا، إلا أنهم كانوا يذهبون مذهبه في الفقه والعلم.
- 4- ثم قال في (ص 53)، (ص 51)، وكان أعلم أهل المدينة بهؤلاء الاثنى عشر ومذهبهم وطريقهم: ابن شهاب وعمرو بن سعيد وأبو الزناد «عبد الله بن ذكوان» وبكير بن عبد الله بن الأشج، ويحيى بن سعيد القطان، وأبو بكر بن حزم.
- 5- ثم قال في (ص 54): ثم كان بعد هؤلاء (عمن) يذهب هذا المذهب ويقوم بهذا الأمر: مالك بن أنس، وكثير بن فرقد، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي وعبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، وعبد الرحمن بن مهدي يحب ذا الطريق ويذهب ذا المذهب ولا يقدم عليه أحد.
- 6- ملحوظة: في (ص 51) قال: ثم من بعد مالك عبد الرحمن بن مهدي كان يذهب مذهبهم ويقتدي بطريقهم. اهـ.

مدرسة زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه

ويفتون بفتواه وهم اثنا عشر رجلاً

أولاً - من لقيه:

سعيد بن المسيب (١٣-٩٤هـ) من كبار التابعين من فقهاء المدينة السبعة تقرب (٣٠٥/١) (ع)	عروة بن الزبير أحد فقهاء المدينة السبعة من الثانية (٢٣-٩٤هـ) تقرب (١٩/٢) (ع)	قيصة بن ذؤيب أعلم الناس بقضاء زيد من أولاد الصحابة وله رؤية مات سنة ٨٦هـ تقرب (٢٠/١) (ع)	خارجة بن زيد ابن ثابت أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ثقة من الثالثة مات سنة ١٠٠هـ تقرب (٢١٠/١) (ع)	أبان بن عثمان ابن عفان أحد فقهاء المدينة من الثالثة مات سنة (١٠٥هـ) تقرب (٣١/١) (ب خ م م)	سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة بالمدينة كان ثقة فقيهاً رفيعاً كثير الحديث من كبار الثالثة مات بعد المائة (٣٤-) تقرب (٣٣١/١) (ع)
---	--	--	---	---	--

ثانياً - من لم يلقه:



عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود توفي سنة ٩٤ أو ٩٩ ثقة فقيه من الثالثة أحد الفقهاء السبعة تقرب (٥٣٥/١) (ع)	القاسم بن محمد بن أبي بكر ثقة أحد فقهاء المدينة من كبار الثالثة مات سنة (١٠٦هـ) تقرب (١٢٠/٢) (ع)	سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب أحد فقهاء المدينة السبعة كان ثباً عابداً فاضلاً كان يشبه بأبيه في الهدى من كبار الثالثة ١٠٦هـ تقرب (٢٢٨/١)	أبو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث ثقة فقيه عابد أحد فقهاء المدينة السبعة من الثالثة مات سنة ٩٤هـ تقرب (٣٩٨/٢) (ع)	طلحة بن عبد الله بن عوف مات سنة ٩٧هـ ثقة مكث فقيه من الثالثة تقرب (٣٧٩/١) (خ م)	نافع بن جبير بن مطعم مات سنة ١٠٧هـ مولى عبد الله بن عمر ثقة فاضل من الثالثة تقرب (٢٩٥/٢) (ع) من سلسلة أصحاب الأسانيد: مالك عن نافع عن ابن عمر
---	--	--	--	---	---

مبحث: فقهاء المدينة السبعة

كانت المدينة أغنى من أي مصر آخر في حفظ الحديث؛ فالنبي والخلفاء الراشدون كانوا بها، وعاش النبي ﷺ فيها أكثر أيام التشريع القرآني وكانت حاضرة الخلافة الراشدية، ومنها صدرت الآراء في المسائل السياسية والدينية، وعاش فيها جماعة كبيرة من الصحابة رأوا أو عرفوا ما كان الرسول ﷺ يفعل في وضوئه، وصلاته، وزكاته، وحجه، ومعاملاته، وما كان يفعله كبار الصحابة في حل المعضلات الدينية التي كانت تعرض لهم، ويمكن تصوير مدرسة المدينة كما يلي:

عمر - عثمان - عبد الله بن عمر - عائشة - ابن عباس - زيد بن ثابت

فقهاء المدينة السبعة وهم



انظر «التدريب» (2/240).

مبحث: الطبقات

قال الحافظ في «مقدمة التقريب» (1 / 5): وأما الطبقات:

فالأولى - الصحابة على اختلاف مراتبهم، وتمييز من ليس له منهم إلا مجرد الرواية من غيره.

الثانية - طبقة كبار التابعين كابن المسيّب، فإن كان مخضرمًا صرحت بذلك.

الثالثة - الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين.

الرابعة - طبقة تليها جُلُّ روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقتادة.

الخامسة - الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش.

السادسة - طبقة عاصروا الخامسة، لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج.

السابعة - طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري.

الثامنة - الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن عُلَيَّة.

التاسعة - الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون، والشافعي، وأبي داود الطيالسي، وعبد الرزاق.

العاشرة - كبار الآخذين عن تبع الأتباع، ممن لم يلق التابعين كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة - الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري.

الثانية عشرة - صغار الآخذين عن تبع الأتباع، كالترمذي.

ثم قال الحافظ:

1- وألحقت بها باقي شيوخ الأئمة الستة الذين تأخرت وفاتهم قليلاً كبعض شيوخ النسائي.


2- وذكرت وفاة من عرفت سنة وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل المائة، وإن كان من الثالثة إلى آخر الثامنة فهم بعد المائة، وإن كان من التاسعة إلى آخر الطبقات فهم بعد المائتين.

قلت: نلاحظ وجود تناسب بين الطبقة والقرن للحديث الذي ذكرناه آنفاً «خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم».

ملحوظة: «قال المناوي: وفي جعله الطبقة السادسة طبقة مستقلة نظر» اهـ.

وتوضيحه: أنه جعل أهل الطبقة السادسة: جماعة عاصروا الخامسة ولم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، ومتى لم يلاقوا الصحابة لا يكونون من التابعين، والأليق بهم أن يكونوا من طبقة كبار أتباع التابعين. لكنه جعل كبار أتباع التابعين طبقة بعدهم، مع أنهم من طبقتهم ويمكن الجواب: بأن ابن حجر جعلهم طبقات بالنسبة للشيوخ، مع صرف النظر عن وصف التابعة أو تبع التابعة، فمثل ابن جريج، وإن كان من طبقة الثوري ومالك لا اشتراكه معهما في بعض الشيوخ، لكن ينفرد عنهما بالرواية عن بعض الشيوخ، ويشارك مع غيرهما في الشيوخ، فيعد من الطبقة التي ذكرها ابن حجر، ويعد من الطبقة السابعة التي منها الثوري ومالك، على أن بعض العلماء يكتفي بالمعاصرة من غير رؤية في إثبات الطبقة. اهـ.

التوضيح البياني للطبقات




١٢	١١	١٠	٩	٨	٧	٦	٥	٤	٣	٢	١
		العاشره كبار الآخذين عن تبع الأتباع كأحمد بن حنبل				السادسة طبقة عاصروا الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة كابن جريج				الأولى الصحابة على اختلاف مراتبهم	
		الحادية عشرة الطبقة الوسطى من ذلك كالذهلي والبخاري				السابعة طبقة كبار أتباع التابعين كمالك والثوري			الثالثة الطبقة الوسطى من التابعين كالحسن وابن سيرين	الثانية طبقة كبار التابعين مثل سعيد ابن المسيب	
		الثانية عشرة صفار الآخذين عن تبع الأتباع كالترمذي		الثامنة الطبقة الوسطى منهم كابن عيينة وابن عليه				الرابعة طبقة تليها جل روايتهم عن كبار التابعين كالزهري وقادة			
			التاسعة الطبقة الصغرى من أتباع التابعين كيزيد ابن هارون والشافعي والطبايسي وعبد الرزاق				الخامسة الطبقة الصغرى منهم الذين رأوا الواحد والاثنين ولم يثبت لبعضهم السماع من الصحابة كالأعمش				



مبحث تفصيلي: بيان الطبقات الرئيسية والفرعية

الطبقات الرئيسية




النسبة بين الطبقات الرئيسية

والطبقات الفرعية


أولا - طبقة الصحابة

هم الطبقة الأولى على اختلاف مراتبهم.


ثانيا - طبقة التابعين



ثالثا - طبقة أتباع التابعين



رابعاً - طبقة الأخذيين عن تبع الأتباع



مبحث: النسب بين**(المرفوع والموقوف والمقطوع) والطبقات**

قال الحافظ في «النخبة» (ص 140):

1 - الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تصريحاً أو حكماً من قوله، أو فعله، أو تقريره.

2 - أو إلى الصحابي كذلك وهو: من لقي النبي صلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم مؤمناً به ومات على الإسلام، ولو تخلّت ردة؛ في الأصح.

3 - أو إلى التابعي، وهو من لقي الصحابي كذلك.

فالأول - المرفوع.

والثاني - الموقوف.

والثالث - المقطوع، ومن دون التابعي فيه مثله. اهـ.

قلت: قال في «شرح النخبة» (ص 154): «ومن دون التابعي»، من أتباع التابعين فمن بعدهم: «فيه»، أي: في التسمية «مثله» أي: مثل ما ينتهي إلى التابعي في تسمية جميع ذلك مقطوعاً) اهـ.

قلت: انظر إلى النسبة التي تربط بين الطبقات وبين المرفوع والموقوف، والمقطوع.

نسبة أخرى يبينها الحافظ ابن حجر

يقول الحافظ في «النخبة»، بعد النوع الثاني وهو: الموقوف والنوع الثالث وهو المقطوع قال: «ويقال للأخيرين: الأثر».

قلت: ويبيها في «شرح النخبة»، حيث قال: «(ويقال للأخيرين) أي: الموقوف والمقطوع: (الأثر)».


قلت: وتدبر هذه النسب يظهر الترابط الشديد بين (الطبقات)، و(المرفوع والموقوف والمقطوع) و(الخبر والحديث والأثر).

التوضيح البياني لهذه الروابط

1- (الخبر - الحديث - الأثر).

2- (الصحابي - التابعي - تابع التابعي).

3- (المرفوع - الموقوف - المقطوع).



أصول هذا الربط

1- شمولية الخبر للحديث والأثر. يظهر من قول الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص 53): «وقيل بينهما عموم وخصوص، فكل حديث خبر من غير عكس، وعبرت هنا بالخبر ليكون أشمل».

2- شمول الأثر للموقوف والمقطوع، كما أوردناه آنفاً من قول الحافظ ابن حجر.

3- والعلاقة بين الموقوف والمرفوع والطبقات بينها آنفاً.

4- والعلاقة بين الحديث والمرفوع بينها أيضاً آنفاً في مبحث: النسبة.

هذا ما وفقنا الله إليه في هذا المبحث الذي ربطت فيه تسبباً تاماً كما هو ثابت عند أهل الفن.

المبحث الخامس

المبدأ الخامس : فضل علم الحديث

قال ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» (ص 75، 76): «إن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة، وأنفع العلوم النافعة، يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعني به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم.

وهو من أكثر العلوم توجهاً في فنونها لاسيما الفقه الذي هو إنسان عيونها. ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء، وظهر الخلل في كلام المخّلين به من العلماء» اهـ.

قلت: ما قاله ابن الصلاح هو وصف لفضل علم الحديث بأخص عبارة، وأخلص إشارة كل جملة منها تعتبر عنصراً لهذا المبدأ العظيم.

أولاً - محبة هذا العلم وبيان حال من يكرهه:

قول ابن الصلاح: «يحبه ذكور الرجال وفحولتهم، ويعني به محققو العلماء وكملتهم، ولا يكرهه من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم».

قلت: ما قاله ابن الصلاح له أصل عند الأئمة من ثقات سلف الأمة:

1 - فقد أخرج الحاكم في «معرفة علوم الحديث» (ص 4)، بسنده إلى أحمد بن سنان القطان⁽¹⁾ أنه قال: «ليس في الدنيا مبتدع إلا وهو ييغض أهل الحديث، وإذا ابتدع الرجل نزع حلاوة الحديث من قلبه».

(1) «أحمد بن سنان بن أسد بن حبان - بكسر المهملة بعدها موحدة - أبو جعفر القطان الواسطي، ثقة حافظ، من الحادية عشرة، مات سنة تسع وخمسين وقيل قبلها / خ م د كن ق»، قاله الحافظ في «التقريب» (16/1).

2 - وأخرج الحاكم بسنده إلى أبي نصر أحمد بن سلام الفقيه أنه قال: «ليس شيء أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته بإسناد».

قلت: وبعد أن أخرج الحاكم هذين الأثرين قال:

3 - «وعلى هذا عهدنا في أسفارنا وأوطاننا كل من ينسب إلى نوع من الإلحاد والبدع لا ينظر إلى الطائفة المنصورة إلا بعين الحقارة ويسميها الحشوية. سمعت الشيخ أبا بكر أحمد بن إسحاق الفقيه وهو يناظر رجلاً فقال الشيخ: حدثنا فلان. فقال له الرجل: دعنا من حدثنا إلى متى حدثنا. فقال له الشيخ: قم يا كافر؛ ولا يحل لك أن تدخل داري بعد هذا، ثم التفت إلينا فقال: ما قلت قط لأحد لا تدخل داري إلا لهذا».

قلت: وقوله: «يا كافر»، قد يتوهم الغافل عن فضل هذا الفن أنه إفراط من الشيخ؛ ولكن هيهات!

فإن مناظر الشيخ منكر للإسناد كما هو ظاهر من قوله للشيخ: «دعنا من حدثنا إلى متى حدثنا». والمنكر للإسناد منكر للسنة كما هو ظاهر من قول ابن المبارك في «مقدمة صحيح مسلم»، حيث قال: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء».

قلت: وللشيخ ابن باز رسالة مهمة بعنوان: «وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها» سنبينها في مكانها - إن شاء الله -.

ثانياً - قوله: «وهو من أكثر العلوم توجُّهاً في فنونها لاسيما الفقه الذي هو إنسان عيونها».

قلت: قوله: «توجُّهاً»، الولوج: الدخول، والمولج: المدخل.

كذا في «لسان العرب» (2/399).

قلت: قوله: «لاسيما الفقه الذي هو إنسان عيونها».

1- (علم الفقه يُعني باستنباط الأحكام الشرعية العملية، من أدلتها التفصيلية، فبيّن الحلال منها والحرام، والفروض والمسنون، والمستحب والمكروه، وبيّن الشروط التي يجب توفرها في صحة العبادات والمعاملات، والأمور التي تؤدي إلى إفسادها، وغير ذلك) (1).

قلت: لهذا نلاحظ أن الشيخ سيد سابق في كتابه «فقه السنة»، (1/ 11)، جعل الفقه مرادفاً للتشريع الإسلامي حيث قال: «التشريع الإسلامي أو: الفقه».

قلت: نستنتج من قول ابن الصلاح وبيان أهل الفقه لتعريف الفقه أن علم الحديث أكثر العلوم تدخلاً في فنونها لاسيما التشريع الإسلامي الذي هو إنسان عيونها. ولكي تستبين مكانة هذا التدخل من الحديث في التشريع الإسلامي، لابد من معرفة منزلة السنة في التشريع الإسلامي. وهذا يتطلب منا ثلاثة مباحث فرعية:

1- مبحث اصطلاح السنة وعلاقته بالحديث.

2- مبحث منزلة السنة من التشريع الإسلامي على وجه العموم.

3- مبحث منزلة السنة من القرآن على وجه الخصوص.

أولاً- مبحث: اصطلاح السنة وعلاقته بالحديث:

هذا المبحث يشمل عدة عناصر، بها يقف الباحث على المفهوم الحقيقي للسنة:

العنصر الأول- السنة عند أهل اللغة.

العنصر الثاني- السنة عند أهل الحديث.

العنصر الثالث- السنة عند أهل الفقه.

العنصر الرابع- السنة عند الأصوليين.

العنصر الخامس- السنة عند أهل الاعتقاد.

(1) الفقه الواضح (1/ 14)، للدكتور/ محمد بكر إسماعيل.

العنصر الأول

السنة عند أهل اللغة

1 - (السَّنَنُ)، الطريقة يقال استقام فلان على سَنَنٍ واحد. كذا في «مختار الصحاح» (ص 317).

2 - (السَّنَةُ) الطريقة، و(السَّنَةُ) السيرة حميدة كانت أو ذميمة. كذا في «المصباح المنير»، (ص 292).

قلت: بهذا يستبين أن السنة بالمعنى اللغوي هي الطريقة سواء كانت محمودة أو سيئة. مثلاً يقال: فلان سته كذا يعني طريقته وسيرته، سواء كان مستقيماً أو منحرفاً.

(أ) والشاهد على ما ذهبنا إليه لهذا المعنى هو ما أخرجه مسلم⁽¹⁾ ح (1017)، كتاب الزكاة ح (69) حيث قال:

حدثني مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى العَنَزِيُّ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عن عَوْنِ ابنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عن المُنْذِرِ بنِ جَرِيرٍ عن أَبِيهِ قال: كُنَّا عند رَسولِ اللَّهِ ﷺ في صَدْرِ النَّهَارِ قال: فِجَاءَهُ قَوْمٌ حَفَاةٌ عِراءُ مِجْتَابِي النَّمَارِ أو العِباءُ مِثْلُ قَلْبِ السِّيفِ عَامَتُهُمْ مِنْ مُضَرَ، بَلْ كُلُّهُمْ مِنْ مُضَرَ فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ فَأَمَرَ بِأَلْفِ أَفْأَذْنٍ وَأَقَامَ فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ﴾ إلى آخِرِ آيَةِ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: 1). والآية التي في الحشر: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ (الحشر: 18). تصدَّق رجل من

(1) وكذا رواه أحمد (4/357، 358، 360، 361، 363، 364، 365، 366)، والنسائي (3/183)، والبيهقي (9/13)، والطبراني في ستة عشر طريقاً. انظر جدول بيان الطرق.

ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بُرّه، من صاع تمره، حتى قال: ولو بشق تمره. قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها بل عجزت. قال: ثم تتابع الناس حتى رأيت كوميّن من طعام وثياب حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ يتهلّل كأنه مُذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

قلت: والشاهد في هذا الحديث قوله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ».

حجة واهية:

اتخذ المبتدعون من هذا الحديث حجة في تحسين البدع؛ فزعم أصحاب البدع أن هناك بدعة حسنة، وهذا زعم باطل، لأنهم نظروا إلى قول النبي ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْءٌ». ففصلوا الحديث عن مناسبته، فإن مَنْ نظر إلى هذا الحديث دون النظر إلى مناسبته الواضحة وضوح الشمس في ضحاها في متن الحديث. فمثله كمثل من قرأ الآية (4/ الماعون)، ووقف عند نهايتها. وهي قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (الماعون: 4). فكيف يكون للمصلين الويل؟! والله سبحانه هو الذي أمر بإقامة الصلاة!؟

ولذلك نجد علامة (لا) في المصحف فوق كلمة «للمصلين» فهي توضع على رؤوس الآي التي يمتنع إنهاء القراءة عندها لشدة ارتباطها بما بعدها نحو قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿الماعون: 4-5﴾. وامتناع البدء بما

بعدها كما في قوله تعالى: ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِّنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ (١٥٦) وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾

(الصفات: 151-152).

أصول الفقه

من هذه الأمثلة وغيرها في الكتاب والسنة نشأت فكرة «السياق والسباق في أصول الفقه».

وهي مهمة جداً في أصول الاعتقاد. وتطبيقها واضح في حديث: «إن الله خلق آدم على صورته»، لاحظ السياق والسباق للحديث عند البخاري وعند مسلم.

حجة داخضة

إن سياق الحديث يدحض تفسيره الذي شاع عند المبتدعين: «من ابتدع في الإسلام بدعة حسنة». فخصصوا عموم اللفظ في قوله ﷺ: «وكل بدعة ضلالة»⁽¹⁾ ويدل على أن تفسيرهم هراء وإفك مبين فهو بالرد قمين⁽²⁾ فإن كل ما فعله الأنصاري إنما هو ابتداءه الصدقة في تلك الحادثة، والصدقة مشروعة من قبل بالنص. فالصحابي هنا لم يأت ببدعة حسنة، وتلاه الرسول في القصة نفسها.

استنتاج «المفهوم الصحيح للسنة الحسنة ومن سنها»: نستنتج أن السنة الحسنة هي إحياء أمر مشروع لم يعهد العمل بين الناس لتركهم السنن.

تطبيق للنص

ففي عصرنا الحاضر لو أن إنساناً أحيا سنة مهجورة يقال: «أتي بسنة حسنة ولا يقال: أتي ببدعة حسنة».

(1) مسلم كتاب «الجمعة»، باب: تخفيف الصلاة والخطبة.

(2) جدير خليق: كذا في «البدعة» (ص 26)، سليم الهلالي، «مختار الصحاح» (ص 552).

قاعدة

السنة الحسنة هي ما كان أصله مشروعاً بنص صحيح وترك الناس العمل به، ثم جاء من يجدده بين الناس.

تطبيق

1 - مثال ذلك ما فعله عمر رضي الله عنه عندما أحيا سنة صلاة التراويح جماعة إحدى عشرة ركعة.

2 - في السنوات الأخيرة الناس في القرى لا يصلون صلاة العيدين إلا في المساجد ظناً منهم أنها السنة، فظهر في هذه القرى من حمل لواء السنة فنبه الناس أن السنة أن تصلي صلاة العيدين في المصلى. أمثال هؤلاء من الدعاة يقال: «سنوا في الإسلام سنة حسنة».

3 - ومن السنن المهجورة التي تنتظر من يعيدها إلى حيز التنفيذ فترى النور في دنيا المسلمين «شريعة الله»، التي استبدلها الظالمون بنفايات موائد الغرب وحثالة أفكار المشركين، وجعلوها مهيمنة على كل صغيرة وكبيرة في حياة الفرد والمجتمع. فلو أن حاكماً أنقذ البشرية من هذه الحمأة الوبيئة التي أركست فيها وخلّصها من هذه الأحكام الدنيئة، وجعل شريعة الله أمرة ناهية في شئون عباد الله. يقال: «سنّ في الإسلام سنة حسنة». فإذا اقتدى به جماهير الحكام فإنه له أجرهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء.

4 - كذلك من استورد هذه القوانين الوضعية من بلاد الغرب وحكّمها في بلاده وقلّده آخرون. فإنه: «سنّ في الإسلام سنة سيئة».

5 - من بنى قبراً ورفع وأقام عنده الموائد وجعل حوله الدعاء فإنه: «سنّ في الإسلام سنة سيئة».

قلت: هذا هو فقه الحديث الذي بيّنته المناسبة؛ فحديث جرير بن عبد الله البجلي قد يأتي أحياناً بغير ذكر المناسبة، فلا بد من الرجوع إلى طرق الحديث. حتى تُعلم المناسبة. فمثلاً الحديث عند الطبراني في «الكبير جاء من ستة عشر طريقاً».

بيان بطرق الحديث عند الطبراني في «الكبير»

حديث جرير بن عبد الله البجلي «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً».

م	الطريق الذي ذكر الحديث بالمناسبة	م	الطريق الذي ذكر الحديث بغير المناسبة
١	(٣١٥/٢) ح (٢٣١٢)	١	(٣٤٤/٢) ح (٢٤٤١)
٢	(٣١٥/٢) ح (٢٣١٣)	٢	(٣٤٥/٢) ح (٢٤٤٢)
٣	(٣٢٨/٢) ح (٢٣٧٢)	٣	(٣٤٥/٢) ح (٢٤٤٣)
٤	(٣٢٩/٢) ح (٢٣٧٤)	٤	(٣٤٥/٢) ح (٢٤٤٤)
٥	(٣٣٠/٢) ح (٢٣٧٥)	٥	(٣٤٥/٢) ح (٢٤٤٥)
٦	(٣٤٣/٢) ح (٢٤٣٧)	٦	(٣٤٦/٢) ح (٢٤٤٨)
٧	(٣٤٤/٢) ح (٢٤٣٩)		من طريق عبد الرحمن بن هلال عن جرير
٨	(٣٤٤/٢) ح (٢٤٤٠)		من طريق عبد الرحمن بن هلال العبيسي عن جرير
٩	(٣٤٥/٢) ح (٢٤٤٦)		من طريق عبد الرحمن بن هلال عن جرير
١٠	(٣٤٦/٢) ح (٢٤٤٧)		من طريق عبد الرحمن بن هلال عن جرير

من هذا الجدول يتبين ضرورة الوقوف على طرق الحديث لمعرفة المناسبة فالحديث عند ابن ماجه ح (203)، من طريق المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعاً ولكن بغير المناسبة، وإذا نظرت إلى الجدول لوجدت أن الحديث عند الطبراني ح (2375)، من طريق أبي عوانة عن عبد الملك بن عمر عن المنذر بن جرير عن أبيه مرفوعاً وهو نفس طريق ابن ماجه، ولكن ذكره بالمناسبة.

تدريب عملي

طبق هذا الجدول على تخريج الإمام أحمد للحديث في المسند؟

ب - تطبيق آخر

للسنة بمعنى الطريقة سواء كانت محمودة أو سيئة

أخرج البخاري في «صحيحه» (9/5 - فتح) ح (5063) قال: حدثنا سعيد ابن أبي مريم أخبرنا محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد الطويل أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا بها كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم؟ قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، قال أحدهم: أما أنا فأنا أصلي الليل أبداً، وقال آخر: أنا أصوم الدهر ولا أفطر، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «أنتم الذين قلم كذا وكذا؟ أما والله إنني لأخشاكم لله وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»⁽¹⁾.

(1) والحديث أخرجه مسلم ح (1401)، كتاب النكاح ح (5)، وأحمد (241/3)، ح (13558)، (259/3)، ح (13753)، (285/3)، ح (14077)، وكذلك النسائي (60/6)، والبيهقي (77/7).

موضع التطبيق في النص مع فقه الحديث المتعلق بموضع التطبيق قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (7/9): (قوله «فمن رغب عن سنتي فليس مني» المراد بالسنة الطريقة لا التي تقابل الفرض، والرغبة عن الشيء: الإعراض عنه إلى غيره.

ولمَّحْ بذلك إلى طريق الرهبانية؛ فإنهم الذين ابتدعوا التشديد، كما وصفهم الله تعالى⁽¹⁾ وقد عابهم بأنهم ما وفوه بما التزموه، وطريقة النبي ﷺ الحنيفة السمحة: يفطر ليتقوى على الصوم، وينام ليتقوى على القيام، ويتزوج لكسر الشهوة، وإعفاف النفس، وتكثير التناسل) اهـ.

ج - تطبيق آخر

أخرج البخاري (219/12) ح (6882) قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن عبد الله بن أبي حسين حدثنا نافع بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: مُلحد في الحرم، ومُبتغ في الإسلام سنة الجاهلية، ومُطلب دم امرئ بغير حق ليهرق دمه».

قلت: نلاحظ التقييد في السنة.

قال الحافظ في «الفتح» (219/12): قوله: «ومبتغ في الإسلام سنة الجاهلية»:

1 - أي يكون له الحق عند شخص فيطلبه من غيره ممن لا يكون له فيه مشاركة كوالده أو ولده أو قريبه.

2 - وقيل المراد: من يريد بقاء سيرة الجاهلية أو إشاعتها أو تنفيذها.

3 - وسنة الجاهلية اسم جنس يعم جميع ما كان أهل الجاهلية يعتمدونه من أخذ الجار بجاره والحليف بحليفه ونحو ذلك، ويلتحق بذلك ما كانوا يعتقدونه، والمراد منه ما جاء الإسلام بتركه. اهـ.

(1) في قوله تعالى: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ (الحديد: 27)

د - تطبيق آخر

أخرج البخاري في «صحيحه» ح (1810) قال: حدثنا أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري قال أخبرني سالم قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ».

هـ - تطبيق آخر

1 - أخرج البخاري في «صحيحه» (312ء13) ح (7320)، وكذا ح (2456)، قال: حدثنا محمد بن عبد العزيز أبو عمر الصنعاني من اليمن عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً وذراعاً ذراعاً حتى لو دخلوا جحر ضب تبعتموهم». قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟

2 - وأخرجه مسلم ح (2669) كتاب العلم ح (6) حيث قال حدثني سويد بن سعيد حدثنا حفص بن ميسرة حدثني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار. عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبراً شبراً وذراعاً بذراع، حتى لو دخلوا في جحر ضب لا تبعتموهم»، قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «فمن»؟

3 - وأخرجه ابن ماجه ح (3994) قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبه. ثنا يزيد ابن هارون عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لتتبعن سنن من كان قبلكم، باعاً بباع، وذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، حتى لو دخلوا في جحر ضب لدخلتهم فيه»، قالوا: يا رسول الله! اليهود والنصارى؟ قال: «فمن، إذا».

في الزوائد: إسناده صحيح. رجاله ثقات.

قلت: بالنظر إلى الأحاديث الثلاثة نجد أن:

1 - قوله ﷺ: «سَنَّ»، جاء بفتح السين عند البخاري من حديث أبي سعيد.

2 - قوله ﷺ: «سَنَّ»، جاء بضم السين في رواية مسلم من حديث أبي سعيد.

3 - وجاء بلفظ: «سَنَّة»، عند ابن ماجه من حديث أبي هريرة

قال الإمام النووي في شرح الحديث: قوله ﷺ: «لَتَتَّبِعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شَبْرًا شَبْرًا وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ... إلخ»: السنن بفتح السين والنون وهو الطريق، والمراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة لهم، والمراد الموافقة في المعاصي والمخالفات، لا في الكفر. وفي هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ، فقد وقع ما أخبر به ﷺ وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (313/13): «قال ابن التين: قرأناه بالضم، وقال المهلب: بالفتح أولى، لأن الذي يستعمل فيه الذراع والشبر هو الطريق، ثم قال: وليس اللفظ الأخير ببعيد عن ذلك» اهـ.

قلت: من هذا يتبين أن الألفاظ الثلاثة مترادفة.

قائِدة حَدِيثِيَّة هَامِيَة

بعد أن أخرج الإمام مسلم الحديث (2669)، الذي أوردناه بسنده آنفًا تابعه قائلاً: «حدثنا عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم أخبرنا أبو غسان - وهو محمد بن مطرف - عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد نحوه.

قال أبو إسحاق إبراهيم بن محمد حدثنا محمد بن يحيى حدثنا ابن أبي مريم حدثنا أبو غسان حدثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، وذكر الحديث نحوه».

بَيَانُ الْقَائِدَةِ

قال النووي:

1 - قوله: «حدثني عدة من أصحابنا عن سعيد بن أبي مريم» قال المازري: هذا من الأحاديث المقطوعة في مسلم، وهي أربعة عشر، هذا آخرها.

2 - قال القاضي: قلّد المازري أبا علي الغساني الجياني في تسميته هذا مقطوعاً، وهي تسمية باطلة، وإنما المقطوع عندهم الموقوف على التابعي فمن بعده قولاً له، أو فعلاً، أو نحوه.

3 - وكيف كان فمتن الحديث المذكور صحيح متصل بالطريق الأوّل، وإنما ذكر الثاني متابعة.

وقد سبق أن المتابعة يحتمل فيها ما لا يحتمل في الأصول.

4 - وقد وقع في كثير من النسخ هنا اتصال هذا الطريق الثاني من جهة أبي إسحاق: حدثني محمد بن يحيى قال: حدثنا ابن أبي مريم فذكره بإسناده إلى آخره فاتصلت الرواية. والله أعلم. اهـ.



العنصر الثاني

السنة عند أهل الحديث

السنة عند أهل الحديث هي ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة، وسائر أخباره سواء كان ذلك قبل البعثة أو بعدها.

1 - ويشهد لهم على هذا الإطلاق: ما أخرجه البخاري (30/1)، ح (3، 3392، 4953، 4955، 4956، 6982)، من حديث عائشة وفيه: أنه ﷺ دخل على خديجة بنت خويلد رضي الله عنها فقال: «زملوني زملوني». فزملوه حتى ذهب عنه الروع، فقال لخديجة وأخبرها الخبر: لقد خشيت على نفسي. فقالت خديجة: كلاً والله ما يخزيك الله أبداً، إنك لتصل الرحم، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على نوائب الحق.

قلت: من هذا الحديث يبين شمول السنة عند أهل الحديث لصفاته الحميدة، وأخلاقه الكريمة ﷺ. بل تمتد السنة عند أهل الحديث لتشمل ما قبل البعثة.

2 - الشاهد على ذلك: ما أخرجه مسلم ح (2277)، كتاب: الفضائل ح (2)، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة حدثنا يحيى بن أبي بكير عن إبراهيم بن طهمان حدثني سماك بن حرب عن جابر بن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن».

قلت: وهذا الاصطلاح للسنة عند أهل الحديث هو المشهور عند جمهور المحدثين.

ونستخلص من هذا الاصطلاح المشهور فوائده:

1 - السنة عند جمهور المحدثين خاصة بالحديث المرفوع فقط، أما الموقوف والمقطوع فلا. والشاهد على ذلك قول الصحابي الجليل عبد الله بن عمر: «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ». وقد خرجناه آنفاً.

ملحوظة هامة؛ هناك حالات يستثنى منها الموقوف؛ هذه الحالات يصبح فيها الموقوف في لفظه مرفوعاً في حكمه. والشاهد على ذلك قول الحافظ ابن حجر في «النخبة»، (ص 140): «ثم الإسناد؛ إما أن ينتهي إلى النبي تصريحاً أو حكماً؛ من قوله، أو فعله، أو تقريره» اهـ.

محل الشاهد: قوله: «تصريحاً أو حكماً».

وأطلق الحافظ عليهما «المرفوع» كذا في «النخبة» (ص 153).

التطبيق لبيان المرفوع حكماً لا تصريحاً

بين الحافظ في «شرح النخبة»، الأحوال التي يكون فيها الحديث مرفوعاً حكماً لا تصريحاً فقال:

ومثال المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً.

1 - أن يقول الصحابي - الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات - ما لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة أو شرح غريب، كالإخبار عن الأمور الماضية من بدء الخلق وأخبار الأنبياء.

2 - أو الآتية كالملاحم والفتن وأحوال يوم القيامة.

3 - وكذا الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص.

وإنما كان له حكم المرفوع، لأن إخباره بذلك يقتضي مخبراً له، وما لا مجال للاجتهاد فيه يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقفاً للصحابة إلا النبي ﷺ، أو بعض من يخبر عن الكتب القديمة.

فلهذا وقع الاحتراز عن القسم الثاني، وإذا كان كذلك، فله حكم ما لو قال: قال رسول الله ﷺ؛ فهو مرفوع، سواء كان مما سمعه منه أو عنه بواسطة.

قلت: والمثال التطبيقي لذلك:

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/42): «وفيه إشارة إلى أن ابتداء نزول القرآن كان في شهر رمضان، لأن نزوله إلى السماء الدنيا جملة واحدة كان في رمضان، كما ثبت من حديث ابن عباس»⁽¹⁾.

قلت: ما قاله ابن عباس لا مجال للاجتهاد فيه.

وليس له تعلق ببيان لغة.

وليس له تعلق أيضاً بشرح غريب.

وابن عباس لم يأخذ عن الإسرائيليات.

ونزول القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا يقتضي مخبراً له.

وبما أنه من الأمور التي لا مجال للاجتهاد فيها، فهذا يقتضي موقفاً للقائل به، ولا موقفاً لابن عباس إلا النبي ﷺ.

أما الإخبار عن الأمور الماضية التي لا مجال للاجتهاد فيها: فدليلة التطبيقية هو الحديث الذي أخرجه البخاري (6/456 - فتح) ح (3364، 3365)، من حديث ابن عباس قال: «إن إبراهيم عليه السلام جاء بأمر إسماعيل وبابنها إسماعيل وهي ترضعه حتى وضعها عند البيت عند دوحة فوق زمزم في أعلى المسجد وليس بمكة يومئذ أحد، وليس بها ماء فوضعها هنالك، ووضع عندهما جراباً فيه تمر، وسقاء فيه ماء، ثم قفى إبراهيم منطلقاً، فتبعته أم إسماعيل فقالت: يا إبراهيم أين تذهب وتتركنا بهذا الوادي الذي ليس فيه إنس ولا شيء، فقالت له ذلك مراراً، وجعل لا يلتفت إليها فقالت: أالله أمرك بهذا؟ قال: نعم. قالت: إذن لا يضيعنا».

(1) أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (2/209) ح (2825)، والحاكم (2/530) (2/368) وصححه.


قلت: هذا جزء من حديث طويل بلغ أربعة وخمسين سطراً، وهو موقوف على الصحابي الجليل ابن عباس، كما هو مخرج عند البخاري حيث قال: ح (3364).

1 - حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا عبد الرزاق أخبرنا معمر عن أيوب السختياني وكثير بن كثير بن المطلب بن أبي وداعة - يزيد أحدهما على الآخر عن سعيد بن جبير قال ابن عباس: فذكره.

2 - ح (3365).

حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا أبو عامر عبد الملك بن عمرو قال: حدثنا إبراهيم بن نافع عن كثير بن كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: فذكره بنفس المعنى.

قلت: لقد بينا تطبيقياً المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً من حيث الإخبار عن الأمور الماضية من أخبار الأنبياء.



تطبيق عملي للمرفوع من القول حكماً لا تصريحاً (الفتن والملاحم)

أخرج الدارمي في «السنن» (75/1)، ح (185، 186)، والحاكم (514/4) كتاب: «الفتن والملاحم»، عن ابن مسعود موقوفاً وهو مرفوع إلى النبي ﷺ حكماً أنه قال: «كيف أنتم إذا لبستم فتنه يهرم فيها الكبير، ويربو فيها الصغير، ويتخذها الناس سنة، إذا ترك منها شيء قيل: تركت السنة»؟

قالوا: ومتى ذاك قال: «إذا ذهب علماءكم، وكثرت قراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت أمراؤكم، وقلت أمناؤكم، والتمست الدنيا بعمل الآخرة، وتفقه لغير الدين».

فائدة، والحديث صححه الألباني في مقدمة رسالة قيام رمضان، ثم قال: «وهذا الحديث من أعلام نبوته ﷺ وصدق رسالته».

فإن كل فقرة من فقراته، قد تحقق في العصر الحاضر. ومن ذلك كثرة البدع، وافتتان الناس بها حتى اتخذوها سنة وجعلوها ديناً يتبع. فإذا أعرض عنها أهل السنة حقيقة، إلى السنة الثابتة عنه ﷺ قيل: تركت السنة!

وهذا هو الذي أصابنا نحن أهل السنة في الشام حينما أحيينا سنة صلاة التراويح إحدى عشرة ركعة مع المحافظة فيها على الاطمئنان والخشوع والأذكار المتنوعة الثابتة عنه بقدر الإمكان. اهـ.

تطبيق القاعدة على هذا الحديث المرفوع حكمًا لا تصريحًا

- 1 - أن عبد الله بن مسعود ليس معروفًا بروايته عن أهل الكتاب أي لم يأخذ عن الإسرائيليات.
- 2 - هذا الخبر لا مجال للاجتهاد فيه، ولا تعلق له ببيان لغة أو شرح غريب، فهو من الأمور الآتية، والتي هي في هذا التطبيق: «الفتن».



تطبيق المرفوع من القول حكماً لا تصريحاً في الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص

أخرج الطبراني في «الكبير» (9/403)، ح (9718)، وعبد الرزاق ح (6572)، وسعيد بن منصور ح (2617)، عن ابن مسعود قال: «إن من يتردى من رؤوس الجبال ويأكله السباع ويغرق في البحار لشهداء عند الله».

قلت: وهذا الخبر صحيح صححه الحافظ في «الفتح»، (6/52)، تحت شرح حديث رقم (2829)، حيث قال: «وعنده - أي الطبراني - من حديث ابن مسعود بإسناد صحيح فذكره».

قلت: وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد»، (5/302): «ورجاله رجال الصحيح».

• تطبيق القاعدة التي بها يأخذ الموقوف حكم المرفوع على هذا الحديث:

- 1 - الموقوف من قول الصحابي عبد الله بن مسعود الذي لم يأخذ عن الإسرائيليات.
- 2 - هذا القول لا مجال للاجتهاد فيه، ولا له تعلق ببيان لغة ولا شرح غريب بل هو إخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص، وهي هنا أمور ثوابها الشهادة، وهي من الأمور الغيبية، التي لا بد لها من موقف للصحابي، ولا موقف لابن مسعود إلا النبي ﷺ .


• فائدة هامة:

- 1 - حديث ابن مسعود: «إن من يتردى من رؤوس الجبال..... لشهداء عند الله».
- 2 - وحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». أخرجه مسلم ح (109)، كتاب: «الإيمان» ح (75).

قلت: يتوهم من ينظر إلى الحديثين أن بينهما تعارضاً، ولكن التعارض ظاهرياً وليس حقيقياً، فإن التردى في حديث ابن مسعود بغير إرادة صاحبه، ولا باختياره، والتردى في حديث أبي هريرة كان بإرادة صاحبه واختياره، والشاهد على ما ذهبنا إليه: القرائن.


- 1 - ففي حديث ابن مسعود: التردى من رؤوس الجبال معه مَنْ يأكله السباع، ومعه مَنْ يغرق في البحار لمن ركبها في سفر مباح.
- 2 - أما في حديث أبي هريرة: كان التردى من الجبل بالاختيار، وللعبد دَخْلٌ فيه، حيث اقترن بقوله ﷺ: «فقتل نفسه».

وبقية القرائن تدل على دخل العبد في هذا الفعل لقوله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً..»⁽¹⁾.



(1) انظر سلسلة «التعارض الظاهري في النصوص الشرعية»، لمعرفة عدم تكفير أحد من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه.

تلخيص ما ذكرناه آنفاً



ثانياً - المرفوع الفعلي حكماً:

قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص 142):

«المرفوع من الفعل حكماً: أن يفعل الصحابي ما لا مجال للاجتهاد فيه، فيُنزَل على أن ذلك عنده عن النبي ﷺ».

تطبيق على المرفوع الفعلي حكماً

أورد الحافظ تطبيقاً على هذه القاعدة فقال: «كما قال الشافعي رضي الله عنه في صلاة عليّ في الكسوف في كل ركعة أكثر من ركوعين».

قلت: انظر «السنن الكبرى» للبيهقي (3/330).

ثالثاً - المرفوع التقريري حكماً:

قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص 142): «المرفوع من التقرير حكماً: أن يخبر الصحابي أنهم كانوا يفعلون في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كذا، فإنه يكون له حكم الرفع من جهة أن الظاهر اطلاعه ﷺ على ذلك لتوفر دواعيهم على سؤاله

عن أمور دينهم، ولأن ذلك الزمان زمان نزول الوحي، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ويستمرون عليه إلا وهو غير ممنوع الفعل.

تطبيق على المرفوع التقريري حكماً

أورد الحافظ تطبيقاً على هذه القاعدة فقال: «وقد استدل جابر وأبو سعيد الخدري رضي الله عنهما على جواز العزل بأنهم كانوا يفعلونه والقرآن ينزل، ولو كان مما يُنهي عنه لنهي عنه القرآن» اهـ.

رابعاً - صيغ محتملة لها حكم الرفع:

قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص 144):

1 - «ومن الصيغ المحتملة: قول الصحابي: من السنة كذا، فالأكثر على أن ذلك مرفوع».

التطبيق على قول الصحابي:

من السنة كذا

أورد الحافظ تطبيقاً على هذه القاعدة فقال: ومن هذا: قول أبي قلابة عن أنس: «من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعم»، أخرجاه في الصحيحين.

قلت: الحديث أخرجه البخاري (9/224-فتح) ح (5213، 5214)، ومسلم ح (1461).

قال النووي في «شرح مسلم»، لهذا الحديث: قوله: عن أنس قال: «من السنة أن يقيم عند البكر سبعم». هذا اللفظ يقتضي رفعه إلى النبي ﷺ.

فإذا قال الصحابي: السنة كذا. أو: من السنة كذا. فهو في الحكم كقوله: قال رسول الله ﷺ: كذا. هذا مذهبا ومذهب المحدثين وجماهير السلف والخلف، وجعله بعضهم موقوفاً وليس بشيء. اهـ.

قاعدة إطلاق الصحابة لفظ: السنّة

إذا أطلق الصحابة لفظ «السنّة» فلا يريدون بذلك إلا: سنة النبي ﷺ .

الشاهد على ما ذهبنا إليه هو ما أورده الحافظ في «شرح النخبة»، (ص 145)، حيث قال: «وقد روى البخاري في «صحيحه»⁽¹⁾ في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه في قصته مع الحجاج حين قال له: «إن كنت تريد السنّة؛ فهَجِّرْ بالصلاة [يوم عرفة]».

قال ابن شهاب: فقلت لسالم: أفعلهُ رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم؟ فقال: وهل يعنون بذلك إلا سنته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم!؟

فنقل سالم - وهو أحد الفقهاء السبعة من أهل المدينة وأحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة - أنهم إذا أطلقوا السنّة، لا يريدون بذلك إلا سنة النبي ﷺ « اهـ

تطبيق على هذه القاعدة

أخرج مالك في «الموطأ»، (1/85 - تنوير)، باب: «العمل في الجلوس في الصلاة». عن ابن عمر قال: «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى وتثني رجلك اليسرى».

قال السيوطي في «التنوير» (1/86): «إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك إلى آخره»، هذه الصفة حكمها الرفع.

٢. ومن الصيغ المحتملة: قول الصحابي: أمرنا أو نهينا.

قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص 146): «ومن ذلك: قول الصحابي: أمرنا بكذا، أو: نهينا عن كذا».

(1) أخرجه البخاري (3/596) ح (1660، 1662، 1663).

تطبيق على قول الصحابي: أمرنا بكذا.

أخرج البخاري (2/92)، ح (603، 605، 606، 607، 3457)، مسلم ح (378)، كتاب: «الصلاة»، ح (2)، من حديث أنس أنه قال: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر في الإقامة».

(أ) قال النووي في «شرح مسلم»، لهذا الحديث: «قوله: (أمر بلال) هو بضم الهمزة وكسر الميم أي أمره رسول الله ﷺ. هذا هو الصواب الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأصحاب الأصول وجميع المحدثين، شدّ بعضهم فقال: هذا اللفظ وشبهه موقوف؛ لاحتمال أن يكون الأمر غير رسول الله ﷺ، وهذا خطأ. والصواب أنه مرفوع؛ لأن إطلاق ذلك إنما ينصرف إلى صاحب الأمر والنهي وهو رسول الله ﷺ».

ومثل هذا اللفظ قول الصحابي: أمرنا بكذا، ونهينا عن كذا، أو أمر الناس بكذا، ونحوه فكله مرفوع، سواء قال الصحابي ذلك في حياة رسول الله ﷺ، أم بعد وفاته، والله أعلم».

قلت: انظر «مقدمة ابن الصلاح»، (ص 128)، تجد هذا إقراراً من النووي لابن الصلاح.

(ب) قال الحافظ في «الفتح» (2/95): «قوله (فأمر بلال)، هكذا في معظم الروايات على البناء للمفعول، وقد اختلف أهل الحديث وأهل الأصول في اقتضاء هذه الصيغة الرفع، والمختار عند محققي الطائفتين أنها تقتضيه».

لأن الظاهر أن المراد بالأمر من له الأمر الشرعي الذي يلزم اتباعه وهو الرسول ﷺ، ويؤيد ذلك هنا من حيث المعنى أن التقرير في العبادة إنما يؤخذ عن توقيف فيقوى جانب الرفع جداً» اهـ.

تطبيق على قول الصحابي

نهينا عن كذا

أخرج البخاري (1/492 - فتح)، ح (313)، (1278)، (1279)، (5340)،
(5341)، (5342)، (5343).

ومسلم ح (938)، كتاب: «الجنائز»، ح (34)، من حديث أم عطية قالت: «كنا
نهى عن اتباع الجنائز، ولم يعزم علينا».

قال الحافظ في «الفتح» (3/173)، عند شرح حديث (1278): «ورواه يزيد
ابن أبي حكيم عن الثوري بإسناد هذا الباب بلفظ: «نهانا رسول الله ﷺ»، أخرجه
الإسماعيلي. وفيه رد على من قال: لا حجة في هذا الحديث، لأنه لم يسم الناهي فيه،
ولما رواه الشيخان وغيرهما أن: كل ما ورد بهذه الصيغة كان مرفوعاً، وهو الأصح
عند غيرهما من المحدثين» اهـ.

3 - ومن الصيغ المحتملة التي يأخذ الموقوف فيها حكم الرفع: أن يحكم الصحابي
على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ولرسول الله ﷺ أو معصية.

الشاهد على ما ذهبنا إليه هو قول الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة» (ص 147):
«ومن ذلك أن يحكم الصحابي على فعل من الأفعال بأنه طاعة لله ورسوله ﷺ،
أو معصية».

تطبيق على حكم الصحابي

للفعل بالمعصية

أورد الحافظ تطبيقاً على هذه القاعدة فقال:

(أ) كقول عمار: «من صام اليوم الذي يُشكُّ فيه، فقد عصى أبا القاسم».

قلت: وهذا هو بيان التخريج والتطبيق: الحديث أخرجه البخاري في «صحيحه»، (4/143 - فتح) - معلقاً، وقال الحافظ في «الفتح»، (4/144):

1 - قوله: «وقال صلة عن عمار الخ»، أما صلة فهو بكسر المهملة وتخفيف اللام المفتوحة ابن زفر بزاي وفاء - وزن عمر - كوفي، عيسى بموحدة ومهملة، من كبار التابعين وفصلاتهم، وهم ابن حزم فزعم أنه صلة بن أشيم، والمعروف أنه ابن زفر، وكذا وقع مصرحاً به عند جمع ممن وصل هذا الحديث.

وقد وصله أبو داود⁽¹⁾ والترمذي⁽²⁾ والنسائي⁽³⁾ وابن خزيمة⁽⁴⁾ وابن حبان⁽⁵⁾ والحاكم⁽⁶⁾ من طريق عمرو بن قيس عن أبي إسحاق عنه.

2 - قوله: «فقد عصى أبا القاسم رضي الله عنه»، استدل به على تحريم صوم يوم الشك لأن الصحابي لا يقول ذلك من قبل رأيه، فيكون من قبيل المرفوع.

قال ابن عبد البر: هو مسند عندهم لا يختلفون في ذلك، وخالفهم الجوهري المالكي فقال: هو موقوف.

والجواب: أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً. اهـ.

قلت: والحديث أورده الحافظ في (النكت) (2/530) ثم قال:-

«فهذا ظاهره أن له حكم الرفع، ويحتمل أن يكون موقوفاً لجواز إحالة الإثم على ما ظهر من القواعد. والأول أظهر بل حكى ابن عبد البر الإجماع على أنه مسند. وبذلك جزم الحاكم في (علوم الحديث)، والإمام فخر الدين في (134) المحصول» اهـ.

(1) (2334). (2) (686). (3) (153/4).

(4) (1914). (5) (3591). (6) (424/1).

تطبيق آخر

(ب) وهذا تطبيق آخر على حكم الصحابي للفعل بالمعصية أورده الحافظ في «النكت» (529 / 2)، حيث قال: وكقول أبي هريرة رضي الله عنه: «ومن لم يُجب الدعوة، فقد عصى الله ورسوله ﷺ».

قلت: الحديث أخرجه البخاري (152 / 9 - فتح) ح (5177).

ومسلم ح (1432)، كتاب النكاح ح (107)، (108)، (110).

وأبوداود ح (3742)، وابن ماجه ح (1913)، وأحمد (241 / 2، 267) ح (7277)، ح (7613).

من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول: «شر الطعام طعام الوليمة، يُدعى لها الأغنياء، ويترك الفقراء، ومن يترك الدعوة فقط عصى الله ورسوله ﷺ».

قلت: سند الحديث عند البخاري قال: حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالك، عن ابن شهاب عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول فذكره.

قال الحافظ في «الفتح»، (153 / 9): (وأول هذا الحديث موقوف، ولكن آخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال: «ومثله حديث أبي الشعثاء أن أبا هريرة أبصر رجلاً خارجاً من المسجد بعد الأذان فقال: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم».

قال: ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم انتهى) اهـ.

فائدة: والحديث أخرجه مسلم - في كتاب النكاح ح (110) مرفوعاً.

وللإمام النووي على شرحه بيان للوقف والرفع، والمذهب المختار عنده في زيادة الثقة، كما سنبينه في موضعه إن شاء الله في كتابنا: «شفاء الرثيث في الباعث الحثيث».

(ج) تطبيق آخر على حكم الصحابي للفعل بالمعصية:

قال الحافظ في «النكت الصلاحية» (2/ 529): «وقوله - في الخارج من المسجد بعد الأذان: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام».

قلت: الحديث أخرجه مسلم ح (655) - كتاب المساجد - ح (258): وأبو داود (536)، والترمذي ح (204)، كلهم من طريق إبراهيم بن المهاجر عن أبي الشعثاء قال: كنا قعود في المسجد مع أبي هريرة، فأذن المؤذن، فقام رجل من المسجد يمشي فأتبعه أبو هريرة بصره حتى خرج من المسجد، فقال أبو هريرة: «أما هذا فقد عصى أبا القاسم عليه السلام».

• فائدة:

- 1 - قال الترمذي: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.
- 2 - وقال: وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي عليه السلام ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلا من عذر: أن يكون على غير وضوء، أو أمر لا بد منه (1).
- 3 - وقال: ويروى عن إبراهيم النخعي أنه قال: يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة.
- 4 - وقال: وهذا عندنا لمن له عذر في الخروج منه.
- 5 - وقال: وأبو الشعثاء اسمه سليم بن أسود، وهو والد أشعث بن أبي الشعثاء، وقد روى أشعث بن أبي الشعثاء هذا الحديث عن أبيه.
- 6 - قلت: وهي عند مسلم كتاب المساجد ح (259)، وأحمد (2/ 506) ح (10579)، من طريق المسعودي عن أشعث.

(1) انظر مبحث النسبة المدرسة التي يتسبب إليها إبراهيم النخعي.

7- وعند أحمد (2/ 537) ح (10946)، من طريق المسعودي وشريك، كلاهما عن أشعث بنحوه، وزاد في آخره ما نصه:

قال: وفي حديث شريك: ثم قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة، فلا يخرج أحدكم حتى يصلي.

8- قال محدث البيل الشيخ أحمد شاكر- رحمه الله- في «تحقيق الترمذى» (398/1).


وفي رواية شريك التي روى أحمد: فائدةٌ جليّة، وهي التصريح برفع الحديث إلى النبي ﷺ لأن قول الصحابي: «من فعل كذا فقد عصى الرسول»، ونحو ذلك مما اختلف في أنه مرفوع أو موقوف، والصحيح الراجح أنه مرفوع.

قلت: والجواب «أنه موقوف لفظاً مرفوعاً حكماً»، ومثل هذا لا يكون رأياً، ولهذا أدخله الأئمة في مسانيدهم، ذلك ما بينا آنفاً من أقوال أئمة هذا الفن.



تلخيص ما أوردناه أنفاً حول الصيغ المحتملة

١. تخطيط الصيغ المحتملة رسماً:



٢. ذكر الصيغ المحتملة نظماً:

(أ) قال العراقي في «ألفيته»:

نحو «أمرنا» حكمه الرفع ولو
على الصحيح وهو قول الأكثر

قول الصحابي «من السنة» أو
بعد النبي قاله بأعصر

(ب) قال السيوطي في «ألفيته»:

نحو من السنة من صحابي
في عهده أو عن إضافة عري

ويُعط حكم الرفع في الصواب
كذا أمرنا وكذا كنا نرى

«أصول النظم»: ألفية العراقي «نظم الدرر في علم الأثر»، هي نظم لمقدمة ابن الصلاح، فهي الأصل لألفية العراقي وأيضاً لألفية السيوطي، وترى ذلك واضحاً في «مقدمة ابن الصلاح» (ص 127)، حيث قال:

1 - قول الصحابي: أُمِرْنَا بِكَذَا، أو نُهِينَا عَنْ كَذَا من نوع المرفوع المسند عند أصحاب الحديث، وهو قول أكثر أهل العلم.

وخالف في ذلك فريق، منهم أبو بكر الإسماعيلي، والأول الصحيح، لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره إلى من إليه الأمر والنهي. وهو رسول الله ﷺ.

قلت: وما رجحه ابن الصلاح هو الذي عليه أهل هذا الفن من فترة استقرار الاصطلاح كما بينها آنفاً حول هذا المصطلح التطبيقي.

2 - ومن أصول هذا النظم ما أورده ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص 127)، حيث قال:

(أ) وهكذا قول الصحابي «من السنة كذا»، فالأصح مسند مرفوع.

(ب) لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله ﷺ.

3 - قال الحافظ في «النكت الصلاحية» (2/ 529): «لم يتعرض ابن الصلاح إلى

بيان حكم ما ينسب الصحابي فاعله إلى الكفر أو العصيان».

ولقد فصلنا أصل هذا القول آنفاً عند من هو أسبق من ابن الصلاح.



خامساً صيغ الكناية فى موضع الصيغ الصريحة

قال الحافظ فى «شرح النخبة» (ص 143): ويلتحق بقولي: «حُكْمًا»: ما ورد بصيغة الكناية فى موضع الصيغ الصريحة بالنسبة إليه ﷺ، كقول التابعى عن الصحابي: يرفع الحديث، أو: يرويه، أو: ينميه، أو: رواية، أو: يبلغُ به أو: رواه. اهـ.

تطبيق على صيغة الكناية

(يرفع الحديث)

أخرج البخاري فى «صحيحه»، (10/143)، ح (5680)، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الشفاء فى ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكية نار، وأنهى أمتى عن الكي» رفع الحديث. وأخرجه ابن ماجه ح (3491)، بنفس اللفظ، ولكن جاءت الصيغة بلفظ: «رفعه». والحديث عند أحمد فى «المسند» (1/246)، ح (2209).

تطبيق على صيغة الكناية

(يبلغ به) - (رواية)

قال السخاوي فى «فتح المغيث» (1/144): وكذا قولهم (يبلغ به)، أو (رواية). كحديث أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة يبلغ به «الناس تبع لقريش». قلت: هذا الحديث أخرجه مسلم ح (1818)، كتاب: الإمارة ح (1) بثلاثة طرق: الطريق الأول - طريق المغيرة الحزامي عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بالصيغة الصريحة للرفع فهو مرفوع تصريحاً.

الطريق الثاني - طريق زهير بن حرب حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة بصيغة الكناية حيث قال: «يلغ به»، فهو مرفوع حكماً.

الطريق الثالث - طريق عمرو الناقد حدثنا سفيان بن عيينة عن الأعرج عن أبي هريرة بصيغة الكناية حيث قال: «رواية»، فهو مرفوع حكماً.

ولقد جمع هذه الطرق الإمام مسلم في حديث واحد بضم الجمع لطرق الأسانيد فقال:

1 - (1818) حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قَعْبٍ وَقُتَيْبَةُ بن سَعِيدٍ قَالَا: حدثنا الْمُغِيرَةُ «يعنيان الحزامي»، ح / وحدثنا زُهَيْرُ بن حَرْبٍ وعمرو الناقد قَالَا: حدثنا سُفْيَانُ ابن عُيَيْنَةَ كِلَاهُمَا عن أَبِي الزُّنَادِ عن الأعرج عن أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قال رسول الله ﷺ . وفي حديث زهير يَبْلُغُ به النبي ﷺ ، وقال عمرو رواية: «الناس تبع لقريش في هذا الشأن مسلمهم لمسلمهم، وكافرهم لكافرهم».

قلت: انظر «تحفة الأشراف» (10/171)، ح (13702)، (10/202) ح (13878).

تطبيق على صيغة الكناية

(يَنِمِيهِ)

أخرج البخاري في «صحيحه» (2/262)، ح (740)، قال: حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن أبي حازم عن سهل بن سعد قال: «كان الناس يُؤْمَرُونَ أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة. قال أبو حازم: لا أعلمه إلا يَنِمِي ذلك إلى النبي ﷺ». قال إسماعيل: يُنْمَى ذلك» ولم يقل يَنِمِي.

قال الحافظ في «الفتح» (2/263):

1 - قوله «قال أبو حازم»، يعني راويه بالسند المذكور إليه.

(لا أعلمه)، أي سهل بن سعد (إلا ينمي) بفتح أوله وسكون النون وكسر الميم.

قال أهل اللغة: نُميت الحديث إلى غيري رفعته وأسندته، وصرح بذلك معن بن عيسى وابن يوسف الإسماعيلي والدارقطني، وزاد ابن وهب: ثلاثهم عن مالك بلفظ: «يرفع ذلك».

ومن اصطلاح أهل الحديث إذا قال الراوي: ينميهِ فمراده يرفع ذلك إلى النبي ﷺ ولو لم يقيده.

2 - قوله: (وقال إسماعيل يُنمي ذلك، ولم يقل ينمي) الأول بضم أوله وفتح الميم بلفظ المجهول، والثاني وهو المنفي كرواية القعني، فعلى الأول الهاء ضمير الشأن فيكون مرسلًا، لأن أبا حازم لم يعين من نماء له، وعلى رواية القعني الضمير لسهل شيخه فهو متصل. وإسماعيل هذا هو ابن أبي أويس شيخ البخاري كما جزم الجوزقي والبيهقي وغيرهما من روايته عن القعني فظن أنه المراد، وليس كذلك، لأن رواية إسماعيل بن إسحاق موافقة لرواية البخاري، ولم يذكر أحد أن البخاري روى عنه وهو أصغر سنًا من البخاري وأحدث سماعًا، وقد شاركه في كثير من مشايخه البصريين القدماء: ووافق إسماعيل بن أبي أويس على هذه الرواية عن مالك بن سويد بن سعيد فيما أخرجه الدارقطني في الغرائب.

3 - (تنبيه): حكى في المطالع أن رواية القعني بضم أوله من أنمي، قال وهو غلط، وتعقب بأن الزجاج ذكر في «كتاب فعلت وأفعلت»: نُميت الحديث وأنميته، وكذا حكاه ابن دريد وغيره.


ومع ذلك فالذي ضبطناه في البخاري عن القعني بفتح أوله من الثلاثي، فلعل الضم رواية القعني في الموطأ، والله أعلم. اهـ.

ملحوظة: انظر «النكت» (2/ 535).

تلخيص ما أوردناه آنفاً حول صيغة الكناية

١. تخطيط صيغ الكناية رسماً:

صيغ كناية لها حكم الرفع



٢. ذكر صيغ الكناية نظاماً:

(أ) قال العراقي في «ألفيته»:

«رواية» «ينميه» رفع فانتبه

وقولهم «يرفعه» أو «يبلغ به»

(ب) قال السيوطي في «ألفيته»:

«رواية» «يبلغ به» «يرويه»

وهكذا «يرفعه» «ينميه»

تتمة

قال السخاوي في «فتح المغيث» (1/ 145): «تتمة: وقع في بعض الأحاديث قول الصحابي «عن النبي ﷺ يرفعه» وهو في حكم قوله: «عن الله عزَّ وجلَّ»، وأمثله كثيرة، منها حديث حسن (عند البزار عن أبي هريرة قال: قال رسول الله يرفعه): «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدي، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»، وهذا من الأحاديث الإلهية.

وقد جمع منها ابن المفضل الحافظ طائفة، وأفردها غيره. اهـ.

توضيح

نك: فرق بين قول التابعي عن الصحابي: «يرفعه»، وقول الصحابي عن النبي ﷺ: «يرفعه»؟

الإجابة: قال الحافظ ابن حجر في «النكت» (2/ 538): «ذكر المصنف - أي ابن الصلاح - ما إذا قال التابعي عن الصحابي ﷺ يرفعه. ولم يذكر ما إذا قال الصحابي ﷺ عن النبي ﷺ يرفعه، وهو في حكم قوله (عن الله) عزَّ وجلَّ».

ومثاله: الحديث الذي رواه الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضی الله تعالى عنه قال: قال رسول الله ﷺ يرفعه: «إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدي، وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه»، حديث حسن رواه من أهل الصدق. أخرجه البزار في مسنده، وهو من الأحاديث الإلهية، وقد أفردها جمع بالجمع - والله الموفق. اهـ.

سادساً: المرفوع حكماً من تفسير الصحابي

- 1 - قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص 128): «ما قيل من أن تفسير الصحابي حديث مسند، وإنما يتعلق بسبب نزول آية يُخبر به الصحابي أو نحو ذلك».
 - 2 - قال النووي في «التقريب» (1/ 192 - تدریب): «وأما قول من قال: تفسير الصحابي مرفوع، فذاك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحوه».
 - 3 - قال السيوطي في «شرح التقريب» (1/ 192): «وأما قول من قال تفسير الصحابي مرفوع، وهو الحاكم - قال في «المستدرک»: ليعلم طالب الحديث أن تفسير الصحابي الذي شهد الوحي والتنزيل عند الشيخين حديث مسند» اهـ.
 - 4 - قال الحافظ ابن حجر في «النكت الصلاحية»، (2/ 530، 531): قوله (1): «ما قيل من أن تفسير الصحابي رضي الله عنه مسند إنما هو تفسير يتعلق بسبب نزول آية أو نحو ذلك».
- تبع المصنف في ذلك الخطيب، وكذا قال الأستاذ أبو منصور البغدادي: «إذا أخبر الصحابي رضي الله عنه عن سبب وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم أو أخبر عن نزول آية له بذلك - مسند».
- لكن أطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم أن تفسير الصحابي رضي الله عنه الذي شهد الوحي والتنزيل حديث مسند) اهـ.
- قلت: وهذا الإطلاق عند الحاكم في «المستدرک»، وعلى سبيل المثال لا الحصر تجده:

(1) الضمير في «المضاف إليه»، يعود على ابن الصلاح وقوله في «المقدمة».

(أ) في «المستدرک» (27 / 1)، قال الحاکم: «وتفسير الصحابي عندهما مسند».

(ب) وقال الحاکم في «المستدرک» (542 / 1): «وقد اتفقا على أن تفسير الصحابي حديث مسند».

قلت: وقول الحاکم «عندهما»، و«اتفقا».

أي: عند البخاري ومسلم، واتفقا: البخاري ومسلم، فالضمير يعود على الشيخين كما هو ظاهر من قول الحاکم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه، وتفسير الصحابي عندهما مسند».

الضابط للمرفوع حكماً

من تفسير الصحابي

قال الحافظ في «النكت الصلاحية» (ص 531):

1- والحق أن ضابط ما يفسره الصحابي رضي الله عنه إن كان مما لا مجال للاجتهاد فيه - ولا منقولاً عن لسان العرب حكمه الرفع، وإلا فلا.

(أ) كالإخبار عن الأمور الماضية: من بدء الخلق وقصص الأنبياء.

(ب) وعن الأمور الآتية: كالملاحم، والفتن، والبعث، وصفة الجنة والنار.

(ج) والإخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص أو عقاب مخصوص، فهذه الأشياء لا مجال للاجتهاد فيها، فيحكم لها بالرفع. اهـ.

2- قلت: ثم بين الحافظ تفسير الصحابي الذي لا يجزم برفعه فقال:

(أ) وأما إذا فسر آية تتعلق بحكم شرعي، فيحتمل أن يكون ذلك مستفاداً عن النبي ﷺ أو عن القواعد فلا يجزم برفعه.

(ب) وكذا إذا فسر مفرداً، فهذا نقل عن اللسان خاصة، فلا يجزم برفعه.

3 - قلت: ثم بين الحافظ النسبة بين هذا التحرير ومعتمد الأئمة فقال: وهذا التحرير

الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الأئمة.

(أ) كصاحبي الصحيح.

(ب) والإمام الشافعي.

(ج) وأبي جعفر الطبري.

(د) وأبي جعفر الطحاوي.

(هـ) وأبي بكر ابن مردويه في تفسيره المسند.

(و) والبيهقي وابن عبد البر في آخرين.

استثناء من تحرير ابن حجر

4 - قال الحافظ في «النكت الصلاحية» (2/532): «إلا أنه يستثنى من ذلك ما كان

المفسر له من الصحابة رضي الله عنهم ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات:

(أ) كمسلمة أهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام وغيره.

(ب) وكعبد الله بن عمرو بن العاص.

فإنه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب أهل الكتاب، فكان يخبر

بما فيها من الأمور المغيبة، حتى كان بعض أصحابه ربما قال له: حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم

ولا تحدثنا عن الصحيفة.

(ج) فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به - من الأمور التي قدمنا ذكرها - الرفع،

لقوة الاحتمال، والله أعلم.

قلت: ولقد نقل هذا الصنعاني في «توضيح الأفكار» (1/282) وأقره.

نظم وشرح

حول المرفوع حكما من تفسير الصحابي

قال العراقي في «ألفيته»:

وَعَدُّ مَا فَسَّرَهُ الصَّحَابِيُّ رَفْعًا مَحْمُولٌ عَلَى الْأَسْبَابِ

قال السخاوي في «فتح المغيث» (1/ 142):

1 - (عد ما فسرہ الصحابي)، الذي شاهد الوحي والتنزيل من آي القرآن «رفعا» أي مرفوعا، كما فعل الحاكم، وعزاه للشيخين.

2 - قوله: (محمول على الأسباب)، للنزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

- لتصريح الخطيب فيها بقوله في حديث جابر الآتي: قد يتوهم أنه موقوف، وإنما هو مسند؛ لأن الصحابي الذي شاهد الوحي إذا أخبر عن آية نزلت في كذا كان مسندا.

- وتبعه ابن الصلاح وقيد به إطلاق الحاكم. اهـ.

قلت: ثم بين السخاوي أسباب تقييد الإطلاق، فقال: إنما كان كذلك لأن:

1 - من التفسير ما ينشأ عن معرفة طرق البلاغة واللغة، كتفسير مفرد بمفرد، أو يكون متعلقا بحكم شرعي ونحو ذلك مما للرأي فيه مجال. فلا يحكم لما يكون من نحو هذا القبيل بالرفع، لعدم تحتم إضافته إلى الشارع:

(أ) أما اللغة والبلاغة: فلكونها في الفصاحة والبلاغة بالمحل الرفيع.

(ب) وأما الأحكام فلاحتمال أن يكون مستفادا من القواعد، بل هو معدود في

الموقوفات.

2- ومنه - وهو المرفوع - ما لا تعلق للسان العرب به، ولا مجال للرأي فيه:

(أ) كتفسير أمر مغيب من أمر الدنيا أو الآخرة أو الجنة أو النار.

(ب) أو تعيين ثواب أو عقاب.

(ج) ونحو ذلك من سبب نزول كقول جابر: «كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول، فأنزل الله: ﴿سَاوَكُمْ حِرْثُ لَكُمْ﴾ (البقرة: 223) الآية. اهـ.

قلت: الحديث أخرجه مسلم ح (1435)، والترمذي ح (2978)، وابن ماجه (1925)، ونحوه البخاري ح (4528)، وأبوداود ح (2149).

البناء على ظاهر الحال

في تسويغ الإخبار بالسبب

قال السخاوي في «فتح المغيث» (1/143):

1 - على أنه قد يقال إنه يكفي في تسويغ الإخبار بالسبب البناء على ظاهر الحال.

2 - كما لو سمع من الكفار كلاماً، ثم أنزل الله تعالى ما يناقضه؛ إذ الظاهر أنه نزل ردّاً عليهم من غير احتياج إلى أن يقول له النبي ﷺ هذا أنزل لسبب كذا.

3 - فقد وقع الإخبار منهم بالكثير بناءً على ظاهر الحال. اهـ.

تطبيق قصة شراج الحرة

قلت: ثم أورد السخاوي تطبيقاً على البناء على ظاهر الحال في تسويغ الإخبار بالسبب، فقال: «ومن ذلك قول الزبير رضي الله عنه في قصة الذي خاصمه في شراج الحرة: إني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ (النساء: 65).

وهو وإن كان في بعض الروايات جزم الزبير بذلك، فالراجع الأول، وإنه كان لا يجزم به، وإذا كان كذلك فطرقة الاحتمال. اهـ.

قلت: قصة «شراج الحرة»: أخرجه البخاري (5/42، 43 - فتح) ح (2360، 2361، 2362، 2708، 4585).

ومسلم ح (2357)، كتاب: «الفضائل» ح (129)، وأبو داود ح (3623)، والنسائي (8/238، 239).

قوله: (شراج الحرة) بكسر الشين المعجمة وبالجميم هي مسایل الماء، واحده: شرجة. والحرة: هي الأرض الملسة فيها حجارة سوداء. كذا قال النووي في «شرح مسلم».

تقييد التقييد

حول المرفوع حكماً من تفسير الصحابي

قلت: لقد بينا آنفاً أن المرفوع حكماً من تفسير الصحابي مقيد بأسباب النزول ونحوها مما لا مجال للرأي فيه.

وما لا مجال للرأي فيه هو الآخر مقيد، يظهر ذلك من قول السخاوي في «فتح المغيث» (1/144): «وأما التقييد في قائل ما لا مجال للرأي فيه بكونه ممن لم يُعرف بالنظر في الكتب القديمة سيأتي في سادس الفروع».

قلت: بالرجوع إلى سادس الفروع في «فتح المغيث» (1/150)، نجد السخاوي يقول: «قال شيخنا⁽¹⁾: لكن الأول يعني الحكم لها بالرفع، أظهر انتهى».

قلت: قاله الحافظ في النكت (2/530) انظر ما أوردناه آنفاً في المبحث التطبيقي على حكم الصحابي «للفعل بالمعصية»، وقول الحافظ ابن حجر: «الحكم بالرفع أظهر»،

(1) أي الحافظ ابن حجر.

جاء له الإمام السخاوي بدليل على هذه الأظهرية في «فتح المغيث» (1/150)، حيث قال: «ومن الأدلة للأظهر أن أبا هريرة رضي الله عنه حدث كعب الأخبار بحديث: «فقدت أمة من بني إسرائيل لا يُدرى ما فعلت».

فقال له كعب: أنت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقوله؟

فقال له أبو هريرة: نعم.. وتكرر ذلك مراراً.

فقال له أبو هريرة: أفأقرأ التوراة؟

أخرجه البخاري في الجن من بدء الخلق من صحيحه (1).

قال شيخنا - يعني الحافظ ابن حجر - فيه أن أبا هريرة لم يكن يأخذ عن أهل الكتاب، وأن الصحابي الذي يكون كذلك إذا أخبر بما لا مجال للرأي والاجتهاد فيه يكون للحديث حكم الرفع (2) اهـ.

تقييد

قلت: استنتج السخاوي من كلام شيخه: «اقتضاء تقييد الحكم بالرفع لصدوره عن من لم يأخذ عن أهل الكتاب».

يظهر ذلك من قول السخاوي في «فتح المغيث» (1/150): «وهذا يقتضي تقييد الحكم بالرفع لصدوره عن من لم يأخذ عن أهل الكتاب».

وقد صرح (3) بذلك في مسألة تفسير الصحابي الماضية ما نصه: «إلا أنه يستثنى من ذلك ما إذا كان الصحابي المفسر ممن عرف بالنظر في الإسرائيليات» اهـ.

قلت: انظر مبحث «الاستثناء من تحرير ابن حجر»، الذي أوردناه آنفاً.

(1) أخرجه البخاري (6/403-فتح)، ح (3305).

(2) انظر قول الحافظ هذا في «الفتح» (6/407).

(3) صرح: فاعله الحافظ ابن حجر.

متابعة ابن حجر لشيخه العراقي

في التقييد

قال السخاوي في «فتح المغيث» (1/151): «وسبقه شيخه الشارح لهذا التقييد، فإنه بعد أن نقل أن كثيراً ما يشنع ابن حزم في المحلى على القائلين بالرفع، يعني في أصل المسألة، قال ما ملخصه: ولإنكاره وجه، فإنه وإن كان مما لا مجال للرأي فيه يحتمل أن يكون ذلك الصحابي سمعه من أهل الكتاب ككعب الأحبار حين سمع منه العبادلة وغيرهم من الصحابة، مع قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج»⁽¹⁾.

تعقب السخاوي للعراقي وابن حجر

في التقييد

قال السخاوي في «فتح المغيث» (1/151): «وفي ذلك نظر؛ فإنه يبعد أن الصحابي المتصف بالأخذ عن أهل الكتاب يسوغ حكاية شيء من الأحكام الشرعية التي لا مجال للرأي فيها مستنداً لذلك من غير عزو مع آية ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ﴾ (العنكبوت: ٥١). التي جنح البخاري إلى تبين قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»⁽²⁾. بها وعلمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف، بحيث سمى ابن عمرو بن العاص صحيفته النبوية الصادقة احترازاً عن الصحيفة اليرموكية. اهـ.

(1) أخرجه البخاري ح(3461)، والترمذي ح(2669).

(2) أخرجه البخاري ح(7527)، وأبو داود ح(1456)، والدارمي ح(1497)، وأحمد (1/172).

تبيين البخاري للحديث بالآية

قول السخاوي في «فتح المغيث»: جنح البخاري إلى تبين قوله ﷺ: «ليس منا من لم يتغن بالقرآن»، بها - أي بالآية 51/ العنكبوت - لعلمه بما وقع فيه من التبديل والتحريف. اهـ.

قلت: هذا القول أورده الإمام البخاري في كتاب «فضائل القرآن»، رقم (66)، باب رقم (19): «من لم يتغن بالقرآن»، وقوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

شرح ابن حجر للتبيين

قال الحافظ في «الفتح» (8/ 685):

(أ) قوله (باب من لم يتغن بالقرآن) هذه الترجمة لفظ حديث أورده المصنف في الأحكام من طريق ابن جريج عن ابن شهاب بسند حديث الباب بلفظ: «من لم يتغن بالقرآن فليس منا»، وهو في السنن من حديث سعد بن أبي وقاص وغيره.

(ب) قوله: وقوله: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾.

1 - أشار بهذه الآية إلى ترجيح تفسير ابن عيينة: يتغنى يستغنى، كما سيأتي في هذا الباب عنه.

2 - وأخرجه أبو داود عن ابن عيينة ووكيع جميعاً.

3 - وقد بين إسحاق بن راهويه عن ابن عيينة أنه استغناء خاص.

4 - وكذا قال أحمد عن وكيع: يُستغنى به عن أخبار الأمم الماضية.

5 - وقد أخرج الطبري وغيره من طريق عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة قال: جاء ناس من المسلمين بكتب، وقد كتبوا فيها بعض ما سمعوه من اليهود، فقال

النبي ﷺ : « كفى بقوم ضلالة أن يرغبوا عما جاء به نبيهم إليهم إلى ما جاء به غيره إلى غيرهم، فنزل: ﴿ أو لم يكفهم أنا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم ﴾ ».

6- وقد خفي وجه مناسبة تلاوة هذه الآية هنا على كثير من الناس، كابن كثير فنفي أن يكون لذكرها وجه، على أن ابن بطال مع تقدمه قد أشار إلى المناسبة فقال: قال أهل التأويل في هذه الآية. فذكر ابن يحيى بن جعدة مختصراً قال: فالمراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وليس المراد الاستغناء الذي هو ضد الفقر.

7- قال: وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك.

8- وقال ابن التين: يفهم من الترجمة أن المراد بالتغني الاستغناء؛ لكونه أتبعه الآية التي تتضمن الإنكار على من لم يستغن بالقرآن عن غيره، حملة على الاكتفاء به وعدم الافتقار إلى غيره وحملة على ضد الفقر من جملة ذلك. اهـ

قلت: ثم جاء الإمام البخاري بعد ترجمة الباب بحديث رقم (5023)، وأطرافه في: (5024، 7482، 7544)، وقال في الحديث رقم (5024): حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما أذن الله لشيء ما أذن للنبي أن يتغنّى بالقرآن».

قال سفيان: تفسيره يستغنى به.

شرح قول سفيان

قال الحافظ في «الفتح» (8/687): قوله: «قال سفيان: تفسيره يستغنى به» كذا فسره سفيان.

1- وقد ارتضى أبو عبيد تفسير يتغنّى بـ «يستغنى» وقال: إنه جائز في كلام العرب.

وأنشد الأعشى:

وكنت امرءاً زماً بالعسراق
خفيف المناخ طويل التسغي
أي: كثير الاستغناء.

وقال المغيرة بن حبياء:

كلانا غني عن أخيه حياته
ونحن إذا متنا أشد تغانيا

قال: فعلى هذا يكون المعنى: من لم يستغن بالقرآن عن الإكثار من الدنيا فليس منا،
أي على طريقتنا.

2 - واحتج أبو عبيد أيضاً بقول ابن مسعود: «من قرأ سورة آل عمران فهو غني»،
ونحو ذلك.

3 - وقال ابن الجوزي: اختلفوا في معنى قوله يتغنى على أربعة أقوال:

أحدهم - تحسين الصوت.

والثاني - الاستغناء.

والثالث - التحزن. قاله الشافعي.

والرابع - التشاغل به.

تقول العرب: تغني بالمكان أقام به.

ثم قال الحافظ ابن حجر: «وفيه قول آخر حكاه ابن الأنباري في «الزاهر» قال:
المراد به التلذذ والاستحلاء له كما يستلذ أهل الطرب بالغناء، فأطلق عليه تغنياً، من
حيث إنه يفعل عنده ما يفعل عند الغناء.

وهو كقول النابغة:

بكاء حمامة تدعو هديلاً
مفجعة على فن تغني

أطلق على صوتها غناء، لأنه يطرب كما يطرب الغناء، وإن لم يكن غناء حقيقة.

جمع التاويلات

قال الحافظ في «الفتح» (8/689): «والحاصل أنه يمكن الجمع بين أكثر التاويلات المذكورة، وهو أنه يحسن به صوته جاهراً به، مترنماً على طريق التحزن، مستغنياً به عن غيره من الأخبار، طالباً به غنى النفس، راجياً به غنى اليد وقد نظمت ذلك في بيتين:

تعارض ظاهري

الآية التي أوردها الإمام البخاري وهي قوله تعالى: ﴿أَوْ لَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ (العنكبوت:51). أشار بها إلى ترجيح تفسير ابن عيينة بأن قوله ﷺ: «يتغنى» أي يستغني وبين شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر أن ابن يحيى ابن جعدة قال: المراد بالآية الاستغناء عن أخبار الأمم الماضية، وإتباع البخاري الترجمة بالآية يدل على أنه يذهب إلى ذلك، كذا قال ابن التين.

والآية بهذا يظهر لمن لم يتدبر أنها تعارض الحديث الذي أخرجه البخاري (6/572-فتح) ح(3461) حيث قال حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد أخبرنا الأوزاعي حدثنا حسان بن عطية عن أبي كبشة عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قلت: ولقد نقل الحافظ في «الفتح» (6/575)، عن الإمام مالك ما يستبين به قوله ﷺ: «حدثوا عن بني إسرائيل». حيث قال:

1- وقال مالك: المراد جواز التحدث عنهم بما كان من أمر حسن، أما ما علم كذبه فلا.

2- ثم ذكر قول الشافعي فقال: وقال الشافعي: من المعلوم أن النبي ﷺ لا يجيز التحدث بالكذب، فالمعنى حدثوا عن بني إسرائيل بما لا تعلمون كذبه، وأما ما تجوزونه فلا حرج عليكم في التحدث به عنهم، وهو نظير قوله: «إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم».

3- ثم قال الحافظ: «وقيل المعنى حدثوا عنهم بمثل ما ورد في القرآن والحديث الصحيح.

4- وقيل معنى قوله: (لا حرج) لا تضيق صدوركم بما تسمعونهم من الأعاجيب، فإن ذلك وقع لهم كثيراً.

5- وقيل: المراد رفع الحرج عن حاكي ذلك لما في أخبارهم من الألفاظ الشنيعة نحو قولهم: «أذهب أنت وربك فقاتلا».

وقولهم: «اجعل لنا إلهاً» اهـ.



الحكمة في العدول إلى صيغ الكناية

قال الحافظ في «النكت» (2/ 537): «قد يقال: ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي رضي الله عنه سمعت رسول الله ﷺ ونحوها إلى «يرفعه»، وما ذكر معها، قال الحافظ المنذري: «يشبه أن يكون التابعي مع تحققه بأن الصحابي رفع الحديث إلى النبي ﷺ شك في الصيغة بعينها، فلما لم يمكنه الجزم بما قال له أتى بلفظ يدل على رفع الحديث».

قال الحافظ ابن حجر: «وإنما ذكر الصحابي رضي الله عنه كالمثال، وإلا فهو جار في حق من بعده ولا فرق، ويحتمل أن يكون من صنع ذلك صنعه طلباً للتخفيف وإيثاراً للاختصار. ويحتمل - أيضاً - أن يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي ﷺ فلم يجزم بلفظ: قال رسول الله ﷺ كذا بل كنى عنه تحرزاً⁽¹⁾.

وما أجاب به المنذري انتزعه من قول أبي قلابة الجرمي لما روى عن أنس رضي الله عنه قال: «من السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا»⁽²⁾.

قال أبو قلابة: لو شئت لقلت: أنسا رضي الله عنه رفعه إلى النبي ﷺ فإن معنى ذلك أنني لو قلت رفعه لكنت صادقاً. بناء على الرواية بالمعنى لكنه تحرز عن ذلك. لأن قوله: «من السنة»، إنما يحكم له بالرفع بطريق نظري. كما تقدم، وقوله «يرفعه»، نص في رفعه، وليس للراوي أن ينقل ما هو محتمل إلى ما هو نص غير محتمل» اهـ.

(1) نقل الصنعاني هذا النص في «توضيح الأفكار» (1/ 257).

(2) أخرجه البخاري ح (5214)، كتاب: «النكاح»، باب: إذا تزوج الثيب على البكر، ومسلم ح (44)، كتاب: «الرضاع»، باب: ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها، وأبو داود ح (2124)، كتاب: «النكاح» باب: في المقام عند البكر، وابن ماجه ح (1916)، كتاب: «النكاح» باب: «الإقامة على البكر والثيب».

العنصر الثالث

السنة عند أهل الفقه

يطلق الفقهاء السنة على الطريقة المسلوكة في الدين في غير وجوب أو لزوم، ومن عباراتهم المعروفة في تعريف السنة: أن السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه. مثل: تثليث الوضوء والسواك، والنوم على الشق الأيمن، وركعتي الضحى، وصيام ثلاثة أيام من كل شهر، وصيام يوم عرفة، وركعتين بعد الوضوء، كل هذا يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه.

□ فدليل الإثابة مثلاً:

ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لبلال: «يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فإني سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة». قال: ما عملت عملاً أرجى عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي، وهذا لفظ البخاري.

«الدَّفُّ» بالفاء: صوت النعل وحركته على الأرض. قاله النووي في «رياض الصالحين».

□ تضريق:

1 - قولهم: «فُرِضَتْ زكاة الفطر بالسنة».

قلت: يجب أن تفرق هنا بين السنة في اصطلاح الفقهاء، والسنة في اصطلاح أهل الحديث.

فزكاة الفطر فُرِضت بالسنة أي: السنة في اصطلاح المحدثين. من حيث إضافة فرضيتها لرسول الله ﷺ. كما هو ظاهر من الحديث الذي أخرجه البخاري (430/3) ح (1503، 1504، 1507، 1509، 1511، 1512)، ومسلم ح (984)، كتاب الزكاة ح (12، 13، 14، 15، 16)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة».

2- قولهم: «اللحية من السنة».

قلت: فليس معنى السنة هنا المقصود بها اصطلاح الفقهاء أنه يثاب فاعلها ولا يعاقب تاركها؛ فهو اصطلاح طارئ قصدوا به التمييز بين السنة وبين الفرض، حيث خصصه الفقهاء بما طُلبَ طلباً غير جازم.

ولكن الأمر في اللحية يفيد الوجوب. فقد روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عدة من الصحابة رضوان الله عليهم منهم أبو هريرة رضي الله عنه وابن عمر رضي الله عنهما: «أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحية».

وقد روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما قوله: «أمرنا بإعفاء اللحية». وورد هذا الأمر بألفاظ مختلفة عدّها النووي - رحمه الله - فبلغت خمسة، وهي قوله رضي الله عنه: «أعفوا»، «أوفوا»، «أرخوا»، «أرجوا»، «وفروا»⁽¹⁾.

والأمر بهذا يفيد وجوب الأمور به بحيث يثاب فاعله ويعاقب تاركه. وليست هناك قرينة تصرفه إلى الندب.

(1) كذا في «شرح مسلم»، كتاب: «الطهارة» باب: «عشر من الفطرة» - إعفاء اللحية وقص الشارب: شرح ح (258، 259).

ومنه يعلم أن حلق اللحية مخالفة صريحة لأمر رسول الله ﷺ ، وبهذا يتبين أن اللحية من السنة باصطلاح أهل اللغة واصطلاح المحدثين .

فهي باصطلاح أهل اللغة: بمعنى الطريقة المتبعة وجوباً لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني» (سبق تخريجه).

وباصطلاح أهل الحديث: فهي أمر من رسول الله ﷺ . كما هو ظاهر من الحديث الذي أخرجه مسلم ح (259)، كتاب الطهارة ح (52) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «أحفوا الشوارب وأعفوا اللحى».

وح (53) من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ: «أنه أمر بإحفاء الشوارب وإعفاء اللحية».

وح (54) من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى».

وأخرج مسلم ح (260)، كتاب: «الطهارة» ح (55)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشواربَ وأرخوا اللحى خالفوا المجوس».

3 - تطبيق يبين السنة عند أهل اللغة وعند أهل الفقه وعند أهل الحديث. أورده الإمام ابن القيم في «تحفة المودود» (ص 142):

1 - وأما قوله في الحديث: «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء». فهذا حديث يروى عن ابن عباس بإسناد ضعيف. والمحفوظ أنه موقوف عليه.

2 - ويروى أيضاً عن الحجاج بن أرطاة - وهو ممن لا يحتج به - عن أبي المليح بن أسامة عن أبيه عنه.

3 - وعن مكحول عن أبي أيوب عن النبي عليه الصلاة والسلام فذكره، ذكر ذلك كله البيهقي، ثم ساق عن ابن عباس: أنه لا تؤكل ذبيحة الأقف، ولا تقبل صلاته، ولا تجوز شهادته. ثم قال: وهذا يدل على أنه كان يوجبه.

وأن قوله: الختان سنة «أراد به سنة النبي ﷺ وأن رسول الله ﷺ سنّه» وأمر به فيكون واجباً، انتهى.

4 - والسنة هي الطريقة. فقال: سنتت له كذا: أي شرعت، فقوله: الختان سنة للرجال) أي مشروع لهم، لا أنه ندب غير واجب. فالسنة هي الطريقة المتبعة وجوباً واستحباباً لقوله ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني».

5 - وقال ابن عباس: «من خالف السنة كفر».

6 - وتخصيص السنة بما يجوز تركه اصطلاح حادث، وإلا فالسنة ما سنّه رسول الله ﷺ لأمة من واجب ومستحب.

فالسنة: هي الطريقة وهي الشريعة والمنهاج والسبيل.

7 - وأما قولكم إن رسول الله عليه الصلاة والسلام قرنه بالمسنونات، فدلالة الاقتران لا تقوى على معارضة أدلة الوجوب. ثم إن الخصال المذكورة في الحديث منها ما هو واجب - كالمضمضة والاستنشاق والاستنجاء - ومنها ما هو مستحب - كالسواك.

وأما تقليم الأظفار فإن الظفر إذا طال جداً بحيث يجتمع تحته الوسخ وجب تقليمه لصحة الطهارة.

وأما قص الشارب - فالدليل يقتضي وجوبه إذا طال. وهو الذي يتعين القول به لأمر رسول الله عليه الصلاة والسلام به. ولقوله: «من لم يأخذ من شاربه فليس منّا» اهـ.

قلت: الحديث أخرجه مسلم كتاب الطهارة ح (52، 53)، وأبوداود في «الترجل» ح (4199)، والترمذي في: الأدب ح (2761).

والنسائي في: «النكاح» (6/60)، وأحمد في «المسند» (2/118).

العنصر الرابع: السنة عند الأصوليين

لكي يمكن معرفة حد السنة عند الأصوليين يجب معرفة حد علم أصول الفقه. فعلم أصول الفقه: هو العلم بالقواعد والأدلة الإجمالية التي يتوصل بها إلى استنباط الفقه⁽¹⁾.

قلت: وبهذا يتبين أن علم أصول الفقه: هو مجموعة القواعد العامة، التي تستخدم في استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية.

والأصوليون يتخذون السنة أصلاً لأدلة القواعد الأصولية:

تطبيق توضيحي

من القواعد الأصولية الهامة والعامة والتي ينطبق حكمها على جميع النصوص الجزئية التي تندرج تحتها. قاعدة «الأمر يقتضي الوجوب، إلا إذا صرفته قرينة عن ذلك».

1 - القاعدة: الأمر يقتضي الوجوب.

2 - الدليل على هذه القاعدة الأصولية.

دليل السنة من الحديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»⁽²⁾.

(أ) قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (2/436)، شرح حديث رقم (887):

«وفيه دليل على أن الأمر للوجوب من وجهين:

(1) «إرشاد الفحول» للشوكاني (ص3).

(2) حديث متواتر. أورده السيوطي في «الأزهار»، ح(20)، والكتاني في «نظم المتناثر»، ح(65)، وهو متفق عليه أخرجه البخاري ح(887)، (7240)، ومسلم ح(252)، كتاب الطهارة ح(42).

أحدهما - نفي الأمر مع ثبوت النديبة، ولو كان للندب لما جاز النفي.

ثانيهما - أنه جعل الأمر مشقة عليهم، وذلك إنما يتحقق إذا كان الأمر للوجوب، إذ الندب لا مشقة فيه لأنه جائز الترك» اهـ.

ملحوظة: قال الحافظ: «قال البيضاوي: (لولا) كلمة تدل على انتفاء الشيء لثبوت غيره»، فتعقبه الحافظ حيث قال: «والحق أنها - أي لولا - مركبة من: «لو» الدالة على انتفاء الشيء لا انتفاء غيره. و«لا» النافية.

فدل الحديث على انتفاء الأمر لثبوت المشقة. لأن انتفاء النفي ثبوت، فيكون الأمر منفياً لثبوت المشقة» اهـ.

(ب) قال الإمام النووي في «شرح مسلم»، لحديث رقم (252): قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه - أي قوله ﷺ «لولا أن أشق..» - دليل على أن الأمر للوجوب.

وهذا مذهب أكثر الفقهاء، وجماعات من المتكلمين وأصحاب الأصول.

قالوا: «وجه الدلالة أنه مسنون بالاتفاق، فدل على أن المتروك إيجابه».

قال النووي: وهذا الاستدلال يحتاج في تمامه إلى دليل على أن السواك كان مسنوناً حالة قوله ﷺ: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم..».

قلت: والاستدلال تام، واحتياج النووي لا حاجة إليه حيث إنه مردود بما أورده الحافظ ابن حجر من الوجهين المذكورين آنفاً.

كذلك حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم..»، لم ينسخ حتى احتاج إلى دليل لمعرفة السابق واللاحق.

فيبقى العمل بهذا الحديث، ولا يوجد ما يدل على رفعه، فيبقى نفي الأمر.

وثبتت النديبة: بما ثبت عند أحمد في «المسند» (6/47، 62، 124، 238). وكذا الشافعي في «الأم» (1/20)، والنسائي في «السنن» (1/50)، والبيهقي في «السنن» (1/34)، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب».

قلت: حديث عائشة هذا يفيد النذب الذي هو ما طلب الشارع فعله من غير إلزام بحيث يمدح فاعله ويثاب، ولا يذم تاركه، ولا يعاقب (1).

وبهذا يتحقق الوجه الأول الذي اتخذته الحافظ ابن حجر دليلاً على أن الأمر للوجوب. فضلاً على الوجه الثاني. نستنتج من هذا أن ما نقله النووي: حول حديث: «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم...».

حيث قال: «قال جماعات من العلماء من الطوائف: فيه دليل على أن الأمر للوجوب، وهذا مذهب أكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين وأصحاب الحديث»، استدلال تام.

ملحوظة: وهناك أيضاً من الأدلة على أن صيغة الأمر عند الإطلاق تقتضي وجوب المأمور به قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63).

وجه الدلالة: أن الله حذر المخالفين عن أمر الرسول ﷺ أن تصيبهم فتنة وهي الزيغ أو يصيبهم عذاب أليم، والتحذير بمثل ذلك لا يكون إلا على ترك واجب.


فدل على أن أمر رسول الله ﷺ المطلق يقتضي وجوب فعل المأمور.

(1) ابن حزم في «الإحكام» (1/40)، (3/321).

خلاصة

التطبيق لدلالة نصوص


السنة على القواعد الأصولية



تطبيق

على استخدام هذه القاعدة الكلية في
استنباط الأحكام الشرعية الفرعية من

أدلتها التفصيلية



استنتاج: نستنتج من هذه التطبيقات:

- 1- أن الحكم الشرعي، هو الغاية من علم الفقه وأصوله.
- 2- لكن علم الأصول يُنظر إليه من جهة وضع القواعد والمناهج الموصلة إليه.
- 3- وعلم الفقه ينظر إليه باعتبار استنباطه فعلاً بتطبيق ما وضعه علم الأصول للتعرف عليه.
- 4- الحكم عند الأصوليين: «ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع»⁽¹⁾.

• توضيح:

(أ) المراد بقولنا: «خطاب الشرع»: الكتاب والسنة.

(ب) المراد بقولنا: «المتعلق بأفعال المكلفين»:

ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً، فخرج به ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح.

(ج) والمراد بقولنا: «المكلفين»: ما من شأنهم التكليف، فلا يشمل الصغير والمجنون.

(د) والمراد بقولنا: «من طلب»: الأمر، والنهي سواء على سبيل الإلزام أم الأفضلية أي على سبيل الترجيح.

(هـ) والمراد بقولنا «أو تخيير»: المباح وهو التسوية بين فعل الشيء وتركه، بدون ترجيح أحدهما على الآخر، وإباحة كل منهما للمكلف.

(و) والمراد بقولنا «أو وضع»:

وهو جعل شيء سبباً لشيء آخر، أو شرطاً، أو مانعاً منه فهو ربط بين شيئين بالسببية أو الشرطية أو المانعية بوضع من الشارع.

(1) الشوكاني في «إرشاد الفحول» (ص5).

تطبيق السنة والحكم عند الأصوليين

1- أخرج البخاري (2/ 244 - فتح)، ح(723) حيث قال: حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة عن قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «سَوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة».

وأخرجه مسلم ح (433)، كتاب الصلاة ح(124)، باب تسوية الصفوف.

قال: حدثنا محمد بن المثنى وابن بَشَّارَ قالَا: حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة».

قلت: فهذا حكم شرعي: لأنه خطاب من الشارع يتعلق بفعل من أفعال المكلفين طلب به تسوية الصفوف في الصلاة.

2- أخرج البخاري في «صحيحه» (6/ 551) ح (3445)، من حديث ابن عباس سمع عمر رضي الله عنه يقول على المنبر، سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا، عبد الله ورسوله».

قلت: هذا حكم شرعي: لأنه خطاب من الشارع يتعلق بفعل من أفعال المكلفين طلب به الكف عن فعل: وهو إطراء النبي ﷺ كما أطرت النصارى ابن مريم.

3- أخرج مسلم في «صحيحه» ح (2020)، كتاب الأشربة ح (106)، من حديث ابن عمر قال: إن رسول الله ﷺ قال: «لا يأكلن أحد منكم بشماله ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله ويشرب بها».

قلت: هذا حكم شرعي: لأنه خطاب من الشارع يتعلق بفعل من أفعال المكلفين طلب به الكف عن فعل: وهو الأكل بالشمال والشرب.

«الشرطية والممانعة»، في الحكم عند الأصوليين:

4 - أخرج مسلم ح (959)، كتاب الجنائز ح (76)، من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا اتبعتم جنازة فلا تجلسوا حتى توضع».

قلت: هذا حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع بإباحة الجلوس للمشيعين بعد وضع الجنازة. فربط الشارع بين جلوس المشيعين ووضع الجنازة بالشرطية.

5 - أخرج مسلم ح (2992)، كتاب: «الزهد» ح (54)، من حديث أبي بُرْدَةَ قال: دخلت على أبي موسى وهو في بيت بنت الفضل بن عباس فَعَطَسْتُ فلم يشمتني وعطست فشمتها فَرَجَعْتُ إلى أمي فأخبرتها، فلما جاءها. قالت: عطس عندك ابني فلم تشمته وعطست فشمتها، فقال: إن ابنك عطس فلم يحمد الله فلم أشمته وعطست فَحَمَدت الله فشمتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

قلت: قال النووي في شرح الحديث: قوله ﷺ: «إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه، فإن لم يحمد الله فلا تشمتوه».

هذا تصريح بالأمر بالتشميت إذا حمد العاطس، وتصريح بالنهاي عن تشميته إذا لم يحمد، فيكره تشميته. اهـ.

قلت: وفي الحديث حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع يتعلق بأفعال المكلفين حيث فيه: يشترط لتشميت العاطس أن يحمد الله.

وعدم حمد العاطس لله يكون مانعاً من تشميته، فهو ربط بين شيئين بالشرطية والممانعة بوضع من الشارع.

السنة والشرطية

فى الأحكام الشرعية عند الأصوليين

1- أخرج أحمد (2/ 418)، وأبوداودح (101)، وابن ماجه (399)، والدارقطني (ص 29)، والحاكم (1/ 146)، والبيهقي (1/ 43)، من حديث أبي هريرة مرفوعاً. «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه».

قال الألباني في «الإرواء»: (1/ 122) ح (81): قد قواه الحافظ المنذري والعسقلاني، وحسنه ابن الصلاح وابن كثير، وأزيد هنا فأقول: إن الدولابي أخرج الحديث من أحد الطريقتين المشار إليهما في كتابه «الكنى»، وقال (1/ 120): «إن البخاري قال: إنه أحسن شيء في هذا الباب»، وقال الحافظ العراقي في «محجة القرب في فضل العرب»، (ص 27، 28): «هذا حديث حسن»، ثم قال: وللحديث شواهد كثيرة وإن النفس تظمن ثبوت الحديث من أجلها. اهـ.

2- وأخرج مسلم ح (224)، من حديث ابن عمر قال سمعت النبي ﷺ يقول: «لا تقبل صلاة بغير طهور».

قلت: في الحديثين المذكورين: حكماً شرعياً متعلقاً بأفعال المكلفين.

يجعل الوضوء شرطاً لوجود الصلاة الشرعية التي تترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة للذمة، وليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة. وقد يوجد الوضوء، ولا توجد الصلاة.

الاستنتاج

(أ) فالشرط ما يتوقف وجود الشيء على وجوده فيتوقف وجود الصلاة على وجود الوضوء.

(ب) والشرط يكون خارجاً عن حقيقة المشروط فليس الوضوء جزءاً من حقيقة الصلاة.

(ج) ولا يلزم من وجود الشرط وجود الشيء، ولكن يلزم من عدمه عدم الشيء. فقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة، ولكن يلزم من عدم الوضوء عدم الصلاة.

فائدة هامة

اتفاق وافتراق

1 - الشرط والركن يتفقان من جهة أن كلا منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً.

2 - والشرط والركن يختلفان:

(أ) حيث إن الشرط أمر خارج عن حقيقة المشروط وماهيته.

(ب) أما الركن فهو جزء من حقيقة المشروط وماهيته.

(ج) كالركوع في الصلاة فهو ركن فيها؛ إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه.

(د) والوضوء شرط لصحة الصلاة؛ إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها.

سبب وشرط

قوله تعالى: ﴿اقم الصلاة لدلوك (1) الشمس﴾ (الإسراء: 78).

أخرج النسائي (1/ 263)، والترمذي (150)، من حديث جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ جاءه جبريل عليه السلام فقال له: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس...».

(1) دلوك الشمس: تحول الشمس في كبد السماء، وميلها نحو جهة الغرب.

قلت: هذا حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع يجعل دلوك الشمس سبباً لوجوب الصلاة. وذكرنا آنفاً أن الوضوء شرط لوجود الصلاة، وذكرنا آنفاً أن الحيض مانع للصلاة وإن وجد السبب والشرط.

تطبيق السنة والسببية

فى الأحكام عند الأصوليين والفقهاء

أخرج أحمد والستة من حديث عبد الله بن مسعود مرفوعاً: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله: إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة».

هذا الحديث: حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع متعلق بأفعال المكلفين:

- 1- يجعل الزنا سبباً لوجوب رجم الثيب الزاني.
- 2- يجعل القتل العمد سبباً لوجوب القصاص.
- 3- يجعل الردة سبباً لوجوب قتل المرتد.

فالزنا محرم، طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (الإسراء: 32).

ونستنتج من هذا:

- (أ) الزنا مطلوب الترك جزماً، وهذا حكم تكليفي.
- (ب) وهو سبب وجوب الرجم للثيب الزاني، وهذا حكم وضعي.
- (ج) فالسبب هو فعل المكلف وفي قدرته.

وهذا القسم وهو الذي يكون فيه السبب فعلاً للمكلف ننظر إليه نظرين:

الأول- باعتباره فعلاً للمكلف فيكون داخلياً في خطاب التكليف وتجري عليه أحكامه فيكون مطلوباً فعله أو مطلوباً تركه، أو مخيراً فيه كما في (أ).

الثانى - باعتبار ما رتب عليه الشارع من أحكام أخرى، فيعد من أقسام الحكم الوضعي كما في (ب). كذا في «الموافقات» للشاطبي (1/188).

(د) القتل العمد: فالعدوان مطلوب الترك جزماً؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ (الإسراء:33). وهذا حكم تكليفي، وهو سبب وجوب القصاص، وهذا حكم وضعي.

تطبيق

أخرج الشافعي في «الأم»، (2/140 - دار الغد)، والبخاري (4/143 - فتح) ح (1907)، ومسلم كتاب الصيام - باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ح (1079) ح (4)، وابن خزيمة (3/202) ح (1905)، من حديث عبد الله ابن عمر، والنسائي (4/135)، من حديث عبد الله بن عباس، والبخاري (4/143 - فتح)، ح (1909)، من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتروا حتى تروه، فإن غمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين».

هذا حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع يجعل رؤية هلال رمضان سبباً لوجوب الصيام. وبهذا يكون السبب عبارة عن كل أمر جعل الشارع وجوده علامة على وجود حكم، وعدمه علامة على عدمه.

ن: ما الفرق بين الحكم عند الأصوليين، والحكم عند الفقهاء؟

الإجابة: (أ) الحكم عند الأصوليين: هو خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، كما بينا آنفاً حد هذا المصطلح شرحاً وتطبيقاً.

(ب) أما الحكم عند الفقهاء: فهو أثر هذا الخطاب - أي ما تضمنه هذا الخطاب - أي ما اقتضاه هذا الخطاب. أي ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع.

(ج) إن الحكم عند الأصوليين: هو نفس خطاب الشرع، أي نفس النصوص الشرعية.

تطبيق

السنة وما نعت الحكم

حديث «رفع القلم عن ثلاثة»

أخرجه أحمد (6/ 100، 101، 144)، وأبو يعلى (7/ 366) ح (4400)،
وأبوداود ح (4398)، والنسائي (6/ 156)، وابن ماجه ح (2041)، والدارمي
(2/ 225)، ح (2296)، والحاكم (2/ 59)، وصححه ووافقه الذهبي كلهم من
حديث عائشة.

وفي الباب من حديث علي، أخرجه أبوداود ح (4399)، (4400)،
(4401)، (4402)، (4403)، وابن حبان (1497)، وأحمد (1/ 154، 158،
116، 118، 140).

وأبو يعلى (1/ 440)، ح (587)، وكذا الترمذي ح (1423)، والحاكم
(1/ 258)، (4/ 389).

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي. وجاء من حديث أبي
قتادة عند الحاكم (4/ 389).

قلت: وحديث عائشة جاء مرفوعاً.

حديث علي رضي الله عنه قال الألباني في «الإرواء» (2/ 6) ح (297): ولا يضره إيقاف
من أوقفه لأمرين:

1 - أن من رفعه ثقة والرفع زيادة فيه يجب قبولها.

قلت: وسنين ذلك إن شاء الله في زيادة الثقة.

2 - أن رواية الوقف في حكم الرفع لقول علي لعمر: أما علمت؟ وقول عمر: بلى.

فذلك دليل على أن الحديث معروف عندهم. اهـ.

متن الحديث: عن النبي ﷺ: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يكبر - وفي رواية: حتى يحتلم».

قلت: هذا حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع يتعلق بأفعال المكلفين يجعل النوم والصغر والجنون مانعة من التكليف، فهو ربط بين شيئين بالمانعية.

حيث ظهر من التطبيق حد المانع: وهو ما رتب الشارع على وجوده عدم وجود الحكم. فوجود الجنون مانع من التكليف، ووجود النوم مانع من التكليف أيضاً، وكذلك الصغر مانع من التكليف.

تطبيق السنة ومانعية السبب

قال تعالى: ﴿وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾ (النساء: 11).

قلت: هذا حكم شرعي بالسدس فرضاً بسبب القرابة - وهي الأبوة - مع وجود الفرع الوارث. ولكن هذا السبب قد يوجد له مانع.

ومانع السبب هو الذي يؤثر في السبب، ويحول دون اقتضائه للمسبب؛ لأن في المانع معنى يعارض حكمة السبب.

تطبيق

أخرج أحمد والستة من حديث أسامة مرفوعاً: «لا يرث الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر». فإسلام الوارث وكفر موروثه فهو مانع للسبب - كالقرابة ونحوها - من أن يأخذ مجراه ويفضي إلى مسببه وهو الإرث.

لأن في هذا المانع معنى يهدم الأساس الذي قام عليه الإرث، وهو اعتبار الوارث خليفة للمورث وما كان بينهما من موالاته دائمة، فهذه المعاني لا تتفق بحال مع الإسلام والكفر.

فالإسلام يهدم الموالة للكفرة مهما كانت القرابة. قال تعالى: ﴿ لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم ﴾ (المجادلة: 22).

تطبيق

أخرج البخاري ح (1447)، ومسلم (979)، والترمذي (622)، والنسائي (5 / 17)، وابن ماجه (1793)، من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس فيما دون خمس زود صدقة من الإبل، وليس فيما دون خمس أواق صدقة، وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة».

قلت: هذا حكم شرعي؛ لأنه خطاب من الشارع يتعلق بأفعال المكلفين، يجعل بلوغ النصاب سبباً لوجوب الزكاة، ولكن قد يوجد مانع يؤثر في السبب بحيث يبطل عمله، مثل الدين المنقصر للنصاب في باب الزكاة.

فالنصاب سبب لوجوب الزكاة لأن ملكية النصاب مظنة الغنى، والغني قادر على عون المحتاج.

ولكن الدين يعارض هذا المعنى الملحوظ في سبب الزكاة وهو الغنى ويهدمه. فلا تكون ملكية النصاب مظنة الغنى، فلا يكون في النصاب المعنى الذي من أجله صار سبباً للزكاة، وبذلك لا يكون سبباً مفضياً إلى مسيبه، وهو وجوب الزكاة.

تطبيق

1- أخرج مسلم ح (1081)، والبخاري ح (1909)، والنسائي (4 / 133)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم الشهر فعدوا ثلاثين»، واللفظ لمسلم.

2- وأخرج البخاري ح (1951)، من حديث أبي سعيد رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ:
«أليس إذا حاضت لم تصلي ولم تصم فذلك نقصان دينها».

قلت: فالحديث الأول - حكم شرعي يتعلق بالمكلفين جعل رؤية الهلال سبباً
لوجوب الصيام.

هذا السبب ليس فعلاً للمكلف ولا مقدور له، ومع هذا إذا وُجد وُجد
الحكم؛ لأن الشارع ربط الحكم به وجوداً وعدمًا، فهو أمانة لوجود الحكم
وعلامة لظهوره.

والحديث الثاني - حكم شرعي جعل الحيض مانعاً من الصوم، فترتب على وجود
الحيض عدم وجود الحكم - وهو الصوم - بالرغم من وجود سببه، وهو حلول شهر
رمضان، فوجود السبب يستلزم وجود المسبب إلا لمانع.

مجال الحكم عند الأصوليين

كان لا بد من هذا البيان الذي أوردناه آنفاً مع التطبيقات الحديثية، حتى يستطيع
الباحث عن السنة عند الأصوليين أن يقف على حدودها. فيعرف مجالها.

فمجال الحكم عند الأصوليين هو نفس خطاب الشرع أي نفس النصوص الشرعية،
أما عند الفقهاء فالحكم هو أثر هذا الخطاب، أي ما يتضمنه هذا الخطاب.

وإن شئت فقل: «هو ما اقتضته النصوص الشرعية من أحكام تكليفية أو أحكام
وضعية». ولكي يتضح هذا المعنى فلا بد له من تطبيق.

والتطبيق واضح فيما أوردناه آنفاً من تطبيقات. وللتذكير في هذا الموضوع فقد
أوردنا آنفاً قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا
بإحدى ثلاث: الثيب الزاني....».

فالحكم عند الأصوليين: هو نفس النص المذكور عنه ﷺ .

أما الحكم عند الفقهاء: فهو أثر هذا الخطاب أي: ما تضمنه النص الشرعي وهو حرمة الزنا.

فالزنا مطلوب الترك جزماً وهذا حكم تكليفي . وهو سبب لوجوب رجم الثيب وهذا حكم وضعي . وهذا واضح أيضاً من قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّانِيَ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (الإسراء: 32).

فهذا النص هو الحكم عند الأصوليين.

أما عند الفقهاء فهو أثر هذا الخطاب، وهو ما اقتضاه هذا النص الشرعي، وهو حرمة الزنا.

فائدة

1 - من هذا يتبين أن خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب أو تخيير أو وضع يسمى حكماً عند الأصوليين، كما وضحناه بالتفصيل والتطبيق.

2 - أن خطاب الشرع المتعلق بغير أفعال المكلفين لا يسمى حكماً عند الأصوليين، يتضح ذلك من قول ابن عثيمين في كتابه «الأصول من علم الأصول» (ص 9): «المراد بقولنا خطاب الشرع أي: الكتاب والسنة.

والمراد بقولنا المتعلق بأفعال المكلفين: هو ما تعلق بأعمالهم سواء كانت قولاً أم فعلاً، إيجاباً أم تركاً.

فخرج به ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح» اهـ.

قلت: أي لا يسمى حكماً عند الأصوليين.

تطبيق حول خطاب الشرع

المتعلق بغير أفعال المكلفين

إن قول ابن عثيمين: «فخرج به ما تعلق بالاعتقاد، فلا يسمى حكماً بهذا الاصطلاح»، أي عند الأصوليين.

أي أن هذا ليس من مجال بحث الأصوليين، حتى لا يتوهم من قوله: «فخرج به ما تعلق بالاعتقاد»: هو خروج الاعتقاد من التكليف. فالاعتقاد هو أساس التكليف.

ولا يقبل عمل بغير اعتقاد؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ أَوْحَىٰ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَنْ أَشْرَكَتَ لِیَحْبِطَنَّ عَمَلُكَ وَلِتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾﴾ بل الله فاعبد وكن من الشَّاكِرِينَ ﴿ (الزمر: 65-66).

فمسائل الاعتقاد هي مبحث السنة عند أهل الاعتقاد. «والأحكام عند الأصوليين هي مبحث السنة عند أهل الأصول».

1 - فمن مسائل الاعتقاد التي لا تسمى حكماً عند الأصوليين مثل قوله ﷺ: المتعلق بذات الله وصفاته:

(أ) الذي أخرجه البخاري (404 / 13)، ح (7411) قال: حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب حدثنا أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «يد الله ملأى لا يغيضها نفقة سحاًء الليل والنهار». وقال: «أرأيتم ما أنفق منذ خلق الله السموات والأرض، فإنه لم يغيض ما في يده». وقال: «عرشه على الماء، ويده الأخرى الميزان يخفض ويرفع».

(ب) وأخرج البخاري ح (7412) قال: حدثنا مقدم بن محمد، قال: حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبید الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله يقبض يوم القيامة الأرض، وتكون السموات بيمينه، ثم يقول: أنا الملك».

2 - وخطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين خرج به ما تعلق بخطاب الشرع المتعلق بما خلقه من جمادات.

تطبيق: أخرج البخاري (6/ 343 - فتح) ح (3200)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الشمس والقمر مكوران يوم القيامة».

3 - وخرج به خطاب الشرع المتعلق بما خلقه من نباتات.

تطبيق: أخرج أحمد (2/ 12، 157)، والبخاري (1/ 175)، ح (61)(1).

من حديث ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها، وإنها مثل المسلم، فحدثوني ما هي»، فوقع الناس في شجر البوادي. قال عبد الله: ووقع في نفسي أنها النخلة، فاستحييت. ثم قالوا: حدثنا ما هي يا رسول الله: قال: «هي النخلة».

4 - وخرج به خطاب الشرع المتعلق بما خلقه من جن وملائكة.

• تطبيق:

(أ) عن عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ: «خلقت الملائكة من نور، وخلق الجن من نار، وخلق آدم مما وصف لكم». ح (25235)، (6/ 168)، ح (25393).

(ب) وأخرج البخاري (6/ 360، 361 - فتح) ح (3232)(2). قال: حدثنا قتيبة حدثنا أبو عوانة حدثنا أبو إسحاق الشيباني قال: سألت زربن حبيش عن قول الله

(1) أطرافه (62، 72، 131، 2209، 4698، 5444، 5448، 6122، 6144)، وأخرجه مسلم ح (2811).

(2) طرفاه في (4856، 4857).

تعالى: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَىٰ﴾ (٩) فَأَوْحَىٰ إِلَىٰ عَبْدِهِ مَا أَوْحَىٰ ﴿﴾ (النجم: 9-10). قال: حدثنا ابن مسعود أنه رأى جبريل له ستمائة جناح.

(ج) وأخرج البخاري (6/361)، ح (3236)، من حديث سَمُرَةَ قال: قال النبي ﷺ: «رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ رَجُلَيْنِ أَتْيَانِي فَقَالَا: الَّذِي يُوْقِدُ النَّارَ مَالِكُ خَازِنِ النَّارِ، وَأَنَا جَبْرِيْلُ، وَهَذَا مِيكَائِيْلُ».

5- وخرج به خطاب الشرع المتعلق بالفضائل.

• تطبيق:

(أ) أخرج مسلم ح (2276)، كتاب: «الفضائل»، ح (1)، من حديث واثلة ابن الأسقع يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَىٰ قَرِيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَىٰ مِنْ قَرِيْشِ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ».

(ب) وأخرج مسلم ح (2277)، كتاب: «الفضائل»، ح (2)، من حديث جابر ابن سَمُرَةَ قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ حَجْرًا بِمَكَّةَ كَانَ يَسْلُمُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُبْعَثَ، إِنِّي لِأَعْرِفُهُ الْآنَ».

(ج) وأخرج مسلم ح (2452)، كتاب: «فضائل الصحابة»، ح (101)، من حديث عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا».

قالت: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قالت: فَكَانَتْ أَطْوَلُنَا يَدًا زَيْنَبُ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدَّقُ.

قال النووي في شرح الحديث: باب: «من فضائل زينب أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا» قولها: قال رسول الله ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي أَطْوَلُكُمْ يَدًا»، فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قالت: فكانت أطولنا يداً زينب؛ لأنها كانت تعمل بيدها وتصدقُّ.

معنى الحديث: أنهم ظنن أن المراد بطول اليد طول اليد الحقيقية، وهي الجارحة؛ فكن يذرعن أيديهن بقصبة، فكانت سودة أطولهن جارحة، وكانت زينب أطولهن يداً في الصدقة وفعل الخير، فماتت زينب أولهن، فعلموا أن المراد طول اليد في الصدقة والجود.

قال أهل اللغة: يقال: فلان طويل اليد، وطويل الباع، إذا كان سمحاً جواداً، وضده قصير اليد والباع، وجد الأنامل.

وفيه معجزة باهرة لرسول الله ﷺ، ومنقبة ظاهرة لزينب، ووقع هذا الحديث في كتاب الزكاة من البخاري بلفظ متعقد يوهم أن أسرعهن لحاقاً سودة، وهذا الوهم باطل بالإجماع. اهـ.

(د) أخرج البخاري (7/ 124، 125)، ح(3754)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا. يعني بلالاً».

(هـ) أخرج البخاري (7/ 156)، ح(3805)، باب: منقبة أسيد بن حُضَيْرٍ وَعَبَّادِ بْنِ بَشْرِ رضي الله عنهما من حديث أنس رضي الله عنه قال: «إن رجلين خرجا من عند النبي صلى الله عليه وسلم في ليلة مظلمة، وإذا نور بين أيديهما حتى تفرقاً فترقَّ معهما».

وقال معمر عن ثابت عن أنس: «إن أسيد بن حضير ورجلاً من الأنصار».

قلت: إلى غير ذلك من الفضائل التي لم تكن من مباحث الحكم عند الأصوليين.

6 - وخرج به خطاب الشرع المتعلق بقصص الأنبياء.

• تطبيق:

(أ) أخرج البخاري (6/427)، ح(3339)⁽¹⁾. من حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء نوح وأمه، فيقول الله تعالى: هل بلغت؟ فيقول: نعم أي رب. فيقول لأمه: هل بلغتكم؟ فيقولون: لا، ما جاءنا من نبي. فيقول لنوح: مَنْ يشهد لك؟ فيقول: محمد، وأمه، فنشهد أنه قد بلغ. وهو قوله جل ذكره: ﴿وَكذلك جعلناكم أمة وسطا لتكونوا شهداء على الناس﴾ (البقرة:143)».

والوَسَطُ: العَدْلُ.

(ب) أخرج البخاري (6/473)، ح(3372، 3375، 3387، 4537، 4694، 6992)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال: «نحن أحق بالشك من إبراهيم إذ قال: ﴿رب أرنى كيف تحيي الموتى﴾ قال أولم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي ﴿﴾ (البقرة:260). ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوى إلى ركن شديد، ولو لبثت في السجن طول ما لبث يوسف لأجبت الداعي».

قلت: وهناك الكثير مما جاءت به السنة من قصص الأنبياء، وما فيها من خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، ولكن ليس على سبيل الطلب والتخيير والوضع.

7 - وخرج به خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، ولكن ليس على سبيل الطلب والتخيير والوضع كما في: المغازي.

• تطبيق:

مثل باب رقم (8)، عند البخاري - كتاب: المغازي ح (3962، 3963، 4020)، من حديث أنس قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ يَنْظُرْ ما صنع أبو جهل». فانطلق ابن مسعود

(1) طرفاه في: (7349، 4487).

فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد: قال: أنت أبو جهل؟ قال: فأخذ بلحيته قال: وهل فوق رجل قتلتموه؟ أو رجل قتله قومه؟ قال أحمد بن يونس: «أنت أبو جهل»؟

قلت: إلى غير ذلك مما يوجد في كتاب: المغازي، ولم يكن من الحكم عند الأصوليين.

فائدة

إن أحكام الجهاد عند الأصوليين وهي متعلقة بكتاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين باقتضاء أو تخيير أو وضع، جعلها المصنفون في السنن في كتاب يسمى: «كتاب الجهاد».

فهو عند أبي داود في «السنن»، برقم (15).

وعند الترمذي في «السنن»، برقم (20، 21).

وعند النسائي في «السنن»، برقم (25).

وعند ابن ماجه في «السنن»، برقم (24).

وعند الدارمي في «السنن»، برقم (16).

وعند مالك في «الموطأ»، برقم (21).

8- وخرج به خطاب الشرع مما حدث للنبي ﷺ قبل البعثة، وليس فيه تعلق بالأحكام عند الأصوليين.

• تطبيق:

(أ) استرضاعه ﷺ في بادية سعد بن بكر.

(ب) وتجارته ﷺ بمال خديجة وزواجه منها.

(ج) وأولاده ﷺ إلى غير ذلك.

9- وخرج به خطاب الشرع مما جاءت به السنة من أوصافه ﷺ الخلقية مثل: وصف عرقه ﷺ الذي أوردناه آنفاً. في صفات النبي، وكذلك وصف شعره ﷺ ووصف عينيه ﷺ.

• تطبيق:

(أ) أخرج مسلم ح (2339)، كتاب: «الفضائل»، ح (97)، من حديث شعبة عن سماك بن حرب قال: سمعت جابر بن سمرة قال: كان رسول الله ﷺ ضليع الفم، أشكل العين، منهوس العقبين، قال: قلت لسماك: ما ضليع الفم؟ قال: عظيم الفم.

قلت: ما أشكل العين؟ قال: طويل شق العين.

قال: قلت: ما منهوس العقب؟ قال: قليل لحم العقب.

(ب) وأخرج أيضاً ح (2340)، كتاب: «الفضائل» ح (98)، من حديث الجريري عن أبي الطفيل قال: قلت له: رأيت رسول الله ﷺ؟ قال: نعم، كان أبيض، مليح الوجه.

قال مسلم بن الحجاج: مات أبو الطفيل سنة مائة، وكان آخر من مات من أصحاب رسول الله ﷺ.

(ج) وأخرج أيضاً ح (99)، من حديث أبي الطفيل قال: رأيت رسول الله ﷺ. وما على وجه الأرض رجل رآه غيري. قال: فقلت له: فكيف رأته؟ قال: كان أبيض، مليحاً، مقصداً.

10 - وخرج به خطاب الشرع مما جاء في الجنة أو النار، وليس من الأحكام عند الأصوليين.

• تطبيق:

(أ) أخرج مسلم في «صحيحه»، ح(2843)، باب: «صفة أهل الجنة»، ح(30)، من حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «ناركم هذه التي يؤقِدُ ابن آدم جزء من سبعين جزءاً من حر جهنم»، قالوا: والله إن كانت لكافيةً يا رسول الله قال: «فإنها فضِّلتُ عليها بتسعة وستين جزءاً كلها مثل حرها».

(ب) أخرج مسلم ح(2851)، باب: «جهنم أعادنا الله منها»، من كتاب: «الجنة»، ح(44)، من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ضرسُ الكافر، أو ناب الكافر مثل أحد، وغلظُ جلده مسيرة ثلاث».

(ج) أخرج مسلم ح(2844)، باب: «جهنم»، كتاب: «الجنة»، ح(31)، من حديث أبي هريرة قال: كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبةً، فقال النبي ﷺ: «تدرون ما هذا؟» قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: «هذا حجر رُمي به في النار منذ سبعين خريفاً، فهو يهوى في النار حتى انتهى إلى قعرها».

استنتاج

نستنتج مما أوردناه آنفاً حول اصطلاح السنة عند الأصوليين أنها تشمل الحكم عند الأصوليين.

والذي بيننا مجاله وما يخرج عنه.

ف نجد أن الأصوليين يختصرون عن المحدثين بالنسبة لاصطلاح السنة عند كل منهما.

فما خرج عند اصطلاح الأصوليين فهو داخل في اصطلاح المحدثين.

العنصر الخامس

السنة عند أهل الاعتقاد

لقد انقسمت الأمة إلى فرق في الاعتقاد، ولقد بين شيخ الإسلام ابن تيمية وصف الفرقة الناجية من بين هذه الفرق، وعرفهم بأنهم أهل السنة والجماعة. في «مجموع الفتاوى» (3/345)، حيث سئل: عن قوله ﷺ: «ستفترق أمتي ثلاثة وسبعين فرقة».

ما الفرق؟ وما معتقد كل فرقة من هذه الصنوف؟

فأجاب: الحمد لله. الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد، كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولفظه: «افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وافترقت النصارى على اثنين وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، وستفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة»، وفي لفظ: «على ثلاث وسبعين ملة»، وفي رواية قالوا: يا رسول الله من الفرقة الناجية؟ قال: «من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي»، وفي رواية قال: «هي الجماعة، يد الله على الجماعة».

ولهذا وصف الفرقة الناجية بأنها أهل السنة والجماعة، وهم الجمهور الأكبر، والسواد الأعظم.

وأما الفرق الباقية فإنهم أهل الشذوذ والتفرق والبدع والأهواء ولا تبلغ الفرقة من هؤلاء قريباً من مبلغ الفرقة الناجية فضلاً عن أن تكون بقدرها، بل قد تكون الفرقة منها في غاية القلة.

وشعار هذه الفرق مفارقة الكتاب والسنة والإجماع.

فمن قال بالكتاب والسنة والإجماع كان من أهل السنة والجماعة.

وأما تعيين هذه الفرق فقد صنف الناس فيهم مصنفات، وذكرهم في كتب المقالات؛ لكن الجزم بأن هذه الفرقة الموصوفة هي إحدى الثنتين والسبعين لا بد له من دليل، فإن الله حرّم القول بلا علم عموماً؛ وحرّم القول عليه بلا علم خصوصاً؛ فقال تعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ وَإِثْمَ وَالْبَغْيِ بغيرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (الأعراف:33).

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ كُلُوا مِمَّا فِي الْأَرْضِ حَلالًا طَيِّبًا وَلَا تَتَّبِعُوا خُطواتِ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ ﴾ (١٦٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿ (البقرة:168،169). وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ (الإسراء:36). وأيضاً فكثير من الناس يخبر عن هذه الفرق بحكم الظن والهوى فيجعل طائفته والمنتسبة إلى متبوعه الموالية له هم أهل السنة والجماعة؛ ويجعل من خالفها أهل البدع، وهذا ضلال مبين. فإن أهل الحق والسنة لا يكون متبوعهم إلا رسول الله ﷺ، الذي لا ينطق عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى، فهو الذي يجب تصديقه في كل ما أخبر وطاعته في كل أمر، وليست هذه المنزلة لغيره من الأئمة، بل كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

فمن جعل شخصاً من الأشخاص غير رسول الله ﷺ من أحبه ووافقه كان من أهل السنة والجماعة، ومن خالفه كان من أهل البدعة والفرقة - كما يوجد ذلك في الطوائف من اتباع أئمة في الكلام في الدين وغير ذلك - كان من أهل البدع والضلال والتفرق، وبهذا يتبين أن أحق الناس بأن تكون هي الفرقة الناجية أهل الحديث والسنة الذين ليس لهم متبوع يتعصبون له إلا رسول الله ﷺ وهم أعلم الناس بأقواله وأفعاله وأحواله وأعظمهم تمييزاً بين صحيحهما وسقيمهما،

وأئمتهم فقهاء فيها، وأهل معرفة بمعانيها واتباعاً لها: تصديقاً وعملاً وحباً وموالاتة لمن والاهما، ومعاداة لمن عاداهما. الذين يروون المقالات المجملة إلى ما جاء به من الكتاب والحكمة.

فلا ينصبون مقالة ويجعلونها من أصول دينهم وجمل كلامهم إن لم تكن ثابتة فيما جاء به الرسول، بل يجعلون ما بعث به الرسول من الكتاب والحكمة هو الأصل الذي يعتقدونه ويعتمدونه.

وما تنازع فيه الناس من مسائل الصفات والقدر والوعيد والأسماء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وغير ذلك يردونه إلى الله ورسوله. ويفسرون الألفاظ المجملة التي تنازع فيها أهل التفرق والاختلاف؛ فما كان من معانيها موافقاً للكتاب والسنة أثبتوه؛ وما كان منها مخالفاً للكتاب والسنة أبطلوه؛ ولا يتبعون الظن وما تهوى الأنفس، فإن اتبع الظن جهل، واتباع هوى النفس بغير هدى من الله ظلم.

الإمام أحمد بن حنبل

إمام أهل السنة

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع فتاويه (3/ 38): «وكلام الإمام أحمد في هذا الباب جار على كلام من تقدم من أئمة الهدى، ليس له قول ابتدعه، ولكن أظهر السنة وبينها؛ وذُبح عنها وبين حال مخالفيها وجاهد عليها. وصبر على الأذى فيها لما أظهرت الأهواء والبدع.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَا صَبَرُوا وَكَانُوا بآيَاتِنَا يَرْقُونَ﴾ (السجدة: 24).

فالصبر واليقين بهما تنال الإمامة في الدين.

فلما قام بذلك قرنت باسمه من الإمامة في السنة ما شهر به وصار متبوعاً لمن بعده، كما كان تابعاً لمن قبله.

وإلا فالسنة هي ما تلقاه الصحابة عن رسول الله ﷺ ، وتلقاه عنهم التابعون ثم تابعوهم إلى يوم القيامة، وإن كان بعض الأئمة بها أعلم، وعليها أصبر. والله سبحانه وتعالى أعلم وأحكم. والله أعلم. اهـ.

مذهب أهل السنة

هو طريق النجاة

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى»، (4/137)، قول مالك رحمه الله: «السنة مثل سفينة نوح، من ركبها نجا. ومن تخلف عنها هلك»، وهذا حق؛ فإن سفينة نوح إنما ركبها من صدق المرسلين واتبعهم، وإن من لم يركبها فقد كذب المرسلين.

واتباع السنة هو اتباع الرسالة التي جاءت من عند الله، فتابعها بمنزلة من ركب مع نوح السفينة باطناً وظاهراً، والتخلف عن اتباع الرسالة بمنزلة المتخلف عن اتباع نوح عليه السلام وركوب السفينة معه. اهـ.

قلت: وعلى هذا يجب معرفة قواعد الاعتقاد عند أهل السنة والجماعة، لتكون ميزاناً ينضبط به فهم أحاديث العقيدة بمذهب أهل السنة والجماعة. وهذا ما كان عليه أئمة علم المصطلح.

تطبيق

فهذا هو الإمام النووي في كتاب: «الإيمان»، الباب رقم (10): الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً. في شرحه اصحیح مسلم يقول: «اعلم أن مذهب

أهل السنة وما عليه أهل الحق من السلف والخلف أن مَنْ مات موحداً دخل الجنة قطعاً على كل حال.

1 - فإن كان سالماً من المعاصي كالصغير، والمجنون، والذي اتصل جنونه بالبلوغ، والتائب توبة صحيحة من الشرك أو غيره من المعاصي إذا لم يحدث معصية بعد توبته، والموفق الذي لم يُبتَلْ بمعصية أصلاً، فكل هذا الصنف يدخلون الجنة، ولا يدخلون النار أصلاً، لكنهم يردونها على الخلاف المعروف في الورود. والصحيح أن المراد به المروز على الصراط وهو منصوب على ظهر جهنم. أعاذنا الله منها ومن سائر المكروه.

2 - وأما مَنْ كانت له معصية كبيرة ومات من غير توبة فهو في مشيئة الله تعالى:

(أ) فإن شاء عفا عنه وأدخله الجنة أولاً وجعله كالقسم الأول.

(ب) وإن شاء عذبه القدر الذي يريده سبحانه وتعالى، ثم يدخله الجنة.

(ج) فلا يدخل في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل.

كما أنه لا يدخل الجنة أحد مات على الكفر ولو عمل من أعمال البر ما عمل.

3 - هذا مختصر جامع لمذهب أهل الحق في هذه المسألة.

4 - وقد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به من الأمة على هذه القاعدة، وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي.

5 - فإذا تقرر هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من أحاديث الباب وغيره.

6 - فإذا ورد حديث في ظاهره مخالفة وجب تأويله عليها؛ ليجمع بين نصوص

الشرع. اهـ.

تطبيق العذر بالجهل ثم التعريف بما جهل

قبل الحكم بالكفر

يقول الإمام النووي في «شرح مسلم»، كتاب: «الإيمان»، باب: «المؤمن والكافر»، باب رقم (1).

1 - اعلم أن مذهب أهل الحق أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة بذنوب، ولا يكفر أهل الأهواء والبدع.

2 - وأن من جحد ما يعلم من دين الإسلام ضرورة حكم برده وكفره، إلا أن يكون قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه، فيعرف ذلك، فإن استمر حكم بكفره.

3 - وكذا حكم من استحل الزنا أو الخمر أو القتل أو غير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة.

4 - فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالإيمان قدمتها في صدر الكتاب تمهيداً لكونها مما يكثُر الاحتياج إليه، ولكثرة تكررها وتردادها في الأحاديث فقدمتها لأحيل عليها إذا مررت بما يخرج عليها. والله أعلم بالصواب. وله الحمد والنعمة، به التوفيق والعصمة. اهـ.

فائدة: وهذا الذي قاله الإمام النووي مدخل لكل من أخذ بمذهب أهل السنة والجماعة، فهو يحتاج إليه لكثرة تكرره وترداده في الأحاديث.

الأثر السيئ لفصل مذهب أهل السنة عن الحديث

إن الجهل بمذهب أهل السنة، يؤدي في كل زمان ومكان إلى ظهور الفتنة. وتدخل الأهواء في علوم الحديث، فإذا جاء الحديث بما لا تهوى أنفسهم استنكروه، وأصبح الهوى هو الحكم في الأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ الذي زكاه ربه بقوله تعالى: ﴿وما ينطق عن الهوى﴾ (٣) إن هو إلا وحي يوحى ﴿ (النجم: 3-4).

ولقد أشار إلى ذلك الإمام ابن قتيبة⁽¹⁾ في مقدمة كتابه: «تأويل مختلف الحديث»، حيث قال: «أما بعد أسعدك الله بطاعته، وحاطك بكلاءته، ووفقك للحق برحمته، وجعلك من أهله، فإنك كتبت إليّ تعلمني ما وقفت عليه من ثلب⁽²⁾ أهل الكلام أهل الحديث وامتھانهم، وإسھابهم في الكتب بدمهم، ورميهم بحمل الكذب، ورواية المتناقض، حتى وقع الاختلاف - وكثرت النحل - وتقطعت العصم - وتعادى المسلمون - وأكفر بعضهم بعضاً - وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث» اهـ.

• تطبيق:

ثم قال ابن قتيبة (ص 6): والمرجى يحتج بروايتهم: «من قال لا إله إلا الله فهو في الجنة»، قيل: وإن زنى وإن سرق، قال: «وإن زنى وإن سرق».

ثم قال: والمخالف له يحتج بروايتهم: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن».

قلت: انظر إلى الاختلاف والتفرق وتعلق كل فريق لمذهبه بجنس من الحديث، والحديثان صحيحان، بل وفي أعلى درجات الصحة كما هو مقرر عند علماء الفن وكما سنبينه - إن شاء الله -.

فائدة: لذلك يلزم طالب هذا العلم معرفة مذهب أهل السنة حتى لا يقع فيما وقع فيه أهل الأهواء من الأخذ ببعض الأحاديث التي يتوهم منها أنها توافق مذهبهم ويستنكر الأحاديث التي يتوهم فيها أنها تخالف مذهبهم ويصطدم مع قواعد هذا العلم الراسخة رسوخ الرواسي.

(1) ابن قتيبة الدينوري المتوفى سنة (276هـ).

(2) ثلب: قال ابن منظور في «لسان العرب»، (1/241)، ثلبه يثلبه ثلباً: لامه، وعابه، وصرح بالعيب، وقال فيه، وتنقصه. وفاعله «أهل» المضافة إلى «الكلام»، ومفعوله «أهل» المضاف إلى «الحديث».

من أجل هذا سنذكر بعض القواعد والتطبيقات لتكون مدخلاً لعلوم الحديث دراية ورواية من حيث التعلق بمصطلح السنة عند أهل الاعتقاد. ويستخدم في النوع (36)، في علوم الحديث كما في «مقدمة ابن الصلاح».

مبحث مذهب أهل السنة

في أحاديث الوعيد

هذا مبحث⁽¹⁾ مهم جداً تظهر أهميته في النوع رقم (36)، كما عند ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص 415 - ط دار الكتب).

وعند النووي في «التقريب»، والسيوطي في «التدريب» (2/ 196)، وابن كثير في «اختصار علوم الحديث»، (ص 148)، وقال: وقد صنف فيه الشافعي فصلاً طويلاً من كتاب «الأم»، نحواً من مجلد، والسخاوي في «توضيح الأفكار» (2/ 423)، وكلهم أشار إلى أهمية هذا النوع.

قال الإمام النووي في «التقريب» (2/ 196-تدريب)، «معرفة مختلف الحديث وحكمه. هذا فن من أهم الأنواع ويضطر إلى معرفته جميع العلماء من الطوائف، وهو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً فيفوق بينهما...»، وإنما يكمل له الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه، والأصوليون الغواصون على المعاني الدقيقة.

قلت: بهذا تظهر أهمية هذا المبحث لهذا الفن لمعرفة السنة عند أهل الاعتقاد في باب أحاديث الوعيد.

قاعدة هامة: إن مذهب أهل السنة في أحاديث الوعيد بينه شيخ الإسلام ابن تيمية في «العقيدة الواسطية»، (ص 91)، حيث قال: «وفي باب وعيد الله بين المرجئة

(1) الجهل بهذا المبحث أدى إلى تعادي المسلمين وأكفر بعضهم بعضاً قديماً وحديثاً، وقد ذكرنا ما قاله ابن قتيبة المتوفى (276هـ).

والوعيدية من القدرية وغيرهم، وفي باب أسماء الإيمان والدين بين الحرورية والمعتزلة، وبين المرجئة والجهمية.

شرح القاعدة: قال الشيخ هراس في «شرح العقيدة الواسطية»، (ص 91):

1 - قوله: «وفي باب وعيد الله... إلخ»: يعني أن أهل السنة والجماعة وسط في باب الوعيد بين المفرطين من المرجئة الذين قالوا: لا يضر مع الإيمان ذنب كما لا تنفع مع الكفر معصية.

(أ) وزعموا أن الإيمان مجرد التصديق بالقلب وإن لم ينطق به.

(ب) وسموا بذلك نسبة إلى الإرجاء، أي التأخير لأنهم أخرجوا الأعمال عن الإيمان.

(ج) ولا شك أن الإرجاء بهذا المعنى كفر يخرج صاحبه من الملة.

(د) فإنه لا بد في الإيمان من قول باللسان، واعتقاد بالجنان، وعمل بالأركان.

(هـ) فإذا اختل واحد منها لم يكن الرجل مؤمناً.

2 - وأما الوعيدية فهم القائلون: بأن الله يجب عليه عقلاً أن يعذب العاصي، كما يجب عليه أن يثيب المطيع.

(أ) فمن مات على كبيرة ولم يتب منها لا يجوز عندهم أن يغفر الله له.

(ب) ومذهبهم باطل مخالف للكتاب والسنة: قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 48، 116). وقد استفاضت

الأحاديث في خروج عصاة الموحدين من النار ودخولهم الجنة.

3 - فمذهب أهل السنة والجماعة: وسط بين نفاة الوعيد من المرجئة وبين موجبيه من القدرية. فمن مات على كبيرة عندهم فأمره مفوض إلى الله، إن شاء عاقبه، وإن شاء عفا عنه كما دلت عليه الآية السابقة، وإذا عاقبه بها، فإنه لا يخلد خلود الكفار، بل يخرج من النار ويدخل الجنة.

مذهب أهل السنة

فى باب أسماء الإيمان والأحكام

1 - كانت مسألة الأسماء والأحكام من أول ما وقع فيه النزاع فى الإسلام بين الطوائف المختلفة وكان للأحداث السياسية والحروب التى جرت بين على ومعاوية رضي الله عنهما فى ذلك الحين وما ترتب عليها من ظهور الخوارج والرافضة والقدرية أثر كبير فى ذلك النزاع.

2 - المراد بالأسماء هنا أسماء الدين مثل : مؤمن، ومسلم، وكافر، وفاسق، إلخ.

3 - والمراد بالأحكام : أحكام أصحابها فى الدنيا والآخرة.

4 - فالخوارج الحرورية والمعتزلة:

(أ) ذهبوا إلى أنه لا يستحق اسم الإيمان إلا من صدق بجنانه وأقر بلسانه، وقام بجميع الواجبات، واجتنب جميع الكبائر.

(ب) فمرتكب الكبيرة عندهم لا يسمى مؤمناً باتفاق بين الفريقين.

اختلاف

ولكنهم اختلفوا هل يسمى كافراً أو لا.

(ج) فالخوارج يسمونه كافراً ويستحلون دمه وماله؛ ولهذا كفروا علياً ومعاوية وأصحابهما، واستحلوا منهم ما يستحلون من الكافر.

(د) وأما المعتزلة فقالوا: إن مرتكب الكبيرة خرج من الإيمان ولم يدخل فى الكفر فهو بمنزلة بين المنزلتين. وهذا أحد الأصول التى قام عليها مذهب الاعتزال.

اتفاق

(ح) اتفق الفريقان على أن مرتكب الكبيرة لا يسمى مؤمناً كما بينا آنفاً واتفق الفريقان أيضاً على أن من مات على كبيرة ولم يتب منها فهو مخلد فى النار.

مقارنة بين أهل الاعتقاد

من حيث مذاهبهم في الأسماء والأحكام بالنسبة
لمرتكب الكبيرة من أهل التوحيد ولم يستحلها

أهل الاعتقاد بالنسبة لمرتكب الكبيرة				وجه المقارنة
الخوارج	المعتزلة	المرجئة	أهل السنة	
نفي الإيمان	نفي الإيمان	مؤمن كامل الإيمان	مؤمن ناقص الإيمان	اسم الإيمان
كافر	في منزلة بين المنزلتين	نفي الكفر	نفي الكفر	اسم الكفر
يستحلون	لا يستحلون	لا يستحلون	لا يستحلون	استحلال الدم والمال
يخلد	يخلد	لا يستحق دخول النار	لا يخلد	الخلود في النار

دراسة تحليلية لهذا الجدول

1 - مذهب أهل السنة وسط بين الخوارج والمعتزلة وبين المرجئة، فمرتكب الكبيرة عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان قد نقص من إيمانه بقدر ما ارتكب من معصية، فلا ينفون عنه الإيمان أصلاً كالخوارج والمعتزلة ولا يقولون بأنه كامل الإيمان كالمرجئة الجهمية.

2 - وحكمه في الآخرة:

(أ) عند أهل السنة أنه قد يعفو الله عزَّ وجلَّ عنه فيدخل الجنة ابتداءً. أو يعذبه بقدر معصيته ثم يخرج منه ويدخله الجنة.

(ب) وهذا الحكم وسط بين من يقول بخلوده في النار وبين من يقول إنه لا يستحق على المعصية عقاباً.

مبحث

حتمية معرفة السنة عند أهل الاعتقاد

• الحتمية لغة:

قال ابن منظور في «لسان العرب» (12 / 113): «الحتم: اللازم الواجب الذي لا بد من فعله» اهـ.

إن البيان الذي أوردناه آنفاً حول السنة عند أهل الاعتقاد ووضحنا فيه مذهب أهل السنة، وفصلناه بالنسبة لأهم قضية من قضايا أهل الاعتقاد وهي قضية الأسماء والأحكام لمرتكب الكبيرة من أهل التوحيد الذي لا بد منه لطالب علم الحديث أن يعرف السنة عند أهل الاعتقاد.

وقد يظن الجاهل بالمبحث أنه لا ضرورة لهذا المبحث: طالما أنه عرف بعض المصطلحات، التي أصبحت عادة عند من يطلب نظاماً أو مختصراً للمصطلح ويحسب أن هذا المبحث خارجاً عن علوم الحديث، وأنه من مباحث الاعتقاد، يحبس بظنه السقيم علم الحديث عن غيره من العلوم، ولا يدري المسكين أن معرفة هذا المبحث عظيمة عند أهل الفن من الذين يدافعون عن السنة المطهرة.

فهذا المبحث هو درع علم المصطلح، وبغيره يهدم علم المصطلح، بل وتهدم أعلى قواعد التصحيح فيه، فهو الدرع الذي تنكسر عليه سهام أعداء الحديث.

تطبيق

هذا تطبيق يبين ما قلناه فهذا كتاب مكتوب على غلافه:

المسلم العاصي

هل يخرج من النار ليدخل الجنة

دكتور/ أحمد صبحي منصور - جامعة الأزهر

(1407 هـ - 1987 م)

رقم الإيداع بدار الكتب (1987 / 5323)

اعتداء المؤلف على البخاري

يقول الدكتور في كتابه هذا (ص 10) تحت عنوان: أحاديث الخروج من النار والرد عليها:

1 - ينسب البخاري للرسول قوله: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان، فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل».

ومعنى هذا القول أن من يقل إيمانه إلى درجة حبة الخردل يخرج من النار. ومعناه بالتالي أن الكافر أيضاً يخرج من النار، لأن الكافر إيمانه بالله قليل، يقول تعالى عن اليهود الذين حرفوا التوراة وعصوا الله: ﴿وَلَكِنْ لَعْنَهُمْ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 46).

فأولئك الكافرون إيمانهم قليل استحقوا عليه اللعن من الله. ويقول تعالى عنهم: ﴿فِيمَا نَقَضَهُمْ مِيثَاقَهُمْ وَكَفَرَهُمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتَلَهُمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقِّ وَقَوْلَهُمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 155).

وأولئك إيمانهم أكبر من حبة الخردل. ولكن القرآن يجعل مصير الكافرين من أهل الكتاب والمشركين هو الخلود في جهنم، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أُولَئِكَ هُمْ شَرُّ الْبَرِيَّةِ﴾ (البينة: 6).

إذن لا خروج من النار لمن كان في قلبه مثقال حبة خردل من إيمانه، وإلا كان فرعون الذي آمن حين الغرق أسعد الناس بذلك.

2 - ويروي البخاري حديثاً آخر يدعي أن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار؛ من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن برة من خير، ويخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ذرة من خير».

ومعناه أن الخروج من النار يستلزم مجرد النطق بلا إله إلا الله مع أقل كمية من الخير في القلب، ومعناه أيضاً أن المنافقين سيخرجون من النار؛ لأنهم كانوا يقولون لا إله إلا الله: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَنْ تُقْبِلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتِهِمْ إِلَّا أَنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَا يَأْتُونَ الصَّلَاةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَى وَلَا يُنْفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَارِهُونَ ﴾ (التوبة: ٥٤).

والمنافقون بعد قولهم لا إله إلا الله وبعد صلاتهم ونفقاتهم هم في الدرك الأسفل من النار: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا ﴾ (النساء: ١٤٥). والمنافقون لن يخرجوا من النار أبداً، وهذا وعد الله لهم: ﴿ وَعَدَ اللَّهُ الْمُنَافِقِينَ وَالْمُنَافِقَاتِ وَالْكُفَّارِ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا هِيَ حَسْبُهُمْ وَلَعْنَةُ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِيمٌ ﴾ (التوبة: ٦٨).

3 - ويروي البخاري أحاديث أخرى مطولة في الخروج من النار يصور فيها رب العزة جل وعلا كألهة الإغريق يتندر مع الخلق ويضحك عليهم، منها حديث: «إني لأعلم آخر أهل النار خروجاً منها وآخر أهل الجنة دخولاً: رجل يخرج من النار كبواً فيقول الله: اذهب فادخل الجنة فيخيل إليه أنها ملاءى فيرجع فيقول: يا رب وجدتها ملاءى، فيقول اذهب فادخل الجنة فإن لك مثل الدنيا وعشرة أمثالها، فيقول: تسخر مني أو تضحك مني وأنت الملك...!!».

ويروي البخاري صيغة أخرى لذلك الحديث: «إن آخر أهل الجنة دخولاً، وآخر أهل النار خروجاً من النار رجل يخرج حبواً، فيقول له ربه: ادخل الجنة، فيقول: رب الجنة

ملأى فيقول له ذلك ثلاث مرات، فكل ذلك يعيد عليه الجنة ملأى، فيقول: إن لك مثل الدنيا عشر مرات»، وتستمر الرواية تزعم أن هناك محادثات مطولة جرت بين الله وبين ذلك الرجل الذي يدخل الجنة أخيراً. يقول البخاري في آخر روايته: «فيقول يا رب لا تجعلني أشقى خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك الله عز وجل منه، ثم يأذن له في دخول الجنة..».

المؤلف يعارض السنة بالقرآن

قال الدكتور في كتابه هذا (ص 14، 15، 16، 17)، تحت عنوان: خلود العصاة في النار من خلال القرآن: «القرآن يتحدث عن ذنوب يستحق أصحابها الخلود في النار، ومن أسف أن أكثرية المسلمين يقعون في هذه الذنوب:

1 - فالربا مثلاً كان المسلمون يتعاملون به في المدينة في عصر الرسول إلى أن جاء قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ (٢٧٨) فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلَمُونَ وَلَا تَظْلَمُونَ ﴿ (البقرة: 278-279).

وجاء تحذير آخر يخوف المؤمنين بالخلود في النار إذا استمروا في التعامل بالربا، يقول تعالى: ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَن جَاءهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿ (البقرة: 275). فالمسلم إذا أقرض محتاجاً بالربا كان خالداً في النار.

2 - والمسلم إذا قتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه الخلود في النار مع الغضب واللعنة، يقول تعالى: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿ (النساء: 93).

فما مصير الصحابة «والسلف الصالح»، الذين اقتتلوا فيما بينهم في خلافة علي في «الجمل» و«صفين» و«النهر وان»، حيث زاد القتلى عن مائة ألف؟ إن اختراع أحاديث الخروج من النار كان في الأغلب لتبرئتهم من قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾.

3 - والمسلم الزاني خالد في عذاب شديد، يقول تعالى: ﴿ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاماً﴾ (٦٨) يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً (٦٩) إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيماً ﴿ (الفرقان: ٦٨-٧٠). إذن فالعصاة المسلمون إذا ماتوا بدون توبة فمصيرهم الخلود في النار.

المؤلف يكفر أهل الحديث

قال الدكتور في كتابه (ص 28-29): «قد أوردنا أحاديث البخاري في الخروج من النار، وواضح أنها تناقض الآيات القرآنية، فلا بد للقارئ أن يحدد موقفه إما أن يكذب البخاري ويصدق بالآيات القرآنية وإما أن يصدق البخاري ويكذب بآيات الله.. وإذا خدع نفسه أو خدع الآخرين فلا يمكن أن يخدع رب العالمين وهو الذي يعلم السر وأخفى.

وعليه فقوله تعالى: ﴿ألم تكن آياتي تتلى عليكم فكنتم بها تكذبون﴾. تنطبق على أولئك العصاة ممن يدافع عن الأحاديث الضالة التي تخالف كتاب الله، ويوم القيامة سيحاولون الاعتذار لربهم ﴿قالوا ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوماً ضالين﴾. ويطلبون الخروج من النار: ﴿ربنا أخرجنا منها فإن عدنا فإنا ظالمون﴾. ويرد عليهم رب العزة: ﴿قل احسنوا فيها ولا تكلمون﴾ (المؤمنون: ١٠٤-١٠٨).

لقد جعلوا من البخاري نداً لله ووضعوا كتابه في نفس مستوى القرآن، بل في درجة أعلى؛ لأن حديثاً واحداً للبخاري إذا تعارض مع عشر آيات قرآنية فمن السهل

الإعراض عن القرآن كله مخافة الاعتراض على البخاري.. وأولئك مهما أعلنوا للناس إسلامهم، فهم عند الله خالدون في النار، يقول تعالى: ﴿وقد آتيناك من لدنا ذكراً (٩٩) من أعرض عنه فإنه يحمله يوم القيامة وزراً (١٠٠) خالدين فيه﴾ (طه: ٩٩-١٠١)

الرد على افتراءات الدكتور

لقد بينا فيما أوردناه آنفاً:

1 - اعتداء المؤلف على البخاري.

2 - معارضته السنة بالقرآن.

3 - تكفير أهل الحديث.

هذه الافتراءات التي سودَّ بها كتابه في طبعته الأولى سنة (1407هـ)، وإني لأرى قول الإمام ابن قتيبة المتوفى سنة (276هـ)، وقد مرَّ عليه أكثر من ألف عام ينطبق عليه، وحرَّيُّ بنا في هذا المقام أن نذكر قول ابن قتيبة في مقدمة كتابه «تأويل مختلف الحديث»^(١) (ص 5): «(أما بعد)، أسعدك الله تعالى بطاعته. وحاطك بكلاءته. ووفقك للحق برحمته. وجعلك من أهله. فإنك كتبت إليَّ تُعلمني ما وقفت عليه من ثلب أهل الكلام أهل الحديث وامتهانهم. وإسهابهم في الكتب بدمهم. ورميهم بحمل الكذب ورواية المتناقض حتى وقع الاختلاف - وكثرت النحل - وتقطعت العصم - وتعادى المسلمون - وأكفر بعضهم بعضاً - وتعلق كل فريق منهم لمذهبه بجنس من الحديث» اهـ.

جدال بغير علم

الدكتور ليس عنده دراية بعلم الحديث. ولا مذهب أهل السنة، فاتَّهم أهل الحديث بالكذب ورواية المتناقض، بل جاوز الحد حتى رماه بالكفر، وأخذ يكذب الوحي

(١) أذكره للمرة الثانية لأهميته في هذا المقام؛ حيث إنه مقام تطبيق لأعداء الحديث في القديم والحديث.

بالوحي، لعدم تدبره، قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: ٨٢).

إن السنة وحي من الله تعالى لقوله سبحانه: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ (٣) إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: ٣-٤).

فمنكر السنة بدعوى أنها تناقض القرآن في قلبه زيغ، فلا يستطيع أن يتدبر الوحي، لقوله تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَىٰ قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ (محمد: ٢٤). إن الدكتور المنكر للسنة المكفر لأهلها، لأنهم يقولون: إن الموحدين من أمة محمد ﷺ لا يُخلدون في النار بارتكابهم المعاصي، طالما أنهم لا يستحلونها، ويتضح من افتراءات الدكتور أنه يقول بكفر مرتكب الكبيرة من أهل التوحيد وخلوده في النار، ويكفر من يعتقد غير ذلك، وهو باعتقاده يكون من فرقة الخوارج، بعيداً كل البعد عن أهل السنة والجماعة، وأخذ يجادل بغير علم للحديث رواية أو دراية. قال تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابٍ مُّنِيرٍ﴾ (الحج: ٨).

أدلة الجدل بغير علم

هذا الدكتور الذي يجادل في السنة بغير حق، ويدعى أنها تناقض القرآن، وذكر أحاديث عند البخاري، وادعى أنها تناقض الآيات التي ذكر فيها الخلود في النار. كما هو ظاهر من جداله الذي يقول فيه: «وقد أوردنا أحاديث البخاري في الخروج من النار، ووضح أنها تناقض الآيات القرآنية، فلا بد للقارئ أن يحدد موقفه، إما أن يكذب البخاري ويصدق بالآيات القرآنية، وإما أن يصدق البخاري ويكذب بآيات الله» اهـ.

قلت: نقول للدكتور وأمثاله من أعداء السنة: إن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري أخرج الأحاديث التي تبين أن أهل التوحيد من مات منهم مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة.

تلك الأحاديث التي بين بها رسول الله ﷺ للناس ما أنزل إليهم من آيات، لم يذكرها الدكتور المجادل؛ فالآيات جاءت السنة موافقة لها، ومع ذلك لم يذكر الدكتور عدو السنة آية واحدة. ونسأل الدكتور: لماذا لم يذكر الآيات التي توافق أحاديث البخاري؟ والإجابة لا تتعدى أمرين:

أولاً - إما أنه جاهل بهذه الآيات التي توافق أحاديث البخاري، وهذه مصيبة؟!

الثاني - إما أنه يعرف الآيات ويعشو (1) عنها: ﴿ثاني عطفه يُضِلُّ عن سبيل الله﴾ (الحج: 9). ويتبع سبيل الخوارج منكرًا السنة، محاربًا لأهل الحديث.

فالآيات التي توافق أحاديث البخاري ولم يذكرها الدكتور، وجعلها الإمام البخاري - رحمه الله - عنوانًا للباب رقم (22)، من كتاب: «الإيمان»، حيث قال الإمام البخاري (1/106 - فتح): «باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يُكْفَرُ صاحبه بارتكابها إلا بالشرك، لقول النبي ﷺ: «إنك امرؤ فيك جاهلية»، وقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 116).

قلت: ونسأل: لماذا لم يذكر الدكتور هذه الآية التي تبين العلاقة بين أهل التوحيد ومالهم من معاصي؟ ألم يقرأ صحيح البخاري؟ أم لماذا سولت له نفسه أن يمسك بيده خنجرًا مسمومًا ويطعن البخاري في بطن صحيحه؟

أم لم ينظر إلى وضع الآية في الباب مجاورة للمعاصي؟

فيتبين له فقه الأحاديث المبينة للآية، تلك الآية التي جاءت في القرآن الكريم مكررة في سورة النساء فقد جاءت في الآية (48- النساء)، والآية (116- النساء).

(1) قال الراغب الأصفهاني في «غريب ألفاظ القرآن»، (ص 336): «عَشِيَّ عَنْ كَذَا نَحْوَ عَمِيَّ عَنْهُ».

ألم يدرس الدكتور علوم القرآن؟ أم جادل في الله بغير علم؟

وإن تعجب فعجب أن يذكر الدكتور في كتابه (ص 16)، الآية (93- النساء)، وهي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعْنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾. ثم يفترى على أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري ويدّعي أن هذه الآية تعارض أحاديث البخاري في خروج الموحدين من النار.

وأخذ يطعن في البخاري، ولم يذكر الدكتور الآية (٤٨/ النساء)، السابقة للآية (٩٣/ النساء)، ولم يذكر لماذا تكررت في الآية (١١٦/ النساء)؟ وهي اللاحقة لها.

ألم يعرف علم المناسبة في القرآن؟ الذي قال فيه السيوطي في «الإتقان»، «وعلم المناسبة علم شريف، قل اعتناء المفسرين به لدقته، ومن أكثر فيه الإمام فخر الدين، وقال في تفسيره: أكثر لطائف القرآن مودعة في الترتيبات والروابط» اهـ.

هل يستطيع الدكتور أن ينكر هذه الآية التي توافق أحاديث البخاري، والتي ذكرها بجوار المعاصي لأهل التوحيد؟

هل سأل الدكتور نفسه: لم كرّرت هذه الآية مرتين في سورة النساء؟

وهل سأل نفسه: ما مناسبة وضع الآية (93/ النساء)، بين تكرار الآية (48، 116/ النساء)؟

هل يستطيع الدكتور أن ينكر هذه الآية وأمثالها في كتاب الله؟

أم أنه بمنهجه الباطل يستطيع أن يفترى على كتاب الله ويدّعي أن فيه اختلافًا كثيرًا؟ تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

فالأحاديث التي توهم الدكتور منها أنها معارضة لآيات القرآن بيّنت أن الأحاديث لها من آيات القرآن ما يوافقها، ولم يغفل البخاري رحمه الله عن ذلك. ولكن الغافل هو الدكتور.

إن الآيات المؤيدة لأحاديث البخاري وأخفاها الدكتور، إما جهلاً وإما عمداً، قد يتوهم البعض أنها تتعارض مع الآيات التي أوردتها ليطعن بها في السنة، من أجل هذا سندفع إيهام الاضطراب عن هذه الآيات، وهو في الوقت نفسه دفعا لإيهام الاضطراب عن الوحيين، يظهر منه جهل الدكتور وسلامة صحيح البخاري مما نُسب إليه.

دفع إيهام الاضطراب

عن الوحيين

لقد بين العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي - رحمه الله - في كتابه: «دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب» (ص 87): «قوله تعالى: ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ الآية.

هذه الآية تدل على أن القاتل عمداً لا توبة له وأنه مخلد في النار، وقد جاءت آيات أخر تدل على خلاف ذلك كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 116).

وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾. إلى قوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ الآية (الفرقان: 68).

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ (الزمر: 53).

وقوله: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية (طه: 82).

وللجمع بين ذلك أوجه:

منها: أن قوله: ﴿فجزاؤه جهنم خالداً فيها﴾. أي إذا كان مستحلاً لقتل المؤمن عمداً؛ لأن مستحل ذلك كافر.

قال عكرمة وغيره: ويدل له ما أخرجه ابن أبي حاتم عن ابن جبير وابن جرير عن ابن جريج من أنها نزلت في مقيس بن صبابه، فإنه أسلم هو وأخوه هشام وكانا بالمدينة فوجد مقيس أخاه قتيلاً في بني النجار ولم يعرف قاتله، فأمر له النبي ﷺ بالدية فأعطتها له الأنصار مائة من الإبل، وقد أرسل معه النبي ﷺ رجلاً من قريش من بني فهر، فعمد مقيس إلى الفهري رسول رسول الله ﷺ فقتله وارتد عن الإسلام، وركب جملاً من الدية، وساق معه البقية، ولحق بمكة مرتداً، وهو يقول في شعره:

قتلت به مهراً وحملت عقله سراة بني النجار أرباب فارع
وأدركت ثأري وأضجعت موسداً وكننت إلى الأوثان أول راجع

ومقيس هذا هو الذي قال فيه ﷺ: «لا أومنه في حل ولا حرم».

وقتل متعلقاً بأستار الكعبة يوم الفتح، فالقاتل الذي هو كمقيس بن صبابه المستحل للقتل المرتد عن الإسلام، لا إشكال في خلوده في النار.

وعلى هذا فالآية مختصة بما يماثل سبب نزولها؛ بدليل النصوص المصرحة بأن جميع المؤمنين لا يخلد أحد منهم في النار.

الوجه الثاني - أن المعنى فجزاؤه أن جوزي مع إمكان ألا يجازى إذا تاب أو كان له عمل صالح يرجح بعمله السيئ، وهذا قول أبي هريرة وأبي مجلز وأبي صالح وجماعة من السلف.

الوجه الثالث - أن الآية للتغليظ في الزجر، ذكر هذا الوجه الخطيب والألوسي في تفسيريهما، وعزاه الألوسي لبعض المحققين، واستدلا عليه بقوله تعالى: ﴿ومن كفر فإن الله غني عن العالمين﴾ (آل عمران: 97). على القول بأن معناه ومن لم يحج، ويقوله الثابت في الصحيحين للمقدام حين سأله عن قتل من أسلم من الكفار بعد أن قطع

يده في الحرب: «لا تقتله، فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبل أن يقول الكلمة التي قال».

وهذا الوجه من قبيل كفر دون كفر، وخلود دون خلود، فالظاهر أن المراد به عند القائل به أن معنى الخلود المكث الطويل، والعرب ربما تطلق اسم الخلود على المكث، ومنه قول لبيد:

فوقفتُ أسألها وكَيْفَ سُؤْلَنَا صُمًّا خِوَالِدٍ مَا يَبِينُ كَلَامُهَا

إلا أن الصحيح في معنى الآية الوجه الثاني والأول، وعلى التخليط في الزجر، حمل بعض العلماء كلام ابن عباس أن هذه الآية ناسخة لكل ما سواها، والعلم عند الله تعالى.

قال مقيد عفا الله عنه: الذي يظهر أن القاتل عمداً مؤمن عاص له توبة، كما عليه جمهور علماء الأمة، وهو صريح قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ﴾ الآية. وادعاء تخصيصها بالكفار لا دليل عليه، ويدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿وَيَغْفِرْ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 116). وقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً﴾ (الزمر: 53).

وقد توافرت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه يخرج من النار من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان.

وصرح تعالى بأن القاتل أخو المقتول في قوله: ﴿فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ﴾ (البقرة: 178). الآية، وليس أخو المؤمن إلا المؤمن، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا﴾ (الحجرات: 9). فسامهم مؤمنين مع أن بعضهم يقتل بعضاً.

ومما يدل على ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس، لأن هذه الأمة أولى بالتخفيف من بني إسرائيل، لأن الله رفع عنها الآصار والأغلال التي كانت عليهم» اهـ.

حتمية معرفة السنة عند أهل الاعتقاد

لدفع التعارض الظاهري في الأحاديث

الحديث الأول- «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا ينتهب⁽¹⁾ نهباً، يرفع الناس إليه أبصارهم حين ينتهبها وهو مؤمن».

الحديث (صحيح) أخرجه أحمد (2/ 317، 386)، ح (8187، 8995)،
والبخاري (5/ 143)، ح (2475- أطرافه في: 5578، 6772، 6810)، ومسلم
(2/ 401- نووي)، ح (100)، كتاب الإيمان- باب «بيان نقصان الإيمان بالمعاصي
ونفيه عن الملتبس بالمعصية على إرادة نفي كماله»، وابن ماجه ح (3936)، والدارمي
في الأضاحي (23)، عن أبي هريرة.

الحديث الثاني- «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة».
قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق»، قلت: وإن زنى وإن سرق؟
قال: «وإن زنى وإن سرق»؟ قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: «وإن زنى وإن سرق رغم
أنف أبي ذر». وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر.

الحديث (صحيح) أخرجه أحمد (5/ 166)، ح (2104)، والبخاري
(10/ 294)، ح (5827)، أطرافه في: (1408، 2388، 3222، 1237،
6268، 6443، 7487)، ومسلم في الإيمان- باب من مات لا يشرك بالله
شيئاً دخل الجنة ومن مات مشركاً دخل النار (2/ 456- نووي)، ح (154)،
وكذلك (153).

(1) «النهى: بضم النون فُعِلَى من النهب وهو أخذ المرء ما ليس له جهاراً» قاله ابن حجر (5/ 143-فتح).

الجمع بين حديث أبي هريرة وحديث أبي ذر

1 - قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (3 / 133)، تحت حديث رقم (1237):
«وكأن أبا ذر استحضر قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»، لأن
ظاهره معارض لظاهر هذا الخبر: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك
إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى وإن سرق. ولكن الجمع بينهما على قواعد أهل
السنة بحمل هذا على الإيمان الكامل، ويحمل حديث الباب على عدم التخليد
في النار. اهـ.

2 - قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»، كتاب: الإيمان - باب: بين
نقصان الإيمان بالمعاصي (ونفيه عن المتلبس بالمعصية على إرادة نفي كماله): «في
الباب قوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن» الحديث.

وفي رواية: «والتوبة معروضة بعد»، هذا الحديث مما اختلف العلماء في معناه.

(أ) فالقول الصحيح الذي قاله المحققون إن معناه: لا يفعل هذه المعاصي
وهو كامل الإيمان. وهذا من الألفاظ التي تطلق على نفي الشيء ويراد نفي
كماله ومختاره، كما يقال: لا علم إلا ما نفع، ولا مال إلا الإبل، ولا عيش إلا
عيش الآخرة.

(ب) وإنما تأولناه على ما ذكرناه لحديث أبي ذر وغيره: «من قال لا إله إلا الله دخل
الجنة وإن زنى وإن سرق».

وحديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور أنهم بايعوه ﷺ على أن لا يسرقوا
ولا يزنوا، ولا يعصوا إلى آخره، ثم قال لهم ﷺ: «فمن وقى منكم فأجره على الله،

ومن فعل شيئاً من ذلك فعوقب به في الدنيا فهو كفارته، ومن فعل ولم يعاقب، فهو إلى الله تعالى إن شاء عفا عنه، وإن شاء عذبه».

(ج) فهذان الحديثان مع نظائهما في الصحيح مع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 116) مع إجماع أهل الحق على أن الزاني والسارق والقاتل وغيرهم من أصحاب الكبائر غير الشرك، لا يكفرون بذلك، بل هم مؤمنون ناقصو الإيمان. إن تابوا سقطت عقوبتهم، وإن ماتوا مصرين على الكبائر كانوا في المشيئة، فإن شاء الله تعالى عفا عنهم وأدخلهم الجنة أولاً، وإن شاء عذبهم، ثم أدخلهم الجنة.

(د) وكل هذه الأدلة تضطرننا إلى تأويل هذا الحديث وشبهه، ثم إن هذا التأويل ظاهر سائغ في اللغة مستعمل فيها كثيراً.

(هـ) وإذا ورد حديثان مختلفان ظاهراً وجب الجمع بينهما، وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا.

(و) وتأول بعض العلماء هذا الحديث على من فعل ذلك مستحلاً له مع علمه بورود الشرع بتحريمه. اهـ.



مبحث الإيمان عند أهل الاعتقاد ومذهب أهل السنة

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/60)، كتاب: «الإيمان»، باب: قول النبي ﷺ: «بني الإسلام على خمس».

«الإيمان لغة: التصديق وشرعاً: تصديق الرسول فيما جاء به عن ربه»، وهذا القدر متفق عليه.

قوله «وهو»، أي الإيمان: «قول وفعل، ويزيد وينقص»، وفي رواية الكشميهني «قول وعمل»، إلى أن قال الحافظ ابن حجر:

1 - «فالسلف: قالوا: هو اعتقاد بالقلب، ونطق باللسان، وعمل بالأركان، وأرادوا بذلك أن الأعمال شرط في كماله.

2 - والمرجئة قالوا: هو اعتقاد ونطق فقط.

3 - والكرامية قالوا: هو نطق فقط.

4 - والمعتزلة قالوا: هو العمل والنطق والاعتقاد.

والفارق بينهم وبين السلف: أنهم جعلوا الأعمال شرطاً في صحته، والسلف: جعلوها شرطاً في كماله إلى أن قال: «فذهب السلف إلى أن الإيمان يزيد وينقص. وأنكر ذلك أكثر المتكلمين وقالوا: متى قبل ذلك كان شكاً»، ثم نقل قول الشيخ محيي الدين النووي: «والأظهر المختار: أن التصديق يزيد وينقص بكثرة النظر ووضوح الأدلة، ولهذا كان إيمان الصديق أقوى من إيمان غيره بحيث لا يعتربه الشبهة، ويؤيده أن كل أحد يعلم أن ما في قلبه يتفاضل، حتى إنه يكون في بعض الأحيان الإيمان

أعظم يقيناً وإخلاصاً وتوكلاً منه في بعضها، وكذلك في التصديق والمعرفة بحسب ظهور البراهين وكثرتها».

ونقل الحافظ ابن حجر عن اللالكائي في «كتاب السنة»، بسنده الصحيح عن البخاري قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار، فما رأيت أحداً منهم يختلف في أن الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص».

وقال الحافظ: «وأظن ابن أبي حاتم واللالكائي في نقل ذلك بالأسانيد عن جمع كثير من الصحابة والتابعين، وكل من يدور عليه الإجماع من الصحابة والتابعين، وحكاه فضيل بن عياض ووكيعة عن أهل السنة والجماعة».

وقال الحاكم في مناقب الشافعي: حدثنا أبو العباس الأصم أخبرنا الربيع قال: سمعت الشافعي يقول: الإيمان قول وعمل، ويزيد وينقص» اهـ.



مبحث ألفاظ الكفر

هذا مبحث هام عند علماء الحديث، اهتم به أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري، حيث أفرد له أبواباً في «صحيحه»، لتكون دليلاً على قواعد أصولية يعرف بها مذهب أهل السنة بالنسبة لأهل الاعتقاد.

قاعدة كفر دون كفر

لقد جعله الإمام البخاري باباً هو الباب رقم (21)، من (كتاب: الإيمان) قال: «باب كفران العشير، وكفر دون كفر».

ثم جاء بالدليل من السنة فقال: حدثنا عبد الله بن مسleme عن مالك عن زيد ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: قال النبي ﷺ: «أُرِيتُ النَّارَ، فَإِذَا أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءُ يَكْفُرْنَ».

قيل: أَيْكْفُرْنَ بِاللَّهِ؟ قال: «يَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْهُ خَيْراً قَطُّ». (الحديث 29- أطرافه في: 431، 748، 1052، 3202، 5197).

شرح هذه القاعدة

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/104): قوله: (باب كفران العشير، وكفر دون كفر)، قال القاضي أبو بكر ابن العربي في شرحه: مراد المصنف أن يبين أن الطاعات كما تسمى إيماناً كذلك المعاصي تسمى كفراً، لكن حيث يطلق عليها الكفر لا يراد الكفر المخرج من الملة.

قال: وخص كفران العشير من بين أنواع الذنوب لدقيقة بدیعة، وهي قوله ﷺ: «لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»، فقرن حق الزوج على الزوجة بحق الله.

فإذا كفرت المرأة حق زوجها - وقد بلغ من حقه عليها هذه الغاية - كان ذلك دليلاً على تهاونها بحق الله، فلذلك يطلق عليها الكفر، لكنه كفر لا يخرج عن الملة، ويؤخذ من كلامه مناسبة هذه الترجمة لأموال الإيمان من جهة كون الكفر ضد الإيمان. اهـ.

قاعدة: ظلم دون ظلم

جعلها الإمام البخاري باباً هو الباب رقم (23)، من كتاب: «الإيمان»، قال: «باب ظلم دون ظلم».

ثم جاء بالدليل من السنة فقال: حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة/ح/ قال وحدثني بشر قال حدثنا محمد عن شعبة عن سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ (الأنعام: 82). قال أصحاب رسول الله ﷺ: أَيُّنَا لَمْ يَظْلَمْ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: 13).

(الحديث 32 - أطرافه في: 3360، 3428، 3429، 4629، 4776، 6918، 6937).

شرح هذه القاعدة

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/111): قوله: (باب ظلم دون ظلم)، دون
يحتمل أن تكون بمعنى غير.

1- أي أنواع الظلم متغايرة.

- 2- أو بمعنى الأدنى، أي بعضها أخف من بعض، وهو أظهر في مقصود المصنف.
- 3- ووجه الدلالة منه أن الصحابة فهموا من قوله: «بظلم»، عموم أنواع المعاصي ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وإنما بين لهم أن المراد أعظم أنواع الظلم، وهو الشرك على ما سنوضحه.
- 4- ومناسبة إيراد هذا عقب ما تقدم من أن المعاصي غير الشرك لا ينسب صاحبها إلى المخرج عن الملة على هذا التقرير ظاهرة.
- 5- ثم قال الحافظ (ص 110): «والذي يظهر لي أنهم حملوا الظلم على عمومه، الشرك فما دونه، وهو الذي يقتضيه صنيع المؤلف.
- وإنما حملوه على العموم، لأن قوله ﴿بظلم﴾ نكرة في سياق النفي، لكن عمومها هنا بحسب الظاهر.
- قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من»، في قوله: ما جاءني من رجل، أفاد تنصيب العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه وهو الشرك. ثم قال الحافظ ص (111):
- 6- «ثم في هذا الإسناد رواية ثلاثة من التابعين بعضهم عن بعض وهم الأعمش عن شيخه إبراهيم بن يزيد النخعي عن خاله علقمة بن قيس النخعي، والثلاثة كوفيون فقهاء، وعبد الله الصحابي هو ابن مسعود.
- 7- وهذه الترجمة أحد ما قيل فيه إنه أصح الأسانيد.
- 8- والأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص بن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه «حدثنا إبراهيم»، ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق.

9- وفي المتن من الفوائد:

(أ) الحمل على العموم حتى يرد دليل الخصوص.

(ب) وأن النكرة في سياق النفي تعم.

(ج) وأن الخاص يقضى على العام والمبين على المجمل.

(د) وأن اللفظ يحمل على خلاف ظاهره لمصلحة دفع التعارض.

(هـ) وأن درجات الظلم تتفاوت كما ترجم له.

(و) وأن المعاصي لا تسمى شركاً.

(ز) وأن من لم يشرك بالله شيئاً فله الأمن وهو مهتد.

(ح) فإن قيل: فالعاصي قد يعذب، فما هو الأمن والاهتداء الذي حصل له؟

فالجواب: أنه آمن من التخليد في النار، مهتد إلى طريق الجنة. والله أعلم اهـ.

قاعدة: نضاق دون نضاق

جعلها الإمام البخاري باباً هو الباب رقم (24)، من كتاب: «الإيمان».

قال: «باب علامة المنافق». ثم جاء بالدليل من السنة فقال: حدثنا سليمان أبو الربيع قال حدثنا إسماعيل بن جعفر قال حدثنا نافع بن مالك بن أبي عامر أبو سهيل عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أئتمن خان». (الحديث 33 - أطرافه في: 2682، 2749، 609).

وقال الإمام البخاري: حدثنا قبيصة بن عقبة قال حدثنا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ قال: «أربع من كن فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى يدعها: إذا أئتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».

تابعه شعبة عن الأعمش، (الحديث 34 - طرفاه في: 249، 3178).

شرح هذه القاعدة

قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/111):

أولاً - قوله: «باب علامات المنافق»، لما قدم أن مراتب الكفر متفاوتة وكذلك الظلم أتبعه أن النفاق كذلك.

وقال الشيخ محيي الدين: مراد البخاري بهذه الترجمة أن المعاصي تنقص الإيمان، كما أن الطاعة تزيده.

وقال الكرمانى: مناسبة هذا الباب لكتاب الإيمان أن النفاق علامة عدم الإيمان، أو ليعلم منه أن بعض النفاق كفر دون بعض.

والنفاق لغة: مخالفة الباطن للظاهر، فإن كان في اعتقاد الإيمان فهو نفاق الكفر، وإلا فهو نفاق العمل، ويدخل فيه الفعل والترك وتتفاوت مراتبه.

ثانياً - ثم نقل الحافظ قول الإمام النووي: «قال النووي: هذا الحديث عدّه جماعة من العلماء مشكلاً من حيث أن هذه الخصال قد توجد في المسلم المجمع على عدم الحكم بكفره.

قال: وليس فيه إشكال، بل معناه صحيح.

والذي قاله المحققون: إن معناه أن هذه خصال نفاق، وصاحبها شبيه بالمنافقين في هذه الخصال ومتخلق بأخلاقهم.

ثالثاً - قال الحافظ (ص 113): «ومحصل هذا الجواب الحمل في التسمية على المجاز»:

(أ) أي صاحب هذه الخصال كالمنافق، وهو بناء على أن المراد بالنفاق نفاق الكفر.

(ب) وقد قيل في الجواب عنه: إن المراد بالنفاق نفاق العمل كما قدمناه. وهذا ارتضاه القرطبي، واستدل له بقول عمر لحذيفة: هل تعلم في شيئاً من النفاق؟ فإنه لم يُرد بذلك نفاق الكفر، وإنما أراد نفاق العمل.

(ج) ويؤيده وصفه بالخالص في الحديث الثاني بقوله: «كان منافقاً خالصاً».

(د) وقيل: المراد بإطلاق النفاق الإنذار والتحذير عن ارتكاب هذه الخصال وإن الظاهر غير مراد، وهذا ارتضاه الخطابي.

(هـ) وذكر أيضاً أنه يحتمل أن المتصف بذلك هو من اعتاد ذلك وصار له ديدناً، قال: ويدل عليه التعبير بإذا، فإنها تدل على تكرار الفعل. كذا قال.

(و) والأولى ما قال الكرمانى: إن حذف المفعول من «حدث»، يدل على العموم، أي إذا حدث في كل شيء كذب فيه. أو يصير قاصراً، أي إذا وجد ماهية التحديث كذب.

(ز) وقيل: هو محمول على من غلبت عليه هذه الخصال وتهاون بها واستخف بأمرها، فإن من كان كذلك كان فاسد الاعتقاد غالباً، وهذه الأجوبة كلها مبنية على أن اللام في المنافق للجنس.

(ح) ومنهم من ادعى أنها للعهد فقال: إنه ورد في حق شخص معين أو في حق المنافقين في عهد النبي ﷺ.

وتمسك هؤلاء بأحاديث ضعيفة جاءت في ذلك لو ثبت شيء منها لتعين المصير إليه.

(ط) وأحسن الأجوبة ما ارتضاه القرطبي. والله أعلم. اهـ.

مبحث نوعي الكفر

كفر العمل وكفر الجحود

هذا المبحث جعله الإمام ابن القيم أصلاً من أصول الاعتقاد، وبه يعرف مذهب أهل السنة حيث قال في كتاب «الصلاة وحكم تاركها» (ص30، 31، 32): (وها هنا أصل آخر، وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل، وكفر جحود وعناد:

أولاً - فكفر الجحود أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به، من عند الله جحوداً وعناداً، من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يصاد الإيمان من كل وجه.

ثانياً - وأما كفر العمل فينقسم إلى:

(أ) ما يصاد الإيمان.

(ب) وإلى ما لا يضاده.

1 - فالسجود للصنم والاستهانة بالمصحف وقتل النبي وسبه يصاد الإيمان.

2 - وأما الحكم بغير ما أنزل الله وترك الصلاة فهو من الكفر العملي قطعاً، ولا يمكن أن ينفي عنه اسم الكفر بعد أن أطلقه الله ورسوله عليه: فالحاكم بغير ما أنزل الله كافر، وتارك الصلاة كافر بنص رسول الله ﷺ. ولكن هو كفر عمل لا كفر اعتقاد.

3 - ومن الممتنع أن يُسمي الله سبحانه الحاكم بغير ما أنزل الله كافراً، ويسمى رسول الله ﷺ تارك الصلاة كافراً ولا يطلق عليهما اسم الكفر.

4 - وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نُفي عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر

الجحود أو الاعتقاد. وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً، يضرب بعضكم رقاب بعض». فهذا كفر عمل.

5 - وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه أو امرأة في دبرها فقد كفر بما أنزل على محمد».

6 - وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما».

7 - وقد سمي الله سبحانه وتعالى من عمل ببعض كتابه وترك العمل ببعضه مؤمناً بما عمل به، وكافراً بما ترك العمل به، فقال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَا تَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسَنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ تَوَلَّيْتُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْكُمْ وَأَنْتُمْ مُّعْرِضُونَ ﴿٨٣﴾ وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا نَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تَخْرُجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ ﴿٨٤﴾ ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ وَتَخْرُجُونَ فَرِيقًا مِّنْكُمْ مِنْ دِيَارِهِمْ تَظَاهَرُونَ عَلَيْهِم بِالْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَإِن يَأْتُوكُمْ أُسَارَىٰ فَتَادُوهُمْ وَهُوَ مُحْرَمٌ عَلَيْكُمْ إِخْرَاجَهُمْ أَفْتُؤْمِنُونَ بَعْضُ الْكِتَابِ وَتَكْفُرُونَ بَعْضٌ فَمَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ ذَلِكَ مِنْكُمْ إِلَّا خِزْيٌ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرَدُّونَ إِلَىٰ أَشَدِّ الْعَذَابِ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿البقرة: 83-85﴾.

فأخذ سبحانه أنهم أقروا بميثاقه الذي أمرهم به والتموه، وهذا يدل على تصديقهم به أنهم لا يقتل بعضهم بعضاً، ولا يخرج بعضهم بعضاً من ديارهم.

ثم أخذ أنهم عصوا أمره وقتل فريق منهم فريقاً وأخرجوهم من ديارهم. فهذا كفرهم بما أخذ عليهم في الكتاب، ثم أخذ أنهم يفدون من أسر من ذلك الفريق، وهذا إيمان منهم بما أخذ عليهم في الكتاب، فكانوا مؤمنين بما عملوا به من الميثاق، كافرين بما تركوه منه.

8 - فالإيمان العملي: يضاده الكفر العملي.

9 - والإيمان الاعتقادي: يضاده الكفر الاعتقادي.

12 - وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر».

ففرق بين قتاله وسبابه. وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي.

11 - وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملة بالكلية. كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة وإن زال عنه اسم الإيمان) اهـ.

• تأصيل التفصيل:

قال الإمام ابن القيم: «وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، وبالكفر، ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم:

1 - فإن المتأخرين لم يفهموا مرادهم فانقسموا فريقين:

(أ) فريقاً أخرجوا من الملة بالكبائر، وقضوا على أصحابها بالخلود في النار.

(ب) وفريقاً جعلوهم مؤمنين كاملي الإيمان. فهؤلاء غلوا، وهؤلاء جفوا.

2 - وهدى الله أهل السنة للطريقة المثلى والقول الوسط الذي هو في المذاهب كالإسلام في الملل.

فها هنا كفر دون كفر، ونفاق دون نفاق، وشرك دون شرك، وفسوق دون فسوق، وظلم دون ظلم» اهـ.

مبحث الجحود والاستحلال

وأثره فى الأعمال

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (2/ 11، 12): «السؤال الرابع من الفتوى رقم 7503).

ك: أرجو عرض كل الحالات التي تكفر الإنسان وتخرجه من الملة وحكم هذا الكافر مع عرض للردة و عرض بكفر دون الكفر والموالاته والبغض في الله لهؤلاء الكفار؟

الإجابة: الحمد لله والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: المكفرات التي تخرج من دين الإسلام كثيرة، منها:

1 - جحد ما علم من الدين بالضرورة وجوبه، كإنكار فرض الصلاة أو الزكاة أو الصوم أو الحج ونحو ذلك.

2 - أو استحلال ما علم تحريمه في الإسلام بالضرورة، كالزنى وشرب الخمر وقتل النفس عمداً بغير حق وعقوق الوالدين ونحو ذلك.

3 - ومنها: سب الله أو رسوله أو دين الإسلام أو الملائكة ونحو ذلك.

وأما استيعابها فعليك الرجوع فيه إلى باب حكم المرتد من كتب الفقه لتعلمه.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم، اهـ.

تطبيق على هذا المبحث

يستخدم هذا المبحث كثيراً في تفسير أحاديث الوعيد للجمع بينهم، وبين أحاديث الوعد.

فمن أدلة حديث: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة: قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال:

وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر. (سبق تخريجه).

ومن أحاديث الوعيد التي تتعارض ظاهرياً مع هذا الحديث: حديث: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه». أخرجه مسلم ح (73) كتاب الإيمان ح (46)، وأحمد (373 / 2) ح (8842)، من طريق إسماعيل بن جعفر قال أخبرني العلاء عن أبيه، وله شاهد من حديث أنس بن مالك عند ابن حبان في الموارد ح (10553).

استخدام القواعد السابقة

للجمع بين الحديثين

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»، كتاب: «الإيمان»، باب: «بيان تحريم إيذاء الجار» رقم (18): قوله ﷺ: «لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه».

البوائق: جمع بائقة وهي الغائلة والداهية والفتك.

وفي معنى لا يدخل الجنة جوابان يجريان في كل ما أشبه هذا.

أحدهما - أنه محمول على من يستحل الإيذاء مع علمه بتحريمه، فهذا كافر لا يدخلها أصلاً.

والثاني - معناه جزاؤه أن لا يدخلها وقت دخول الفائزين إذا فتحت أبوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازي، وقد يعفى عنه فيدخلها أولاً، وإنما تأولنا هذين التأويلين لأننا قدمنا أن مذهب أهل الحق أن من مات على التوحيد مصراً على الكبائر فهو إلى الله تعالى إن شاء الله عفا عنه فأدخله الجنة أولاً، وإن شاء عاقبه ثم أدخله الجنة. والله أعلم. اهـ.

تطبيق آخر

للجمع بين أحاديث الوعد وأحاديث الوعيد

1 - جاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/ 504)، فتوى

رقم (4850):

هل الذي يزني ويشرب الخمر أيمن لنا أن نقول له أنت كافر أم لا ؟

الإجابة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: لا يقال لمن زنى أو شرب الخمر أنت كافر عند أهل السنة والجماعة، بل يقال فيه إنه مؤمن بقدر ما فيه من إيمان، فاسق بقدر ما فيه من معصية.

وما ورد من قول النبي ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»⁽¹⁾. الحديث، فمحمول على نفي كمال الإيمان الواجب لا على نفي أصل الإيمان بدليل أنه ثبت عن النبي ﷺ من حديث أبي ذر عند البخاري أنه قال: «ما من عبد قال لا إله إلا الله، ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت يا رسول الله وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر، وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن رغم أنف أبي ذر».

قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: «لا إله إلا الله غفر له»⁽²⁾ وبذلك يُجمع بين أدلة الوعد والوعيد، ويعمل بها كلها ولا يرد شيء منها. لكن من استحل الزنى أو السرقة أو شرب الخمر وغيرها من المحرمات المجمع على تحريمها كفر عند أهل السنة والجماعة، اهـ.

2 - الجمع بين أحاديث الوعد التي تواترت عن رسول الله ﷺ بإخراج العصاة من النار يوم القيامة. وبين أحاديث الوعيد لمن قتل نفسه والتي فيها أنه في نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها أبدًا.

(1) أحمد (2/376) (3/346)، و(6/139)، والبخاري برقم (2475)، ومسلم برقم (57)، وأبو داود

برقم (4689)، والترمذي برقم (2627)، والنسائي في المجتبى (8/64).

(2) أحمد (5/152، 159، 161، 285)، من حديث أبي ذر (6/442)، من حديث أبي الدرداء. والبخاري

برقم (1237، 1408، 2388، 3222، 5827، 6268، 6443، 6444، 7487)، واللفظ له،

ومسلم برقم (94)، والترمذي برقم (2646).

أولاً - جاء في فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (1/ 505): السؤال الثالث والرابع من الفتوى رقم (5401).

ق: كيف يحكم على من مات، وهو مدمن الخمر، وقد حذرناه وهو على قيد الحياة. فلم يتب. فلقي حتفه وهو مدمن الخمر، وهل يجب علينا أن ندفنه في مقابر المسلمين، وما حكم من قتل نفسه متعمداً؟

الإجابة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد: إذا مات المسلم وهو مصرّ على كبيرة من الكبائر، كشرب الخمر والربا والزنى والسرقة ونحو ذلك. وكذلك من قتل نفسه متعمداً.

فإن مذهب أهل السنة والجماعة أنه مؤمن بإيمانه فاسق بكبيرته، وأمره إلى الله إن شاء غفر له، وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه. ونغسله ونكفنه ونصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين ما لم يستحل هذه الكبائر؛ لقول الله سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 48، 116).

ولما تواترت به الأحاديث عن الرسول ﷺ من إخراج العصاة من النار يوم القيامة، اهـ.

ثانياً - حديث من قتل نفسه: أخرج مسلم في «صحيحه»، ح (175)، كتاب: «الإيمان»، ح (109)، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو سعيد الأشج قالوا: حدثنا وكيع عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن شرب سماً فقتل نفسه فهو يتحسأه في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً».

وحدثني زهير بن حرب حدثنا جرير /ح/ وحدثني سعيد بن عمرو الأشعني حدثنا عبثر /ح/ وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي حدثنا خالد يعني ابن الحارث حدثنا شعبة كلهم بهذا الإسناد مثله. وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان.

أولاً - ما يتعلق بالإسناد وحكم المدلس

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»، باب رقم (47)، باب: بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه: «أما الأسماء وما يتعلق بعلم الإسناد ففيه أشياء كثيرة تقدمت من الكنى والدقائق كقوله:

1 - حدثنا خالد يعني ابن الحارث فقد قدمنا بيان فائدة قوله هو ابن الحارث.

2 - وكقوله: عن الأعمش عن أبي صالح، والأعمش مدلس، والمدلس إذا قال: (عن) لا يحتج به إلا إذا ثبت السماع من جهة أخرى.

وقدمنا أن ما كان في الصحيحين عن المدلس بعن فمحمول على أنه ثبت السماع من جهة أخرى.

3 - وقد جاء هنا مبيناً في الطريق الآخر من رواية شعبة.

4 - وقوله في أول الباب: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وأبو سعيد الأشج إلخ إسناده كله كوفيون إلا أبا هريرة فإنه مدني، واسم الأشج عبد الله بن سعيد بن حصين، توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بأربع سنين.

5 - وقوله: كلهم بهذا الإسناد مثله وفي رواية شعبة عن سليمان قال: سمعت ذكوان يعني بقوله (هذا الإسناد) أن هؤلاء الجماعة المذكورين وهم: جرير وعبثر، وشعبة، روه عن الأعمش كما رواه وكيع في الطريق الأولى، إلا أن شعبة زاد هنا فائدة حسنة فقال عن سليمان وهو الأعمش قال: سمعت ذكوان وهو أبو صالح فصرح بالسماع.

وفي الروايات الباقية يقول: عن، والأعمش مدلس لا يحتج بعننته إلا إذا صح سماعه الذي عنعه من جهة أخرى، فبيّن مسلم أن ذلك قد صح من رواية شعبة، والله تعالى أعلم».

ثانياً - ما يتعلق بمختلاف الحديث:

«وأما قوله ﷺ: «فهو في نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً». فقيل فيه أقوال:

أحدها - أنه محمول على من فعل ذلك مستحلاً مع علمه بالتحريم، فهذا كافر وهذه عقوبته.

والثاني - أن المراد بالخلود طول المدة والإقامة المتطاوله لا حقيقة الدوام. كما يقال: خلد الله ملك السلطان.

والثالث - أن هذا جزاؤه، ولكن تكرم سبحانه وتعالى فأخبره أنه لا يخلد في النار من مات مسلماً» اهـ.

تطبيق آخر

حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة

أخرج مسلم في «صحيحه» ح (184)، كتاب: «الإيمان»، ح (116)، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم جميعاً عن سليمان، قال أبو بكر: حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد بن زيد عن حجاج الصواف عن أبي الزبير عن جابر أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله هل لك في حصن حصين ومنعة قال: حصن كان لدوس في الجاهلية فأبى ذلك النبي ﷺ للذي ذخر الله للأَنْصار، فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة هاجر إليه الطفيل بن عمرو وهاجر معه رجل من قومه فاجتوا المدينة فمرض فجزع فأخذ مشاقص له فقطع بها براحمه فشخب يده حتى مات فرآه الطفيل.. في منامه فرآه وهيئته حسنة ورآه مغطياً يديه فقال له: ما صنع بك ربك؟

فقال: غفر لي بهجرتي إلى نبيه ﷺ، فقال: ما لي أراك مغطياً يديك؟!!

قال: قيل لي: لن نصلح منك ما أفسدت، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم وكِيدِيهِ فاغفر».

أولاً - غريب ألفاظ الحديث:

قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم»، كتاب: «الإيمان»، باب: «قاتل نفسه، ومرتكب المعصية من غير توبة ليس بكافر»

1 - قوله: (فاجتووا المدينة) هو بضم الواو الثانية ضمير جمع، وهو ضمير يعود على الطفيل والرجل المذكور ومن يتعلق بهما، ومعناه: كرهوا المقام بها لضجر، ونوع من سقم.

قال أبو عبيد والجوهري وغيرهما: اجتويت البلد إذا كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة.

قال الخطابي: وأصله من الجوى وهو داء يصيب الجوف.

2 - وقوله: (فأخذ مشاقص) هي بفتح الميم وبالشين المعجمة وبالقفاف والصاد المهملة، وهي جمع مشقص بكسر الميم وفتح القفاف. قال الخليل وابن فارس وغيرهما: هو سهم فيه نصل عريض.

وقال آخرون: سهم طويل ليس بالعريض. وقال الجوهري: المشقص ما طال وعرض، وهذا هو الظاهر هنا لقوله (قطع بها براجمه) ولا يحصل ذلك إلا بالعريض.

3 - وأما (البراجم) بفتح الباء وبالجيم فهي مفاصل الأصابع، واحدها برجمة.

4 - وقوله: (فشخبت يدها) هو بفتح الشين والحاء المعجمتين أي سال دمهنا،

وقيل: سال بقوة.

5 - وقوله: (هل لك في حصن حصين ومنعة) هي بفتح الميم وبفتح النون وإسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت، والجوهري، وغيرهما: الفتح أفصح وهي العز والامتناع ممن يريده، وقيل المنعة جمع مانع كظالم وظلمة أي جماعة يمنعونك ممن يقصدك بمكروه.

ثانياً - حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة:

قال الإمام النووي: «أما أحكام الحديث ففيه حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة أن من قتل نفسه أو ارتكب معصية غيرها ومات من غير توبة فليس بكافر، ولا يقطع له بالنار، بل هو في حكم المشيئة. وقد تقدم بيان القاعدة وتقريرها.

وهذا الحديث شرح للأحاديث التي قبله الموهم ظاهرها تخليد قاتل النفس وغيره من أصحاب الكبائر في النار، وفيه إثبات عقوبة بعض أصحاب المعاصي فإن هذا عوقب في يديه ففيه رد على المرجئة القائلين بأن المعاصي لا تضر، والله أعلم» اهـ.

الجهل بالسنة عند أهل الاعتقاد

وأثره السييء في تكذيب الأحاديث الصحيحة

إن من أهم الأصول التي يجب أن يعرفها طالب علوم الحديث هو معرفة السنة عند أهل الاعتقاد للرد على الطاعنين في الأحاديث الصحيحة في باب الوعيد وغيره، ولكي يطمئن قلبه فلا يصطدم بالتعارض الظاهري في النصوص الشرعية في الوعد والوعيد.

إن الجهل بهذه القواعد جعل الدكتور أحمد صبحي منصور يفترى على صحيح البخاري في كتابه «المسلم العاصي هل يخرج من النار ليدخل الجنة»، حيث قال في «افتراءه» (ص 10):

(ينسب البخاري للرسول قول: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار، ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد استودوا فيلقون في نهر الحياة، فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل»).

قلت: انظر كيف سولت للدكتور نفسه ليفتري على صحيح البخاري فيقول «ينسب البخاري للرسول قوله».

ثم يتمادى في افترائه لجهله بمذهب أهل السنة والجماعة فيقول: «ومعنى هذا القول أن من يقل إيمانه إلى درجة حبة الخردل يخرج من النار، ومعناه بالتالي أن الكافر أيضاً يخرج من النار، لأن الكافر إيمانه بالله قليل».

الرد على هذا الافتراء

قلت: انظر كيف سولت له نفسه مرة أخرى ليكذب الحديث الصحيح بجهله بعلوم الحديث وبمذهب أهل السنة والجماعة.

ويظهر جهله من افترائه فهو جاهل بعلوم الحديث فجهل منهج البخاري ومنهج مسلم، وهذا من أهم القواعد في هذا المدخل، وكان لجهله أثره السييء حتى أصبح الدكتور منكرًا للسنة، فما أغنى عنه لقبه وما ذهب.

قاعدة

إن هذه القاعدة التي أذكرها في كتابنا هذا «المدخل»، من أهم القواعد التي نحصلها إن شاء الله في مكانها، والتي جهلها الدكتور، فراح يناطح في جبل الحفظ الإمام البخاري، حتى تكسرت قروونه كما تكسرت قرون أمثاله على مر القرون.

هذه القاعدة لخصها الإمام النووي في «التقريب» (1/95-تدريب)، حيث قال: «اختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان»، وفصلها السيوطي في «التدريب» (1/95)، حيث قال: «واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده

المتعددة وألفاظه المختلفة، فسهل تناوله بخلاف البخاري فإنه قطعه في الأبواب حسب استنباطه الأحكام منها وأورد كثيراً منه في مظنته، قال شيخ الإسلام «ولهذا نرى كثيراً ممن صنف الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سرد المتون دون البخاري لتقطيعه لها».

قال: وإذا امتاز مسلم بهذا فلبخاري في مقابلته من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار اهـ.

قلت: والدكتور لجهله بهذه القاعدة أنكر الصحيح واتهم من لم يوافقه على إنكاره بالكفر كما بين آنفاً.

فالحديث الذي أورده الدكتور في كتابه: «يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار ثم يقول الله تعالى: أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان فيخرجون منها قد اسودوا فيلقون في نهر الحياة فينبتون كما تنبت الحبة في جانب السيل»، الدكتور لجهله بالقاعدة التي ذكرها لم يعرف الراوي الأعلى للحديث ولم يعرف منهج البخاري الذي أورده في القاعدة من التقطيع الذي حير الأفكار وقطع عقل الدكتور.

فالحديث راويه الأعلى الصحابي الجليل أبو سعيد الخدري رضي الله عنه واسمه: سعد ابن مالك بن سنان أبي سعيد الخدري الأنصاري عن النبي ﷺ.

انظر مسنده في «تحفة الأشراف» (3/326)، رقم (186)، والحديث قطعه البخاري في سبعة أبواب تظهر فيه القاعدة التي ذكرناها حيث أخرجه في «صحيحه»:

1- في «كتاب الإيمان»، الباب رقم (15)، باب: «تفاضل أهل الإيمان في الأعمال»، الحديث رقم (22)، واختصره اختصاراً شديداً.

2- في «كتاب التفسير»، سورة «النساء»، الباب رقم (8)، باب: «إن الله لا يظلم مثقال ذرة» (النساء:40). يعني زنة ذرة، الحديث رقم (4581)، باختصار أقل.

3 - في «كتاب التفسير»، سورة (ن والقلم)، الباب رقم (2) ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾ (القلم: ٤٢). الحديث رقم (4919) مختصراً.

4 - في «كتاب الرقاق»، الباب رقم (51)، باب: «صفة الجنة والنار»، الحديث رقم (6560)، وهو مثل (22)، في اختصاره ولكنه جاء له بفائدة في السند كما جاء بفائدة أخرى في المتن.

5 - في «كتاب الرقاق»، الباب رقم (52)، باب: «الصراط جسر جهنم»، الحديث رقم (6574)، وهو مختصر جداً.

قال الحافظ في «الفتح» (11/454): «أي الجسر المنسوب على جهنم لعبور المسلمين غلبة إلى الجنة».

6 - في «كتاب التوحيد»، الباب رقم (24)، باب: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إلى ربها ناظرة ﴿القيامة: 22، 23﴾، الحديث رقم (7438)، وهو مختصر جداً.

7 - في «كتاب التوحيد»، باب رقم (24)، باب: ﴿وَجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاصِرَةٌ﴾ (٢٢) إلى ربها ناظرة ﴿، الحديث رقم (7439)، والدكتور لجهله بهذه الصناعة الحديثية نقل الحديث رقم (22)، من صحيح البخاري، وهذا الحديث لا يحتوي إلا على جملة واحدة من الحديث الذي أخرجه بتمامه في كتاب التوحيد رقم (7439)، في سبعة وعشرين سطراً.

وتوهم لهذا الجهل أن الحديث رقم (22)، تام ولم ينظر إلى تقطيعات الحديث وبنى على السياق المختصر للصناعة افتراءاته من غير أن ينظر إلى سباقها في الطريق التام. فحديث أبي سعيد الخدري جاء في رقم (22)، مختصراً من رواية يحيى بن عُمارة عن أبي سعيد.

وجاء حديث أبي سعيد في رقم (7439)، تاماً من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري.

وهذا هو الذي أشار إليه الحافظ ابن حجر الخبير بالصناعة الحديثية في صحيح البخاري، حيث أخذ في شرحه أكثر من خمسة وعشرين عاماً، حيث قال عن حديث أبي سعيد في «الفتح»، (11/438): «هكذا روى يحيى بن عمارة عن أبي سعيد آخر الحديث ولم يذكر أوله، ورواه عطاء بن يسار عن أبي سعيد مطولاً، وأوله الرؤية وكشف الساق، والعرض ونصب الصراط والمرور عليه وسقوط من يسقط وشفاعة المؤمنين في إخوانهم، وقول الله أخرجوا من عرفتم صورته، وفيه من في قلبه مثقال دينار وغير ذلك» اهـ.

حديث أبي سعيد من رواية عطاء بن يسار عنه، الحديث أخرجه البخاري (13/431-فتح)، ح (7439)، قال حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث بن سعد عن خالد ابن يزيد عن سعيد بن أبي هلال عن زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال: قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة؟ قال: «هل تضارون في رؤية الشمس والقمر إذا كانت صحواً؟ قلنا: لا، قال: «فإنكم لا تضارون في رؤية ربكم يومئذ إلا كما تضارون في رؤيتهما».

(قال: «هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحواً ليس معها سحب؟ وهل تُضَارُونَ في رؤية القمر ليلة البدر صحواً ليس فيها سحب؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: «ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى يوم القيامة إلا كما تُضَارُونَ في رؤية أحدهما»).

ثم قال: «ينادي مناد ليذهب كل قوم إلى ما كانوا يعبدون فيذهب أصحاب الصليب مع صليبهم، وأصحاب الأوثان مع أوثانهم، وأصحاب كل آلهة مع آلهتهم، حتى يبقى من كان يعبد الله من بر وفاجر وغُبرَات من أهل الكتاب».

(إذا كان يومُ القيامةُ أذن مؤذنٌ لِيَتَّبِعُ كل أمة ما كانت تعبد، فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله من بر وفاجر وغُبر أهل الكتاب).

ثم يؤتى بجهنم تعرض كأنها سراب، فيقال لليهود ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد فما تريدون، قالوا: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا فيتساقطون في جهنم.

(فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟ قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا، فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار، كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار).

ثم يقال للنصارى ما كنتم تعبدون؟ فيقولون: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال: كذبتُم لم يكن لله صاحبة ولا ولد، فما تريدون؟ فيقولون: نريد أن تسقينا، فيقال: اشربوا فيتساقطون.

(ثم يدعى النصارى فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد المسيح ابن الله، فيقال لهم: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد، فيقال لهم: ماذا تبغون؟ فيقولون: عطشنا يا ربنا فاسقنا قال: فيشار إليهم ألا تردون، فيحشرون إلى جهنم كأنها سراب يحطم بعضها بعضاً فيتساقطون في النار).

حتى يبقى من كان يعبد الله من بر أو فاجر، فيقال لهم: ما يحبسكم وقد ذهب الناس، فيقولون: فارقناهم ونحن أحوج منا إليه اليوم، وإنما سمعنا منادياً ينادي: ليلحق كل قوم بما كانوا يعبدون وإنما ننتظر ربنا، قال: فيأتيهم الجبار في صورة غير صورته التي رآه فيها أول مرة، فيقول: أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا، فلا يكلمه إلا الأنبياء، فيقول: هل بينكم وبينه آية تعرفونه؟ فيقولون: الساق، فيكشف عن ساقه. فيسجد له كل مؤمن، ويبقى من كان يسجد لله رياء وسمعة، فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقاً واحداً.

(حتى إذا لم يبق إلا من كان يعبد الله تعالى من بر وفاجر أتاهم رب العالمين سبحانه وتعالى في أدنى صورة من التي رأوه فيها قال: فما تنتظرون تتبع كل أمة ما كانت تعبد، قالوا: ياربنا فأرقتنا الناس في الدنيا أفقر ما كنا إليهم ولم نصاحبهم فيقول: أنا ربكم، فيقولون: نعوذ بالله منك لا نشرك بالله شيئاً مرتين أو ثلاثاً حتى إن بعضهم ليكاد أن ينقلب، فيقول: هل بينكم وبينه آية فتعرفوه بها؟ فيقولون: نعم فيكشف عن ساق فلا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه).

ثم يؤتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم، قلنا: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: مدحضة مزلة، عليه خطاطيف وكلايب وحسكة مفلطحة لها شوكة عقيفاء تكون بنجد يقال لها السعدان، المؤمن عليها كالطرف، وكالبرق وكالريح وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلّم، وناج مخدوش، ومكدوس في نار جهنم حتى يمر آخرهم يسحب سحباً فما أنتم بأشد لي مناشدة في الحق، قد تبين لكم من المؤمن يومئذ للجبار.

ثم يرفعون رؤوسهم وقد تحول في صورته التي رأوه فيها أول مرة فقال: أنا ربكم فيقولون: أنت ربنا، ثم يُضْرَبُ الجسر على جهنم، وتحل الشفاعة، ويقولون: اللهم سلم سلم، قيل: يا رسول الله وما الجسر؟ قال: دحض مركة فيه خطاطيف وكلايب وحسك تكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان، فيمر المؤمنون كطرف العين وكالبرق وكالريح وكالطير وكأجاويد الخيل والركاب، فجاج مسلّم ومخدوش مرسل ومكدوس في نار جهنم، حتى إذا خلص المؤمنون من النار فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون: فيقال لهم: أخرجوا من عرفتم فتحرم صورهم على النار.

وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم، يقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا، فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه ويحرم الله صورهم على النار فيأتونهم وبعضهم قد غاب في النار إلى قدمه وإلى أنصاف ساقيه، فيخرجون من عرفوا.

(فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رِكْبَتَيْهِ).

ثم يعودون⁽¹⁾ فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فأخرجوه فيخرجون من عرفوا.

(فيخرجون خلقاً كثيراً، ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها من أمرتنا أحداً).

ثم يعودون فيقول: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من إيمان فأخرجوه فيخرجون من عرفوا.

(ثم يقول ارجعوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من خير فأخرجوه فيخرجون خلقاً كثيراً ثم يقولون: ربنا لم نذر فيها خيراً).

قال أبو سعيد فإن لم تصدقوني فاقروا: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا﴾ (النساء: 40).

(وكان أبو سعيد الخدري يقول: إن لم تصدقوني بهذا الحديث فاقروا إن شئتم: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يُّضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾

فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون، فيقول الجبار: بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار، فيُخرج أقواماً قد امتحشوا فيلقون في نهر بأفواه الجنة، يقال له ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل قد رأيتموها إلى جانب الصخرة وإلى جانب الشجرة، فما كان إلى الشمس منها كان أخضر، وما كان منها إلى الظل كان

(1) أي المؤمنون.

أبيض، فيخرجون كأنهم اللؤلؤ، فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة، فيقول أهل الجنة: هؤلاء عتقاء الرحمن أدخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم: لكم ما رأيتم ومثله معه.

(فيقول الله عزَّ وجلَّ: شفعت الملائكة، وشفع النبيون، وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين. فيقبض قبضة من النار، فيخرج منها قومًا لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمماً فيلقِيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حَمِيل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصفراً وأخضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض.

فقالوا: يا رسول الله كأنك كنت ترعى بالبادية قال: فيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ هَؤُلَاءِ عَتَقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ وَلَا خَيْرٍ قَدَمَوْهُ.

ثم يقول: ادخلوا الجنة فما رأيتموه فهو لكم فيقولون: ربنا أعطيتنا ما لم تعط أحداً من العالمين، فيقول: لكم عندي أفضل من هذا، فيقولون: يا ربنا أي شيء أفضل من هذا؟ فيقول: رضاي فلا أسخط عليكم بعده أبداً).

ما بين القوسين في الحديث أخرجه مسلم في «صحيحه» ح (183/302)، قال: حدثني: سويد بن سعيد قال حدثني حفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به.

قلت: وهذا الحديث التام من رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد وتبين منه ما قاله الحافظ أنفأ أن يحيى بن عمارة روى عن أبي سعيد آخر الحديث ولم يذكر أوله.

قلت: ولقد ذكرت رواية عطاء بن يسار عن أبي سعيد مع طولها لأدحض بها افتراءات الدكتور على الإمام البخاري. إن جهل الدكتور بأول الحديث جعله يتخبط في ظلمات جهله ويكذب الإمام البخاري ويرمى من يصدق البخاري من علماء هذا

الفن بالكفر كما بينا آنفاً، وما فعل الدكتور هذا إلا لجهله بعلوم الحديث التي بها قواعد التحديث ومناهج المحدثين، فظن لجهله أن رواية يحيى بن عمارة عن أبي سعيد أنها تامة ولم يدر أنها جملة من حديث طويل تقع هذه الجملة في آخره.

فلم يدر من المخاطب في قول الله تعالى في الحديث القدسي: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، وجهل المخرجين بكسر الراء والمخرجين بفتح الراء وجهل حال المخرجين في جملة: «من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، والطرق الميينة لها في حديث أبي سعيد.

إن جهل الدكتور بهذا الفن وتقطيعات البخاري بما يناسب الأبواب جعل مثل الدكتور في افتراءاته كمثل من قرأ قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ﴾ (الماعون: 4). ولم يكمل ما بعدها حتى يتم معناها، لأنه يكون بفعله هذا عكس الحقائق وقلب الموازين، فإن الله لم يتوعد المصلين كيف وهو أمر بإقامة الصلاة؟ لكنه توعد صنفاً من المصلين وهم الذين وصفهم بقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، ﴿الَّذِينَ هُمْ يَرَاءُونَ﴾، ﴿وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ (الماعون: 5-7). أو كمن يقرأ قوله تعالى في الآية: ﴿وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (الصافات: ١٥٢). فهذه آية منفصلة من قرأها منفصلة عن الآية السابقة لجهله بأصول البدء والانتهاى يعكس الحقائق ويقلب الموازين فيثبت لله ولداً تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً وهو سبحانه منزه عن ذلك بقوله تعالى: ﴿مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُ مِنْ إِلهٍ إِذَا لُدَّ هَبَ كُلُّ إِلهٍ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَّ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ سَبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُصِفُونَ﴾ (المؤمنون: ٩١). ﴿عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ فَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ (المؤمنون: ٩٢).

فالآية ﴿وَلَدَ اللَّهُ وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ﴾ (الصافات: ١٥٢). تبينها الآية ﴿أَلَا إِنَّهُمْ مِنْ إِفْكِهِمْ لَيَقُولُونَ﴾ (الصافات: ١٥١). من هذه التطبيقات في الكتاب والسنة وهي كثيرة جاءت قاعدة السياق والسباق في أصول الفقه.

وهذا ما فقّهه علماء هذا الفن خاصة بالنسبة لمنهج البخاري في صحيحه، ولذلك نجد الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/92)، عند شرحه لهذا الحديث المختصر ح (22)، قال: «والمراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، لقوله في الرواية الأخرى: «أخرجوا من قال لا إله إلا الله وعمل من الخير ما يزن ذرة»، ومحل بسط هذا يقع في الكلام عن حديث الشفاعة حيث ذكره المصنف في كتاب الرقاق» اهـ.

قلت: والحديث (22)، من رواية يحيى بن عمارة عن أبي سعيد مختصراً لفقّه الباب (15)، من كتاب الإيمان - باب: «تفاضل أهل الإيمان في الأعمال» فاقتصر الإمام البخاري على ما يستنبط منه هذا الحكم، ولذلك قال الحافظ في «الفتح» (1/93): «ووجه مطابقة هذا الحديث للترجمة ظاهر وأراد بإيراده الرد على المرجئة لما فيه من بيان ضرر المعاصي مع الإيمان وعلى المعتزلة في أن المعاصي موجبة للخلود» اهـ.

قلت: كل هذا جهله الدكتور فلم يفقه الحديث القدسي: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، فاعترض بقوله:

1 - «ومعنى هذا القول أن من يقلل إيمانه إلى درجة حبة الخردل يخرج من النار، ومعناه بالتالي أن الكافر أيضاً يخرج من النار، لأن الكافر إيمانه بالله قليل».

قلت: ما قال الدكتور هذا إلا لجهله بعلوم الحديث ومنهج البخاري كما بينا آنفاً ولجهله بالمراد بحبة الخردل الذي بينه الحافظ بقوله: «المراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد».

قلت: وهذا ما بينه أول الحديث الذي غفل عنه الدكتور لعدم درايته بتقطيع البخاري. فمصير الكفار بينه الحديث التام. «إذا كان يوم القيامة أذن مؤذن ليتبع كل أمة ما كانت تعبد فلا يبقى أحد كان يعبد غير الله سبحانه من الأصنام والأنصاب إلا يتساقطون في النار».

2 - واعترض الدكتور بقوله: «يقول الله تعالى عن اليهود الذين حرفوا التوراة وعصوا الله: ﴿وَلَكِنْ لَعْنَهُمُ اللَّهُ بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ٤٦).

فأولئك الكافرون إيمانهم قليل استحقوا عليه اللعن من الله، ويقول تعالى عنهم: ﴿فَمَا نَقْضِهِمْ مِيثَاقَهُمْ وَكُفْرِهِمْ بآيَاتِ اللَّهِ وَقَتْلِهِمُ الْأَنْبِيَاءَ بِغَيْرِ حَقٍّ وَقَوْلِهِمْ قُلُوبُنَا غُلْفٌ بَلْ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ فَلَا يُؤْمِنُونَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٥٥). وأولئك إيمانهم أكبر من حبة الخردل» اهـ.

قلت: انظر لجهل الدكتور بتقطيع البخاري لم يعرف السباق فكما ذكرنا آنفاً عكس الحقائق وقلب الموازين وجهل المراد بحبة الخردل ولم يعرف أن المراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد، فاليهود الذين ذكرهم الدكتور بأنهم حرفوا التوراة وعصوا الله ليسوا من الذين قال فيهم الله تعالى في الحديث القدسي: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، حيث إن أول الحديث الذي جهله الدكتور جاء فيه: «فيدعى اليهود فيقال لهم: ما كنتم تعبدون؟ قالوا: كنا نعبد عزيزاً ابن الله، فيقال: كذبتُم ما اتخذ الله من صاحبة ولا ولد فماذا تبغون؟، قالوا: عطشنا يا ربنا فاسقنا فيشار إليهم ألا تردون فيحشرون إلى النار كأنها سراب يحطّم بعضها بعضاً».

وبالمقارنة بين أول الحديث وآخره: يتبين أن المراد بحبة الخردل هنا ما زاد من الأعمال على أصل التوحيد ولقد غفل الدكتور عن هذا كله فلم يعرف حقيقة التوحيد التي بيّنها النبي ﷺ في أول الحديث، ولقد أخرج البخاري من حديث أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير» (1).

(1) الحديث أخرجه البخاري (44، 4476، 6565، 7410، 7440، 7509، 7510، 7516)

ولقد جهل الدكتور حقيقة التوحيد فاعترض حيث سولت له نفسه في (ص 11) فقال: «ومعناه أن الخروج من النار يستلزم النطق بلا إله إلا الله مع أقل كمية من الخير في القلب، ومعناه أيضاً أن المنافقين سيخرجون من النار، لأنهم كانوا يقولون لا إله إلا الله» اهـ.

قلت: انظر إلى جهل الدكتور لغفلته عن أول الحديث الذي يبين حال المنافقين في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ (القلم: 42). حيث يبين الحديث أنه لا يبقى من كان يسجد لله من تلقاء نفسه إلا أذن الله له بالسجود، ولا يبقى من كان يسجد اتقاءً ورياءً إلا جعل الله ظهره طبقة واحدة كلما أراد أن يسجد خر على قفاه.

قلت: والدكتور لجهله بمنهج البخاري لم يفقه قول النبي ﷺ: «يخرج من النار من قال لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير».

فظن الكرامية أنه قول باللسان فقط، بل الكرامية رغم ضلالهم أفضل من الدكتور لأنهم يقولون: «المنافق مؤمن مخلد في النار» (1).

بل ظن الدكتور لجهله أن الحديث لا يشمل التصديق برسالة النبي محمد ﷺ. فافتري قائلاً: إن اليهود الذين جحدوا الرسالة سيخرجون من النار ويدخلون الجنة بهذا الحديث. اهـ.

قلت: ويبين الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/ 128)، معنى قوله: «من قال لا إله إلا الله وفي قلبه ...»، حيث قال: «فيه دليل على اشتراط النطق بالتوحيد، فالمعنى من أقر بالتوحيد وصدق بالإقرار لا بد منه فلماذا أعاده في كل مرة والتفاوت يحصل في التصديق على الوجه المتقدم، فإن قيل: فكيف لم يذكر الرسالة؟ فالجواب: أن المراد

(1) كتاب الإيمان (ص 134)، لابن تيمية.

المجموع وصار الجزء الأول علماً عليه كما تقول: قرأت: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (الإخلاص:1). أي السورة كلها» اهـ.

قلت: ولجهل الدكتور بهذه الحقائق جعل المنافقين واليهود ممن يشملهم الحديث المختصر، فالمنافق نفى الله الإيمان عنه بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ﴾ (البقرة:8). ونفى عنهم التصديق بالرسالة حيث قال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ (المنافقون:1).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان» (ص 136): «فإن المنافق ليس بمؤمن، وقد ضل من سماه مؤمناً، وكذلك من قام بقلبه علم وتصديق وهو يجحد الرسول ويعاديه - كاليهود وغيرهم -، سماهم الله كفاراً لم يسمهم مؤمنين قط».

قلت: وبهذا البيان يظهر جهل الدكتور في توهمه أن الحديث المختصر ينطبق على الكفار واليهود والمنافقين في الخروج من النار.

والدكتور بفهمه القاصر ينسلخ من السنة إلى البدعة يظهر ذلك من قول الحافظ في «الفتح» (464 / 11): «وقد تمسك بظاهره بعض المبتدعة ممن زعم أن من وحد الله من أهل الكتاب يخرج من النار، ولو لم يؤمن بغير من أرسل إليه وهو قول باطل، فإن من جحد الرسالة كذب الله ومن كذب الله لم يوحد». ثم نقل الحافظ قول القرطبي: «لم يذكر الرسالة لأنهما لما تلازما في النطق غالباً وشرطاً اكتفى بذكر الأولى»، ورجح هذا القول الحافظ ابن حجر بقوله: «الأول أولى».

قلت: هذا الكلام ذكره الحافظ ابن حجر في شرح الحديث رقم (6573)، في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة في الشفاعة أيضاً: عند قوله ﷺ: «حتى إذا فرغ الله من القضاء بين عباده وأراد أن يخرج من النار من أراد أن يخرج ممن كان يشهد أن لا إله إلا الله» اهـ.

قلت: المخاطب في قوله تعالى في الحديث القدسي: «أخرجوا من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان»، يبينه أول هذا الحديث: «حتى إذا خلص المؤمنون من النار، فوالذي نفسي بيده ما منكم من أحد بأشد مناشدة لله في استقصاء الحق من المؤمنين لله يوم القيامة لإخوانهم الذين في النار يقولون: ربنا كانوا يصومون معنا ويصلون ويحجون فيقال لهم أخرجوا من عرفتم».

وفي لفظ البخاري: «وإذا رأوا أنهم قد نجوا في إخوانهم يقولون: ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا ويصومون معنا ويعملون معنا فيقول الله تعالى: اذهبوا فمن وجدتم في قلبه دينار من إيمان فأخرجوه».

قلت: من هذا التحليل: نجد أن المخاطب بقول الله: «أخرجوا»، هم الموحدون الطائعون الذين يدخلون الجنة، وقد نجوا من النار، وهم لا يدخلون النار أصلاً، وهم الذين يشفعون في إخوانهم الموحدين الذين كانوا يصلون معهم ويصومون معهم ويحجون معهم، ولكن عندهم من الكبائر التي لم يتوبوا منها، فشاء الله بعدله أن يعذبهم في النار عليها فيقول الشافعون من أهل طاعته: «ربنا إخواننا الذين كانوا يصلون معنا».

فيأذن الله لأهل التوحيد من أهل طاعته في الشفاعة لأهل التوحيد من أصحاب الكبائر ويقول سبحانه: «اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من إيمان فأخرجوه».

قلت: حتى تصل الشفاعة إلى مثقال ذرة.

أحاديث متواترة

أورد الكتاني في كتابه «نظم المتناثر من الحديث المتواتر» تحت رقم (308).

أحاديث عدم تخليد المؤمن العاصي في النار وخروج من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، ثم قال بعد ذكر هذه الترجمة: «ذكر السيوطي وغيره أنها متواترة وفي مطالع

المسرات ما نصه: وأما العصاة من المؤمنين فالأحاديث في عدم تخليد المؤمن العاصي في النار زائدة على التواتر.

قال الحافظ الجلال السيوطي في «البدور السافرة»: «فقد رويناها من حديث أكثر من أربعين صحابياً وسقناها في الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة» اهـ.

قلت: ولعله يريد به الأصل وأما المختصر الذي نقل عنه فلم نر هذا الحديث فيه. وفي «رسالة الفرقان»، لابن تيمية ما نصه: «وقد تواتر عن النبي ﷺ أنه يخرج منه -يعني من النار- من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان» اهـ.

وفي «عمدة» القارى: «الأدلة القطعية قد دلت عند أهل السنة والجماعة أن طائفة من عصاة الموحدين يعذبون، ثم يُخرجون من النار بالشفاعة» اهـ.

وفي الترمذي بعد إيراد حديث عبادة بن الصامت: «من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله حرم الله عليه النار» ما نصه: «قال أبو عيسى: ووجه هذا الحديث عند بعض أهل العلم أن أهل التوحيد سيدخلون الجنة وإن عذبوا بالنار بذنوبهم فإنهم لا يخلدون في النار، وقد روى عن عبد الله بن مسعود، وأبي ذر، وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله، وابن عباس، وأبي سعيد الخدري وأنس بن مالك، عن النبي ﷺ أنه قال: «سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة»، هكذا روى عن سعيد بن جبير وإبراهيم النخعي وغير واحد من التابعين.

وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ في تفسير هذه الآية: ﴿رَبَّمَا يَوْمَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ﴾ (الحجر: 2). قال: إذا خرج أهل التوحيد من النار وأدخلوا الجنة ود الذين كفروا لو كانوا مسلمين، اهـ.

قلت: هذا آخر ما نقله الكتاني عن الترمذي في «السنن» (5/ 24 - شاکر) كتاب

الإيمان-الباب رقم (17) باب: «ما جاء فيمن يموت وهو يشهد أن لا إله إلا الله»،
حديث رقم (2638)، هذا الحديث أخرجه الإمام مسلم في كتاب «الإيمان»، باب:
«الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً»، الحديث (29 / 47).

تأصيل أصول الاعتقاد

عند أهل السنة

ما أوردناه من تواتر أحاديث عدم تخليد المؤمن العاصي في النار هو الدليل الذي بنى عليه أهل السنة والجماعة قاعدتهم التي تعتبر أصلاً من أصولهم. تلك القاعدة التي أوردتها الإمام الطحاوي في «العقيدة الطحاوية» (ص 12)، حيث قال: «وأهل الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلدون، إذا ماتوا وهم موحدون، وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين [مؤمنين]، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضلهم، كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ (النساء: 48، 116). وإن شاء عذبهم في النار بعدله، ثم يخرجهم منها برحمته، وشفاعة الشافعين من أهل طاعته، ثم يعثمهم إلى جنته، وذلك بأن الله تعالى تولى أهل معرفته، ولم يجعلهم في الدارين كأهل نكرته، الذين خابوا من هدايته، ولم ينالوا من ولايته اللهم يا ولي الإسلام وأهله، ثبتنا على الإسلام حتى نلقاك به» اهـ.

تطبيق آخر

للجمع بين أحاديث الوعد والوعيد

1 - أخرج البخاري في «صحيحه»، (1 / 127 - فتح)، ح (44، 4476، 6565، 7410، 7440، 7509، 7510، 7516)، قال: ح (44).

حدثنا مسلم بن إبراهيم قال حدثنا هشام قال حدثنا قتادة عن أنس عن النبي ﷺ قال: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن شعيرة من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن بُرَّةٍ من خير، ويخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير». قال أبو عبد الله: قال أبان حدثنا قتادة حدثنا أنس عن النبي ﷺ (من إيمان) مكان (من خير).

فائدة اصطلاحية تطبيقية

في هذا الحديث

قال الحافظ في «الفتح» (1/129):

(أ) قوله: «قال أبان»، هو ابن يزيد العطار، وهذا التعليق وصله الحاكم في كتاب الأربعين له من طريق أبي سلمة. قال: حدثنا أبان بن يزيد، فذكر الحديث.

(ب) وفائدة إيراد المصنف له من جهتين:

إحداهما - تصريح قتادة فيه بالتحديث عن أنس.

ثانيتها - تعبيره في المتن بقوله: «من إيمان»، بدل قوله: «من خير»، فبيّن أن المراد بالخير هنا الإيمان.

(ج) فإن قيل على الأولى لم لم يكتب بطريق أبان السائلة من التدليس ويسوقها موصولة؟.

فالجواب: أن أبان وإن كان مقبولاً لكن هشام أتقن منه وأضبط، فجمع المصنف بين المصلحتين والله الموفق، اهـ.

قلت: هذا الحديث الذي أخرجه البخاري وغيره يتبين منه أن الموحدين لا يخلدون في النار بالمعاصي إذا ماتوا ولم يتوبوا منها، حتى ولو كان في قلب الموحّد مثقال ذرة من خير.

وهذه آخر مرحلة لشفاعة الشافعين من أهل الطاعة لإخراج إخوانهم الموحدين من النار، كما هو ظاهر من الحديث: «يخرج من النار من قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير».

قلت: ولكن هناك من الموحدين من ماتوا ولم يتوبوا من الكبائر وهم في النار، ولم يوجد لهم مثقال ذرة من خير، بل وقد توضع عليه خطايا فوق خطاياهم.

2 - كما يبيّن ذلك الحديث الذي أخرجه مسلم ح (2581)، كتاب البرح (59) قال: «حدثنا قتيبة بن سعيد وعلي بن حجر قالوا: حدثنا إسماعيل - وهو ابن جعفر - عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «أتدرون ما المفلس؟ قالوا: المفلس فينا من لا درهم له ولا متاع، فقال: «إن المفلس من أمتي يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة، ويأتي قد شتم هذا، وقذف هذا، وأكل مال هذا، وسفك دم هذا، وضرب هذا، فيعطى هذا من حسناته، وهذا من حسناته، فإن فئت حسناته قبل أن يقضي ما عليه أخذ من خطاياهم، فطرح عليه ثم طرح في النار».

فائدة حديثية

توهم تعارض في النصوص الشرعية

قال النووي في «شرح صحيح مسلم»، باب: تحريم الظلم (ص 105): «قال المازري: وزعم بعض المبتدعة أن هذا الحديث معارض لقوله تعالى: ﴿ولا تزر وازرة وزر أخرى﴾ (الإسراء: 15). وهذا الاعتراض غلط منه وجهالة بيّنة.

لأنه إنما عوقب بفعله ووزره وظلمه، فتوجهت عليه حقوق لغرمائه فدفعت إليهم من حسناته.

فلما فرغت وبقيت بقية قوبلت على حسب ما اقتضته حكمة الله تعالى في خلقه، وعدله في عباده، فأخذ قدرها من سيئات خصومه، فوضع عليه، فعوقب به في النار،

فحقيقة العقوبة إنما هي بسبب ظلمه، ولم يعاقب بغير جناية وظلم منه. وهذا كله مذهب أهل السنة والله أعلم» اهـ.

قلت: الحديث الأول: حديث أنس يبيِّن حدود شفاعة الشافعين، من أهل طاعة الله رب العالمين؛ وأنهم يشفعون بإذن الله، فيُخرجون من النار مَنْ قال: لا إله إلا الله وفي قلبه وزن ذرة من خير.

وحديث أبي هريرة يُبيِّن أن هناك من الموحدين مفلسين في النار لم تبق لهم ذرة من خير؛ فقد فويت حسناتهم قبل أن يُقضى ما عليهم؛ بل أخذَ من خطايا غيرهم فطرحت عليهم ثم طرحوا في النار، كما بيَّنه الحديث.

وبهذا يكونون قد خرجوا عن حدود شفاعة الشافعين من أهل طاعة الله سبحانه. فكيف تتحقق فيهم قاعدة أهل السنة والجماعة أنه لا يخلد في النار أحد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل؟

تحقيق هذه القاعدة

والجمع بين الأحاديث

إذا كان قد انتهى حدود شفاعة الشافعين، في إخراج الموحدين من النار، فبقيت رحمة أرحم الراحمين.

كما في الحديث المتفق عليه من حديث أبي سعيد: «فيقول الله عزَّ وجلَّ شفعت الملائكة وشفع النبيون وشفع المؤمنون، ولم يبق إلا أرحم الراحمين، فيقبض قبضة من النار، فيُخرج منها قوماً لم يعملوا خيراً قط قد عادوا حُمماً فيلقِيهم في نهر في أفواه الجنة يقال له: نهر الحياة فيخرجون كما تخرج الحبة في حَمِيل السيل، ألا ترونها تكون إلى الحجر أو إلى الشجر ما يكون إلى الشمس أصيْفِر وأخيضر، وما يكون منها إلى الظل يكون أبيض.

فقالوا: يا رسول الله، كأنك كنت ترعى بالبادية، قال: فَيَخْرُجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِيمِ، يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَاءَ عِتْقَاءِ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرَ قَدَمُوهُ».

قلت: بهذه التطبيقات الحديثية أكون -بفضل الله وحده- قد بينت السنة عند أهل الاعتقاد، ومدى أهمية هذا المبحث لطالب هذا الفن؛ فهو مدخل هام في علم مختلف الحديث، وبغيره يتوهم الطالب أن هناك اضطراباً في النصوص الحديثية:

فبه يدفع إبهام الاضطراب عن نصوص الحديث وآيات الكتاب، وبه يمكنه الدفع عن علوم الحديث، والرد على الضالين المضلين الطاعنين في صحيح الحديث وأهله، كما هو مبين في هذا البحث، فيما ذكرناه من بحوث علمية حديثية تطبيقية ذكرناها آنفاً.

وبهذا المبحث نكون قد بيننا مبحث: اصطلاح السنة وعلاقته بالحديث بعناصره الخمسة التي أجمالناها في صدر هذا المبحث في العناصر التالية:

العنصر الأول - السنة عند أهل اللغة.

العنصر الثاني - السنة عند أهل الحديث.

العنصر الثالث - السنة عند أهل الفقه.

العنصر الرابع - السنة عند الأصوليين.

العنصر الخامس - السنة عند أهل الاعتقاد.

فهذا إجمال ما فصلناه آنفاً.

مبحث منزلة السنة من التشريع الإسلامي على وجه العموم

بعد بيان المفهوم الحقيقي للسنة وعلاقته بالحديث، نبين في هذا المبحث: منزلة السنة من التشريع الإسلامي على وجه العموم، حتى يستبين فضل علم الحديث. إن للسنة النبوية منزلة عظيمة في التشريع الإسلامي.

أولاً - فهي مثل القرآن وصنوه، مصدر أصيل من مصادر التشريع، أوحاها الله عز وجل إلى النبي ﷺ كما أوحى القرآن، والدليل على أنها وحي أوحاه الله عز وجل إلى نبيه ﷺ :

1 - قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وما ينطق عن الهوى ﴾ (٣) إن هو إلا وحي يوحى ﴿

(النجم: 3-4).

2 - حديث المقدام بن معد يكرب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا يوشك رجل يثنى شعباناً على أريكته يقول: عليكم بالقرآن - فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يحل لكم لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطعة من مال معاهد إلا أن يستغنى عنها صاحبها، ومن نزل بقوم فعليهم أن يقروهم، فإن لم يقروهم فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم»، الحديث أخرجه أبو داود في «السنن» (4 / 200)، ح (4604)، كتاب: السنة - باب رقم (5)، باب لزوم السنة وأحمد في «المسند»، (4 / 130، 131)، ح (17213)، والحديث (صحيح).

ملحوظة هامة: يجب المقارنة بين الإسناد عند أحمد وعند أبي داود لوجود تصحيح.

3 - حديث المقدم بن معد يكرب، حرّم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال: «يوشك أحدكم أن يكذبني وهو متكئ على أريكته يحدث بحديثي فيقول: بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرّمناه، ألا وإن ما حرّم رسول الله ﷺ مثل ما حرّم الله».

الحديث أخرجه الترمذي في «السنن» (5 / 37 - شاكراً)، ح (2664)، كتاب العلم باب «ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ»، وقال: «حديث حسن غريب من هذا الوجه».

ملحوظة: بين نوع الغرابة؟

وأخرجه ابن ماجه في «السنن» (1 / 6)، ح (12)، «المقدمة»، باب (2)، باب: «تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه»، والدارمي (1 / 153)، ح (586) - المقدمة - باب (49) باب: السنة قاضية على كتاب الله. وأحمد (4 / 132)، ح (17233)، والحديث (صحيح).

ملحوظة هامة: هناك شاهد للحديث من حديث أبي رافع مولى النبي ﷺ واسمه أسلم. أبو داود (4 / 9200)، ح (4605)، والترمذي (5 / 36)، ح (2663)، وابن ماجه (1 / 6)، ح (13).

قلت: من هذا يتبين أن الحلال والحرام في السنة يشبهان الحلال والحرام في القرآن، من غير فرق بينهما. وأن السنة وحي أوحاه الله عزّ وجلّ.

كما أشار إلى ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «الإيمان»، (ص 37) حيث قال: وأما الرسول فينزل عليه وحي القرآن، ووحى آخره هو الحكمة، كما قال ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»⁽¹⁾.

(1) قال الألباني في تحقيقه لكتاب «الإيمان»: «حديث صحيح رواه أحمد والطحاوي وغيرهما» اهـ. قلت: وقد فصلنا تخريجه آنفاً.

فهذا الحديث الصحيح يدل دلالة قاطعة على أن الشريعة الإسلامية ليست قرآناً فقط؛ بل هي قرآن وسنة. فمن تمسك بأحدهما دون الآخر لم يتمسك بأحدهما؛ لأن كل واحد منهما يأمر بالتمسك بالآخر، كما قال تعالى:

(أ) ﴿ من يطع الرسول فقد أطاع الله ﴾ (النساء: 80).

(ب) ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً ﴾ (النساء: 65).

(ج) ﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً ﴾ (الأحزاب: 36).

(د) ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب ﴾ (الحشر: 7).

فائدة

لقد فهم الصحابي الجليل عبد الله بن مسعود هذه الآية: ﴿ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾ فهماً قلَّ مَنْ يصل إليه، كيف لا وهو القائل: «والله الذي لا إله غيره ما أنزلت سورة من كتاب الله إلا أنا أعلم أين نزلت، ولا أنزلت آية من كتاب الله إلا أنا أعلم فيمن نزلت، ولو أعلم أحداً أعلم مني بكتاب الله تبلغه الإبل لركبت إليه».

الحديث: أخرجه البخاري (8/ 662-فتح)، ح (5002)، كتاب: «فضائل القرآن»، باب: «القراء من أصحاب النبي ﷺ»، ومسلم (2/ 382)، ح (2463)، كتاب: «فضائل الصحابة»، باب: «فضائل ابن مسعود».

هذا الفهم لهذه الآية والذي به أيضاً تستبين منزلة السنة في التشريع يوضحه حديث عبد الله بن مسعود قال: «لعن الله الواشمات، والمستوشمات، والنامصات،

والمتنمصات، والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله». قال: فبلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأته، فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله؛ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن مَنْ لعن رسول الله ﷺ، وهو في كتاب الله؟ فقالت المرأة: لقد قرأت ما بين لוחي الصحف، فما وجدته، فقال: لئن كنت قرأته لقد وجدته، قال الله عز وجل: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾. فقالت المرأة: فإني أرى شيئاً من هذا على امرأتك الآن، قال: اذهبي فانظري، قال: فدخلت على امرأة عبد الله، فلم تر شيئاً فجاءت إليه فقالت: ما رأيت شيئاً، فقال: أما لو كان ذلك لم نجامعها»، الحديث: أخرجه البخاري (3/498-فتح)، ح (4886)، و(10/384-فتح)، ح (5931)، وح (5939)، وح (5943)، وح (5948).

ومسلم ح (2125)، كتاب: اللباس والزينة ح (120).

وأبوداود (4/397)، ح (4169-دعاس).

والترمذي (5/97-شاکر)، ح (2782)، والنسائي (8/188-أبو غدة).

وأحمد (1/462)، (2/21).

فائدة

1 - من هذا الحديث يتبين أنه لا يُفَرَّقُ بين القرآن والسنة من حيث وجوب الأخذ بهما، وإقامة التشريع عليهما.

2 - يتبين من هذا الحديث منزلة السنة عند الصحابة تطبيقاً.

قال الإمام النووي في شرحه لهذا الحديث: كتاب: (اللباس والزينة) باب: «تحريم فعل الواصلة».

«قوله: لو كان ذلك لم نجتمعها. قال جماهير العلماء: معناه لم نصاحبها ولم نجتمع نحن وهي، بل كنا نطلقها ونفارقها. قال القاضي: ويحتمل أن معناه لم أطأها، وهذا ضعيف، والصحيح ما سبق، فيحتج به في أن من عنده امرأة مرتكبة معصية كالوصل أو ترك الصلاة أو غيرهما ينبغي له أن يطلقها. والله أعلم» اهـ.

تعارض بحديث غير صحيح

قال الألباني - رحمه الله - في «منزلة السنة في التشريع وبيان أنه لا يستغنى عنها بالقرآن»: «وقبل أن أنهي كلمتي هذه أرى أنه لا بد لي من أن ألفت انتباه الإخوة الحاضرين إلى حديث مشهور، قلما يخلو منه كتاب من كتب أصول الفقه، لضعفه من حيث إسناده ولتعارضه مع ما انتهينا إليه في هذه الكلمة من: عدم جواز التفريق في التشريع بين الكتاب والسنة، ووجوب الأخذ بهما معاً.

ألا وهو حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال حين أرسله إلى اليمن: «بِمَ تحكّم؟» قال: بكتاب الله؛ قال: «فإن لم تجد؟» قال: بسنة رسول الله، قال: «فإن لم تجد؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: «الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله، لما يحبه رسول الله».

أما ضعف إسناده فلا مجال لبيانه الآن، وقد بينت ذلك بياناً شافياً ربما لم أسبق إليه في السلسلة السابقة الذكر (1).

وحسبي الآن أن أذكر أن أمير المؤمنين في الحديث الإمام البخاري - رحمه الله تعالى - قال فيه: «حديث منكر». وبعد هذا يجوز لي أن أشرع في بيان التعارض الذي أشرت إليه فأقول: «إن حديث معاذ هذا يضع للحاكم منهجاً في الحكم على ثلاث

(1) وهو برقم (885)، من السلسلة الضعيفة.

مراحل: لا يجوز أن يبحث عن الحكم في الرأي إلا بعد أن لا يجده في السنة، ولا في السنة إلا بعد أن لا يجده في القرآن، وهو بالنسبة للرأي منهج صحيح لدى كافة العلماء، وكذلك قالوا: «إذا ورد الأثر بطل النظر».

ولكنه بالنسبة للسنة ليس صحيحاً: لأن السنة حاکمة على كتاب الله ومبينة له. فيجب أن يبحث على الحكم في السنة، ولو ظن وجوده في الكتاب لما ذكرنا، فليست السنة مع القرآن، كالرأي مع السنة، كلاثم كلا.

بل يجب اعتبار الكتاب والسنة مصدرًا واحدًا. لا فصل بينهما أبدًا. كما أشار إلى ذلك قوله ﷺ: «ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه»، يعني: السنة. وقوله: «لن يتفرقا حتى يردا على الخوض»⁽¹⁾.

فالتصنيف المذكور بينهما غير صحيح، لأنه يقتضي التفريق بينهما وهذا باطل لما سبق: فهذا هو الذي أردت أن أنبه عليه، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي.

والله تعالى أسأل أن يعصمنا وإياكم من الزلل، ومن كل ما لا يرضيه. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين» اهـ.

الخلاصة: «السنة إذاً صنو القرآن، وهي وحي مثله، وملازمة له، ولا تكاد تفارقه، ولا يكاد القرآن يفهم كما يجب أن يفهم إلا بالرجوع إلى السنة».



(1) أشار الشيخ - رحمه الله - إلى الحديث الذي أورده في «منزلة السنة» (ص 13): «تركت فيكم أمرين، لن تضلوا ما إن تمسكنتم بهما: كتاب الله وسنتي، ولن يتفرقا حتى يردا على الخوض». وقال: رواه مالك بلاغاً، والحاكم موصولاً بإسناد حسن.

مبحث منزلة السنة من القرآن على وجه الخصوص

عناصر هذا المبحث:

العنصر الأول - أن تأتي السنة مثبتة لما جاء به القرآن.

العنصر الثاني - أن تأتي السنة مبيّنة للقرآن، وهذا التبيين ينقسم إلى:

(أ) تفصيل المجمل.

(ب) توضيح المشكل.

(ج) تخصيص العام.

(د) تقييد المطلق.

العنصر الثالث - أن تأتي السنة بأحكام سكت عنها القرآن.

هذه العناصر التي أوردناها أشار إليها الإمام الشافعي في كتابه «الرسالة»، (ص 14)، وهو بصدد الحديث عن منزلة السنة من القرآن حيث قال: «فجماع ما أبان الله لخلقه في كتابه مما تعبدتم به لما قضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه:

1 - فمنها ما أبانه لخلقه نصاً: مثل جمل فرائضه في أن عليهم صلاة، وزكاة، وحجاً، وصوماً، وأنه حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ونص الزنا والخمر، وأكل الميتة والدم، ولحم الخنزير، وبيّن لهم كيف فرض الوضوء مع غير ذلك مما بيّن نصاً.

2 - ومنها ما أحكم فرضه بكتابه وبيّن كيف هو على لسان نبيه مثل: عدد الصلاة والزكاة، ووقتهما، وغير ذلك من فرائضه التي أنزل في كتابه.

3 - ومنها ما سن رسول الله ﷺ مما ليس لله فيه نصٌ حكمٌ.

وقد فرض الله في كتابه طاعة رسول الله ﷺ والانتهاى إلى حكمه. فمن قبل عن رسول الله بفرض الله قبل.. اهـ.

إيضاح

أوضح الإمام ابن القيم الجوزية⁽¹⁾ في كتابه «إعلام الموقعين عن رب العالمين»، (2/380)، كلام الإمام الشافعي حيث قال: «والسنة مع القرآن على ثلاثة أوجه:

أحدها - أن تكون موافقة له من كل وجه، فيكون توارد القرآن والسنة على الحكم الواحد من باب توارد الأدلة وتضافرها.

الثاني - أن تكون بياناً لما أريد بالقرآن وتفسيراً له.

الثالث - أن تكون موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه، أو محرمة لما سكت عن تحريمه.

ولا تخرج عن هذه الأقسام، فلا تعارض القرآن بوجه ما.

فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقدماً لها على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله.

ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به.

وقد قال الله تعالى: ﴿من يطع الرسول فقد أطاع الله﴾ اهـ.

(1) المتوفى سنة (751هـ).

تطبيقات حديثية على هذه العناصر

تطبيقات على العنصر الأول

« أن تأتي السنة مثبتة لما جاء به القرآن ».

1 - عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله عز وجل يملئ للظالم، فإذا أخذه لم يفلته، ثم قرأ: ﴿وكذلك أخذ ربك إذا أخذ القرئ وهي ظالمة إن أخذه أليم شديد﴾ (هود:102)».

رواه البخاري (8/205-فتح)، ح(4686)، ومسلم ح(283)، كتاب: «البر والصلة»، ح(61)، واللفظ له⁽¹⁾ والترمذي ح(3110)، وابن ماجه ح(4018).

2 - عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عنده الله جناح بعوضة اقرؤوا: ﴿فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا﴾ (الكهف:105)». أخرجه البخاري (8/279-فتح)، ح(4729)، ومسلم ح(2785)، كتاب: «صفات المنافقين وأحكامهم» ح(18).

3 - عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم قالت: هذا مقام العائذ من القطيعة قال: نعم أما ترضين أن أصل من وصلك، وأقطع من قطعك؟ قالت: بلى، قال: فذاك لك».

ثم قال رسول الله ﷺ: «اقرؤوا إن شئتم: ﴿فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم﴾ (٢٢) أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم (٢٣) أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها﴾ (محمد:22-24)».

رواه البخاري: (8/443-فتح)، ح(4830)، ومسلم ح(255)، كتاب: «البر والصلة والآداب»، ح(16)، واللفظ له.

(1) عند البخاري: (ليملي)، (حتى إذا أخذه)، (قال: ثم).

4 - عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به في الدنيا والآخرة. اقرؤوا إن شئتم: ﴿النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم﴾ (الأحزاب: 6). فأيما مؤمن ترك مالا فليريثه عصبته من كانوا، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتني وأنا مولاه».

أخرجه البخاري (8/376-فتح)، ح (4781)، بهذا اللفظ.

وأطرافه في: (2298، 2398، 2399، 5371، 6731، 6745، 6763)،
ومسلم ح (1619)، كتاب: «الفرائض»، ح (14، 15، 16، 17)، وأبو داود
ح (2954)، والترمذي ح (1070).

والنسائي (4/66)، وابن ماجه ح (2415)، وأحمد (2/290، 453)، (3/338)،
والبيهقي في «السنن» (6/201، 238، 351)، (7/44)، (10/302).

تطبيقات على العنصر الثاني

(أن تأتي السنة مبينة للقرآن)، لقوله سبحانه: ﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (النحل: ٦٤).

وشرح السنة وتفسيرها وبيانها للقرآن له أقسام ذكرناها آنفاً مجملة.

• التطبيق على القسم الأول من العنصر الثاني:

(تفصيل المجل). تأتي الآيات في القرآن مجملة فتأتي السنة لتفصل هذا الإجمال:

1 - كما في قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ (البقرة: 43، 83، 110 -

النساء: 77 - النور: 56 - المزمل: 20).

فهذه آيات مجملة للصلاة لم تحدد عدد ركعات الصلاة، وأوقاتها، وأركانها،
وشروطها، وهيئاتها، وسننها، ومبطلاتها ونحو ذلك. وهي أيضاً آيات مجملة للزكاة
لم تبيّن مقدارها ولا نصابها.

2- وكذلك قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ (آل عمران:97). فهذه آية مجملة لم تبين مناسك الحج.

3- وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ (البقرة:183).

وقوله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (البقرة:185).

فهاتان آيتان مجملتان لا تتضح منهما الأحكام التفصيلية للصيام. فجاءت السنة مبيّنة وشارحة ومفصلة لهذا الإجمال.

وكذلك الشأن بالنسبة للجهاد والمعاملات، كما هو مفصل في «الصحيحين»، و«السنن»، على الكتب والأبواب.

وإلى طالب هذا الفن بيان بأرقام هذه الكتب واسم كل كتاب وعدد أبواب كل كتاب في «الصحيحين»، و«السنن»، ليستبين له مدى هذا التفصيل.



(صحيح البخارى)

عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
٧٨	الزكاة	٢٤	٦	بدء الوحي	١
١٥١	الحج	٢٥	٤٢	الإيمان	٢
٢٠	العمرة	٢٦	٥٣	العلم	٣
١٠	المحصر	٢٧	٧٥	الوضوء	٤
٢٧	جزاء الصبر	٢٨	٢٩	الغسل	٥
١٢	فضائل المدينة	٢٩	٣٠	الحيض	٦
٦٩	الصوم	٣٠	٩	التيمم	٧
١	صلاة التراويح	٣١	١٠٩	الصلاة	٨
٥	فضل ليلة القدر	٣٢	٤١	مواقيت الصلاة	٩
١٩	الاعتكاف	٣٣	١٦٦	الأذان	١٠
١١٣	البيوع	٣٤	٤١	الجمعة	١١
٨	السلم	٣٥	٦	صلاة الخوف	١٢
٣	الشفعة	٣٦	٢٦	في العيدين	١٣
٢٢	الإجارة	٣٧	٧	الوتر	١٤
٣	الحوالات	٣٨	٢٩	الاستسقاء	١٥
٥	الكفالة	٣٩	١٩	الكسوف	١٦
١٦	الوكالة	٤٠	١٢	سجود القرآن	١٧
٢١	الحرث والمزارعة	٤١	٢٠	تقصير الصلاة	١٨
١٧	الشرب (المساقاة)	٤٢	٣٧	التهجد	١٩
٢٠	الاستقراض وأداء الديون	٤٣	٦	الصلاة في مسجد مكة والمدينة	٢٠
١٠	الخصومات	٤٤	١٨	العمل في الصلاة	٢١
١٢	اللقطة	٤٥	٩	السهو	٢٢
٣٥	المظالم والغصب	٤٦	٩٨	الجائز	٢٣

عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
١٦	الأضاحي	٧٣	١٦	الشركة	٤٧
٣١	الأشربة	٧٤	٦	الرهن	٤٨
٢٢	المرضى	٧٥	٢٠	العتق	٤٩
٥٨	الطب	٧٦	٥	المكاتب	٥٠
١٠٢	اللباس	٧٧	٣٧	الهبة	٥١
١٢٨	الأدب	٧٨	٣٠	الشهادات	٥٢
٥٣	الاستئذان	٧٩	١٤	الصلح	٥٣
٦٩	الدعوات	٨٠	١٩	الشروط	٥٤
٥٣	الرقاق	٨١	٣٦	الوصايا	٥٥
١٦	القدر	٨٢	١٩٩	الجهاد والسير	٥٦
٣٣	الأيمان والنذور	٨٣	٢٠	فرض الخمس	٥٧
١٠	الكفارات	٨٤	٢٢	الجزية	٥٨
٣١	الفرائض	٨٥	١٧	بدء الخلق	٥٩
٤٦	الحدود	٨٦	٥٤	الأنبياء	٦٠
٣٢	الديات	٨٧	٢٨	المناقب	٦١
٩	استنابة المرتدين	٨٨	٣٠	فضائل أصحاب النبي ﷺ	٦٢
٧	الإكراه	٨٩	٥٣	مناقب الأنصار	٦٣
١٥	الحيل	٩٠	٨٩	المغازي	٦٤
٤٨	تعبير الرؤيا	٩١	-	تفسير القرآن	٦٥
٢٨	الفتن	٩٢	٣٧	فضائل القرآن	٦٦
٥٣	الأحكام	٩٣	١٢٥	النكاح	٦٧
٩	التمني	٩٤	٥٣	الطلاق	٦٨
٦	أخبار الأحاد	٩٥	١٦	النفقات	٦٩
٢٨	الاعتصام بالكتاب والسنة	٩٦	٥٩	الأطعمة	٧٠
٥٨	التوحيد	٩٧	٤	العقيقة	٧١
			٣٨	الذبائح والصيد والتسمية على الصيد	٧٢

(صحيح مسلم)

عدد أحاديث كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	عدد أحاديث كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
٣٩	القسامة	٢٨	٣٨٠	الإيمان	١
٤٦	الحدود	٢٩	١١١	الطهارة	٢
٢١	الأقضية	٣٠	١٢٦	الحيض	٣
١٩	اللقطة	٣١	٢٨٥	الصلاة	٤
١٥٠	الجهاد	٣٢	٣١٦	المساجد	٥
١٨٥	الإمارة	٣٣	٣١٢	صلاة المسافرين	٦
٦٠	الصيد	٣٤	٧٣	الجمعة	٧
٤٥	الأضاحي	٣٥	٢٢	صلاة العيدين	٨
١٨٨	الأشربة	٣٦	١٧	صلاة الاستسقاء	٩
١٢٧	اللباس	٣٧	٢٩	الكسوف	١٠
٤٥	الأداب	٣٨	١-٨	الجنائز	١١
١٥٥	السلام	٣٩	١٧٧	الزكاة	١٢
٢١	ألفاظ من الأدب	٤٠	٢٢٢	الصيام	١٣
١٠	الشعر	٤١	١٠	الاعتكاف	١٤
٢٣	الرؤيا	٤٢	٥٢٢	الحج	١٥
١٧٤	الفضائل	٤٣	١١٠	النكاح	١٦
٢٣٢	فضائل الصحابة	٤٤	٣٢	الطلاق	١٧
١٦٦	البر والصلة	٤٥	١٣٤	الرضاع	١٨
٣٤	القدر	٤٦	٢٠	اللعان	١٩
١٦	العلم	٤٧	٢٦	العتق	٢٠
١٠١	الذكر والدعاء	٤٨	١٢٣	البيوع	٢١
٦٠	التوبة	٤٩	١٤٣	المساقاة والمزارعة	٢٢
٨٣	صفات المنافقين	٥٠	٢١	الفرائض	٢٣
٨٤	الجنة	٥١	٣٢	الهبات	٢٤
١٤٣	الفتن	٥٢	٢٢	الوصية	٢٥
٧٥	الزهد	٥٣	١٣	النذر	٢٦
٣٤	التفسير	٥٤	٥٩	الأيام	٢٧

(سنن أبي داود السجستاني)

عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
٢٥	الأيان والندور	٢١	١٣٩	الطهارة	١
٩٠	اليبوع	٢٢	٢٥١	الصلاة	٢
٣١	الأقضية	٢٣	١١	صلاة الاستسقاء	٣
١٣	العلم	٢٤	٢٠	صلاة السفر	٤
٢٢	الأشربة	٢٥	٢٧	التطوع	٥
٥٤	الأطعمة	٢٦	١٠	شهر رمضان	٦
٢٤	الطب	٢٧	٨	السجود	٧
١٥	العقاق	٢٨	٣٢	الوتر	٨
٣٩ ح	الحروف والقراءات	٢٩	٤٦	الزكاة	٩
٢	الحمام	٣٠	٢٠ ح	اللقطة	١٠
٤٥	اللباس	٣١	٩٦	المناسك	١١
٢١	الترجل	٣٢	٤٩	النكاح	١٢
٨	الخاتم	٣٣	٥٠	الطلاق	١٣
٧	الفتن	٣٤	٨١	الصوم	١٤
١٢ ح	المهدي	٣٥	١٧٠	الجهاد	١٥
١٨	الملاحم	٣٦	٢٥	إيجاب الأضاحي	١٦
٣٨	الحدود	٣٧	١٧	الوصايا	١٧
٢٨	الديات	٣٨	١٨	الفرائض	١٨
٢٩	السنة	٣٩	٤١	الخراج والإمارة والفقهاء	١٩
١٦٩	الأدب	٤٠	٨٠	الجنائز	٢٠

(سنن الترمذی)

عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
٢١	الأشربة	٢٤	١١٢	الطهارة	١
٨٧	البر والصلة	٢٥	٢١٣	مواقيت الصلاة	٢
٣٥	الطب	٢٦	٢١	الوتر	٣
٢٣	الفرائض	٢٧	٨٠	الجمعة	٤
٧	الوصايا	٢٨	٣٨	الزكاة	٥
٧	الولاء والهبة	٢٩	٨٢	الصوم	٦
١٩	القدر	٣٠	١١٦	الحج	٧
٧٩	الفتن	٣١	٧٦	الجنائز	٨
١٠	الرؤيا	٣٢	٤٤	النكاح	٩
٤	الشهادات	٣٣	١٩	الرضاع	١٠
٦٥	الزهد	٣٤	٢٣	الطلاق واللعان	١١
٦٠	صفة القيامة	٣٥	٧٦	البيوع	١٢
٢٧	صفة الجنة	٣٦	٤٢	الأحكام	١٣
١٣	صفة جهنم	٣٧	٢٢	الديات	١٤
١٨	الإيمان	٣٨	٣٠	الحدود	١٥
١٩	العلم	٣٩	١٩	الصيد	١٦
٣٤	الاستئذان والآداب	٤٠	٢٢	الأصاحي	١٧
٨٢	الأدب	٤١	٢٠	النذور والأيمان	١٨
٢٥	ثواب القرآن	٤٢	٤٨	السير	١٩
١١	القرآن	٤٣	٢٦	فضائل الجهاد	٢٠
-	تفسير القرآن	٤٤	٤٠	الجهاد	٢١
١٣٢	الدعوات	٤٥	٤٥	اللباس	٢٢
٧٤	المناقب	٤٦	٤٨	الأطعمة	٢٣

(سنن النسائي)

عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	عدد أبواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
٧٦	الطلاق	٢٧	٢٠٤	الطهارة	١
١٧	الخيل	٢٨	١٣	المياه	٢
٤	الإحباس	٢٩	٢٦	الحيض	٣
١٢	الوصايا	٣٠	٣٠	الغسل والتيمم	٤
١	النحل	٣١	٢٤	الصلاة	٥
٤	الهبة	٣٢	٥٥	المواقيت	٦
١	الرقبي	٣٣	٤٢	الأذان	٧
٥	العمري	٣٤	٤٦	المساجد	٨
٥٠	الأيمان والنذور والمزارعة	٣٥	٢٥	القبلة	٩
٤	عشرة النساء	٣٦	٦٥	الإمامة	١٠
٢٩	تحريم الدم	٣٧	٨٩	افتتاح الصلاة	١١
١٦ ح	قسم الفيء	٣٨	١٠٦	التطيق	١٢
٣٩	البيعة	٣٩	١٠٥	السهو	١٣
٥	العقيقة	٤٠	٤٥	الجمعة	١٤
١١	الفرع والعتيرة	٤١	٥	تقصير الصلاة في السفر	١٥
٣٨	الصيد والذبائح	٤٢	٢٥	الكسوف	١٦
٤٤	الضحايا	٤٣	١٨	الاستسقاء	١٧
١٠٩	البيوع	٤٤	٢٧ ح	صلاة الخوف	١٨
٤٨	القسامة	٤٥	٣٦	صلاة العيدين	١٩
١٨	قطع السارق	٤٦	٦٧	قيام الليل وتطوع النهار	٢٠
١٣٣	الإيمان وشرايعه	٤٧	١٢١	الجنائز	٢١
١٢٢	الزينة	٤٨	٨٥	الصيام	٢٢
٣٧	آداب القضاة	٤٩	١٠٠	الزكاة	٢٣
٦٥	الاستعاذة	٥٠	٢٣١	مناسك الحج	٢٤
٥٨	الأسربة	٥١	٤٨	الجهاد	٢٥
			٨٤	النكاح	٢٦

(سنن ابن ماجه)

عدد ابواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب	عدد ابواب كل كتاب	اسم الكتاب	رقم الكتاب
٣٨	الحدود	٢٠	٢٤	المقدمة	
٣٦	الديات	٢١	١٣٩	الطهارة	١
٩	الوصايا	٢٢	١٣	الصلاة	٢
١٨	الفرائض	٢٣	٦	الأذان	٣
٤٦	الجهاد	٢٤	١٩	المساجد والجماعات	٤
١٠٨	المناسك	٢٥	٢٠٥	الإقامة	٥
١٧	الأضاحي	٢٦	٦٥	الجنائز	٦
١٥	الذبائح	٢٧	٦٨	الصيام	٧
٢٠	الصيد	٢٨	٢٧	الزكاة	٨
٦٢	الأطعمة	٢٩	٦٣	النكاح	٩
٢٧	الأشربة	٣٠	٣٦	الطلاق	١٠
٤٦	الطب	٣١	٢١	الكفارات	١١
٤٦	اللباس	٣٢	٦٩	التجارات	١٢
٥٩	الأدب	٣٣	٣٣	الأحكام	١٣
٢٢	الدعاء	٣٤	٧	الهبات	١٤
١٠	تعبير الرؤيا	٣٥	٢١	الصدقات	١٥
٣٦	الفتن	٣٦	٢٤	الرهون	١٦
٣٩	الزهد	٣٧	٤	الشفعة	١٧
			٤	اللقطة	١٨
			١٠	العتق	١٩

ب- توضيح المشكل:

بمعنى أن تكون في القرآن آيات مشكلة ومتعارضة في ظاهرها مع آيات أو أحاديث أخرى، فتأتي السنة مزيلة وموضحة هذا الإشكال.

تطبيقات

1- أخرج البخاري في «صحيحه» (407/11-فتح)، ح(6537)، قال: حدثنا إسحاق بن منصور حدثنا روح بن عبادة حدثنا حاتم بن أبي صغيرة حدثنا عبد الله بن أبي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك»، فقلت: يا رسول الله، أليس قد قال الله تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَوْتِيَ كِتَابَهُ بِيَمِينِهِ﴾ (٧) فسوف يحاسب حساباً يسيراً ﴿﴾ (الانشقاق: 7، 8)؟ فقال رسول الله ﷺ: «إنما ذلك العرض، وليس أحد يناقش الحساب يوم القيامة إلا عُدّب».

وأخرجه البخاري ح(103) قال: حدثنا سعيد بن أبي مريم قال أخبرنا نافع بن عمر قال: حدثني ابن أبي مليكة أن عائشة زوج النبي ﷺ كانت لا تسمع شيئاً لا تعرفه إلا راجعت فيه حتى تعرفه، وأن النبي ﷺ قال.. فذكره. وأخرجه البخاري ح(4939)، قال:

حدثنا عمرو بن علي حدثنا يحيى عن عثمان بن الأسود قال: سمعت ابن أبي مليكة سمعت عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ .. فذكره، وأخرجه البخاري ح(6536) قال: حدثنا عبيد الله بن موسى عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة عن النبي ﷺ قال.. فذكره.

وأخرجه مسلم ح(2876) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ح(79)، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي بن حُجر جميعاً عن إسماعيل قال أبو بكر: حدثنا ابن عليه عن أيوب عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ ... فذكره.

وح (80)، قال الإمام مسلم: وحدثني عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي حدثنا يحيى - يعني ابن سعيد القطان - حدثنا أبو يونس القشيري حدثنا ابن أبي مليكة عن القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ قال: نحوه.

فائدة

لقد ذكرنا الأسانيد هنا لفائدة حديثه هامة بينها:

أولاً - الإمام النووي في «شرح مسلم»، كتاب: «الجنة وصفة نعيمها»، باب: «إثبات الحساب»، فقال: «قوله في إسناد هذا الحديث: عن عبد الله بن أبي مليكة عن عائشة هذا مما استدركه الدارقطني على البخاري ومسلم. وقال: اختلف العلماء عن ابن أبي مليكة، فروى عنه عن عائشة، وروى عنه عن القاسم عنها، وهذا استدراك ضعيف، لأنه محمول على أنه سمعه من القاسم عن عائشة، وسمعه أيضاً منها بلا واسطة، فرواه بالوجهين، وقد سبقت نظائر هذا» اهـ.

ثانياً - الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (408/11) قال: «قوله (عن ابن أبي مليكة عن عائشة)، قال الدارقطني: رواه حاتم بن أبي صغيرة عن عبد الله بن أبي مليكة فقال: «حدثني القاسم بن محمد حدثني عائشة»، وقوله أصح لأنه زاد، وهو حافظ متقن وتعقبه النووي وغيره بأنه محمول على أنه سمع من عائشة وسمعه من القاسم عن عائشة فحدث به على الوجهين.

قلت: وهذا مجرد احتمال، وقد وقع التصريح بسماع ابن أبي مليكة له عن عائشة في بعض طرقه كما في السند الثاني من هذا الباب فانتفى التعليل بإسقاط رجل من السند، وتعين الحمل على أنه سمع من القاسم عن عائشة ثم سمعه من عائشة بغير واسطة أو بالعكس، والسرفيه أن في روايته بالواسطة ما ليس في روايته بغير واسطة، وإن كان مؤداهما واحداً، وهذا هو المعتمد بحمد الله» اهـ.

قلت: والحديث أخرجه أيضاً: أبو داود ح (3093)، والترمذي (4/533-شاکر)، ح (2426)، (405/5) ح (3337). وأحمد (4/48، 185).

فعائشة رضي الله عنها ظنت أن الحساب في قوله ﷺ: «ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك هو بعينه» الحساب المذكور في الآية ومن هنا نشأ الإشكال عندها، فجاءت السنة مستوضحة الأمر فبين الرسول ﷺ المراد:

1 - أن الحساب في الحديث: إنما هو المناقشة.

2 - أن الحساب في الآية: إنما هو العرض على الله تعالى، وبهذا البيان لا يوجد تعارض أو إشكال، وذلك لانفكاك الجهة؛ لأن التعارض أو الإشكال إنما يكون إذا اتحدت الجهة ولا اتحاد.

تطبيق

التطبيق الثاني: قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ (البقرة: 143). هذه الآية يتوهم من لا دراية له بالسنة أنها متعارضة مع واقع أمة محمد ﷺ. فالأمة متأخرة زماناً فكيف تتحقق لها الوسطية والشهادة على الأمم السابقة. وتأتي السنة فتزيل هذا الإشكال.

عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يجيء النبي ومعه الرجلان، ويجيء النبي ومعه الثلاثة وأكثر من ذلك وأقل. فيقال له: هل بلغت قومك؟ فيقول نعم فيدعى قومه فيقال: هل بلغكم؟ فيقولون: لا. فيقال: من يشهد لك؟ فيقول: محمد وأمه فتدعى أمة محمد فيقال: هل بلغ هذا؟ فيقولون: نعم. فيقول: وما علمكم بذلك؟ فيقولون: أخبرنا نبينا بذلك أن الرسل قد بلغوا، فصدقناه. قال: فذلكم قوله تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾

أخرجه البخاري ح (3339)، ح (4487)، ح (7349)، والترمذي ح (2961)، وابن ماجه ح (4284) واللفظ له، وأحمد (3/72، 85)، من طرق عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري به.

فائدة

1- أبو سعيد الخدري: هو سعد بن مالك بن سنان الأنصاري، والخدري بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة هذه النسبة إلى خدرة وهي قبيلة من الأنصار صحابي استصغر بأحد ثم شهد ما بعدها.

2- أبو صالح: هو ذكوان السمان الزيات المدني، ثقة ثبت، وكان يجلب الزيت إلى الكوفة، من الثالثة مات سنة إحدى ومائة. كذا في التقريب (1/239).

3- الأعمش: هو سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة حافظ، عارف بالقراءة، ورع، ولكنه يدلّس من الخامسة. كذا في «التقريب» (1/331).

قلت: من هذه التراجم تبين أن الأعمش مدلس، وفي رواية البخاري لهذا الحديث ح (3339)، قد عنعن وصرح بالتحديث في أحد طريقي ح (4487)، حيث جاء من طريق جرير عن الأعمش لفظاً ومن طريق أبي أسامة عن الأعمش حدثنا أبو صالح مصرحاً فيه بالتحديث.

وكذلك ح (7349)، في الاعتصام وصرح في روايته بالتحديث من وجه آخر عن أبي أسامة.

وهذه من فوائد ذكر الحديث عند البخاري في مواضع فيعتقد من يرى ذلك من غير أهل الصنعة أنه تكرر وليس كذلك؛ لاشتماله على فائدة زائدة، وهذه فائدة حديثة أردت أن لا تفوتنا، وسأفرد لهذا إن شاء الله بحثاً في كتابنا «شفاء الرئيب».

تطبيق

التطبيق الثالث: هذا التطبيق حول تدبر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ (إبراهيم: 48). ويأتي إشكال ليس حول كيفية تبديل الأرض ولكن أين يكون الناس يوم هذا التبديل؟

هذا السؤال سألته أم المؤمنين عائشة فأزالت السنة هذا الإشكال بالإجابة عن هذا السؤال:

عن عائشة قالت: سألت رسول الله ﷺ عن قوله عزَّ وجلَّ: ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ﴾ (إبراهيم: 48)، فأين يكون الناس يومئذ يا رسول الله؟ فقال: «على الصراط».

أخرجه مسلم ح (2791)، كتاب صفات المنافقين ح (29)، والترمذي (5/ 276- شاكر) ح (3121)، وابن ماجه ح (4279)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وروى من غير هذا الوجه عن عائشة».

ج- تخصيص العام:

تخصيص العام: على معنى أن تكون في القرآن آيات عامة وتأتي السنة مخصصة لهذا العموم:

تطبيق

التطبيق الأول - قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ وَالِدَمُّ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾ (المائدة: 3). فهذا تحريم عام لكل ميتة ولكل دم، فجاءت السنة فخصت من هذا التحريم نوعين من الميتة، ونوعين من الدماء يباح أكلهما. كما في حديث ابن عمر: «أحلت لنا ميتتان ودمان فأما الميتتان: فالحوت والجراد، وأما الدمان: فالكبد والطحال».

1 - أخرجه ابن ماجه ح (3314)، وأحمد (97 / 2)، ح (5723)، والبيهقي في «السنن» (254 / 1)، عن ابن عمر مرفوعاً.

2 - وأخرجه البيهقي في «السنن» (254 / 1)، عن ابن عمر موقوفاً ثم قال: «هذا إسناده صحيح، وهو في معنى المسند، وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم».

قلت: ثم أخرج الحديث من طريق عبد الرحمن وأسامة وعبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيهم عن ابن عمر مرفوعاً، ثم قال: «أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى بن معين، وكان أحمد بن حنبل وعلي بن المديني يوثقان عبد الله ابن زيد إلا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول».

قلت: يعني بقوله: «هو الأول»، الموقوف وهو في حكم المرفوع كما تقدم من كلام الإمام البيهقي، وكما ذكرناه آنفاً في مبحث «المرفوع حكماً لا تصريحاً».

فائدة

- 1 - فالحديث صحيح موقوفاً.
- 2 - والحديث أخذ حكم المرفوع فهو مرفوع حكماً.
- 3 - قول البيهقي: «وهو في معنى المسند» لأن كل مسند مرفوع حيث بينهما عموم وخصوص مطلق، كما سنبينه إن شاء الله - في «مبحث المسند».

معنى الحكم على هذا الحديث بأنه منكر

1 - قال العقيلي في «الضعفاء الكبير» (2/ 231): حدثنا عبد الله قال سمعت أبي يضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال: روى حديثاً منكراً: حديث «أحلت لنا ميتتان ودمان».

2 - قلت: وهو عند ابن ماجه (3314)، من رواية عبد الرحمن بن زيد.

3 - وهو عند أحمد (2/ 97)، ح (5723)، يقول ابنه عبد الله حدثني أبي ثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن ابن عمر مرفوعاً.

4 - وبهذا يتبين لطالب هذا الفن أن أحمد جمع المسند على مسانيد الصحابة، ولم يشترط الصحة في المسند، وذلك بالمقارنة بين قولي أحمد.

5 - وعلى طالب هذا الفن أن يعلم أن حكم الإمام أحمد على الحديث بأنه «منكر» كما أخرجه عنه العقيلي هو من حيث رواية الرفع، أما «المتن» فهو صحيح مرفوع حكماً.

فالحكم بالنكارة مقيد وليس مطلقاً، فالمتن قد يكون واحداً وتتعدد طرقه، وكل طريق يسمى حديث والسند يكون واحداً، ويتعدد المتن وكل متن يسمى حديث، وهذا ما نبينه إن شاء الله بالتفصيل، وأوردته هنا مجملاً حتى لا يتوهم طالب هذا الفن من قول الإمام أحمد: «عبد الرحمن بن زيد روى حديثاً منكراً: حديث أحلت لنا ميتتان»، فيتوهم الإطلاق.

فائدة: العلل

لقد بين هذه العلة الإمام ابن أبي حاتم في «علل الحديث»، (2/ 17)، ح (1524)

حيث قال:

1 - سئل أبو زرعة عن حديث رواه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أحلت لنا ميتتان ودمان». ورواه عبد الله بن نافع الصبغ عن أسامة بن زيد عن أبيه عن ابن عمر عن النبي ﷺ ورواه القعنبي عن أسامة وعبد الله ابني زيد عن أبيهما عن ابن عمر موقوف.

2 - قال أبو زرعة: «الموقوف أصح» اهـ.

• حديث أبي هريرة:

عن أبي هريرة قال: «سأل رجل رسول الله ﷺ فقال يا رسول الله، إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ من ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته».

أخرجه مالك في «الموطأ»، ح (22)، (495)، ومن طريقه رواه أحمد (237/2)، (393)، وأبوداود ح (83)، والترمذي ح (69)، والنسائي (1/50، 176)، وابن ماجه (386، 387، 388)، والحاكم (1/141، 142، 143)، وابن حبان (119، 120)، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وصححه أيضاً الحاكم وابن حبان وغيرهم وقال ابن حجر في «التهذيب» (4/38) «صحح البخاري فيما حكاه عنه الترمذي في العلل المفرد حديثه، وكذا صححه ابن خزيمة وابن حبان وغير واحد» اهـ.

فائدة

ما أورده الحافظ ابن حجر في «التهذيب»، من تصحيح الإمام البخاري لهذا الحديث فيما حكاه عنه تلميذه الترمذي في «العلل المفرد»، ونقله محدث وادي النيل الشيخ أحمد شاكر في «تحقيق سنن الترمذي» (1/101)، وكذلك الشيخ الألباني في «تخريج الإرواء» (1/43) ح (9).

يدل على أن جبل الحفظ يحفظ الكثير من الأحاديث الصحيحة غير التي في جامعه الصحيح. وفي هذا رد على ما قاله أبو عبد الله محمد بن يعقوب بن الأخرم

شيخ الحاكم: «قل ما يفوت البخاري ومسلم من الأحاديث الصحيحة»، كذا في «اختصار علوم الحديث»، (ص 21)، لابن كثير وقد ردَّ على ابن الأخرم كما في ألفية العراقي:

ولم يعماه ولكن قل ما	عند ابن الأخرم منه قد فاتهما
ورد لكن قال يحيى البر	لم يفت الخمسة إلا النزر
وفيه ما فيه لقول الجعفي	احفظ منه عشر ألف ألف

ملحوظة هامة جداً

عند ذكر الحديث رواية أحاول أن أظهر فوائده دراية يذكرني ذلك ما أورده الإمام يحيى بن شرف النووي عند شرح أول حديث في صحيح مسلم وهو أول حديث في كتاب الإيمان، حيث قال: «فهذا ما حضرني في الحال في التنبيه على دقائق هذا الإسناد وهو تنبيه على ما سواه، وأرجو أن يتفطن به لما عداه ولا ينبغي للناظر في هذا الشرح أن يسأم من شيء من ذلك يجده مبسوطاً واضحاً فإنني إنما أقصد بذلك - إن شاء الله الكريم - الإيضاح والتيسير والنصيحة لمطالعه وإعانتة وإغنائه من مراجعة غيره في بيانه، وهذا مقصود الشروح، فمن استطال شيئاً من هذا وشبهه، فهو بعيد من الإتيان، مباعد للفلاح في هذا الشأن فليعزَّ نفسه لسوء حاله، وليرجع عما ارتكبه من قبيح فعاله، ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والإتيان والتدقيق أن يلتفت إلى كراهة أو سامة ذوي البطالة، وأصحاب الغباوة والمهانة والملافة، بل يفرح بما يجده من العلم مبسوطاً، وما يصادفه من القواعد والمشكلات واضحاً مضبوطاً ويحمد الله الكريم على تيسيره، ويدعو لجامعه الساعي في تنقيحه وإيضاحه وتقريره.

وفقنا الله الكريم لمعالي الأمور، وجنبنا بفضلته جميع أنواع الشرور، وجمع بيننا وبين أحبائنا في دار الحبور والسرور، والله أعلم. اهـ.

التطبيق الثاني حول تخصيص العام

قال تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ آبَاؤُهُ فَلِلَّذَّكَرِ الثُّلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِلْمَرْءِ السُّدُسُ﴾ (النساء: 11). هذه الآية أفادت أن كل والد يرث ولده، وكل مولود يرث والده من غير تخصيص.

فجاءت السنة فوضحت أن ذلك في حالة اتفاق الدين بين الوالدين والمولودين أما في حالة اختلاف الدين فلا يرث. فعن أسامة بن زيد أن النبي ﷺ قال: «لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم».

أخرجه البخاري (12/51-فتح)، ح(6764)، وكذلك ح(1588، 3058، 4282)، ومسلم ح(1614)، كتاب الفرائض ح(1)، وأبو داود ح(2909)، والترمذي ح(2107)، وابن ماجه ح(2729)، والدارمي (2/466)، ح(3000)، والبيهقي (6/217، 218)، وأحمد (5/200)، ح(21795)، (5/208)، ح(21862)، (5/209)، ح(21869).

وكذلك: عبد الرزاق في «مصنفه»، ح(9852)، وابن أبي شيبة في «مصنفه»، (11/373)، والحميدي في «مسنده»، ح(5401).

التطبيق الثالث

قال تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ﴾

(الأنعام: 82).

قد فهم بعض الصحابة أن المراد بالظلم في هذه الآية: الجور ومجاوزة الحد. قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/110): «وإنما حملوه على العموم، لأن قوله «بظلم»، نكرة في سياق النفي. لكن عمومها هنا بحسب الظاهر.

قال المحققون: إن دخل على النكرة في سياق النفي ما يؤكد العموم ويقويه نحو «من»، في قوله: ما جاء من رجل، أفاد تنقيص العموم، وإلا فالعموم مستفاد بحسب الظاهر، كما فهمه الصحابة من هذه الآية، وبين لهم النبي ﷺ أن ظاهرها غير مراد، بل هو من العام الذي أريد به الخاص، فالمراد بالظلم أعلى أنواعه، وهو الشرك» اهـ.

فعن علقمة عن عبد الله قال: «لما نزلت: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ شق ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ وقالوا أينما لم يظلم نفسه؟ فقال رسول الله ﷺ: ليس هو كما تظنون، إنما هو كما قال لقمان لابنه: ﴿يَا بَنِي لَا تَشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان:13).

أخرجه البخاري ح (32)، 3360، 3428، 3429، 4629، 4776، 6918، 6937)، ومسلم ح (124)، كتاب «الإيمان»، باب: صدق الإيمان وإخلاصه واللفظ له وللبخاري ح (6937).

وكذلك: الترمذي (5/245 - شاكراً)، ح (3067). وأحمد (1/378، 424، 444)، من طرق عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود، ولهذا الحديث فوائد هامة جداً يجب أن يعرفها طالب هذا الفن.

فوائد حديثية

1 - قال الإمام النووي في «شرح صحيح مسلم» لهذا الحديث: «وأما ما يتعلق بالإسناد فقول مسلم رحمه الله: «حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة حدثنا عبد الله بن إدريس وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله».

هذا إسناد رجاله كوفيون كلهم، وحفاظ متقنون في نهاية الجلالة، وفيهم ثلاثة أئمة جلة فقهاء تابعيون بعضهم عن بعض: سليمان الأعمش، وإبراهيم النخعي، وعلقمة ابن قيس، وقُلَّ اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الإسناد» اهـ.

2 - ولقد بينّا في مبحث «النسبة»: أصحاب عبد الله بن مسعود الذين يفتون بفتواه ثم بينّا الآخذين عن أصحاب عبد الله بن مسعود في مبحث: «النسبة التي تبين أصحاب الستة من أصحاب عبد الله بن مسعود».

وفصلنا مَنْ ينتسب إلى مدرسة ابن مسعود.. فليراجع في موضعه.

3 - لقد فصلنا فوائد الحديث سنداً وامتناً في مبحث: «السنة عند أهل الاعتقاد»، تحت قاعدة: «ظلم دون ظلم»، فليراجع في موضعه.

4 - يمكن أن يُستدل بهذا الحديث على قاعدة: «تقييد المطلق»، حيث قال النووي في «شرح مسلم»، باب: «صدق الإيمان وإخلاصه»: «وأعلم النبي ﷺ أن الظلم المطلق هناك المراد به هذا المقيد، وهو الشرك، فقال لهم النبي ﷺ بعد ذلك: ليس الظلم على إطلاقه وعمومه كما ظننتم، إنما هو الشرك كما قال لقمان لابنه، فالصحابه ﷺ حملوا الظلم على عمومه. والمتبادر إلى الأفهام منه، وهو وضع الشيء في غير موضعه، وهو مخالفة الشرع، فشق عليهم إلى أن أعلمهم النبي ﷺ بالمراد بهذا الظلم.

قال الخطابي: إنما شق عليهم؛ لأن ظاهر الظلم الافتيات⁽¹⁾ بحقوق الناس وما ظلموا به أنفسهم من ارتكاب المعاصي، فظنوا أن المراد معناه الظاهر. وأصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه.

ومن جعل العبادة لغير الله تعالى فهو أظلم الظالمين.

(1) قال ابن منظور في «لسان العرب» (2/69): «قال الجوهري: «الافتيات: افتعال من الفتوت، وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتمر» اهـ.

وفي هذا الحديث جمل من العلم منها: أن المعاصي لا تكون كفراً، والله أعلم». 5 - قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/110): «قوله ﴿وَلَمْ يَلْبَسُوا﴾ أي: لم يخلطوا، تقول: لبست الأمر بالتخفيف ألبسه بالفتح في الماضي والكسر في المستقبل، أي خلطته، وتقول: لبست الثوب ألبسه بالكسر في الماضي والفتح في المستقبل».

إشكال خلط الإيمان بالشرك

والإجابة عنه

حكى الحافظ في «الفتح» (1/110)، عن محمد بن إسماعيل التيمي في شرحه أنه قال: «خلط الإيمان بالشرك لا يتصور، فالمراد أنهم لم تحصل لهم الصفتان، كفر متأخر عن إيمان متقدم، أي لم يرتدوا ويحتمل أن يراد أنهم لم يجمعوا بينهما ظاهراً وباطناً، أي لم ينافقوا» اهـ.

قلت: والمخرج من هذا الإشكال أنهم آمنوا بإيمان الربوبية، ولم يحققوا توحيد الألوهية.

وقد يأتي بالأعمال التي هي مكونات شعب الإيمان، والتي يطلق عليها «الإيمان» لأنها من مكملاته. كما ذكر الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/98)، في الوقت الذي تخلط هذه الأعمال بالشرك كما هو واضح من الظواهر الشركية في المجتمعات الإسلامية التي تأتي بتوحيد الربوبية، والأعمال الإيمانية، مع الشرك. يدل على ذلك فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء رقم (8943).

ن: ما هي ظواهر الشرك القولية والعملية الموجودة في المجتمع الإسلامي؟

الإجابة: الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على رسوله وآله وصحبه.. وبعد:


الظواهر الشركية في المجتمعات الإسلامية كثيرة، منها: الاستغاثة والاستعانة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، والنذر لغير الله. والذبح لغير الله. والحلف بغير الله. ومن وسائل الشرك: اتخاذ القبور مساجد والصلاة فيها وقد نهوا عن ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ﴾ (الأنعام: 162-163). وعلم الله المسلمين أن يقولوا في كل ركعة من صلاتهم: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ (الفاتحة: 5). وقال النبي ﷺ: «لعن الله من ذبح لغير الله»، وقال: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»، وقال: «لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد..» الحديث. وقوله ﷺ: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك». وقال: «من حلف بغير الله فقد أشرك»، إلى غير ذلك من مظاهر البدع الشركية.

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. اهـ.

وفي الفتوى رقم (4440)، قالت اللجنة: «عبادة القبور وعبادة الطاغوت شرك بالله أكبر، فالمكلف الذي يصدر منه ذلك يُبَيَّن له الحكم فإن قبل، وإلا فهو مشرك، وإذا مات على شركه فهو مخلد في النار، ولا يكون معذوراً بعد بيان الحكم له، وهكذا من يذبح لغير الله» اهـ.

قلت: وبهذا يستبين خلط الإيمان بالشرك، كما هو واضح من قوله تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ (يوسف: ١٠٦). وهذا التفصيل مهم جداً لعلم الحديث رواية.

الاعتبار البياني لروايات الحديث عند البخاري



• فوائد:

1 - تأصيل الاعتبار البياني:

- الاعتبار هو: تتبع الطرق لمعرفة المتابع والشاهد، كذا في «النبذة» (ص 33).

- البياني هو: عبارة عن الخطوط التي تبين هذه الطرق (الأسانيد).

- التأصيل لهذه الخطوط البيانية: أخرج البخاري ح (6417)، والترمذي ح (2454)،

وابن ماجه ح (4231)، عن ابن مسعود قال: «خط النبي ﷺ خطأً مربعاً، وخط خطأً في الوسط خارجاً منه..». الحديث.

وفيه: أن الرسول ﷺ وضَّح المتن بيانياً أي: وضحه رواية وبهذا التأصيل وضَّحنا الحديث دراية.

2 - من هذا الاعتبار البياني يتبين أن البخاري قلما يورد حديثاً في موضعين بإسناد واحد أو لفظ واحد.

3 - الإمام البخاري ربّما أورد حديثاً عنعنه في رواية، فيورده من طريق أخرى مصرحاً فيها بالسماع، كما هو واضح من تتبع الأسانيد، قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (1/ 111): «والأعمش موصوف بالتدليس، ولكن في رواية حفص ابن غياث التي تقدمت الإشارة إليها عند المؤلف عنه - يعني ح (3360) «حدثنا إبراهيم»، ولم أر التصريح بذلك في جميع طرقه عند الشيخين وغيرهما إلا في هذا الطريق» اهـ.

4 - إخراج الحديث عن الغرابة: بتتبع طرق الحديث نجد أن الحديث قد اشتهر عن الأعمش؛ فقد رواه عنه أكثر من اثنين. ففي طرق البخاري: شعبة، حفص، عيسى، ابن أبي عدي، جرير، وكيع. تسمى هذه «شهرة نسبية».

5 - يتوهم من ينظر إلى المتن فقط من غير أهل الصنعة أن تعدد الطرق تكرار، ولكن هيهات، فإنه ليس بتكرار لاشتماله على فائدة زائدة إلى غير ذلك من الفوائد.

6 - نلاحظ أن المتن الواحد قد يأتي عن الصحابي بعدة طرق، كل طريق منها يسمى: حديثًا. فيكون المتن الواحد أحاديث كثيرة متعددة بهذا الاعتبار كما هو واضح من ترقيم البخاري، كما هو ظاهر من الترقيعات الحديثية الموضحة في الاعتبار البياني.

7 - في الحديث متابعات تامة للرواة عن الأعمش، لأن المتابعة إن حصلت للراوي نفسه فهي التامة، وإن حصلت لشيخه فمن فوقه فهي القاصرة. كذا في شرح النخبة (ص 32).

د - تقييد المطلق؛

هذا هو القسم الأخير من العنصر الثاني الذي فيه تأتي السنة مبينة للقرآن. وتقييد المطلق بمعنى: أن تكون في القرآن الكريم آيات مطلقة، فتأتي السنة مقيدة لهذا الإطلاق.

تطبيق

قال تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (المائدة: 38). فلا إقامة هذا الحد الذي أمرنا بإقامته، نحتاج إلى معرفة أمرين اثنين:

(أ) ما هو المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يده؟ أي ما هو نصاب السرقة؟

فبيّنت السنة ذلك. فعن عائشة عن النبي ﷺ قال: «تقطع يد السارق في ربع دينار»، أخرجه البخاري (12/ 99-فتح) ح (6789، 6790، 6791)، ومسلم ح (1684)، كتاب الحدود ح (1)، باب: حد السرقة ونصابها.

وفي كتاب الحدود عند مسلم ح (2، 3، 4)، عن عائشة بلفظ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً».

وكذلك أخرجه أبو داود في باب: ما يقطع فيه السارق من كتاب: الحدود ح(4384)، والترمذي في باب: ما جاء في كم تقطع يد السارق، والنسائي: كتاب قطع السارق باب: (10)، وابن ماجه في باب: حد السارق. كتاب: الحدود. والدارمي في باب: ما يقطع فيه اليد من كتاب: الحدود، ومالك في «الموطأ». باب: ما يجب فيه القطع من كتاب: الحدود، وأحمد في «المسند» (6/36، 163، 252)، والبيهقي (8/254).

فإن قطع اليد لم يقيد في الآية بمقدار معين، بل أطلق فجاءت السنة فقيدت هذا الإطلاق، وبيّن المقدار الذي إذا أخذه السارق تقطع يده.

(ب) كذلك قطع اليد لم يقيد في هذه الآية بموضع خاص، بل أطلق وعلى هذا الإطلاق يجوز القطع من المنكب، أو من المرفق، أو من مفصل الكف، لإطلاق اليد على كل هذا.

ولكن السنة الفعلية جاءت فقيدت القطع، إذ كانوا يقطعون من مفصل الكف.

فعن عدي أن النبي ﷺ: «قطع يد سارق من المفصل».

وعن عبد الله بن عمرو قال: «قطع النبي ﷺ سارقاً من المفصل»، وعن عمرو بن دينار قال: «كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقطع يد السارق من المفصل».

أخرجه البيهقي في «السنن الكبرى» (8/270)، في باب: «السارق يسرق أولاً فتقطع يده اليمنى من مفصل الكف ثم يحسم بالنار»، من كتاب: السرقة وكذلك عبد الرزاق في «مصنفه» (10/185)، من كتاب اللقطة باب: قطع السارق.

وابن أبي شيبة في «مصنفه» (10/29)، من كتاب: الحدود.

العنصر الثالث

أن تأتي السنة بأحكام سكت عنها القرآن.

تطبيق

لقد ذكرنا آنفاً ما أورده الإمام ابن القيم عن أوجه السنة مع القرآن. وقد فصلنا الوجهين: الأول والثاني في العنصرين السابقين، وبقي الوجه الثالث وهو: أن تكون السنة موجبة لحكم سكت القرآن عن إيجابه. أو محرمة لحكم سكت عن تحريمه.

ثم قال: «فما كان منها زائداً على القرآن فهو تشريع مبتدأ من النبي ﷺ تجب طاعته فيه، ولا تحل معصيته، وليس هذا تقدماً على كتاب الله، بل امتثال لما أمر الله به من طاعة رسوله.

ولو كان رسول الله ﷺ لا يطاع في هذا القسم لم يكن لطاعته معنى، وسقطت طاعته المختصة به، وأنه إذا لم تجب طاعته إلا فيما وافق القرآن لا فيما زاد عليه لم يكن له طاعة خاصة تختص به.

وقد قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ (النساء: 80) اهـ.

وكذلك قوله تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (النور: 63).

وقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7).

تطبيقات

1 - ميراث ابنة ابن مع ابنة:

فهذا الحكم بالنسبة لميراث ابنة الابن سكت القرآن عنه، فجاءت السنة مبيحة نصاب ابنة الابن في هذه الحالة «فقد سئل أبو موسى الأشعري عن شخص توفي عن بنت

وبنت ابن وأخت، فقال: للابنة النصف وللأخت النصف، ثم قال للسائل: وائت ابن مسعود فسيتابعني، فسئل ابن مسعود بعد أن أخبر بقول أبي موسى فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتمدين، أقضي فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للبت النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي للأخت، فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود فقال: «لا تسألوني ما دام هذا الخبر فيكمم» والخبر يعني: العالم.

قلت: والحديث «صحيح»، أخرجه البخاري في «صحيحه» (4/102)، ح(6736)، كتاب «الفرائض»، باب: «ميراث ابنة ابن مع ابنة»، وطرفه ح(6742)، باب: «ميراث الأخوات مع البنات عصبية»، وأبوداود في «السنن» (3/120)، ح(2890)، كتاب: «الفرائض»، باب «ما جاء في ميراث الصلب».

وابن ماجه في «السنن» (2/908)، ح(2721)، كتاب: «الفرائض»، باب: «فرائض الصلب».

وأورده الشوكاني في «نيل الأوطار» (7/197)، كتاب: «الفرائض»، باب: «الأخوات مع البنات عصبية»، وعزاه فوق ما ذكر إلى أحمد والترمذي.

التطبيق الثاني

2 - «ألا لا يحل كل ذي ناب من السباع، ولا كل ذي مخلب من الطيور». سبق تخريجه في صدر مبحث: «منزلة السنة من التشريع الإسلامي على وجه العموم».

تطبيق ثالث

3 - «لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها»، أخرجه البخاري (9/64 - فتح)، ح(5109، 5110)، ومسلم ح(1408)، كتاب: «النكاح» ح(33)، باب: «تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها».

وفي ح (37): «لا تنكح المرأة على عمتها، ولا على خالتها»، والنسائي (6/ 97)،
 (98)، وابن ماجه ح (1929، 1931)، والبيهقي (5/ 345)، (6/ 166)،
 (7/ 165، 166)، (8/ 30)، والطبراني في «الكبير» (7/ 264)، (11/ 302)،
 بلفظ: «لا تنكح»، وأحمد (2/ 462، 465، 516، 529، 532)، بلفظ: «لا يجمع»
 بالنسبة لأحمد.

تطبيق رابع

4 - «ذكاة الجنين ذكاة لأمه»، أخرجه أبو داود ح (2828)، والترمذي ح (1476)،
 وأحمد (3/ 39)، والبيهقي (9/ 335)، والحاكم (4/ 114)، والطبراني (4/ 192)،
 (8/ 122)، وابن حبان ح (1077)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وقد
 روى من غير هذا الوجه عن أبي سعيد، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب
 النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد
 وإسحاق، وأبي الودّك اسمه جبر بن نوف».

وقال أيضاً: «وفي الباب عن جابر وأبي أمامة وأبي الدرداء وأبي هريرة».

قلت: فحديث جابر أخرجه أبو داود والحاكم، وحديث أبي أمامة وأبي الدرداء
 أخرجه الطبراني، وحديث أبي هريرة أخرجه الحاكم، وأما حديث أبي سعيد فأخرجه
 أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه وابن حبان.

تطبيق خامس

5 - «من بدل دينه فاقتلوه».

أخرجه البخاري (6/ 173 - فتح)، ح (3017)، ح (6922)، وأبو داود ح (4351)،
 والترمذي (1458)، والنسائي (7/ 104، 105)، وأحمد (1/ 217، 282، 283)،
 (8/ 195، 202، 205)، (9/ 71)، والطبراني (10/ 330)،

(11/ 310، 315)، وابن أبي شيبه في «المصنف» (10/ 138)، ح (9041)، وعبد الرزاق في «المصنف» (10/ 168)، ح (18706)، من حديث ابن عباس إلى غير ذلك من الأحكام التي استقلت السنة بتشريعها، وما أكثرها.

فائدة

من هذا المبحث يتبين أهمية السنة ووجه الحاجة إليها، وقد فهم سلف الأمة هذا المعنى جيداً، فعملوا على تثبيته، وإقراره في النفوس.

1 - قال رجل لعمران بن حصين - الصحابي المشهور - : «يا أبا نجيد: إنكم لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن، فغضب عمران، وقال للرجل أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم ومن كل كذا: شاة؟ ومن كل كذا وكذا بغيراً: كذا وكذا؟ أوجدتم هذا في القرآن؟ قال: لا. قال: فعن من أخذتم هذا؟ أخذتموه عنا، وأخذناه عن نبي الله ﷺ، وذكر أشياء نحو هذا».

الحديث: أخرجه أبو داود ح (1561) (1).

2 - وجاء في رواية أخرى: أن عمران بن حصين كان جالساً مع أصحابه، فقال رجل من القوم: «لا تحدثونا إلا بالقرآن، قال: فقال: اذنه، فدنا، فقال: رأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن: أكنت تجد فيه صلاة الظهر أربعاً، وصلاة العصر أربعاً، والمغرب ثلاثاً، تقرأ في ركعتين؟

أرأيت لو وكلت أنت وأصحابك إلى القرآن: أكنت تجد فيه الطواف بالبيت سبعاً، والطواف بالصفاء والمروة؟ ثم قال: أي قوم، خذوا عنا، فإنكم والله إلا تفعلوا

(1) في سنده صُرِدَ - بضم أوله وفتح ثانيه - ابن أبي المنازل - بالزاي واللام - بصري قال فيه الحافظ في «التقريب» (1/ 367): «مقبول»، قلت: أي مقبول حيث يتابع وإلا فلين كما في مقدمة التقريب، ولقد أتينا له بمتابعات عند الطبراني.

لتضلن»، كذا في «الكفاية في علم الرواية»، للخطيب (ص 48)، وجامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر (2/ 234).

3 - في رواية الثالثة: أن رجلاً قال له: «ما هذه الأحاديث التي تحدثونها، وتركتم القرآن؟ قال: أرأيت لو أبيت أنت وأصحابك إلا القرآن، من أين كنت تعلم أن صلاة الظهر عدتها كذا وكذا، وصلاة العصر عدتها كذا، وحين وقتها كذا، وصلاة المغرب كذا، والمرفق بعرفة، ورمي الجمار كذا، واليد من أين تقطع؟ أمن ههنا أم من ههنا، ووضع يده على مفصل الكف، ووضع يده عند المرفق، ووضع يده عند المنكب؟ اتبعوا حديثنا ما حدثناكم، وإلا والله ضللتكم»، كذا في «الكفاية» (ص 48-49).

4 - رواية رابعة: أخرج الطبراني في «الكبير» (18/ 165)، ح (369)، حدثنا علي ابن عبد العزيز ثنا سلم بن إبراهيم ثنا عقبة بن خالد الشني ثنا الحسن قال: بينما عمران ابن الحصين يحدث عن نبينا ﷺ: إذ قال له رجل يا أبا نجيد حدثنا بالقرآن، فقال له عمران: أرأيت أنت وأصحابك تقرؤون القرآن أكنتم محدثي كم الزكاة في الذهب والإبل والبقر وأصناف المال، ولو شهدت وغبت أنتم، ثم قال فرض رسول الله ﷺ في الزكاة كذا وكذا فقال الرجل: يا أبا نجيد أحييتني أحياءك الله، ثم قال الحسن: فما مات ذلك الرجل حتى كان من فقهاء المسلمين».

5 - رواية خامسة: أخرج الطبراني في «الكبير» (18/ 219) [(547)...]، حدثنا يحيى بن زكريا الساجي، وأحمد بن زهير التستري قالنا ثنا محمد بن بشار ثنا محمد ابن عبد الله الأنصاري ثنا صرد بن أبي المبارك⁽¹⁾ قال سمعت حبيب بن أبي فضالة

(1) ابن أبي المبارك هذا تصحيف في طبعة الطبراني، والصحيح ابن أبي المنازل كما في رواية أبي دآرد ح (1561)، وكذا في «التقريب» (1/ 397)، وكذا في «تهذيب الكمال» (9/ 97)، وقال المزي: روى له أبو داود حديثاً واحداً وقد وقع لنا عالياً عنه.

المكي قال: «لما بنى هذا المسجد مسجد الجامع قال عمران بن حصين جالس فذكروا عنده الشفاعة، فقال رجل من القوم: «يا أبا نجيذ لتحدثونا بأحاديث ما نجد لها أصلاً في القرآن فغضب عمران بن حصين، وقال للرجل: «قرأت القرآن؟ قال: نعم. قال: وجدت فيه صلاة المغرب ثلاثاً، وصلاة العشاء وصلاة الغداة ركعتين والأولى أربعاً والعصر أربعاً. قال: لا.

قال: فعمن أخذتم هذا الشأن أستم أخذتموه عنا وأخذناه عن رسول الله ﷺ أوجدتم في كل أربعين درهماً درهم، وفي كل كذا وكذا شاة وفي كل كذا وكذا بعير كذا. أوجدتم في القرآن؟ قال: لا.

قال: فعمن أخذتم هذا.

أخذناه عن رسول الله ﷺ وأخذتموه عنا.

قال: فهل وجدتم في القرآن: ﴿وَلْيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ (الحج: 29)، وجدتم هذا طوفوا سبعاً واركعوا ركعتين خلف المقام؟

أوجدتم هذا في القرآن عن أخذتموه؟

أستم أخذتموه عنا وأخذناه عن نبي الله ﷺ .

أوجدتم في القرآن لا جلب ولا جنب، ولا شغار في الإسلام؟

قال: لا. قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا جلب ولا جنب ولا شغار في

الإسلام»، أسمعتم الله يقول لأقوام في كتابه: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرٍ﴾ (٤٦) قَالُوا لَمْ نَكُ مِنَ الْمُصَلِّينَ (٤٣) وَلَمْ نَكُ نَطْعِمُ الْمَسْكِينِ ﴿ (المذثر: 42، 44)، حتى بلغ: ﴿فَمَا تَنْفَعُهُمْ شَفَاعَةُ

الشَّافِعِينَ﴾ (المذثر: 48).

قال حبيب: أنا سمعت يقول الشفاعة» اهـ.

قلت: ولقد أفرد الإمام النووي - رحمه الله - باباً كاملاً في «رياض الصالحين»

(ص 86)، بين فيه أهمية السنة باب رقم (16) عنوانه: «الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها».

فذكر اثنتي عشرة آية تبين أهمية السنة ووجوب الحاجة إليها، وحجية السنة ولقد أوردنا في هذا البحث كثيراً منها: (الحشر:7)، (النجم:3-4)، (آل عمران:31)، (الأحزاب:21)، (النساء:65)، (النساء:59)، (النساء:80)، (الشورى:52-53)، (النور:63)، (الأحزاب:34)، ثم قال: والآيات في الباب كثيرة.

2- ثم أورد اثني عشر حديثاً دليلاً على الباب ح(156، 157، 158، 159، 160، 161، 162، 163، 164، 165، 166، 167).

3- وأشار كذلك القاسمي في «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» باب: «بيان أن السنة حجة على جميع الأمة وليس عمل أحد حجة عليها (ص273) حيث قال: والآيات في ذلك كثيرة، وقد ساقها مع عدة أحاديث في معناها الإمام النووي في باب الأمر بالمحافظة على السنة وآدابها في «رياض الصالحين»، فارجع إليه اهـ.

فوائد هذا المبحث الإجمالية

لقد بينا الفوائد التفصيلية لهذا البحث، وإلى طالب هذا الفن الفوائد الإجمالية:

- 1- سبق مبحث منزلة السنة من التشريع الإسلامي على وجه العموم وأدلته من الكتاب والسنة.
- 2- مبحث منزلة السنة من القرآن على وجه الخصوص وفصلناه إلى ثلاثة عناصر وفصلنا العنصر الثاني: إلى أربعة أقسام مؤصلين هذا التقسيم من «الرسالة»، للشافعي - «وإعلام الموقعين» لابن القيم.
- 3- أتينا بتطبيقات علمية حديثة؛ برهاناً لما أوردناه.
- 4- في هذا المبحث ظهرت أهمية السنة ووجه الحاجة إليها.
- 5- وفيه حجية السنة ودليل هذه الحجية من الكتاب والسنة.

المبحث السادس

المبدأ السادس : واضعه

لقد بينّا آنفاً أن علم الحديث يشتمل على موضوعين رئيسيين: علم الحديث رواية وعلم الحديث دراية.

وبينّا أيضاً أن موضوع علم الحديث رواية يشتمل على نقل أقوال النبي ﷺ وأفعاله، وروايتها وضبطها وتحريم ألفاظها، وعلم الحديث الخاص بالدراية هو القواعد المعرفّة لحال الراوي والمروي. أي القوانين التي يعرف بها أحوال السند والمتن. وعلى هذا يجب على طالب هذا الفن أن يعرف أول من دون علم الحديث رواية وأول من صنّف في علم الحديث دراية، ليقف في هذا المبحث على واضع علم الحديث.

أولاً - أول من دون علم الحديث رواية

1 - قال الحافظ ابن حجر في «مقدمة الفتح» (ص 8): «اعلم، علمني الله وإياك أن آثار النبي ﷺ لم تكن في عصر أصحابه وكبار تبعهم مدوّنة في الجوامع ولا مرتبة لأمرين.

أحدهما - أنهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك كما ثبت في «صحيح مسلم». خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن العظيم.

وثانيهما - لسعة حفظهم وسيلان أذهانهم، ولأن أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة.

ثم حدث في أواخر عصر التابعين تدوين الآثار وتبويب الأخبار، لما انتشر العلماء في الأمصار، وكثر الابتداع من الخوارج والروافض ومنكري الأقدار.

فأول من جمع ذلك الربيع بن صبيح، وسعيد بن أبي عروبة، وغيرهما، وكانوا يصنفون كل باب على حدة، إلى أن قام كبار أهل الطبقة الثالثة فدونوا الأحكام، فصنّف الإمام مالك «الموطأ»، وتوخّي فيه القوي من حديث أهل الحجاز ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين ومن بعدهم، وصنف أبو محمد عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بمكة، وأبو عمر وعبد الرحمن بن عمر والأوزاعي بالشام، وأبو سلمة حماد بن سلمة بن دينار بالبصرة.

ثم تلاهم كثير من أهل عصرهم في النسخ على منوالهم إلى أن رأى بعض الأئمة منهم أن يفرد حديث النبي ﷺ خاصة، وذلك على رأس المائتين.

فصنّف عبيد الله بن موسى العبسي الكوفي مسنداً.

وصنّف مسدد بن سرهد البصري مسنداً.

وصنّف أسد بن موسى الأموي مسنداً.

وصنّف نعيم بن حماد الخزاعي نزيل مصر مسنداً.

ثم اقتفى الأئمة بعد ذلك أثرهم، فقلل إمام من الحفاظ إلا وصنف حديثه على المسانيد. كالإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وعثمان بن أبي شيبة وغيرهم من النبلاء.

ومنهم من صنّف على الأبواب وعلى المسانيد معاً كأبي بكر ابن أبي شيبة، فلما رأى البخاري رحمته الله هذه التصانيف ورواها وانتشق رباها، واستجلى محياها، وجدها بحسب الوضع جامعة بين ما يدخل تحت التصحيح والتحسين والكثير منها يشمله التضعيف، فلا يقال لغته سمين، فحرك همته لجمع الحديث الصحيح الذي لا يرتاب فيه أمين، وقوّي عزمه على ذلك ما سمعه من أستاذه أمير المؤمنين في الحديث والفقهاء: إسحاق بن إبراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وذلك فيما أخبرنا أبو العباس أحمد ابن عمر اللؤلؤي عن الحافظ أبي الحجاج المزي أخبرنا

يوسف بن يعقوب أخبرنا أبو اليمن الكندي أخبرنا أبو منصور القزاز، أخبرنا الحافظ أبو بكر الخطيب أخبرني محمد بن أحمد بن يعقوب أخبرنا محمد بن نعيم سمعت خلف بن محمد البخاري بها يقول: سمعت إبراهيم بن معقل النسفي يقول: قال أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري: كنا عند إسحاق بن راهوية فقال: «لو جمعتم كتاباً مختصراً للصحيح سنة رسول الله ﷺ»، قال: فوقع ذلك في قلبي فأخذت في جمع الجامع الصحيح» اهـ.

2 - وقال القاسمي في «قواعد التحديث»، تحت: «ذكر أول من دون الحديث» (ص 71): قال السيوطي: «وهؤلاء المذكورون، في أول من جمع، كلهم من أبناء المئة الثانية.

وأما ابتداء تدوين الحديث فإنه وقع على رأس المئة في خلافة عمر بن عبد العزيز وأفاد الحافظ في «الفتح» أيضاً: أن أول من دون الحديث ابن شهاب بأمر عمر بن عبد العزيز كما رواه أبو نعيم من طريق محمد بن الحسن عن مالك، قال: «أول من دون العلم ابن شهاب - يعني الزهري -».

وأخرج الهروي في ذم الكلام من طريق يحيى بن سعيد، عن عبد الله قال: «لم يكن الصحابة ولا التابعون يكتبون الأحاديث، إنما كانوا يؤدونها لفظاً، ويأخذونها حفظاً إلا كتاب الصدقات، والشيء اليسير الذي يقف عليه الباحث بعد الاستقصاء، حتى خيف عليه الدروس، وأسرع في العلماء الموت، أمر عمر بن عبد العزيز أبا بكر الحزمي فيما كتب إليه أن: انظر ما كان من سنة أو حديث فاكتبه».

وقال مالك في «الموطأ»، رواية محمد بن الحسن: «أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر ابن عبد العزيز، كتب إلى أبي بكر بن عمرو بن حزم أن: «انظر ما كان من حديث رسول الله ﷺ، أو سنة أو حديث أو نحو فاكتبه لي - فإنني خفت دروس العلم، وذهاب

العلماء». علقه البخاري في صحيحه». وأخرجه أبو نعيم في «تاريخ أصبهان» بلفظ: «كتب عمر بن عبد العزيز إلى الآفاق: «انظروا حديث رسول الله ﷺ فاجمعوه».

وروى عبد الرزاق عن ابن وهب، سمعت مالكا يقول: «كان عمر بن عبد العزيز يكتب إلى الأمصار يعلمهم السنن والفقه، ويكتب إلى المدينة يسألهم عما مضى، وأن يعملوا بما عندهم، ويكتب إلى أبي بكر ابن حزم أن يجمع السنن ويكتب بها إليه فتوفي عمر، وقد كتب ابن حزم كتباً قبل أن يبعث بها إليه» انتهى.

3 - وقال السيوطي في «ألفيته» تحت: «مسألة»:

أَبْنُ شَهَابٍ أَمْرًا لَهُ عَمْرٌ	أَوَّلُ جَامِعِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ
جَمَاعَةٌ فِي الْعَصْرِ ذُو اقْتِرَابِ	وَأَوَّلُ الْجَامِعِ لِلْأَبْوَابِ
وَمَعْمَرٌ وَوَكْدُ الْمُبَارَكِ	كَابْنِ جُرَيْجٍ وَهَشِيمِ مَالِكِ
عَلَى الصَّحِيحِ فَقَطِ الْبُخَارِيِّ	وَأَوَّلُ الْجَامِعِ بِأَقْتِصَارِ
عَلَى الصَّوَابِ فِي الصَّحِيحِ أَفْضَلُ	وَمُسْلِمٍ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْأَوَّلُ

أولاً - قوله (مسألة): أي هذا مبحثها، وهي: في الكلام على ابتداء تدوين الحديث، وفي أول من جمعه بالأبواب، وفي أول من أفرد الصحيح، وفي ترتيب الصحيح، وبيان الاستخراج، وما يتبع ذلك.

ثانياً - قوله (أول جامع): خبر مقدم لقوله: (ابن شهاب)، أي أسبق مدون، قوله (الحديث) النبوي.

قوله (والأثر): إما عطف تفسير للحديث، إن قلنا بترادفهما، كما هو المشهور، وإما عطف مغاير إن خص بالموقوف.

قوله: (ابن شهاب): الزهري محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله المتوفى سنة أربع وعشرين ومائة، قوله: (أمرأله) حال من «ابن شهاب»، وفي نسخة «أمر»، بالرفع مبتدأ خبره (عمر) والجملة في محل نصب حال من «ابن شهاب»، أو مستأنفه، أي الأمر لابن شهاب بجمع الأحاديث.

قوله (عمر): ابن عبد العزيز بن مروان بن الحكم، أحد الخلفاء الراشدين، المتوفى في رجب سنة إحدى ومائة، وله أربعون سنة، سوى ستة أشهر رحمه الله.

ومعنى البيت: أن أول من دوّن الحديث هو الإمام ابن شهاب الزهري بأمر الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالى.

ملحوظة: والمراد بالتدوين المذكور هو التدوين الرسمي بحيث يكون مجموعاً مرتباً، وإلا فقد كان يكتب في الرقاع والعظام من لدن رسول الله ﷺ وهلمّ جرّاً.

ثالثاً - قوله (وأول) مبتدأ.

قوله (الجامع للأبواب): المتنوعة من العبادات، والمعاملات، والمغازي، وغيرهم، وإنما قال الأبواب احترازاً عن جمع حديث إلى مثله في باب واحد، تقدم ذلك على هؤلاء، فقد فعله الشعبي رحمه الله تعالى.

فقال: هذا باب من الطلاق جسيم، فساق أحاديث.

قوله (جماعة): خبر لمبتدأ، أي طائفة.

قوله (في العصر): أي في الزمن، متعلق بـ «اقتراب»، قدم عليه وإن كان معمول المضاف إليه لا يتقدم للضرورة.

وقوله (ذو اقتراب): صفة لجماعة على تأويله بجمع، أي جمع صاحب تقرب في الزمن، أو الجار والمجرور صفة لجماعة، و«ذو»، خبر لمحذوف، أي هو و«اقتراب»، يعني أن ذلك العصر متقارب.

ومعنى البيت: أن أول من جمع الحديث جماعة متقاربون في الزمن، وذلك أثناء المائة الثانية، فلا يدري أيهم سبق لكونهم في وقت واحد، وهم:

قوله (ك): الإمام الحافظ عبد الملك بن عبد العزيز.

قوله (ابن جريج): الأموي مولاهم أحد الأعلام من تابعي التابعين، المتوفى سنة خمسين ومائة، وذلك بمكة المكرمة.

وقوله (وهشيم): بضم الهاء وفتح الشين: ابن بشير - بفتح الباء - أبي معاوية السلمى الواسطي من تابعي التابعين، انفقوا على توثيقه، وجلالته، وحفظه، توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة.

قوله (مالك): ابن أنس إمام دار الهجرة، المتوفى سنة تسع وسبعين ومائة.

قوله (ومعمر): ابن راشد، أبي عروة، الإمام الحافظ، انفقوا على توثيقه وجلالته، توفي سنة ثلاث، وقيل: أربع وخمسين ومئة، وهو ابن ثمان وخمسين سنة.
قوله (و): عبد الله.

قوله (ولد المبارك): ابن واضح المروزي، الحنظلي، مولاهم أبي عبد الرحمن، الإمام المجمع على جلالته، وإمامته في كل شيء.

قال رحمه الله: «كتبت عن أربعة آلاف شيخ، فرويت عن ألف»، توفي رحمه الله منصوراً من الغزو سنة إحدى وثمانين ومائة، وهو ابن ثلاث وستين سنة في رمضان.
رابعاً - قوله (وأول الجامع): خبر مقدم، أي أسبق محدث في جمع الأحاديث المسندة.
قوله (باقتصار): أي مع اقتصار متعلق بـ «الجامع»، أو حال من الضمير فيه، أي مقتصراً.

قوله (على الصحيح): المجرد من الحديث، متعلق بـ «اقتصار».

قوله (فقط): أي فحسب.

وقوله (البخاري): مبتدأ مؤخر، وهو الإمام الحافظ الحجة محمد بن إسماعيل ابن إبراهيم، المتوفى سنة ست وخمسين ومائتين، تقدمت ترجمته - رحمه الله - وسبب جمعه الصحيح: هو ما رواه عنه إبراهيم بن مَعْقِلِ النسفى قال: «كنا عند إسحاق بن

راهويه، فقال: «لو جمعتم كتاباً مختصراً لصحيح سنة النبي ﷺ؟» قال: «فوق في قلبي، فأخذت في جمع الجامع الصحيح».

وعنه أيضاً قال: «رأيت رسول الله ﷺ وكأني واقف بين يديه ويدي مروحة أدبُ عنه، فسألت بعض المعبرين فقال لي: أنت تذب عنه الكذب، فهو الذي حملني على إخراج الجامع الصحيح»، قال: «وألفته في بضع عشرة سنة»، قاله في «هدي الساري» (ص 7).

قوله (ومسلم): ابن الحجاج، القشيري، المتوفى سنة إحدى وستين ومائتين مبتدأ خبره.

قوله (من بعده): أي البخاري، يعني أن الإمام مسلماً جمع الصحيح بعد البخاري، لأنه متأخر وقتاً فإنه تلميذه وخريجه، فهو أخذ عنه، ولذا قيل: «لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء» أي في هذا الموضوع.

ويحتمل أن تكون البعدية في الرتبة والدرجة، يعني أن كتابه بعد كتاب البخاري رتبة والأول أولى.

قوله (والأول): أي الإمام البخاري.

قوله (على الصواب): أي القول السديد لقوة دليله.

قوله (في): التثبت واستيفاء شروط.

قوله (الصحيح): من الأحاديث المسندة.

قوله (أفضل): أي أزيد فضلاً من الثاني، لكونه أعلم بالفن، وأعدل رواة، وأشد اتصالاً منه، ويحتمل أن يكون المراد بالأول كتابه أي كتاب البخاري أفضل رتبة من كتاب مسلم. اهـ.

كذا في «الإسعاف» للؤلؤي. بتصرف.

التصنيف في علم الحديث رواية

أولاً - المسانيد :

(أ) قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص 46):

المسانيد جمع مسند، وهي الكتب التي موضوعها جعل حديث كل صحابي على حدة صحيحاً كان أو حسناً أو ضعيفاً، مرتبين على حروف الهجاء في أسماء الصحابة كما فعله غير واحد. وهو أسهل تناولاً، أو على القبائل أو السابقة في الإسلام، أو الشرافة النسبية أو غير ذلك، وقد يقتصر في بعضها على أحاديث صحابي واحد كمسند أبي بكر، أو أحاديث جماعة منهم كمسند الأربعة أو العشرة أو طائفة مخصوصة جمعها وصف واحد كمسند المقلين، ومسند الصحابة الذين نزلوا مصر إلى غير ذلك.

والمسانيد كثيرة جداً، منها: مسند أحمد وهو أعلاها، وهو المراد عند الإطلاق، وإذا أريد غيره قُيد.

قلت: ولقد أورد الكتاني في «الرسالة المستطرفة»، العديد من المسانيد المقيدة، والتي ذكرها من (ص 46)، إلى (ص 55). ومنها على سبيل المثال:

- 1 - مسند أبي بكر عبد الله بن الزبير الحميدي (المتوفى سنة 219هـ).
- 2 - مسند أبي داود سليمان بن داود الطيالسي (المتوفى سنة 204هـ).
- 3 - مسند أسد بن موسى الأموي (المتوفى سنة 212هـ).
- 4 - مسند مسدد بن مسرهد الأسدي البصري (المتوفى سنة 228هـ).
- 5 - مسند أبي يعلى أحمد بن علي المثنى الموصلية (المتوفى سنة 307هـ).
- 6 - مسند عبد بن حميد (المتوفى سنة 249هـ).

(ب) ثم قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص 55).

«وقد يطلق المسند عندهم على كتاب مرتب على الأبواب أو الحروف أو الكلمات

لا على الصحابة؛ لكون أحاديثه مسندة ومرفوعة أو أسندت ورفعت إلى النبي ﷺ .

1 - كصحيح البخاري فإنه يسمى بالمسند الصحيح.

2 - وكذا صحيح مسلم.

3 - وكمسند أبي عبد الرحمن بقي - بوزن علي - بن مخلد الأندلسي القرطبي الحافظ شيخ الإسلام صاحب التفسير أيضاً وغيره المتوفى سنة ست وسبعين ومائتين. قال ابن حزم: «روى فيه عن ألف وثلاثمائة صحابي ونيف، ورتبه على أبواب الفقه، فهو مسند ومصنف ليس لأحد مثله» اهـ.

4 - وكمسند أبي العباس محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن مهرا (السراج) بشد الرء، نسبة إلى عمل السروج الثقفي مولا هم النيسابوري محدث خراسان ومسندها الحافظ الثقة الصالح المتوفى سنة ثلاث عشرة وثلاثمائة، فإنه مرتب على الأبواب، ولم يوجد منه إلا الطهارة وما معها في أربعة عشر جزءاً.

5 - وكمسند كتاب الفردوس لأبي منصور شهردار بن شيرويه (الديلمي) الهمداني المتوفى سنة ثمان وخمسين وخمسمائة، يتصل نسبه بالضحاك بن فيروز الديلمي الصحابي، وكتاب الفردوس (لوالده) المحدث المؤرخ سيد حفاظ زمانه أبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه بن فناخسرو الديلمي الهمداني مؤرخ همدان المتوفى سنة تسع وخمسمائة، أورد فيه عشرة آلاف حديث من الأحاديث القصار مرتبة على نحو من عشرين حرفاً من حروف المعجم، من غير ذكر إسناد، في مجلد أو مجلدين وسماه «فردوس الأخبار بمأثور الخطاب المخرج على كتاب الشهاب»، أي شهاب الأخبار للقضاعي، وأسند أحاديثه ولده المذكور في أربع مجلدات، خرج سند كل حديث تحته وسماه: «إبانة الشبه في معرفة كيفية الوقوف، على ما في كتاب الفردوس من علامة الحروف». واختصره الحافظ ابن حجر وسماه «تسديد القوس في مختصر مسند الفردوس».

6 - وكمسند «كتاب الشهاب في المواعظ والآداب»، وهو عشرة أجزاء في مجلد واحد لشهاب الدين أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي نسبة إلى قضاة، شعب من معد بن عدنان، ويقال هو من حمير وهو الأكثر والأصح، قاضي مصر الفقيه المحدث الشافعي ذو التصانيف، المتوفى بمصر سنة أربع وخمسين وأربعمائة، أسند فيه أحاديث كتاب الشهاب المذكور وهو كتاب لطيف له، جمع فيه أحاديث قصيرة من أحاديث الرسول ﷺ وهي ألف حديث ومائتان في الحكم والوصايا، محذوفة الأسانيد، مرتبة على الكلمات من غير تقييد بحرف.

ورتبه على الحروف الشيخ عبد الرؤوف المناوي الشافعي، وتأتي وفاته وأضاف إلى ذلك بين المخرجين في مجلد سماه «إسعاف الطلاب بترتيب الشهاب»، والله أعلم. اهـ.

قلت: نستنتج من الفقرتين (أ)، (ب) أن: مصطلح المسند (بفتح النون): له اعتبارات، من الضروري لطالب هذا الفن أن يقف عليها. من أجل هذا نقدمها في مبحث «مصطلح المسند» واعتباراته. حتى يستطيع الطالب لهذا الفن أن يفرق بين:

1 - مُسْنَدُ أحمد، وما شابهه.

2 - مُسْنَدُ الفردوس ومسند الشهاب، وما شابههما.

3 - المُسْنَدُ الصحيح كصحيح البخاري.

4 - وحديث مُسْنَد.

5 - وحديث صحيح مُسْنَد.

مصطلح المسند واعتباراته

قال السيوطي «مقدمة التدريب» (1/ 42):

وأما المسند بفتح النون فله اعتبارات:

أحدها - الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف.

الثاني - الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي روه. فهو اسم مفعول.

الثالث - أن يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدراً كمسند الشهاب ومسند

الفردوس: أي أسانيد أحاديثهما.

توضيح الزوائد على الفوائد.

قلت: من قول السيوطي يتضح الآتي:

«اعتبارات المسند»

الاعتبار الأول للمسند	الاعتبار الثاني للمسند	الاعتبار الثالث للمسند
الحديث الآتي تعريفه في النوع الرابع من كلام المصنف .	الكتاب الذي جمع فيه ما أسنده الصحابة أي رَوَّوه . فهو: اسم مفعول .	أن يطلق ويراد به الإسناد فيكون مصدراً . كمسند الشهاب ، ومسند الفردوس أي أسانيد أحاديثهما .
قلت: بيانه في الجدول التالي .	قلت: الكتاب الذي جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة .	قلت: المصدر في «مسنده» مصدر ميمي من غير الثلاثي يكون على وزن اسم المفعول (1) .

الاعتبار الأول «مذاهب أئمة الحديث في حد المسند» .

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص 119)، النوع الرابع معرفة المسند .

الخطيب البغدادي (3)	ابن عبد البر أبو عمر (3)	الحاكم (4) وغيره
ذكر أن المسند عند أهل الحديث «هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى متناه» . وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله ﷺ دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم .	ذكر أن المسند ما رفع إلى النبي ﷺ خاصة . وقد يكون متصلاً . . . وقد يكون منقطعاً . . .	أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعاً إلى النبي ﷺ .

(1) شذا العرف في فن الصرف للحملوي (ص 74) .

(2) الكفاية (ص 21)، نقله ابن الصلاح بالمعنى .

(3) التمهيد (21/1) (4) الحاكم، معرفة علوم الحديث (ص 2) .

جمعها السيوطي في «ألفيته»:

المسند المرفوع ذا اتصال وقيل أول وقيل التالي

ملحوظة هامة: نلاحظ أن الاعتبار الأول لمصطلح المسند مبني على نوعين آخرين من أنواع المصطلح.

أحدهما - المتصل:

قال النووي في «التقريب»، كما في «التدريب» (1/183).

النوع الخامس - المتصل: ويسمى «الموصول»، وهو: ما اتصل إسناده مرفوعاً كان أو موقوفاً على من كان.

وقال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» النوع الخامس: «المتصل»، ويقال له الموصول أيضاً.

وهو ينفي: الإرسال والانقطاع.

ويشمل: المرفوع إلى النبي ﷺ والموقوف على الصحابي أو من دونه.

الثاني - المرفوع:

قال النووي في «التقريب» النوع السادس:

المرفوع: «هو ما أضيف إلى النبي ﷺ خاصة».

قال ابن كثير في «اختصار علوم الحديث». النوع السادس: المرفوع «هو ما أضيف إلى النبي ﷺ قولاً أو فعلاً عنه، وسواء كان متصلاً أو منقطعاً أو مرسلًا»

• استنتاج:

1 - المتصل: يشمل المرفوع والموقوف والمقطوع (بشرط اتصال السند).

2 - والمرفوع: يشمل المتصل وغير المتصل (بشرط الإضافة إلى النبي ﷺ).

• مقارنة:

1 - نجد قول ابن عبد البر في تعريفه «المسند» لا يفصله عن «المرفوع» يتضح ذلك من قول السخاوي في «فتح المغيث» (1/119): «المسند والمرفوع على القول المعتمد فيه كما صرح به ابن عبد البر شيء واحد، والانقطاع يدخل عليهما جميعاً ويلزم من ذلك أيضاً شموله المرسل والمعضل قال شيخنا: وهو مخالف للمستفيض من عمل أئمة الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون: «أسنده فلان وأرسله فلان»⁽¹⁾.

2 - نجد قول الخطيب لا يفصل «المسند»، عن «المتصل» يتضح ذلك من قول الحافظ ابن حجر في «النكت» (1/506).

«فالحاصل أن المسند عند الخطيب ينظر فيه إلى ما يتعلق بالسند، فيشترط فيه الاتصال وإلى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع إلا من حيث الأغلب في الاستعمال، فمن لازم ذلك أن الموقوف إذا اتصل سنده قد يسمى «مسنداً» ففي الحقيقة لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل إلا في غلبة الاستعمال فقط».

3 - قال الحافظ في «النكت» (1/506): «أما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند، والمتصل، والمرفوع»⁽²⁾.

(أ) بأن المرفوع ينظر إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد، فحيث (صح) إضافته إلى النبي ﷺ كان مرفوعاً سواء اتصل سنده أم لا.

(ب) وأما المسند فينظر فيه إلى الحاليين معاً فيجتمع شرط الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق، فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل، ولا عكس فيهما.

(1) ابن عبد البر في «التمهيد» (1/25).

(2) الحافظ ابن حجر في «النكت» (1/506) ط: الجامعة الإسلامية.

(ج) على هذا رأى الحاكم، وبه جزم أبو عمرو الداني، وأبو الحسن بن الحصار في «المدارك» له، والشيخ تقي الدين في «الاقتراح».

(د) والذي يظهر لي بالاستقراء من كلام أئمة الحديث وتصرفهم أن المسند عندهم: «ما أضافه من سمع النبي ﷺ إليه بسند ظاهر الاتصال».

(هـ) وبهذا يتبين الفرق بين الأنواع، وتحصل السلامة من تداخلها واتحادها؛ إذ الأصل عدم الترادف والاشتراك - والله أعلم - اهـ. الحافظ ابن حجر. ولذلك قال الحافظ⁽¹⁾ في «النخبة» (ص 154):

والمسند: «مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال». ثم قال في «الزهوة»:

1 - «والمسند»: في قول أهل الحديث هذا حديث مُسْنَدٌ هو «مرفوع صحابي بسند ظاهر الاتصال».

2 - فقولي «مرفوع» كالجنس.

3 - وقولي «صحابي» كالفصل يَخْرُجُ به ما رفعه التابعي فإنه مرسل، أو من دونه، فإنه معضل أو معلق.

4 - وقولي «ظاهر الاتصال»: يُخْرَجُ ما ظاهره الانقطاع ويُدْخِلُ ما فيه الاحتمال، وما يوجد فيه حقيقة الاتصال من باب أولى.

5 - ويفهم من التقييد بالظهور: أن الانقطاع الخفي كعننة المدلس والمعاصر الذي لم يثبت لُقيُهُ لا يُخْرَجُ الحديث عن كونه مسنداً لإطباق الأئمة الذين خرَّجوا المسانيد على ذلك.

قلت: نقله السيوطي في «التدريب» (1/182) بغير عزو لابن حجر.

(1) الحافظ ابن حجر ولد سنة ثلاث وسبعين وسبعمئة بمصر (773-852هـ).

قلت: وهذا الحد للمسند هو الذي رجحه المحب الطبري (1) في «المعتصر» من قبل ابن حجر يتضح ذلك فيما أورده السخاوي في «فتح المغيث» (1/ 121) حيث قال: «وقال المحب الطبري في «المعتصر» أيضاً إنه أصح (2) إذ لا تمييز إلا به، يعني لقول قائله لحظ فيه الفرق بينه وبين المتصل والمرفوع: من حيثية أن المرفوع ينظر فيه إلى حال المتن مع قطع النظر عن الإسناد اتصل أم لا.

والمتصل ينظر فيه إلى حال الإسناد مع قطع النظر عن المتن مرفوعاً كان أو موقوفاً. والمسند ينظر فيه إلى الحالين معاً فيجمع شرط الاتصال والرفع، فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق. فكل مسند مرفوع، وكل مسند متصل ولا عكس فيهما. انتهى قول المحب الطبري، ونلاحظ أن الحافظ نقله في «النكت» كاملاً.

مصطلح حديث تطبيقي:

١٥: اختر من العمود (أ) ما يناسب العمود (ب) وصل بينهما بخط؟

العمود (ب)
قول الحاكم
جزم به ابن حجر
ما أضيف للتابعي
قول ابن عبد البر
ما أضيف للصحابي
ما أضيف للنبي ﷺ
قول الخطيب البغدادي

العمود (أ)
١ - المسند هو المرفوع .
٢ - المرفوع .
٣ - المسند هو المتصل
٤ - الموقوف
٥ - المسند المرفوع ذا اتصال .
٦ - المقطوع
٧ - المسند هو المرفوع المتصل .

(1) المحب الطبري هو أحمد بن عبد الله الشافعي الطبري محب الدين، فقيه محدث (615-694هـ).

(2) المسند ما اتصل مرفوعاً.

٢٣: أذكر أسباب إطلاق الأسماء الآتية على هذه الكتب؟

1 - مسند أحمد.

الإجابة:

2 - مسند الشهاب.

الإجابة:

3 - مسند الفردوس.

الإجابة:

4 - صحيح البخاري.

الإجابة:

5 - صحيح مسلم.

الإجابة:

٢٤: قال السخاوي في «فتح المغيث» (٦٣/١): «وبما تقدم تأيد حمل قول البخاري: «ما أدخلت في كتابي إلا ما صح»، على مقصوده له، وهو الأحاديث الصحيحة المستندة، دون التعاليق والآثار الموقوفة على الصحابة فمن بعدهم والأحاديث المترجم بها ونحو ذلك».

أشرح المصطلحات الواردة في هذه العبارة؟

الإجابة:

ثانياً. السنن:

ومن التصانيف في علم الحديث رواية: كتب السنن التي بها تستبين الأدلة التفصيلية للحكم عند الأصوليين، التي يستنبط منها الحكم الشرعي عند الفقهاء، كما بينا آنفاً في مبحث «السنة عند الأصوليين».

تعريف السنن

قال الكتاني في: «الرسالة المستطرفة» (ص 25): «ومنها كتب تعرف بالسنن وهي في اصطلاحهم: الكتب المرتبة على الأبواب الفقهية من الإيمان والطهارة والصلاة والزكاة إلى آخرها، وليس فيها شيء من الموقوف، لأن الموقوف لا يسمى في اصطلاحهم سنة. ويسمى حديثاً».

قلت: وفي كلام الكتاني نظر:

1 - لأن الموقوف، كما بينا آنفاً، يسمى أثراً.

2 - يوجد في بعض السنن غير الأحاديث المرفوعة، لكنه قليل جداً بالنسبة للمصنفات والموطآت.

أشهر كتب السنن:

1 - سنن أبي داود بن الأشعث السجستاني (202-275هـ).

2 - سنن أبي عيسى الترمذي (209-279هـ).

3 - سنن النسائي (214-303هـ).

4 - سنن ابن ماجه (207-275هـ).

وهذه الكتب مشهورة بـ «السنن الأربعة».

فإذا أطلقت تعني هذه الكتب الأربعة.

5 - سنن الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي (150-204هـ).

- 6 - سنن البيهقي لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي (المتوفى سنة 458 هـ).
 7 - سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني (المتوفى سنة 385 هـ).
 8 - سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي (181-255 هـ).

ثالثاً- الجوامع:

قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» ص 32: «والجامع عندهم - أي عند أهل الحديث -: ما يوجد فيه من الحديث جميع الأنواع المحتاج إليها من العقائد، والأحكام والرقاق، وآداب الأكل والشرب والسفر والمقام، وما يتعلق بالتفسير والتاريخ والسير والفتن، والمناقب والمثالب، وغير ذلك» اهـ.

أشهر الجوامع

1 - الجامع الصحيح للإمام البخاري.

الاسم الكامل لهذا الكتاب الذي سماه به مؤلفه هو: «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه».

كما هو ظاهر من قول ابن الصلاح في «علوم الحديث - ط: دار الكتب» (ص 97): «ثم إن ما يتقاعد من ذلك على شرط الصحيح قليل، يوجد في «كتاب البخاري» في مواضع من تراجم الأبواب، دون مقاصد الكتاب، وموضوعه الذي يُشعر به اسمه الذي سماه به وهو: (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، وإلى الخصوص الذي بيناه يرجع مطلق قوله: «ما أدخلت في كتاب الجامع إلا ما صح»، وكذلك مطلق قول «الحافظ أبي نصر الوائلي السجزي»: «أجمع أهل العلم الفقهاء وغيرهم، أن رجلاً لو حلف بالطلاق أن جميع ما في كتاب البخاري مما رُوِيَ عن رسول الله ﷺ قد صح عنه، ورسول الله ﷺ قاله لاشكَّ فيه، لا يحث والمرأة بحالها في حبالته».

(وكذا صحيح مسلم: قال إمام الحرمين: لو حلف إنسان بطلاق زوجته أن ما في كتاب البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ، لما ألزمته الطلاق، ولا حنث، لإجماع علماء المسلمين على صحتهما. ذكره النووي عنه في «شرح مسلم»، والله أعلم) اهـ.

دفاع عن الجامع المسند الصحيح

للإمام البخاري

لقد ذكرنا آنفاً في مقدمة هذا الكتاب طعن أبي الوفا درويش: (مؤسس جماعة أنصار السنة المحمدية بسوهاج) في البخاري وصحيحه. ومن عبارات هذا الطعن:

1 - قوله: «والعجيب من السيد الكاتب أنه يخاف على البخاري أن ينسب إليه تقصير في تحري الحقيقة، ولا يخاف على القرآن أن يعطل أنصار السنة نصوصه اتباعاً لأعداء الله وأعداء رسوله. لسنا يا سيدي الأخ نتهم الرواة، ولا نقول أنهم دساسون ولا موهون، ولكننا نقول: إن أعداء الإسلام عمدوا إلى سند من أصح الأسانيد وأقواها، فوصلوا به هذه الأحاديث لكي تجوز خديعتهم على من سلمت نواياهم، وضعفت طواياهم» اهـ.

2 - قوله: «ماذا علينا لو قلنا إن هذه الأحاديث - أي: التي في البخاري - ولو أنها جاءت في كتب محترمة تلقتها الأمة بالقبول - دُست في أسانيدنا الصحيحة لتجوز الحيلة في دسها على الغافلين، الذين يتلقون الأحاديث بالرضا والقبول والتسليم بغير بحث ولا نظر، ولا يبحثون في المتن، ولا يتعرضون للبحث فيها متى صحت عندهم الأسانيد؟»

وذلك معنى ما قررنا آنفاً، وهو أن يكون الحديث موضوعاً باطلاً يدسه الدساسون في سند صحيح، فلا يقول الرواة إلا أنه صحيح كما تملئ عليهم قواعد صناعتهم، ولكنه في واقع الأمر باطل لا أصل له.

وحسب هؤلاء المحدثين فضلاً أنهم جمعوا هذا العدد الضخم من الأحاديث الصحيحة بمجهوداتهم الفردية بغير مساعد، ولا معين، ولا يغض من قدرهم، ولا ينقص من فضلهم أن تندس في المقدار العظيم الذي جمعوا من صحاح الأحاديث بعض الأحاديث، التي تلقوها بقلب سليم ونية طيبة، وكانوا فيها ضحية الدسائس الهدامين» اهـ.

الرد على هذه الافتراءات

1 - أقدم قول الإمام مسلم بن الحجاج في شيخه: الإمام البخاري الذي ذكرناه آنفاً، ونكرره هنا لمناسبته، ولعل الله سبحانه يذهب به حزني من طعنات في البخاري أدمت قلبي، من الذين يتسبون إلى السنة.

ففي «البداية والنهاية» (11 / 96)، نجد قول أحمد بن حمدون: «جاء مسلم ابن الحجاج إلى البخاري فقبل بين عينيه ثم سأله عن بعض الأحاديث، فذكر له علتها، فلما فرغ قال مسلم: «لا يعضك إلا حاسد، يا أستاذ الأساتذة، ويا سيد المحدثين، وطيب الحديث في عله» اهـ.

2 - وفي «تاريخ بغداد» (2 / 27)، نجد أن قول أبي عيسى الترمذي: «لم أر بالعراق، ولا بخراسان، في معنى العلل والتاريخ ومعرفة الأسانيد أعلم من محمد بن إسماعيل البخاري» اهـ.

3 - والافتراء على البخاري بأن «الحديث يكون موضوعاً باطلاً يدسه الدساسون في سند صحيح، فلا يقول الرواة إلا أنه صحيح كما تملئ عليهم قواعد صناعتهم». فهذا افتراء مردود عليه من علماء الصنعة، حتى من الذين يقال عنهم أنهم متساهلون في تصحيحهم.

فهذا هو الإمام ابن حبان لا يخفى عليه ما ادعاه أبو الوفا درويش حيث عرف الذين يدسون الأحاديث الموضوعة بأسانيد صحيحة، والشاهد على ذلك أن ابن حبان في كتابه «المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين» (1/ 380) يقول: «طاهر بن الفضل الحلبي شيخ، يروي عن سفيان بن عيينة والناس، يضع الحديث على الثقات وضعاً، ويقلب الأسانيد يلزق المتون الواهية بالأسانيد الصحيحة، لا يحل كتابة حديثه إلا على جهة التعجب» اهـ.

4 - فإذا كان هذا القلب للأسانيد لا يخفى على ابن حبان، فكيف يغفل عنه جبل الحفظ، وأستاذ الأساتذة، وسيد المحدثين، وطبيب الحديث في عله؟

حمى الله الإمام البخاري مما نُسب إليه من ينتسب إلى السنة، يشهد لذلك ما أورده الإمام السيوطي في «التدريب» (1/ 293) عند كلامه عن الحديث المقلوب في شرحه لقول الإمام النووي في «التقريب»: «وقلب أهل بغداد على البخاري مائة حديث امتحاناً فردها على وجوهها فأذعنوا بفضله».

حيث قال: «وذلك فيما رواه الخطيب، حدثني محمد بن أبي الحسن الساحلي أنا أحمد بن حسين الرازي سمعت أبا أحمد بن عدي يقول: سمعت عدة مشايخ يحكون أن محمد بن إسماعيل البخاري قدم بغداد فسمع به أصحاب الحديث فاجتمعوا وعمدوا إلى مائة حديث فقلبوا متونها، وأسانيدها، وجعلوا متن هذا الإسناد لإسناد آخر، وإسناد هذا المتن لمتن آخر، ودفعوه إلى عشرة أنفس إلى كل رجل عشرة، وأمروهم إذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري، وأخذوا الوعد للمجلس، فحضر المجلس جماعة أصحاب الحديث من الغرباء من أهل خراسان وغيرهم من البغداديين، فلما اطمأن المجلس انتدب إليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث فقال البخاري: لا أعرفه، فسأله عن آخر فقال: لا أعرفه، فما زال يلقي واحداً بعد واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، فكان الفهماء ممن

حضر المجلس يلتفت بعضهم إلى بعض ويقولون: الرجل فهم، ومن كان منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة الفهم.

ثم انتدب إليه رجل آخر من العشرة فسأله عن حديث من تلك الأحاديث المقلوبة فقال البخاري: لا أعرفه، فلم يزل يلقي إليه واحداً بعد واحد، حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول: لا أعرفه، ثم انتدب إليه الثالث والرابع إلى تمام العشرة حتى فرغوا كلهم من الأحاديث المقلوبة والبخاري لا يزيدهم على: لا أعرفه.

فلما علم البخاري أنهم قد فرغوا التفت إلى الأول منهم فقال: أما حديثك الأول فهو كذا، وحديثك الثاني فهو كذا، والثالث، والرابع، على الولا، حتى أتى على تمام العشرة، فرد كل متن إلى إسناده، وكل إسناد إلى متنه، وفعل بالآخرين مثل ذلك، ورد متون الأحاديث كلها إلى أسانيدها، وأسانيدها إلى متونها، فأقر له الناس بالحفظ، وأذعنوا له بالفضل» اهـ.

وكذا في «هدي الساري» (ص 487).

5- بل هذا الافتراء مردود، حيث إنه لا يخفى على من هو دون جبل الحفظ الإمام البخاري.

يشهد لذلك ما أورده السيوطي في «التدريب» (1/148): «وكثيراً ما يكون الحديث ضعيفاً أو واهياً والإسناد صحيح مركب عليه، فقد روى ابن عساكر في تاريخه من طريق علي بن فارس ثنا مكّي بن بندار ثنا الحسن بن عبيد الواحد القزويني، ثنا هشام بن عمار ثنا مالك عن الزهري عن أنس مرفوعاً: «خلق الله الورد الأحمر من عرق جبريل ليلة المعراج وخلق الورد الأبيض من عرقى، وخلق الورد الأصفر من عرق البراق».

قال ابن عساکر: «هذا حديث موضوع وضعه من لا علم له وركبه على هذا الإسناد الصحيح» اهـ.

6 - قال ابن حبان في المجروحين (1/196): «بكر بن زياد الباهلي شيخ دجال يضع الحديث على الثقات لا يحل ذكره في الكتب إلا على سبيل القدح فيه».

7 - وأورد ابن حبان في «المجروحين» (1/181): أصرم بن حوشب الهمداني الخراساني وقال: «كان يضع الحديث على الثقات، سمعت يعقوب بن إسحاق يقول: سمعت الدارمي يقول: قلت ليحيى بن معين: فأصرم بن حوشب تعرفه؟ قال: كذاب خبيث» اهـ.

قلت: ومن أراد المزيد فليرجع إلى كتب الجرح والتعديل، ليعرف مدى ما وصل إليه أئمة هذا الفن من علم منحهم الله إياه، ليحفظ به سنة نبيه من الوضاعين والكذابين.

وبهذا تبقى شمس «صحيح البخاري» ساطعة، لا يحجبها غمام من لا دراية له بهذا الفن.

وأن هذا الافتراء الذي تمزقت أشلاؤه أمام أقوال جهابذة هذا الفن، وأن دحض هذا الافتراء يحفظ لعلم الحديث مكانته حيث إن هدم أسانيد البخاري، بهذا الزعم الباطل، هدم لمصطلح الحديث بأكمله.

وفي هذا الدفاع رد على الدكتور أحمد شلبي أستاذ التاريخ الإسلامي والحضارة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة القاهرة الذي قال في كتابه «موسوعة التاريخ الإسلامي» (ص 239): «أقرر أن هناك أحاديث موضوعة وجدت طريقها إلى البخاري ومسلم» اهـ.

وانظر كتابنا: «دفاع عن السنة المطهرة»:

- (أ) دفاع رقم (26): «روايات صحيحة يكذبونها» (ص 129).
- (ب) دفاع رقم (27): «الجهل بالحقائق الكونية ومعارضة الأحاديث المتواترة» (ص 134).
- (ج) دفاع رقم (28): «الجهل بالعقيدة السلفية ومعارضة الأحاديث المتواترة» (ص 139).
- (د) دفاع رقم (29): «إنكار الصحيح المرفوع والاعتماد على الضعيف والموضوع» (ص 144).
- (هـ) دفاع رقم (30)، «افتراء على البخاري» (ص 149)، وكلها رد على الدكتور شلبي.

2 - ومن أشهر الجوامع أيضاً:

الجامع الصحيح لمسلم

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص 18): «أول من اعتنى بجمع الصحيح: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري وتلاه صاحبه وتلميذه أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري فهما أصح كتب الحديث».

قلت: وقول الحافظ ابن كثير - رحمه الله - «فهما أصح كتب الحديث»، فالتفضيل هنا بالنسبة إلى كتب الحديث.

وهذا القول أفضل وأسلم لتحديد درجة الصحيحين بين الكتب من قول الإمام السيوطي في «ألفيته»، ومن تبعه:

وليس في الكتب أصح منهما بَعْدَ الْقُرْآنِ وَلِهَذَا قُدِّمَا

فالقرآن بهذا التعبير دخل في الكتب وفي ذلك نظر؛ لأن البخاري هو الذي رتب الأحاديث في أبوابها بما يناسب التراجم، ولكن من الذي رتب سور القرآن؟ إن الله رب العالمين ولينظر الطالب إلى أحكام الترتيب كما هو مبين في علم المناسبة.

بل وإحكام وضع الآيات داخل سور القرآن لا يقارن ولا يجوز أن يقارن بوضع الأحاديث في أبواب صحيح البخاري؛ لقول الله تعالى: ﴿ كِتَابٌ أَحْكَمُ آيَاتِهِ ثُمَّ فَصَّلَتْ مِنْ لَدُنِّ حَكِيمٍ خَيْرٍ ﴾ (هود:1).

ملحوظة: يجب أن يلاحظ طالب هذا الفن أنني لا أقارن بين الحديث والقرآن، ولكن أفرق بين إحكام آيات وسور داخل القرآن وبين كتاب البخاري من حيث أبوابه والأحاديث داخل الترجمة، وبهذا يكون قول الحافظ ابن كثير: «فهما أصح كتب الحديث» أسلم.

والسيوطي نقل هذه العبارة من النووي حيث قال في «التقريب»: (1/91-تدريب): «وهما أصح الكتب بعد القرآن».

ترجيح بين الجامعين

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص18): «والبخاري أرجح لأنه اشترط في إخراجه الحديث في كتابه هذا:

1 - أن يكون الراوي قد عاصر شيخه.

2 - وثبت عنده سماعه منه.

ولم يشترط مسلم الثاني بل اكتفى بمجرد المعاصرة، ومن ههنا ينفصل لك النزاع في ترجيح صحيح البخاري على مسلم كما هو قول الجمهور» اهـ.

اختصاص

قال النووي في «التقريب»: «واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان»، وقال السيوطي في «شرح التقريب» (1/95):

1 - «واختص مسلم بجمع طرق الحديث في مكان واحد بأسانيده المتعدد وألفاظه المختلفة فسهل تناوله، بخلاف البخاري فإنه قطعهما في الأبواب؛ بسبب استنباطه الأحكام منها، وأورد كثير منها في مظنته».

2 - قال شيخ الإسلام: «ولهذا نرى كثيراً ممن صنف في الأحكام من المغاربة يعتمد على كتاب مسلم في سياق المتون دون البخاري لتقطيعه لها».

3 - قال: «وإذا امتاز مسلم بهذا فلبخاري في مقابله من الفضل ما ضمنه في أبوابه من التراجم التي حيرت الأفكار» اهـ.

فائدة: ولكل منهما شروح من أهمها:

- «فتح الباري بشرح صحيح البخاري» للحافظ ابن حجر (773-852) هـ.

- «صحيح مسلم بشرح النووي» للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (631-676) هـ.

تطبيق

١٥: ما الفرق بين السنن والجوامع؟

الإجابة: السنن مقصورة على أبواب الفقه وأحاديث الأحكام؛ لتكون مصدراً في استنباط الأحكام.

لكن الجوامع تشمل جميع الأبواب كما بينا آنفاً.

٢٥: ما الفرق بين المسانيد والأجزاء؟

الإجابة: المسند: كل كتاب جمع فيه مرويات كل صحابي على حدة، أما الجزء فكل كتاب صغير جمع فيه مرويات راوٍ واحد من رواة الحديث.

- أو جمع فيه ما يتعلق بموضوع واحد على سبيل الاستقصاء مثل «جزء رفع اليدين في الصلاة» للبخاري.

رابعاً - المستخرجات:

ومن التصانيف المفيدة في علم الحديث رواية ودراسة المستخرجات تعريف المستخرج: «أن يأتي المصنف إلى الكتاب فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق صاحب الكتاب؛ فيجتمع معه في شيخه أو من فوقه»، كذا في «التدريب» (1/ 112)، للسيوطي وعزاه للعراقي.

قلت: قال العراقي في «فتح المغيث» (ص 18): «المستخرج موضوعه: أن يأتي المصنف إلى كتاب البخاري أو مسلم فيخرج أحاديثه بأسانيد لنفسه من غير طريق البخاري أو مسلم فيجتمع إسناده المصنف مع إسناده البخاري أو مسلم في شيخه أو من فوقه».

شرطه: «وشرطه أن لا يصل إلى شيخ أبعد حتى يفقد سنداً يوصله إلى الأقرب إلا لعذر من علو أو زيادة همة» كذا في «التدريب».

تحذير: قال العراقي في «ألفيته»:

واستخرجوا على الصحيح كأبي عزوة ونحوه واجتنب
عزوك ألفاظ المتون لهما إذا خالفت لفظاً ومعنى ربما

قال العراقي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث» (ص 18): «واجتنب عزوك ألفاظ المتون لهما: أي لا تعزُ ألفاظ متون المستخرجات للصحيحين، فلا تقل أخرجه البخاري أو مسلم بهذا اللفظ إلا إن علمت أنه في المستخرج بلفظ الصحيح بمقابلته عليه فلك ذلك».

فقوله ربما: متعلق بمخالفته المعنى فقط؛ لأن مخالفة الألفاظ كثيرة» اهـ.

فائدة مدى موافقة المستخرجات

فى الألفاظ للأصول

قال النووي في «التقريب» (1/ 112، 113 - تدریب): «لم يلتزم فيها موافقتها في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ والمعنى، وكذا ما رواه البيهقي والبغوي وشبههما قائلين: رواه البخاري أو مسلم وقع في بعضه تفاوت في المعنى، فمرادهم أنهما رويًا أصله، فلا يجوز أن تنقل منها حديثًا وتقول هو كذا فيهما إلا أن تقابله بهما، أو يقول المصنف أخرجه بلفظه».

حكم الزيادات التي في المستخرجات

قال النووي في «التقريب»: «فإن تلك الزيادات صحيحة لكونها بإسنادهما» قلت: وهذا اختصار لما قاله ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص 96)، حيث تكلم عن الألفاظ الزائدة في بعض الأحاديث بالتخريج فقال: «ثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت».

قلت: ورد الحافظ ابن حجر في «النكت الصلاحية» (1/ 292) فقال:

(وقد ذكر المؤلف⁽¹⁾): «أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها».

والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم، فحينئذ يتوقف الحكم بصحة الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة الذين بين صاحب

(1) ابن الصلاح.

المستخرج وبين من اجتمع مع صاحب الأصل الذي استخرج عليه، وكلما كثرت الرواة بينه وبين من اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقيح وكذا كلما بعد عنصر المستخرج من عنصر صاحب الأصل كان الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقل له إلى كثرة البحث عن أحوالهم.

- 1 - فإذا روى البخاري - مثلاً -: عن علي بن المدني عن سفيان بن عيينة عن الزهري حديثاً.
- 2 - ورواه الإسماعيلي - مثلاً -: عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن الزهري.
- 3 - واشتمل حديث الأوزاعي على زيادة عن حديث ابن عيينة.
- 4 - توقف الحكم بصحتها على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي وسماع الأوزاعي من الزهري. لأن الوليد بن مسلم⁽¹⁾. من المدلسين على شيوخه وعلى شيوخ شيوخه.
- 5 - وكذا يتوقف على ثبوت صفات الصحيح لشيخ الإسماعيلي.
- 6 - وقس على هذا جميع ما في المستخرج.
- 7 - وكذا الحكم في باقي المستخرجات.
- 8 - بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره الرواية عن جماعة من الضعفاء، لأن أصل مقصودهم بهذه المستخرجات أن يعلو إسنادهم ولم يقصدوا إخراج هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقاً اهـ.

قلت: وفي «فتح المغيث» (46 / 1)، للسخاوي قال: «وقد خرَّج الإسماعيلي في مستخرجه لإبراهيم بن الفضل المخزومي وهو ضعيف عندهم، وأبو نعيم لمحمد بن الحسن بن زبالة وقد اتهموه» اهـ.

(1) الوليد بن مسلم القرشي مولاهم أبو العباس الدمشقي، ثقة، لكنه كثير التدليس، والتسوية، من الثامنة مات سنة (195 هـ)، كذا في «التقريب» (2 / 336).

فوائد المستخرجات

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث»:

«ثم إن التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان:

إحدهما - علو الإسناد.

والثانية - الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من ألفاظ زائدة وتتمات في بعض الأحاديث تثبت صحتها بهذه التخاريج؛ لأنها واردة بالأسانيد الثابتة في الصحيحين أو أحدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت» اهـ.

قلت: وقد ذكرنا آنفاً حكم الفائدة الثانية، وتعقب الحافظ ابن حجر على ابن الصلاح. بقي الكلام على الفائدة الأولى:

علو الإسناد في المستخرجات

لقد ذكرنا آنفاً في «مبحث المبدأ الثاني: الموضوع»، حد السند العالي والسند النازل. وقد جمع العراقي في «ألفيته»، ما ذكره ابن الصلاح في «علوم الحديث» حول فوائد المستخرجات حيث قال:

وما يتزيد فاحكم بصحته فهو مع العلو من فائدته

قلت: ولقد بينا آنفاً تعقب الحافظ ابن حجر على الشطر الأول من هذا البيت ثم يقول العراقي في «فتح المغيث» (ص 19): «فهو مع العلو من فائدته»: هذا بيان لفائدة المستخرج:

1 - فمنها: زيادة الألفاظ المذكورة؛ لأنها ربما دلت على زيادة حكم.

2 - ومنها علو الإسناد؛ لأن مصنف المستخرج لو روى حديثاً من طريق مسلم لوقع أنزل من الطريق الذي رواه به في المستخرج.

تطبيق

ثم ذكر الحافظ العراقي مثلاً تطبيقاً يبين به هذه الفائدة فقال: «مثاله: حديث في مسند أبي داود الطيالسي:

- 1 - فلو رواه أبو نعيم مثلاً من طريق مسلم: لكان بينه وبين أبي داود أربعة رجال: شيخان بينه وبين مسلم ومسلم وشيخه.
- 2 - وإذا رواه من غير طريق مسلم كان بين أبي نعيم وبين أبي داود رجلان فقط.
- 3 - فإن أبا نعيم سمع مسند أبي داود على ابن فارس بسماعه من يونس بن حبيب بسماعه منه».

تطبيق آخر

- قال السخاوي في «فتح المغيث» (1 / 46): «العلو الذي هو كما قرر قصد المخرج في أحاديث الكتاب بالنسبة لما أورده من الأصل، مثاله: حديث في جامع عبد الرزاق:
- 1 - فلو رواه أبو نعيم مثلاً من طريق أحد الشيخين لم يصل إليه إلا بأربعة.
 - 2 - وإذا رواه عن الطبراني عن إسحاق بن إبراهيم الدبري عنه وصل باثنين».

فوائد آخر

- ثم أورد العراقي في «فتح المغيث» (ص 19، 20)، فائدة ثالثة للمستخرجات حيث قال: «ومن فوائده أيضاً القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة».
- وقال السيوطي في «شرح التقريب» (1 / 115): «لم يذكر المصنف - أي النووي - تبعاً لابن الصلاح للمستخرج سوى هاتين الفائدتين، وبقي له فوائد آخر:
- 1 - منها: القوة بكثرة الطرق للترجيح عند المعارضة.

وذكره ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم، وذلك بأن يضم المستخرج شخصاً آخر فأكثر مع الذي حدث مصنف الصحيح عنه، وربما ساق طرقاً أخرى إلى الصحابي بعد فراغه من استخراجها كما يصنع أبو عوانة.

2 - ومنها: أن يكون مصنف الصحيح روى عن من اختلط ولم يبين هل سماع ذلك الحديث في هذه الرواية قبل الاختلاط أو بعده؟

فبيّنه المستخرج، إمّا تصريحاً، أو بأن يرويه عنه من طريق من لم يسمع منه إلا قبل الاختلاط.

3 - ومنها أن يروي في الصحيح عن مدلس بالعنعنة.

فيرويه المستخرج بالتصريح بالسماع، فهاتان فائدتان جليلتان وإن كنا لا نتوقف في صحة ما روى في الصحيح من ذلك غير مبين، ونقول لو لم يطلع مصنفه على أنه روى عنه قبل الاختلاط وأن المدلس سمع لم يخرج.

4 - ومنها: أن يروي عن مهمل، كمحمد من غير ما يميزه عن غيره من المحمدين، ويكون في مشايخ من رواه كذلك من يشاركه في الاسم فيميزه المستخرج.

5 - قال شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر -: «وكل علة أعل بها حديث في أحد الصحيحين جاءت رواية المستخرج سالمة منها فهي من فوائده، وذلك كثير جداً».

تطبيق على الفوائد

أخرج البخاري في «الصحيح تعليقاً» (10/53 - فتح)، ح (5590)، قال البخاري: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني

أبو عامر - أو أبو مالك - الأشعري والله ما كذبتني سمع النبي ﷺ يقول: «ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف».

قلت: والحديث هنا معلق.

قال الحافظ في «الفتح» (55 / 10): «وقد تقرر عند الحفاظ أن الذي يأتي به البخاري من التعليقات كلها بصيغة الجزم يكون صحيحاً إلى من علق عنه ولو لم يكن من شيوخه، ولكن إذا وجد الحديث المعلق من رواية بعض الحفاظ موصولاً إلى من علقه بشرط الصحة أزال الإشكال، ولهذا عنيت في ابتداء الأمر بهذا، وصنفت كتاب «تغليق التعليق»، وقد ذكر شيخنا في شرح الترمذي وفي كلامه على علوم الحديث أن حديث هشام بن عمار جاء عنه موصولاً في «مستخرج الإسماعيلي»، قال: حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا هشام بن عمار».

قلت: من هذا التطبيق نرى أن الحديث جاء عند البخاري في «الصحيح» معلقاً، وفي مستخرج الإسماعيلي على صحيح البخاري جاء موصولاً.

تطبيق آخر لبيان معنى المستخرج

أخرج مسلم في «صحيحه» ح (260) كتاب الطهارة ح (260) باب الفطرة: حدثني أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا ابن أبي مريم، أخبرنا محمد بن جعفر، أخبرني العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «جُزُوا الشوارب وأرخوا اللحى خالفوا المجوس».

قلت: أبو بكر ابن إسحاق: هو محمد بن إسحاق بن جعفر ويقال محمد أبو بكر الصاغانى خراساني الأصل، روى عنه الجماعة سوى البخاري. كذا في «التهذيب» (32 / 1).

وهذا الحديث أخرجه أبو عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم» (188 / 1) قال: حدثنا محمد بن إسحاق الصاغانى قال: أخبرنا ابن أبي مريم

قال أخبرنا محمد بن جعفر - أخو إسماعيل بن جعفر - قال أخبرنا العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «احفوا الشوارب وأعفوا اللحى خالفوا المجوس».

• فوائد:

1 - نلاحظ أن أبا عوانة في «مستخرجه على صحيح مسلم»، خرّج - أي روى حديث إعفاء اللحية بسند لنفسه من غير طريق مسلم، فاجتمع مع الإمام مسلم في شيخه وهو أبو بكر محمد بن إسحاق الصاغانبي.

2 - بالمقارنة بين ألفاظ الحديث في المستخرج «مستخرج أبي عوانة»، وألفاظ الحديث في أصله «صحيح مسلم». يتحقق ما أوردناه آنفاً.

مقارنة

المقارنة			المصنف
ألفاظ المتن في الجمل الثلاثة			
خالفوا المجوس	وأرخوا اللحى	جزوا الشوارب	صحيح مسلم
خالفوا المجوس	وأعفوا اللحى	احفوا الشوارب	مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم

نلاحظ أن المستخرجات على الصحيحين.

«لم يلتزم فيها موافقتهما في الألفاظ، فحصل فيها تفاوت في اللفظ».

المستخرجات على الصحيحين

قال العراقي في «ألفيته»:

واستخرجوا على الصحيح كأبي عوانة ونحوه

قال السخاوي في «فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للعراقي» (1/ 44):

1 - «وقد «استخرجوا» أي جماعة من الحفاظ.

2 - «على الصحيح»، لكل من البخاري ومسلم الذي انجر الكلام بسببهما إلى بيانه، وإلا فقد استخرجوا على غيرهما من الكتب.

3 - والذين تقيدوا بالاستخراج على الصحيح جماعة (ك) الحافظ «أبي عوانة» بالصرف للضرورة، يعقوب بن إسحاق الإسفراييني الشافعي استخرج على مسلم.

4 - (ونحوه) أي أبي عوانة، كالحفاظ الشافعيين أبوي بكر: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي على البخاري فقط.

5 - وأحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي البرقاني بتثليث الموحدة.

6 - وأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني.

7 - كلاهما - يعني البرقاني وأبا نعيم - عليهما - يعني على الصحيحين - وهما في عصر واحد. والذي قبلهما شيخ أولهما - يعني الإسماعيلي شيخ البرقاني.

8 - وهو تلميذ أبي عوانة، ولذا خص بالتصريح - يعني الإسماعيلي تلميذ أبي عوانة» اهـ.

فائدة: من كلام السخاوي نلاحظ: أنا أبا عوانة شيخ الإسماعيلي، والإسماعيلي شيخ البرقاني والبرقاني معاصر لأبي نعيم.

من أجل ذلك خص أبو عوانة بالتصريح أولاً، وعليه فإن أشهر المصنفات على الصحيحين:

1 - مستخرج أبي عوانة على مسلم.

2 - مستخرج الإسماعيلي على البخاري.

3 - مستخرج أبي بكر البرقاني عليهما.

4 - مستخرج أبي نعيم عليهما.

أحاديث مستخرج أبي عوانة

قال الحافظ في «النكت الصلاحية» (1/ 291): «كتاب أبي عوانة وإن سماه بعضهم مستخرجاً على مسلم، فإن له فيه أحاديث كثيرة مستقلة في أثناء الأبواب نبه هو على كثير منها، ويوجد فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضاً والموقوف» اهـ

أحاديث مستخرج الإسماعيلي

ثم قال الحافظ: «وأما كتاب الإسماعيلي: فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون، والحكم بصحتها متوقف على أحوال روايتها. فربَّ حديثٍ أخرجه البخاري من طريق بعض أصحاب الزهري عنه (مثلاً) فاستخرجه الإسماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة فيه. وذلك الآخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته. والسبب فيه أنهم أخرجوها من غير جهة البخاري ومسلم» اهـ.

قلت: انظر إلى حكم الزيادات التي في المستخرجات والتي أوردناها آنفاً.

عموم بلا اختصاص

قال السيوطي في «التدريب» (1/ 116): «لا يختص المستخرج بالصحيحين،

فقد استخرج:

1 - محمد بن عبد الملك بن أيمن على سنن أبي داود.

2- وأبو الطوسي على الترمذي.

3- وأبو نعيم على التوحيد لابن خزيمة.

4- وأملى الحافظ أبو الفضل العراقي على المستدرک مستخرجاً لم يكمل».

عدم انفراد أصحاب المستخرجات بهذه الصناعة

قال السخاوي في «فتح المغيث» (1/47): «ثم إن أصحاب المستخرجات غير منفردين بصنيعهم بل أكثر المخرجين للمشيكات⁽¹⁾ والمعاجم وكذا للأبواب يوردون الحديث بأسانيدهم. ثم يصرحون بعد انتهاء سياقه غالباً بعزوه إلى البخاري أو مسلم أو إليهما معاً مع اختلاف الألفاظ وغيرها يريدون أصله».

تطبيق

قال العراقي في «فتح المغيث» (ص 20): «فهذا البيهقي في «السنن الكبرى» و«المعرفة» وغيرهما والبغوي في «شرح السنة»، وغير واحد يروون الأحاديث بأسانيدهم ثم يعزونها إلى البخاري أو مسلم مع اختلاف الألفاظ أو المعاني.

والجواب: أن البيهقي وغيره ممن عزا الحديث لواحد من الصحيحين إنما يريدون أصل الحديث لا عزو ألفاظه» اهـ.

فائدة

نلاحظ استخدام علماء الفن عند الكلام على فوائد المستخرجات لمصطلح «السند العالي».

(1) الرسالة المستطرفة (ص 82): «ومنها كتب في أحاديث شيوخ مخصوصين من الكثيرين كأحاديث سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي مولاهم الملقب بالأعمش لأبي بكر الإسماعيلي».

ولما كان الكلام على المستخرجات ضمن الكلام على «النوع الأول»، كما هو مبين في «علوم الحديث» لابن الصلاح (ص 95)، عند كلامه على الفائدة الخامسة. وتبعه في هذا المصطلح يعني السند العالي في كل ما جاء بعده من ناظم ومختصر بعلوم الحديث.

في حين أن الكلام على تعريف السند العالي والسند النازل جاء في «علوم الحديث» (ص 378 - ط. دار الكتب) تحت النوع التاسع والعشرين.

فطالب هذا الفن كان يقرأ هذا المصطلح في فوائد المستخرجات الموجودة في النوع الأول ولا يفهم معناه.

من أجل هذا ذكرت هذا المصطلح في «مبحث المبدأ الثاني: الموضوع»، أثناء الكلام على حد السند وتركت التفصيل لأبينه إن شاء الله في موضعه في كتابي «شفاء الرثيث في الباعث الحثيث»، هذا ما وفقني الله إليه، وهو وحده من وراء القصد.

خامساً - المستدركات على الجوامع:

تعريف المستدرك:

المستدركات جمع: مستدرك.

والمستدرك: هو كل كتاب جمع فيه مؤلفه الأحاديث التي استدركها على كتاب آخر مما فاته على شرطه.

تطبيق

التطبيق على هذا المعنى للمستدرك يجده طالب هذا الفن في «المستدرك على الصحيحين» لأبي عبد الله الحاكم⁽¹⁾.

(1) هو الإمام الحاكم أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (321-405هـ).

قال النووي في «التقريب»: «واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما وهو متساهل».
 قال السيوطي في «شرح التقريب» (1/105): «واعتنى» الحافظ أبو عبد الله
 «الحاكم» في «المستدرک» «بضبط الزائد عليهما» مما هو:

1 - على شرطهما أو شرط أحدهما.

2 - أو صحيح وإن لم يوجد شرط أحدهما معبراً على الأول بقوله: هذا حديث
 صحيح على شرط الشيخين أو على شرط البخاري أو مسلم. وعن الثاني بقوله: هذا
 حديث صحيح الإسناد.

3 - وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين.

4 - وربما أورد فيه ما لم يصح عنده منبهاً على ذلك.

5 - وهو متساهل في التصحيح . اهـ.



تطبيقات على أوهام المستدرک

قول السيوطي: «وربما أورد فيه ما هو في الصحيحين».

التطبيق

عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ لجبريل: «ما يمنعك أن تزورنا أكثر مما تزورنا؟» قال فنزلت: ﴿وَمَا نَنْزِلُ إِلَّا بِأَمْرِ رَبِّكَ لَهُ مَا بَيْنَ أَيْدِينَا وَمَا خَلْفَنَا﴾ (مريم: 64).

أخرجه البخاري (8 / 282 - فتح)، ح (4731)، بهذا اللفظ.

وأخرجه أيضاً ح (3218)، ح (7455).

والترمذي (5 / 296 - شاكر)، ح (3158)، وأحمد (1 / 231، 357).

والحاكم (2 / 611)، وقال: «صحيح على شرطهما ولم يخرجاه».

قلت: انظر: إلى قول الحاكم: «لم يخرجاه»، وقد أخرجه البخاري في ثلاثة مواضع. وهذا من أوهام الحاكم التي سكت عليها الذهبي وبعض أهل الفن يقول أقره.

قلت: وربما أورد الحاكم في «المستدرک» حديثاً وقال فيه: «على شرط الشيخين ولم يخرجاه». والحديث لم يكن على شرط أحد منهما.

التطبيق

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ إذا مشى مشى أصحابه أمامه، وتركوا ظهره للملائكة».

أخرجه ابن ماجه ح (246)، والحاكم (4 / 281)، عن سفيان عن الأسود بن قيس عن نبيح العنزي عن جابر بن عبد الله مرفوعاً.

وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه».

وقال الذهبي في «التلخيص»: «صحيح».

قال الألباني في «السلسلة الصحيحة» (5/123): «وهو الأقرب، فإن نبهاً هذا لم يخرج له الشيخان شيئاً، وقد وثقه أبو زرعة وابن حبان والعجلي».

ولذلك قال البوصيري في «الزوائد» (19/1): «إسناده صحيح، رجاله ثقات» اهـ.

تعقب فيه إسراف وغلو

أورد السيوطي في «التدريب» (1/106)، هذا التعقب حيث قال: «وقال أبو سعيد الماليني⁽¹⁾: طالعت المستدرک الذي صنفه الحاكم من أوله إلى آخره، فلم أر فيه حديثاً على شرطهما».

قال الذهبي: وهذا إسراف وغلو من الماليني، وإلا ففيه جملة وافرة على شرطهما، وجملة كثيرة على شرط أحدهما، لعل مجموع ذلك نحو نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مما صح سنده، وفيه بعض الشيء، أو له علة وما بقي وهو نحو الربع فهو مناكير أو واهيات لا تصح، وفي بعض ذلك موضوعات».

التلخيص

(أ) قال السيوطي في «التدريب» (1/106): «وقد لخص الذهبي مستدرکه، وتعقب كثيراً منه بالضعف والنعارة، وجمع جزء فيه الأحاديث التي فيه وهي موضوعة، فذكر نحو مائة حديث» اهـ.

(1) ينسب إلى مالين - بفتح الميم وكسر اللام - وهي قرى مجتمعة من أعمال هراة، وأبو سعيد هو: أحمد بن محمد الأنصاري الصوفي المتوفى سنة (412) هـ.

(ب) قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص 24): «في هذا الكتاب - يعني المستدرک - أنواع من الحديث كثيرة:

- 1 - فيه الصحيح المستدرک وهو قليل.
- 2 - وفيه صحيح قد خرجه البخاري ومسلم أو أحدهما - لم يعلم به الحاكم.
- 3 - وفيه الحسن والضعيف والموضوع أيضاً.
- 4 - وقد اختصره شيخنا أبو عبد الله الذهبي، وبين هذا كله. وجمع فيه جزءاً كبيراً مما وقع فيه من الموضوعات، وذلك يقارب مائة حديث. والله أعلم» اهـ.

تساهل الحاكم في التصحيح

قال النووي في «التقريب» (1/ 105 - تدريب): «واعتنى الحاكم بضبط الزائد عليهما، وهو متساهل». وقال في «شرح المذهب»: «اتفق الحفاظ على أن تلميذه (البيهقي) (1) أشد تحريماً منه».

أسباب تساهل الحاكم

(أ) قال شيخ الإسلام - يعني: الحافظ ابن حجر - : «وإنما وقع للحاكم التساهل لأنه سوّد الكتاب لينقحه فأعجلته المنية، قال: وقد وجدت في قريب نصف الجزء الثاني من تجزئة ستة من المستدرک: إلى هنا انتهى إملاء الحاكم، ثم قال: وما عدا ذلك من الكتاب لا يؤخذ عنه إلا بطريق الإجازة، فمن أكبر أصحابه وأكثر الناس له ملازمة البيهقي، وهو إذا ساق عنه في غير المحلى شيئاً لا يذكره إلا بالإجازة، قال: والتساهل في هذا القدر المملى قليل جداً بالنسبة إلى ما بعده». كذا في «التدريب» (1/ 106، 107).

(1) منسوب إلى بيهق - بفتح الباء وسكون الياء وفتح الهاء - وهي قرى مجتمعة بنواحي نيسابور، وهو الحافظ أبو بكر بن الحسين الفقيه الشافعي المتوفى سنة (458) هـ.

(ب) قال الحافظ ابن عبد الهادي⁽¹⁾ في «الصارم المنكي» (ص 36): «ثم أنه رحمه الله لما جمع المستدرك على الشيخين ذكر فيه من الأحاديث الضعيفة والمنكرة بل والموضوعة جملة كثيرة، وروى فيه لجماعة من المجروحين الذين ذكرهم في كتابه في الضعفاء وذكر أنه تبين لهم جرحهم، وقد أنكر عليه غير واحد من الأئمة هذا الفعل، وذكر بعضهم أنه حصل له تغير وغفلة في آخر عمره، فلذلك وقع منه ما وقع، وليس ذلك ببعيد».

تطبيقات على تساهل الحاكم

الحاكم متساهل في تصحيح الأحاديث، كما بينه علماء الفن فيما أوردناه آنفاً من أقوالهم، ولذلك ينبغي التريث في اعتماد تصحيح الحاكم، والبحث في حقيقة هذا التصحيح، حيث كثر في هذا العصر اكتفاء كثير من الكتّاب بعد إيرادهم لحديث الحاكم بعبارة مشهورة: «أخرجه الحاكم وصححه». أو: «أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي» دون بحث.

بل هناك «رسائل دكتوراة»، اكتفت بهذه العبارة دون بحث. وإلى طالب هذا الفن ثلاثة تطبيقات يتبين منها أنه لا بد من البحث في تصحيح الحاكم وإن وافقه الذهبي، أو سكت عليه.

التطبيق الأول

«الدين راية الله في الأرض، فإذا أراد الله أن يذل عبداً وضعه في عنقه». أوردته الحاكم في «المستدرك» (2/ 24) وقال: «صحيح على شرط مسلم». والحديث «موضوع»، وفيه بشر بن عبيد الدارس، ليس من رجال مسلم، ولا أخرجه له أحد الستة، وكذّبه الأزدي كما في «الميزان» (1/ 320).

(1) هو أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الفقيه الحنبلي المقرئ المحدث، الحافظ الناقد، النحوي المتقن، الجبل الراسخ، وهو من تلاميذ شيخ الإسلام ابن تيمية (706-744) هـ.

التطبيق الثاني

«أما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة». أورده الحاكم في «المستدرک» (3/173)، وقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي في «التلخيص» والحديث «منكر»، وفيه: مساور الحميري وأمه، أورده الذهبي في «الميزان» (4/95) وقال: «فيه جهالة، والخبر منكر».

ومن هذا يتضح الفرق بين كتابي الذهبي «التلخيص» و«الميزان»، فالتلخيص فيه أوهام كثيرة.

التطبيق الثالث

«إن الله يحب كل قلب حزين».

أورده الحاكم في «المستدرک» (4/315)، وقال: «صحيح الإسناد»، والحديث ضعيف جداً، رده الذهبي بقوله: «قلت: مع ضعف أبي بكر ابن أبي مریم متقطع».



سادساً: الموطآت

(أ) الموطأ لغة:

قال ابن منظور في «لسان العرب» (1/ 198): «وَطَأَ الشَّيْءُ: سَهَّلَهُ. وَلَا تَقْلُ وَطَيْتُ، وَتَقُولُ: وَطَأْتُ لَكَ الْأَمْرَ إِذَا هَيَّأْتَهُ. وَوَطَأْتُ لَهُ الْفِرَاشَ، وَوَطَأْتُ لَكَ الْمَجْلِسَ تَوَطُّتًا».

قلت: بهذا يكون الموطأ لغة: الْمَسْهَلُ - الْمُهَيَّأ.

(ب) الموطأ اصطلاحاً: هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، ويشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة.

(ج) سبب التسمية:

1 - لأن مؤلفه وَطَأَهُ لِلنَّاسِ: أَي سَهَّلَهُ وَهَيَّأَهُ، كما هو مَبِينٌ لغة.

2 - قيل إن السبب في تسمية مالك كتابه بـ «الموطأ».

ما رُوي عنه أنه قال: «عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة، فكلهم واطأني عليه فسميته الموطأ».

تطبيق على الموطآت:

موطأ مالك

التعريف بالمصنّف: قال الحافظ ابن حجر في «التقريب» (2/ 273): «مالك ابن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي⁽¹⁾. أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المثبتين، حتى قال البخاري: أصح الأسانيد كلها: مالك

(1) الأصبحي: ينسب إلى: ذي أصبح، وهو الحارث بن عوف بن مالك، من يعرب بن قحطان، وأصبح صارت قبيلة، كما في اللباب اهـ.

عن نافع عن ابن عمر، من السابعة، مات سنة تسع وسبعين ومئة وكان مولده سنة ثلاث وتسعين. وقال الواقدي: بلغ تسعين سنة/ع اهـ.

قال الحافظ ابن كثير في «اختصار علوم الحديث» (ص 24، 25):

1 - «تنبيه: قول الإمام محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله: «لا أعلم كتاباً في العلم أكثر صواباً من كتاب مالك»، إنما قاله قبل البخاري ومسلم. وقد كانت كتب كثيرة مصنفة في ذلك الوقت في السنن، لابن جريج، وابن إسحاق - غير السيرة - ولأبي قرة موسى بن طارق الزبيدي، ومصنف عبد الرزاق بن همام، وغير ذلك.

2 - وقد اعتنى الناس بكتابه «الموطأ»، وعلقوا عليه كتباً جمّة. ومن أجود ذلك كتاباً: «التمهيد»، و«الاستذكار»، للشيخ أبي عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، رحمه الله. هذا مع ما فيه من الأحاديث المتصلة الصحيحة والمرسلة والمنقطة، والبلاغات اللاتي لا تكاد توجد مسندة إلا على ندور» اهـ.

مقارنة بين كتابي ابن عبد البر (التمهيد والاستذكار)

لقد أشار الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص 12)، إلى هذين الكتابين بذكر صفة كل منهما باختصار شديد، مع عدم الإفصاح عن اسمهما حيث قال: «ولأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي المالكي حافظ المغرب بل والمشرق الشهير المتوفى بشاطبة من بلاد الأندلس سنة ثلاث وستين وأربعمائة كتاب جمع فيه ما في الموطأ من الأحاديث المرفوعة موصولة كانت أو منقطة مرتبة على شيوخ، مالك وله أيضاً كتاب في وصل ما فيها من المرسل والمنقطع والمعضل» اهـ.

قلت: وقد أرصد الدكتور القلعجي النقط المهمة التالية التي تبين أهم الفروق بين الكتابين.

الاستدكار	التمهيد	
<p>- وَضَعَهُ لِيُذَكَّرَ طَلِبَةُ الْعِلْمِ بِمَعَانِي الْحَدِيثِ، وَمَا وَرَدَ فِي بَابِهِ مِنَ الْأَثَارِ، وَأَقْوَالِ فَقَهَاءِ الْأُمُصَارِ وَعِلْمَاءِ الْأَقْطَارِ.</p> <p>***</p>	<p>- أَرَادَ بِهِ تَبْسِيطَ وَتَمْهِيدَ مَوْطَأِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَمَا فِيهِ مِنْ مَعَانٍ وَأَسَانِيدٍ، وَإِصْلَاحِ طَرِيقِهِ بِالْمَتَابِعَاتِ وَالشُّوَاهِدِ.</p> <p>***</p>	<p>١ - سبب تصنيفه</p>
<p>- يُعْتَبَرُ كَمُسْنَدٍ لِشَيْخِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَرَوَايَتِهِ «لِلْمَوْطَأِ»، مَرْتَبَ حَسَبِ الْأَبْوَابِ الْفَقْهِيَّةِ.</p> <p>***</p>	<p>- يُعْتَبَرُ كَمُسْنَدٍ لِشَيْخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ خَرَجَ مِنَ الْمَوْطَأِ.</p> <p>***</p>	<p>٢ - بين الإسناد والفقهاء</p>
<p>- بَدَأَهُ بِمَقْدِمَةٍ مُوجِزَةٍ وَضَحَّ فِيهَا سَبَبَ تَصْنِيفِهِ، وَأَنَّهُ اقْتَصَرَ مِنَ الْحُجَّةِ وَالشَّاهِدِ عَلَى فَقْرِ دَالِهِ، لِيَكُونَ أَقْرَبَ إِلَى حِفْظِ الْحَافِظِ.</p> <p>***</p>	<p>- بَدَأَهُ بِمَقْدِمَةٍ ضَافِيَةٍ ذَكَرَ فِيهَا مِنْ عِلْمِ مُصْطَلِحِ الْحَدِيثِ مَا يَكْفِي لِلرَّدِّ عَلَى مَنْ طَعَنَ فِي «الْمَوْطَأِ» لِمَا فِيهِ مِنَ الْمُرَاسِيلِ وَرَدَّ قَوْلَ مَنْ شَدَّ فِي عَدَمِ قَبُولِ خَيْرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ.</p> <p>***</p>	<p>٣ - بداية كل كتاب</p>
<p>- يُحِيلُ إِلَى «التمهيد» أحياناً فِي ذِكْرِ شَيْخِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَوْ يَذْكُرُهُ بِإِيجَازٍ شَدِيدٍ.</p>	<p>- يُتْرَجَمُ لِشَيْخِ مَالِكٍ، وَيَذْكَرُ اسْمُهُ وَنَسَبَتُهُ وَمَنْ تَلَقَّى الْعِلْمَ، وَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ وَرَوَى عَنْهُ لِيَقْرَرَ مَكَانَتَهُ وَتَوْثِيقَهُ وَحُجِّيَّتَهُ (١: ٩٣، ١٢٩، ١٣٨، ١٩٧) وَغَيْرَهَا.</p>	<p>٤ - بين الشرح والإحالة</p>

الاستدكار	التمهيد	
<p>- لا يترجم، أو يوجز إيجازاً شديداً نفس حديث أبي جهم، انظر (٥٥٦١:٤) حيث ذكر أبا جهم باختصار.</p> <p style="text-align: center;">***</p>	<p>- يترجم للصحابي، انظر مثلاً (١٠٨:٢٠) في حديث إهداء أبي جهم للنبي ﷺ خميصة. فإنه ترجم لأبي جهم.</p> <p style="text-align: center;">***</p>	<p>٥ - بين الإطالة والإيجاز</p>
<p>- يورد الأحاديث، والمراسيل والبلاغات، والآثار، ولا يستثنى شيئاً من «الموطأ»، أي أنه شامل لكل ما في «الموطأ».</p> <p style="text-align: center;">***</p>	<p>- يورد الأحاديث المرفوعة فقط، ولا يورد الآثار والمراسيل التي في «الموطأ» وهي كثيرة.</p> <p style="text-align: center;">***</p>	<p>٦ - بين الاختصار والشمول</p>
<p>- يذكرها بدون الأسانيد، ويحيل على التمهيد، مثل حديث أبي ذر في قيام الليل (٦٢٣٥:٥).</p> <p style="text-align: center;">***</p>	<p>- الأحاديث التي يستشهد بها يذكرها بأسانيدها، مثل حديث أبي ذر في قيام الليل (١١٢:٨).</p> <p style="text-align: center;">***</p>	<p>٧ - الأسانيد.</p>
<p>- في الإطار العام لشرح الحديث في «الاستدكار» زيادات ليست في «التمهيد» مثل شرحه لكلمة: «نعاس» في حديث عائشة (٦٤٥٦/٥)، واستشهاده ببيت شعر إضافي، وكذا</p>	<p>- ليس في التمهيد وهذا من زيادات المصنف؛ لأن الاستدكار صنفه بعد «التمهيد».</p>	<p>٨ - في الاستدكار زيادة شرح.</p>

الاستذكار	التمهيد	
<p>استشهاده بآثار في (٧٢١٨ - ٧٢٢١)، وغيرها كثير يصعب حصره.</p>		
<p>***</p> <p>- نفس الحديث في «الاستذكار» (٥: ٦٥٤٧-٦٦٧١) بشرح مطوّل، أدلته أكثر.</p>	<p>***</p> <p>- قد يورد شرحاً مختصراً للحديث كما في شرحه لحديث عائشة أن رسول الله ﷺ كان يُصلي من الليل إحدى عشرة ركعةً يوتر منها بواحدة.. (٨: ١٢١-١٢٨).</p>	<p>٩ - في الاستذكار زيادة تفصيل</p>
<p>***</p> <p>- يُكثرُ من التعرض لمسائل ذات علاقة من قريب ومن بعيد بالحديث موضع الشرح كما في حديث ابن عباس أنه بات ليلةً عند ميمونة.. حيث تعرض لمسألة قراءة الجنب للقرآن، ولمس المصحف، ثم مسألة النية لمن قام بجانب الإمام.</p>	<p>***</p> <p>- نفس حديث ابن عباس في التمهيد (١٣/٢٠٧)، وما بعدها بالإشارة إلى هذه المسائل دون التعرض لها.</p>	<p>١٠ - المسائل الفقهية.</p>
<p>***</p> <p>١- يحيل على «التمهيد» كثيراً لاستيفاء سند حديث،</p>	<p>***</p> <p>١- لم يذكر أي إحالة على «الاستذكار» خلا مرة واحدة</p>	<p>١١ - الإحالات</p>

الاستذكار	التمهيد	
<p>أو لاستيفاء بعض الشروح، وما إلى ذلك.</p> <p>٢ - يحيلُ أي «الاستذكار» أحياناً بعبارة: «وقد أوضحنا هذا في موضعه من هذا الكتاب» انظر مثلاً (٥: ٦٦٣٣).</p> <p>٣- يختم شرحه لكل حديث بالإحالة على «التمهيد» وهي متناثرة في أكثر الأبواب.</p>	<p>(٤: ٢٣٤)، حيث قال: وقد ذكرنا هذا الحديث بإسناده في كتاب الزكاة من كتاب «الاستذكار» (١).</p> <p>٢ - يحيلُ في «التمهيد» قليلاً إلى «التمهيد» أيضاً، انظر مثلاً (١١: ١٧٣)، (١: ١٩٧).</p> <p>٣ - لا يذكر أي إحالة إلى «الاستذكار»، بل يحيلُ أيضاً على موضع آخر في «التمهيد» كقوله في (١/١٩٧): وسيأتي ذكر العبارة والقول فيها في باب بلاغات مالك: إن شاء الله.</p>	
<p>***</p> <p>موجودة لأنه يشرح أحاديث الباب مرة واحدة، إما بسردها مجتمعاً ثم بشرحها، أو بتفريقها وشرح كل حديث على حدة، ولكن في باب واحد وموضوع واحد</p>	<p>***</p> <p>مفقودة بما أنه بوب على أسماء شيوخه. فقد وحدة الموضوع الفقهي، لأنَّ أحاديث كل باب المشتملة على مسألة فقهية قد يرويها عن عدة شيوخ فيضطر أن</p>	<p>١٢ - وحدة الموضوع:</p>

(١) إنَّ كلام المصنّف في «التمهيد» (١: ٢١-٢٢) صريح أنه صنّف «الاستذكار» بعد «التمهيد» فعمل هذه الإحالة مما أحقّه - بعدُ - أثناء المراجعة، خاصة وأنها ليست في نسخ «التمهيد» الخطية كلها.

الاستدكار	التمهيد	
<p>هو في الاستدكار في موضع واحد (١١ : ١٥٩٧) وما بعدها.</p> <p>ورد في موضع واحد.</p>	<p>يشرح أحاديث الباب في عدة مواضع متفرقة .</p> <p>مثلاً: موضوع عُمَرَه <small>رَضِيَ اللهُ عَنْهُ</small> في «التمهيد» في أكثر من موضع تبعاً لاسم الشيخ الذي روى عنه الحديث، فجاء الموضوع مفرقاً في (٢٤ : ٤١٠) و(٢٢ : ٢٩٠) و(٢٠ : ١٣) .</p> <p>وكذلك موضوع نكاح المحرم وورد في «التمهيد» مفرقاً فجاء حديث ربيعة في (٣ : ١٥١) وحديث نُبَيْه في (١٦ : ٤٥) وحديث داود بن الحصين استشهد به أثناء حديث ربيعة (٣ : ١٥٤) وحديث نافع عن ابن عمر في (٣ : ١٥٤)، وكذا حديث سعيد بن المسيب .</p> <p>وكذا موضوع ما يجوز للمحرم أكله من الصيد جاء في التمهيد» (٢١ : ١٥٠) و(٤ : ١٢٧) و(٢٣ : ٣٢٤) .</p> <p>موضوع فدية من حلق قبل أن ينحر، جاء في «التمهيد»</p>	

الاستدكار	التمهيد	
<p>ذكره في الاستدكار في موضع واحد (٢١٣-٢١٧) واستشهد به في أول المجلد العشرين.</p> <p>وحدة الموضوع مستوفاة في «الاستدكار» من غير داع لإحالات أو استشهادات.</p> <p>***</p> <p>الاستدكار أشمل شرحاً. لا يترك شرح كل ماله</p>	<p>حديث حميد (٦٢/٢)، وحديث عطاء الخراساني (٤٠: ٢١).</p> <p>- وقد يمتد الأمر أن يجعل الموضوع في أكثر من موضع، مثل مسألة: لا تبيعوا الذهب بالذهب التي وردت في «التمهيد» في: (٢: ٢٤٢) و (٦: ٢٨١)، و (٨: ٧٠) و (١٣: ١٨٩) و (١٦: ٥) و (٢٤: ١٠٤) و (٢٠٩) فهذه ستة مواضع تفرق فيها الموضوع بعينه.</p> <p>- والمصنف نفسه يدرك هذا فيحاول عن طريق الإحالات أحياناً، وعن طريق قسمة الموضوع على موضعين بالاستشهاد أن يلحق بوحدة الموضوع إلا أنها فقدت في أغلب الحالات.</p> <p>***</p> <p>- والأدلة كثيرة:</p> <p>١ - بينما يشرح حديث صلاة الضحى في أكثر من</p>	<p>١٣ - التمهيد أقل شمولاً:</p>

الاستدكار	التمهيد	
<p>علاقة بالموضوع، وإن ترك فإنه يحيل إلى موضع آخر. شرح كلمة: يا ابن أم في (٦: ٨٢٨٧). ذكره في (٦: ٨٢٨٤). ذكر ذلك في (٦: ٨٢٨٣). تعرض له في: (٦: ٨٢٨١). شرحه في (٦: ٨٢٩٥) وما بعدها. ذكره واستوفى شرحه في (٦: ٨٩٠٠) وما بعدها.</p> <p>٢ - حديث أبي مسعود الأنصاري في كيفية الصلاة على النبي ﷺ ذكره في (١٦: ١٩٦) غير مستوفٍ شرحه.</p> <p>٣ - حديث أبي هريرة: أترُونَ قبلي ههنا؟.. ذكره في (١٨: ٣٤٦) وأوجز شرحه.</p> <p>٤ - لم يشرح الآثار، وأغلب المراسيل، والأحاديث الموقوفة.</p> <p>٥ - أقوال مالك كلها لم يتعرض لها.</p>	<p>ثلاث مواضع إذا به يترك عدة أفكار رئيسية لا يتعرض لها بالشرح مثل كلمة: يا ابن أم، وبيت الشعر مرحباً لم يذكره. لم يذكر من صفات رسول الله ﷺ: الرحمة. لم يتعرض لرد شهادة الأعمى. لم يشرح حديث «المسلمون تتكافأ دماؤهم». ٢ - حديث أبي مسعود الأنصاري في كيفية الصلاة على النبي ﷺ ذكره في (١٦: ١٩٦) غير مستوفٍ شرحه.</p> <p>٣ - حديث أبي هريرة: أترُونَ قبلي ههنا؟.. ذكره في (١٨: ٣٤٦) وأوجز شرحه.</p> <p>٤ - لم يشرح الآثار، وأغلب المراسيل، والأحاديث الموقوفة.</p> <p>٥ - أقوال مالك كلها لم يتعرض لها.</p>	

الاستدكار	التمهيد	
<p>مهم إذ أن أبواباً في كتاب الأفضية، وكتاب العقول، وغيرها لا يوجد فيها إلا أقوال مالك.</p> <p>***</p> <p>- أوفى بشرطه حيث شرح أحاديث كل باب على حدة مع بعض الإحالات على «الاستدكار» نفسه، ومنحصرة في أحاديث ذكرها قبل، مثل (٥: ٧٢٣٣-٧٢٣٤).</p> <p>***</p>	<p>***</p> <p>- لم يستطع أن يلتزم بشرط ذكر أحاديث كل شيخ من شيوخه على حدة، فبينما هو يشرح حديث شيخه زيد بن أسلم ذكر حديث شيخه نافع عن ابن عمر: أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر: ثم ذكر حديث يحيى بن سعيد، وكلاهما ليس موضعه في حرف الزاي، هذا حتى يصل إلى وحدة الموضوع.</p> <p>***</p>	<p>١٤ - شرط المصنف:</p>
<p>***</p> <p>- المسائل الفقهية أكثر استيعاباً لترابط الموضوع من جهة، وشرحه كل ما ورد في الباب من أحاديث، وآثار، وأقوال، وغيرها، فزادت المسائل الفقهية، وفروعها، أضف إلى ذلك كثرة مناقشاته،</p>	<p>***</p> <p>- أقل استيعاباً للمسائل الفقهية لتفكك وحدة الموضوع من جهة، وتركه الموقوفات، والآثار وغيرها، فترى المسألة الفقهية متناثرة في أكثر من موضع واحد، ففي «التمهيد» (١١: ١٨٨)</p>	<p>١٥ - المسائل الفقهية:</p>

الاستذكار	التمهيد	
<p>واستدلالاته، وتفريعاته حتى يصل إلى جوهر المسألة.</p> <p style="text-align: center;">***</p> <p>- شرح كل أبواب «الموطأ» وكل أحاديثه، ووصل المراسيل، والبلاغات، ووجد للأثار أصولاً من أقوال النبي ﷺ وفصل كل ذلك على ضوء أقوال فقهاء الأمصار، وعلماء الأقطار، ومن هنا فيوجد أبواب كثيرة في الاستذكار، وليست موجودة في «التمهيد»، وعلى سبيل المثال لا الحصر انظر باب: «الوضوء من قبلة الرجل لامرأته (٣: ٢٥٩٦)، وما بعدها، ثم انظر (١٨) باب «الغسل إذا التقى الختانان» فليس في «التمهيد»، وكذا (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة.. وغير ذلك.</p>	<p>قال: مسائل السفر تكثر جداً، وإنما ذكرنا منها ما كان في معنى حديثنا وما يعين على فتح ما انغلق منها في معناه.</p> <p style="text-align: center;">***</p> <p>- تعرض بالشرح للأحاديث فقط، ولم يتعرض لأقوال الصحابة، ولا للمراسيل، أو البلاغات، أو الآثار، أو أقوال الإمام مالك.</p>	<p>١٦- استيعاب أبواب الفقه:</p>

سابعاً. المصنّفات

تعريف المصنّف: «هو الكتاب المرتب على الأبواب الفقهية، والمشمول على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة». كذا في «الرسالة المستطرفة» للكتاني.

من هذا التعريف نجد في المصنّفات الأحاديث النبوية وأقوال الصحابة وفتاوى التابعين وفتاوى أتباع التابعين.

س: هل يوجد فرق بين «المصنّف» والموطأ؟

الإجابة: بالنظر إلى التعريفين نجد المصنّف كالموطأ تماماً، وإن اختلفت التسمية.

س: ما الفرق بين المصنّف والسُنن؟

الإجابة: الفرق بين «المصنّف»، «والسنن»: أن «المصنّف» يشتمل على الأحاديث المرفوعة والموقوفة والمقطوعة؛ أما «السُنن» لا تشتمل على غير الأحاديث المرفوعة إلا نادراً، لأن الأحاديث الموقوفة والمقطوعة لا تسمى في اصطلاحهم «سُنناً»، كما بيّنا آنفاً في مبحث «السنة». وما عدا هذا الفارق فإن «المصنّف» و«السُنن» متشابهان كل التشابه.

أشهر المصنّفات

1 - مصنّف ابن أبي شيبة.

قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص 31): «ومصنّف أبي بكر عبد الله بن محمد (ابن أبي شيبة) إبراهيم بن عثمان الواسطي الأصل الكوفي العبسي مولا هم الحافظ المتوفى سنة خمس وثلاثين ومائتين. جمع فيه الأحاديث على طريقة المحدثين بالأسانيد وفتاوى التابعين وأقوال الصحابة مرتباً على الكتب والأبواب على ترتيب الفقه».

2 - مصنف عبد الرزاق.

قال الكتاني في «الرسالة المستطرفة» (ص 31): «ومصنف أبي بكر «عبد الرزاق» ابن همام بن نافع الحميري مولاهم الصنعاني المتوفى سنة إحدى عشرة ومائتين. رتبة أيضاً على الكتب والأبواب».

فائدة

مما ذكرناه آنفاً من تعريف المصنف يتبين لطالب هذا الفن أن مصنف ابن أبي شيبة من مظنات الموقوف والمقطوع انظر (ص 66) من المدخل.

هذا بالنسبة للمشهور من التصانيف في علم الحديث رواية، والتي تم تفصيلها، وتناولت:

أولاً - المسانيد.

ثانياً - السنن.

ثالثاً - الجوامع.

رابعاً - المستخرجات.

خامساً - المستدركات.

سادساً - الموطآت.

سابعاً - المصنفات.

فائدة

إذا قال المحدثون أن الحديث رواه الستة أو أخرجه الستة فمعنى ذلك أن الحديث أخرجه: البخاري، ومسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وإذا قالوا: أخرجه أو رواه الأربعة. فمعنى ذلك أن الحديث أخرجه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

ثانياً - أول من صنف في علم الحديث دراية

قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: «فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاجل».

قلت: قول الحافظ «فمن أول من صنف في ذلك...»، وفي «التدريب» (52 / 1)، للسيوطي في «الفائدة الثالثة» من فوائد المقدمة نقلاً عن المصنف: «أول من صنف..». قلت: ويتبين بالمقارنة أنه سقطت كلمة «من» في أول الكلام.

وفي «شرح النزهة» (ص 9)، لملاً على القاري: «فمن صنف..»، وقال: «وفي نسخة: فمن أول ما صنف في ذلك - أي في اصطلاح أهل الحديث - القاضي أبو محمد أي الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد «الرامهرمزي» بفتح الميم الأولى وضم الهاء وسكون الراء وضم الميم الثانية بعدها زاي: بلد بخوزستان، وفي الكلام إشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي وعدم تحقق الأولية» اهـ.

قلت: وقول الحافظ: «من أول من صنف..»، إشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي، تدل عليه من التبعية، وهو إشعار أيضاً بعدم تحقق الأولية كما قال على القاري، وبهذا تحمل الأولية في التصنيف للرامهرمزي المتوفى سنة (360هـ) على «التدوين المستقل» للأسباب الآتية:

1 - قال الإمام أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني في «الرسالة المستطرفة لبيان

مشهور كتب السنة المشرفة» (ص 95):

«ولأبي الحسن علي بن عبد الله بن جعفر بن نجیح السعدي مولا هم «المديني» ثم البصري الحافظ الثقة صاحب التصانيف التي هي نحو من مائتين، وحافظ العصر وقدوة هذا الشأن، المتوفى سنة أربع وثلاثين ومائتين، وفيه كان البخاري يقول: «ما استصغرت نفسي عند أحد إلا عند علي بن المديني» اهـ.

قلت: والإمام المحدث الحافظ الأصولي علي بن المديني ولد سنة (161هـ) له العديد من التصانيف الحديثية والتي يعد كل منها باباً من أبواب علم اصطلاح الحديث مما يؤكد سبقه في التصنيف الحديثي الاصطلاحى، يشهد لهذا كتاب «العلل» لعلي بن المديني، فهو يعد باباً من أبواب علم اصطلاح الحديث، كما هو مبين في «النوع الثامن عشر»، من «مقدمة ابن الصلاح» (ص 194) «معرفة الحديث المعلن».

وفي تعليق الإمام سراج الدين البلقيني، المتوفى سنة خمس وثمان ومئة على «مقدمة ابن الصلاح» حول هذا النوع في كتابه «محاسن الاصطلاح» (ص 203) قال: «وأجل كتاب في العلل، كتاب الحافظ ابن المديني».

2 - كتاب «الرسالة» للإمام الشافعي المتوفى سنة (204هـ) له فيه مباحث حديثية. يشهد لهذا كلام الإمام الشافعي في «الرسالة» (فقرة 1264)، على «الحديث المرسل وشروط قبوله»، وهو النوع التاسع من أنواع الحديث كما في مقدمة ابن الصلاح.

3 - مقدمة «الصحيح» للإمام مسلم بن الحجاج المتوفى سنة (261هـ) بها تقارير اصطلاحية علمية:

- (أ) مثل تقسيم الإمام مسلم للأخبار، وذكر حال بعض الرواة.
- (ب) ترك رواية المتهم بوضع الأحاديث كما في المقدمة (ص 55).
- (ج) علامة الحديث المنكر «المقدمة» (ص 55).

- (د) وجوب رواية ما عرف صحة مخارجه والستارة في ناقله وترك ما كان عن أهل التهم والمعاندين من أهل البدع. المقدمة ص (58) الكتاب والسنة على نفي رواية المنكر من الأخبار.
- (و) تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ «المقدمة» (ص 62).
- (ز) النهي عن الحديث بكل ما سمع «المقدمة» (ص 67).
- (ح) النهي عن الرواية عن الضعفاء والاحتياط في تحملها «المقدمة» (ص 70).
- (ط) بيان أن الإسناد من الدين «المقدمة» (ص 76).
- (ي) صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن وشروطه.
- قلت: بهذا يتبين قول على القاري في «شرحه».
- «وفي الكلام إشعار بوجود تعدد التصنيف في قرن القاضي (أي الرامهرمزي) وعدم تحقق الأولية».

ولكن مما قدمناه آنفاً يتضح أن الأولوية ليست مطلقة، ولكن الأولوية مقيدة بالتصنيف المستقل بالنسبة للتصانيف في اصطلاح أهل الحديث.

4- والمصطلح التطبيقي موجود أيضاً، ولكن ليس مستقلاً كما في «السنن» لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (209-297هـ) حيث تجد المصطلحات التطبيقية:

(أ) مصطلح: حسن صحيح.

مثاله: حديث رقم (2619)، قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح».

(ب) مصطلح: حسن صحيح غريب.

مثاله: حديث رقم (2621) قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب».

ومثاله أيضاً ح (2813). قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب».

(ج) مصطلح: حسن فقط.

ومثاله: حديث رقم (2646). قال أبو عيسى: هذا حديث حسن.

(د) مصطلح: حسن غريب من هذا الوجه.

مثاله: حديث رقم (2664).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه».

(هـ) مصطلح: غريب من هذا الوجه.

مثاله: حديث رقم (2670).

قال أبو عيسى: «هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ».

(و) مصطلح: غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

مثاله: حديث رقم (2681).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب، ولا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث الوليد

ابن مسلم».

ومثاله حديث رقم (2800).

قال أبو عيسى: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

(ز) مصطلح: حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

مثاله: حديث رقم (2689).

قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وفي الباب عن

علي وأبي سعيد وسهل بن حنيف».

(ح) مصطلح: حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه.

مثاله: حديث رقم (2699).

قال أبو عيسى: «هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه».

(ط) مصطلح: صحيح فقط.

مثاله: حديث رقم (2750).

قال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح».

وكذا ح(2763): وقال أبو عيسى: «هذا حديث صحيح».

إلى غير ذلك من المصطلحات.

وفوق هذه المصطلحات «كتاب العلل».

الذي جعله الترمذي في آخر «السنن» ورقمه (51).

قلت: وبهذا يتبين حقيقة ما وصلنا إليه بأن المقصود بالأولية في التصنيف.

هو التصنيف المستقل في هذا الفن فلا يتقيد بمقدمة ولا بمؤخرة لكتاب ولا يتقيد

بنوع واحد فقط⁽¹⁾.

وبهذا يكون الرامهرمزي المتوفى سنة (360هـ)، يكون بهذا الاعتبار أول من

صنف في مصطلح الحديث، وكتابه «المحدث الفاصل بين الراوي والواعي».

وإلى طالب هذا الفن بيان بالتصنيف في اصطلاح أهل الحديث:

(1) انظر كتابنا هذا «المدخل» مبحث الاستمداد.

التصانيف فى اصطلاح أهل الحديث المرحلة الأولى


5	4	3	2	1
أ - المصنف: القناضي عياض.	أ - المصنف: الخطيب هو أحمد بن علي.	أ - المصنف: أبو نعيم هو أحمد ابن عبد الله.	أ - المصنف: الحاكم أبو عبد الله النيسابوري هو محمد بن عبد الله.	أ - المصنف: القاضي أبو محمد الرامهرمزي هو الحسن بن عبد الرحمن بن خلاد.
ب - التاريخ: توفي سنة ٥٤٤هـ.	ب - التاريخ: توفي سنة ٤٦٣هـ.	ب - التاريخ: توفي سنة ٤٣٠هـ.	ب - التاريخ: توفي سنة ٤٠٥هـ.	ب - التاريخ: توفي سنة ٣٦٠هـ.
ج - كتابه «الإلماع».	ج - كتابه: «الكفاية فى قوانين الرواية»، «الجامع لأدب الشيخ والسامع».	ج - كتابه: المستخرج.	ج - كتابه: معرفة علوم الحديث.	ج - كتابه: المحدث الفاصل بين الراوي والواعي.
ملحوظة: هو أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي السبتي.	د - صنف فى كل فن من فنون الحديث «وقل» فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه».	د- وصفه: استدرك فيه على الحاكم ما فاته من قواعد على أصول هذا الفن.	د - وصفه: لم يهذب ولم يرتب.	د - وصفه: لم يستوعب أنواع الحديث. هـ - ملحوظة: أول من صنف.

المرحلة الثانية

8 7 6 5 4 3 2 1

أ - المصنف: أبو عمرو الصلاح.	أ - المصنف: عماد الدين ابن كثير.	أ - المصنف: العراقي الاسم: عبد الرحمن بن عبد الرحمن أبو الفضل الزين العراقي تلميذ الحافظ ابن كثير.	أ - المصنف: الحافظ ابن حجر.	أ - المصنف: السخاوي وهو تلميذ ابن حجر.	أ - المصنف: النووي وهو شرف يحيى بن شرف.	أ - المصنف: السيوطي شرح «التقريب».	أ - مختصر: مع التهذيب والزيادة يسمى «محاسن الاصطلاح وتضمن كتاب ابن الصلاح للإمام البلقيني وهو عمر بن رسلان بن نصير (٧٢٤-٨٠٥) ٨١ سنة.
ب: التاريخ: (٥٧٧ - ٦٤٣ هـ) ٦٦ سنة.	ب: التاريخ: (٧٠١ - ٧٧٤ هـ) ٧٣ سنة.	ب: التاريخ: (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ) ٨١ سنة.	ب: التاريخ: (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ) ٧٩ سنة.	ب: التاريخ: (٨٣١ - ٩٠٢ هـ) ٧١ سنة.	ب: التاريخ: (٦٣١ - ٦٧٦ هـ) ٤٥ سنة.	ب: التاريخ: (٨٤٩ - ٩١١ هـ) ٦٢ سنة.	
ج - كتابه «علوم الحديث المشهور بمقدمة ابن الصلاح».	ج - كتابه «الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث».	ج - كتبه: ١ - ألفية العراقي «نظم الدرر في علم الأثر». ٢ - فتح المغيث بشرح ألفية الإفصاح عن نكت ابن العراقي التقييد والإيضاح لما أطلق وأعلق ابن حجر: من كتاب «ابن الصلاح» ملحوظة: النكتة هي مسألة لطيفة أخرجت بتدقيق فكر وإمعان نظر	ج - المصنف نكت العقلائي في شرح واسم الكتاب الإفصاح عن نكت ابن الصلاح. ملحوظة: تلميذ العراقي وله «النخبة» وشرحها «نزهة النظر».	ج - كتابه «فتح المغيث الحديث».	ج - كتابه «الإرشاد» اختصره من علوم الحديث لابن الصلاح ثم «التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير» وهو اختصار الإرشاد.	ج - كتابه «تدريب الراوي في شرح تقريب	

المرحلة الثانية (الأصل)



نقد التصانيف في اصطلاح أهل الحديث

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في (مقدمة شرح النخبة): (أما بعد فإن التصانيف في اصطلاح أهل الحديث قد كثرت)⁽¹⁾ للأئمة في القديم والحديث فمن أول من صنف في ذلك:

القاضي أبو محمد الرامهرمزي في كتابه «المحدث الفاصل» لكنه لم يستوعب. والحاكم أبو عبد الله النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب.

وتلاه أبو نعيم الأصبهاني فعمل على كتابه مستخرجاً، وأبقى أشياء للمتعقب.

ثم جاء بعدهم الخطيب أبو بكر البغدادي فصنف في قوانين الرواية كتاباً سماه «الكفاية»، وفي آدابها كتاباً سماه «الجامع لأدب الشيخ والسامع»، وقل فن من فنون الحديث إلا وقد صنف فيه كتاباً مفرداً، فكان كما قال الحافظ أبو بكر ابن نقطة: كل من أنصف علم أن المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه.

ثم جاء بعدهم بعد من تأخر عن الخطيب فأخذ من هذا العلم بنصيب:

(أ) فجمع القاضي عياض كتاباً لطيفاً سماه (الإلماع).

(ب) وأبو حفص المياحي جزءاً سماه (ما لا يسع المحدث جهله).

وأمثال ذلك من التصانيف التي اشتهرت:

«بسطة» ليتوفر علمها «واختصرت» ليتيسر فهمها

إلى أن جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن

(1) ما بين القوسين هو لفظ «النخبة»، وما خارج القوسين هو شرح النخبة المسمى «النزهة».

الشهرزوري نزيل دمشق، فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور، فهذب فنونه، وأمله شيئاً بعد شيء.

(أ) فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب.

(ب) واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها.

(ج) وضم إليها من غيرها نخب فوائدها.

(د) فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره.

(هـ) فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يحصى كم ناظم له ومختصر، ومستدرك عليه، ومقتصر ومعارض له ومنتصر. اهـ.

قلت: لقد حكم الحافظ ابن حجر - رحمه الله - على هذه التصانيف بحكم يبين ما فيها وأعدل ما وصفت به بأخلص عبارة وأخلص إشارة، وصف ابن حجر - رحمه الله - لكتاب ابن الصلاح «علوم الحديث».

(أ) اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره.

(ب) لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب.

قلت: وهذا الذي أوردناه عن الحافظ ابن حجر رحمه الله حول التصانيف في اصطلاح أهل الحديث مهم للباحث في علم المصطلح. ولذلك أوردته الإمام السيوطي في مقدمة كتابه «التدريب» (1/ 52، 53)، وجملة من فوائده مقدمة ثم أورد قول الحافظ في نقده لمقدمة ابن الصلاح (إلا أنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب):

(أ) بأن يذكر ما يتعلق بالمتن وحده.

(ب) وما يتعلق بالسند وحده.

(ج) وما يشتركان معاً.

(د) وما يختص بكيفية التحمل والأداء وحده.

(هـ) وما يختص بصفات الرواة وحده. لأنه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا الحجم اللطيف، ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من تأخير ذلك إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه.

اتباع هذا الترتيب

هذا الترتيب الذي لم يحصل على الوضع المناسب تبعه عليه آخرون يتضح ذلك من قول السيوطي -رحمه الله- في «التدريب» (1/53): «وقد تبعه على هذا الترتيب جماعة منهم: المصنف «أي الإمام النووي صاحب المصنف المسمى «التقريب في اختصار علوم الحديث»، وابن كثير والعراقي والبلقيني وغيره جماعة كابن جماعة والتبريزي والطبي والزركشي».

استنتاج

من هذا نلاحظ أن كتاب ابن كثير المسمى اختصار علوم الحديث المشهور «بالباعث الحثيث» لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، ولا شك أن عدم الترتيب يؤدي إلى خلل في التحصيل، ومن هذا يتبين:

أولاً - بالنسبة للترتيب:

نلاحظ أن ابن الصلاح -رحمه الله- اهتم بجمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة وأخرج كتابه المشهور بمقدمة ابن الصلاح ورأى أن تحصيله وإلقاءه إلى طالبه أهم من تأخير ذلك إلى أن تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه، وإلى الآن لم تحصل العناية التامة بحسن ترتيبه كما قال الحافظ ابن حجر: «فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب» وأقره السيوطي في «التدريب» (1/53) كما بينا آنفاً وكذلك كل نظم ومختصر لمقدمة ابن الصلاح.

ترتيب مبتكر

إن خير ترتيب يجب أن تكون عليه التصانيف في اصطلاح أهل الحديث هو ترتيب الحافظ ابن حجر في «النخبة» وشرحها، خاصة وأن الحافظ - رحمه الله - انتقد كتاب ابن الصلاح بأنه لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب.

ولذلك قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص 14): «فسألني بعض الإخوان أن ألخص له المهم من ذلك، فلخصته في أوراق لطيفة سميتها (نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر)، على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضمته إليه من شوارد الفوائد وزوائد الفوائد». اهـ.

ثانياً - بالنسبة لعدد أنواع الحديث:

قال السيوطي في «التدريب» (1/ 53)، في فوائد المقدمة: الفائدة الرابعة: «اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمي في كتاب «العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل، لو أنفق الطالب فيها عمره لما أدرك نهايته. وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف⁽¹⁾ - خمسة وستين وقال: وليس ذلك بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى؛ إذ لا تحصى:

- أحوال رواة الحديث وصفاتهم.

- ولا أحوال متون الحديث وصفاتها.

وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حياله» اهـ.

قلت: وهذا القول لابن الصلاح في «المقدمة» (ص 81).

(1) المصنف هو النووي - رحمه الله - في «التقريب» وتبعه أيضاً الحافظ ابن كثير في اختصار علوم الحديث المشهور بالباعث الحثيث.

خلل الأنواع

أورد السيوطي في «التدريب» (1/ 53) قول شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر عن أنواع الحديث التي جاءت بمقدمة ابن الصلاح:

قال شيخ الإسلام: وقد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث: منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والمجود والثابت والصالح - ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة: كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وكمن اتفق اسمه واسم شيخه، أو اسمه واسم أبيه وجده، أو اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك.

واستدرك البلقيني في «محاسن الاصطلاح» خمسة أنواع آخر غير ما ذكر وسيأتي إلحاق كل ذلك إن شاء الله تعالى.

الإدماج

قال السيوطي في «التدريب» (1/ 54)، وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر، كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر في نوع واحد وهي أربعة.

تعدد أنواع متحدة

قال السيوطي: ووقع له - أي لابن الصلاح - عكس ذلك، وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمصنف - أي النووي - تابع له في كل ذلك.

قلت: كذلك الحافظ ابن كثير تابع له في كل ذلك؛ حيث إن التقريب والباعث كليهما اختصار لمقدمة ابن الصلاح.

ثالثاً - النكت على مقدمة ابن الصلاح:

من أهمها كتاب «النكت» للحافظ ابن حجر على ابن الصلاح، ويتلخص عمل الحافظ في التنكيث على المقدمة في:

- 1 - الدفاع عن ابن الصلاح.
 - 2 - الاعتراض عليه ومناقشته.
 - 3 - شرح بعض الأمور اللغوية والاصطلاحية.
 - 4 - إضافة أشياء هامة وغزيرة من الفوائد والبحوث القيمة واستطرادات واسعة ومفيدة.
- رابعاً - محاسن البلقيني (1) (٧٢٤:٨٠٥هـ):

أضاف الإمام البلقيني في كتابه «محاسن الاصطلاح»، وتضمن كتاب ابن الصلاح «إلى المقدمة تعليقات هامة وفوائد جليّة، تكمّل «المقدمة» وتجدي على المنهج وتثري مادة الدراسة لعلوم الحديث، حيث تتبع الإمام البلقيني مقدمة ابن الصلاح فقرة فقرة فأعاد صياغتها وضمنها تضمينات ثم عقب عليها بفوائد وزيادات تفصل ما أجمل ابن الصلاح وتستدرك ما فاتته وتناقش ما يرد على كلامه حيثما بدا وجه اعتراض، ثم لما وصل في «محاسنه» إلى نهاية «المقدمة» تابع تقديم أنواع خمسة من علوم الحديث لم يتكلم عنها ابن الصلاح في مقدمته.

خامساً - (التدريب) (٨٤٩-٩١١هـ):

قال الإمام السيوطي في «التدريب» (2/386): هذا آخر ما أورده المصنف رحمه الله تعالى - النووي في «التدريب» - من أنواع علوم الحديث تبعاً لابن الصلاح وقد بقيت أنواع آخر أنا أوردها والله سبحانه المستعان. اهـ.

قلت: ثم بدأ السيوطي في ذكر النوع السادس والسابع والستين إلى أن وصل إلى النوع الثالث والتسعين في «تدريب» (2/399).

(1) الإمام العلامة قاضي القضاة شيخ الإسلام حافظ مصر والشام سراج الدين عمر بن رسلان نصير البلقيني الشافعي من أئمة العلماء النظار الفقهاء في القرن الثامن الهجري.

تطبيق على ما أوردناه

قد بيناه في كتابنا «شفاء الرثيث في الباعث الحثيث»

الرثيث لغةً: الجريح الذي به رمق.

قال صاحب «مختار الصحاح»:

«ارْتَثَ فلان على ما لم يسم فاعله، حمل من المعركة رثيثاً أي جريحاً وبه رمق».

من نقد التصانيف في اصطلاح أهل الحديث لأئمة هذا الفن تبين أن هناك الرثيث

في الباعث الحثيث ويتركز في خمسة أمور رئيسية:

م	الرثيث في الباعث الحثيث	الجرح	شفاؤه
١	الترتيب	لم يحصل ترتيب على الوضع المناسب	بالترتيب الذي ابتكره ابن حجر مع المحافظة على رقم ترتيب المقدمة لابن الصلاح وتبعه عليه ابن كثير
٢	محتوى النوع	الإدماج	بالفصل والتبيين
٣	المادة العلمية لبعض الأنواع	الاعتراض	بالتنكيث لابن حجر على الأصل الباعث أو بالتعقيب على ما لا يوجد بالتنكيث لنقص التنكيث عن استيعاب الأنواع
٤	الأنواع	نقص	بالتكميل ويميز بالرمز (ك)
٥	عبارة النص	مختصرة جداً في بعض الأنواع لما يتطلبه الباعث من الاختصار	أضع شرحاً يحل رموز الاختصار ويفتح كنوزه ويوضح ما خفى على المبتدئ مزوداً بأمثلة حديثة تطبيقية وتمارين عملية

ملحوظة: في الأنواع المضافة تأخذ ترتيبها بين الترتيب المبتكر لابن حجر وتأخذ رقماً عاماً يميز النوع المضاف بأنه يأخذ الرقم العام مع وضع (ك) رمز التكميل وتُميّز الأنواع التي في الباعث بوضع رقم ترتيبها القديم بالألفاظ يسبقها الرقم العام للترتيب المبتكر لابن حجر بالرقم الحسابي.

الترتيب المبتكر للحافظ ابن حجر

القاعدة الأولى - هذه القاعدة تشمل أنواع الخبر باعتبار وصوله إلينا قال الحافظ ابن حجر في «النخبة» (ص 14): «الخبر إما أن يكون له طرق بلا عدد معين أو مع حصر بما فوق الاثنين أو بهما أو بواحد.

فالأول - المتواتر المفيد للعلم اليقيني بشروطه.

والثاني - المشهور وهو المستفيض على رأي.

والثالث - العزيز وليس شرطاً للصحيح خلافاً لمن زعمه.

والرابع - الغريب.

وكلها سوى الأول آحاد، اهـ.



الصناعة الحديثية (1)

لترتيب شفاء الرثيث في الباعث الحثيث
على القاعدة الأولى

م	الرثيث	الترتيب المبتكر للحافظ ابن حجر «ترتيب الشفاء»	ترتيب الباعث الحثيث	الجرح	شفاؤه
١	المتواتر	النوع رقم (١)	لا يوجد	ادعاء القلة أو العدم	نفي الادعاء بتعقب أهل الصنعة
٢	المشهور	النوع رقم (٢)	النوع الثلاثون	الجرح في الترتيب والحد والتقسيم	الترتيب المبتكر وضبط الحد وتقسيم يمنع الخلط
٣	العزیز	النوع رقم (٣)	النوع الحادي والثلاثون	جرح في الترتيب، جرح في الحد، جرح الدمج	الترتيب المبتكر وضبط الحد وفصله عن الغريب
٤	الغريب	النوع رقم (٤)	النوع الحادي والثلاثون	جرح في الترتيب، جرح في التقسيم، جرح الدمج	الترتيب المبتكر، تقسيم يمنع الخلط، فصله عن العزيز
٥	الأفراد	لا فصل عن الغريب لأن الغريب والمفرد مترادفان لغة واصطلاحاً	النوع السادس عشر	جرح البسط	مرادف الغريب أي نوع واحد

(٦) أصل هذا اللفظ في المصطلح: قول ابن الصلاح في «المقدمة» (ص 392 ط. دار الكتب) عن المتواتر: «ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم».

وهذا التطبيق الذي أوردناه حول الترتيب بالنسبة لخبر الأحاد له: تأصيل أوردته الإمام السخاوي في «فتح المغيث» (1/4) حيث قال:

(الغريب والعزيز والمشهور) ورتبت بالترقي مع تقديم ابن الصلاح آخرها في نوع مستقل، ثم إردافه بالآخرين في آخر، وكان الأنسب تقديمها إلى الأنواع السابقة وضم الغريب إلى الأفراد، ولكن لكونه أملى كتابه شيئاً فشيئاً لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، وتبعه في ترتيبه غالب من اقتفى أثره».

وسيرى طالب هذا الفن إن شاء الله تطبيقات عديدة في كتابنا «شفاء الرثيث في الباعث الحثيث».



المبحث السابع

المبدأ السابع - الاسم

لقد بينّا في المبحث الأول حد علم الحديث والعلاقة بين علم الحديث دراية وعلم الحديث رواية، وأن مثلك علم الحديث دراية لعلم الحديث رواية كمثل الروح للجسد.

وعلم الحديث دراية ذكرنا أنّها أنه يسمى أيضاً:

- 1 - باسم علم أصول الحديث.
 - 2 - أو باسم علم أصول رواية الحديث.
 - 3 - أو باسم علم مصطلح الحديث.
 - 4 - أو باسم علوم الحديث.
- ولقد بين ابن الأکفاني ما يعرف من علم الحديث دراية في ست معارف رئيسية ذكرناها أنّها يظهر منها مدى انطباق هذه الأسماء.

علوم الحديث

هذا اسم أطلقه الإمام الحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري⁽¹⁾ على هذا الفن وسمى كتابه «معرفة علوم الحديث»، يظهر ذلك من مقدمته حيث قال: «أما بعد فإنني لما رأيت البدع في زماننا⁽²⁾ كثرت، ومعرفة الناس بأصول السنن قلت، مع إمعانهم في كتابة الأخبار وكثرة طلبها علي الإهمال والإغفال، دعاني ذلك إلى تصنيف

(1) الحاكم (3 ربيع الأول 321هـ - 3 صفر 405هـ).

(2) إذا كان هذا حال البدع في زمن الحاكم المتوفى (405هـ) ووصفها بالكثرة. فكيف بحال البدع في زماننا نحن (1418هـ) لتعرف ضرورة هذا العلم الآن.

كتاب خفيف يشتمل على ذكر أنواع علوم الحديث مما يحتاج إليه طلبة الأخبار، المواظبون على كتابة الآثار، وأعتمد في ذلك سلوك الاختصار، دون الإطناب في الإكثار، والله الموفق لما قصدته، والمآل في بيان ما أردته، إنه جواد كريم رؤوف رحيم» اهـ.

قلت: انظر إلى الأمور التي دعت الحاكم إلى تصنيف كتابه «معرفة علوم الحديث» اسماً لكتاب ابن الصلاح «مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث» ويختصر الاسم إلى «مقدمة ابن الصلاح» أو «علوم الحديث لابن الصلاح».

و«علوم الحديث» لابن الصلاح بين أهميته ومكانته الحافظ ابن حجر في مقدمة «النخبة»: حيث قال: «جاء الحافظ الفقيه تقي الدين أبو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الأشرفية كتابه المشهور فهذب فنونه وأملأه شيئاً بعد شيء، فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب، واعتنى بتصانيف الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها، وضم إليها من غيرها نخب فوائدها، فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره، فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره، فلا يُعصى كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه «ومقتصر ومعارض له ومختصر» اهـ.

قلت: انظر إلى كتاب ابن الصلاح المسمى «علوم الحديث» وقول الحافظ: «فلا يحصى كم ناظم له ومختصر» فهذا الاسم له علاقة بما لا يحصى من التصانيف في هذا الفن كما سنفصله إن شاء الله - في موضعه.

ولكن أذكر تطبيقاً واحداً يستبين به ما ذكرناه في هذا المبحث.

تطبيق على اسم علوم الحديث

إن كتاب «علوم الحديث» لابن الصلاح كم ناظم له ومختصر، ومن أهم هذه المختصرات الكتاب الذي اشتهر بين أهل العلم باسم «الباعث الحثيث» للحافظ ابن كثير. ولكن الشيخ أحمد شاكر محدث وادي النيل عند شرحه بين حقيقة هذا الاسم في مقدمة الطبعة الثالثة فقال:

(أ) «ثم رأيت أن أصل كتاب ابن كثير عرف باسم «اختصار علوم الحديث»، وأن الأخ العلامة الشيخ محمد عبد الرزاق حمزة جعل له عنواناً آخر في طبعته الأولى بمكة، فسماه «اختصار علوم الحديث»، أو الباعث الحثيث إلى معرفة علوم الحديث» التزاماً للسجع الذي أغرم به الكاتبون في القرون الأخيرة، وأنا أكره التزام السجع وأنفر منه، ولكن لا أدري كيف فاتني أن أغير هذا في الطبعة الثانية التي أخرجتها ثم اشتهر الكتاب بين أهل العلم باسم «الباعث الحثيث» وليس هذا اسم كتاب ابن كثير، وليس من اليسير أن أعرض عن الاسم الذي اشتهر به أخيراً.

(ب) «فرأيت من حقي - جمعاً بين المصلحتين - حفظ الأمانة في تسمية المؤلف كتابه، والإبقاء على الاسم الذي اشتهر به الكتاب - أن أجعل «الباعث الحثيث» علماً على الشرح الذي هو من قلمي ومن عملي، فيكون اسم الكتاب «الباعث الحثيث»، شرح اختصار علوم الحديث. والأمر في هذا كله قريب» اهـ.

قلت: انظر كيف جمع محدث وادي النيل بين:

1 - اسم الشهرة «الذي ليس اسم كتاب ابن كثير».

2 - وتسمية المؤلف كتابه.

3 - والشرح الذي هو من عمل محدث النيل.

من هذا التطبيق تستبين العلاقة بين «الشرح» و«المختصر» و«علوم الحديث» لابن الصلاح تلك العلاقات التي سنبينها - إن شاء الله - بالتفصيل - لأهميتها لطالب هذا الفن.

ومن هذا التطبيق تستبين المرادفات لاسم «علوم الحديث دراية» مثل اسم «علوم الحديث»، واسم «مصطلح الحديث»، واسم «أصول الحديث».

وبهذا يستبين أيضاً اسم كتابنا هذا «المدخل إلى علوم الحديث»، فهو مدخل إلى أصول الحديث، ومدخل إلى أصول رواية الحديث، ومدخل إلى مصطلح الحديث، وكلها أسماء لمسمى واحد.

العلاقة بين هذا العلم وحامله

لقد بينا آنفاً أن علم الحديث يشتمل على موضوعين رئيسيين: علم الحديث رواية، وعلم الحديث دراية، وعلاقة كل منهما بالآخر حتى لا يتوهم انفصال كل منهما عن الآخر نتيجة هذا التقسيم الذي تتطلبه الدراسة العلمية الحديثية لهذا الفن. ولكي نعرف العلاقة بين هذا العلم وحامله، كان لابد لطالب هذا الفن أن يعرف حد المسند والمحدث والحافظ.

حد المسند والمحدث والحافظ

لقد أورد القاسمي هذه الحدود في «قواعد التحديث» (ص 76) حيث قال: «كثيراً ما يوجد في الكتب تلقيب من يعاني⁽¹⁾ الآثار بأحدها⁽²⁾، فيظن من لا وقوف له على مصطلح القوم ترادفها، وجواز التلقيب بها مطلقاً، وليس كذلك. بيانه:

1 - أن المسند «بكسر النون» هو من يروي الحديث بإسناده، سواء كان عنده علم به، أو ليس له إلا مجرد روايته⁽³⁾.

2 - وأما المحدث فهو أرفع منه، بحيث عرف الأسانيد والعلل وأسماء الرجال، وأكثر من حفظ المتون وسماع الكتب الستة والمسانيد والمعاجم والأجزاء الحديثية.

3 - وأما الحافظ، فهو مرادف للمحدث عند السلف.

(1) قال ابن منظور في «لسان العرب» (106/15): «معاناة الشيء: ملابسته ومباشرته، والقوم يعانون مالههم أي يقومون عليه».

(2) الضمير في «أحدها» يعود على المسند والمحدث والحافظ.

(3) نقله عن السيوطي في «التدريب» (1/44).

قول ابن سيد الناس حول هذه الحدود

وقال القاسمي أيضاً: «قال الشيخ فتح الدين بن سيد الناس:

- 1- المحدث في عصرنا، من اشتغل بالحديث رواية ودراية، وجمع بين روايته، واطلع على كثير من الرواة والروايات في عصره، وتميز في ذلك حتى عرف فيه حظه، واشتهر فيه ضبطه.
- 2- فإن توسع في ذلك حتى عرف شيوخه وشيوخ شيوخه طبقة بعد طبقة بحيث يكون ما يعرفه من كل طبقة أكثر مما يجهره، فهذا هو الحافظ.
- 3- وأما ما يحكى عن بعض المتقدمين من قولهم: كنا لا نَعُدُّ صاحب حديث من لم يكتب ألف حديث في الإملاء فذلك بحسب أزمتهم!«(1).

قول الإمام أبو شامة حول هذه الحدود

وقال القاسمي أيضاً: «وقال الإمام أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة:

أشرفها - حفظ متونه، ومعرفة غريبها، وفقهها.

والثاني - حفظ أسانيدها، ومعرفة رجالها، وتميز صحيحها من سقيمها.

والثالث - جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلوف فيه».

ثم نقل القاسمي قول الحافظ ابن حجر حيث قال:

قال الحافظ ابن حجر: «من جمع هذه الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً، ومن انفرد

بأثنين منها كان دونه».

اقتضاب شديد

لقد حدث اقتضاب⁽²⁾ شديد لكلام الإمام أبي شامة وكلام الحافظ ابن حجر أدى

إلى عدم معرفة تعقب الحافظ ابن حجر على كلام الإمام أبي شامة.

(1) نقله عن السيوطي في «التدريب» (1/44).

(2) قال ابن منظور في «لسان العرب» (1/678): «اقتضبه: اتتعتته من الشيء».

قول الإمام أبي شامة: «تاماً». أورد السيوطي في التدريب (1/ 44) في الفائدة الثانية من فوائد المقدمة قول الإمام أبي شامة «تاماً» حيث قال: «وقال الإمام الحافظ أبو شامة: علوم الحديث الآن ثلاثة، أشرفها حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها، والثاني حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها، وهذا كان مهماً وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف فيه وألف فيه من الكتب، فلا فائدة إلى تحصيل ما هو حاصل، والثالث جمعه وكتابته وسماعه وتطريقه وطلب العلو فيه، والرحلة إلى البلدان، والمشتغل بهذا مشتغل عما هو أهم من العلوم النافعة، فضلاً عن العمل به الذي هو المطلب الأصلي، إلا أنه لا بأس به لأهل البطالة لما فيه من بقاء سلسلة الإسناد المتصلة بأشرف البشر».

تعقب ابن حجر

«قال شيخ الإسلام: وفي بعض كلامه نظر، لأن قوله: «وهذا قد كُفيهِ المشتغل بما صنف فيه»، قد أنكره العلامة أبو جعفر ابن الزبير وغيره، ويقال عليه:

1 - إن كان التصنيف في الفن⁽¹⁾ يوجب الاتكال على ذلك، وعدم الاشتغال به، فالقول كذلك في الفن الأول⁽²⁾.

2 - فإن فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صُنّف فيه، بل لو ادعى مدع أن التصانيف فيه أكثر من التصانيف في تمييز الرجال، والصحيح من السقيم لما أبعده، بل ذلك هو الواقع، فإن كان الاشتغال بالأول مهماً فالاشتغال بالثاني أهم⁽³⁾، لأنه المراقبة إلى الأول، فمن أخلّ به خلط السقيم بالصحيح، والمعدّل بالمجرح، وهو لا يشعر. قال:

1 - فالحق أن كلا منهما في علم الحديث مهم، ولا شك أن من جمعهما حاز القدر المعلن مع قصور فيه إن أخلّ بالثالث.

(1) حفظ أسانيده ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها - (علم الحديث دراية).

(2) حفظ متونه ومعرفة غريبها وفقهها - (علم الحديث رواية).

(3) هذه العبارة يُعص عليها بالنواجد، يظهر منها أسباب أهمية الاشتغال بعلم الحديث دراية.

- 2- ومن أخل بهما فلا حظ له في اسم الحفاظ.
- 3- ومن أحرز الأول وأخل بالثاني كان بعيداً من اسم المحدث عرفاً.
- 4- ومن يحرز الثاني وأخل بالأول لم يبعد عنه اسم المحدث، ولكن فيه نقص بالنسبة إلى الأول.
- 5- وبقي الكلام في الفن الثالث، ولا شك أن مَنْ جمع ذلك من الأولين كان أوفر سهماً وأحظ قسمًا.
- 6- ومن اقتصر عليه كان أخس حظاً وأبعد حفظاً.
- 7- ومن جمع الثلاث كان فقيهاً محدثاً كاملاً.
- 8- ومن انفرد باثنين منهما كان دونه.
- 9- إلا أن من اقتصر على الثاني والثالث فهو محدث صرف، لا حظ له في اسم الفقيه.
- 10- كما أن من انفرد بالأول فلا حظ له في اسم المحدث.
- 11- ومن انفرد بالأول والثاني، فهل يسمى محدثاً؟ فيه بحث» اهـ.
- 12- قال السيوطي: «وفي غضون كلامه ما يشعر باستواء المحدث والحافظ، وقد كان السلف يطلقون المحدث والحافظ بمعنى» اهـ.
- قلت: وبهذا التفصيل يتضح علاقة علم الحديث بحامله.
- ملحوظة:** الحاكم: هو من أحاط علماً بجميع الأحاديث، حتى لا يفوته منها إلا اليسير، على رأي بعض أهل العلم.

المبحث الثامن

المبدأ الثامن - الاستمداد

إن لعلم الحديث خاصية هي أصل استمداده، وتلك الخاصية بيّنها السيوطي في «التدريب» (2/ 159) نقلاً عن ابن حزم (1).

أنه قال:

1 - نقل الثقة عن الثقة يبلغ به النبي ﷺ مع الاتصال خص الله به المسلمين دون سائر الملل.

2 - وأما مع الإرسال والإعضال فيوجد في كثير من اليهود، لكن لا يقربون فيه من موسى قربنا من محمد ﷺ، بل يقفون بحيث يكون بينهم وبين موسى أكثر من ثلاثين عصرًا، وإنما يبلغون إلى شمعون ونحوه.

3 - قال: وأما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل: لا تحريم الطلاق فقط. وأما النقل بالطريق المشتملة على كذاب أو مجهول العين فيكثر في نقل اليهود والنصارى.

4 - قال: وأما أقوال الصحابة والتابعين، فلا يمكن اليهود أن يبلغوا إلى صاحب نبي أصلاً، ولا إلى تابع له، ولا يمكن النصارى أن يصلوا إلى أعلى من شمعون وبولص «اهـ».

وقال أبو علي الجبائي: خص الله تعالى هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يعطها من قبلها:

(1) ابن حزم: هو الإمام أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (384هـ - 456هـ)، صاحب كتاب «الفصل في الملل والأهواء والنحل».

1 - الإسناد.

2 - والأنساب.

3 - والإعراب.

• ومن أدلة ذلك:

(أ) ما رواه الحاكم وغيره عن مطر الوراق في قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَارَةَ مِنْ عِلْمٍ﴾ (الأحقاف: 4)، قال: إسناد الحديث. اهـ.

قلت: انظر التفصيل في «مبحث النسبة» في «العلاقة بين الحديث والخبر والأثر».

(ب) قال النووي في «التقريب» في النوع (29).

«الإسناد خصيصة لهذه الأمة وسنة بالغة مؤكدة» اهـ.

قال السيوطي في «شرح التقريب» (2/ 160): «سنة بالغة مؤكدة قال ابن المبارك: «الإسناد من الدين، ولولا الإسناد لقال من شاء ما شاء». أخرجه مسلم»⁽¹⁾ اهـ.

قلت: انظر «مبحث الموضوع» في «أهمية السند».

(ج) ثم نقل السيوطي قول سفيان بن عيينة: «حدث الزهري يوماً بحديث، فقلت: هاته بلا إسناد، فقال الزهري: أترقى السطح بلا سلم؟».

(د) قال الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ح(79): أخبرني محمد بن المظفر الدينوري، قال حدثنا إبراهيم بن محمد بن يحيى المزكي قال حدثنا الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة قال سمعت أحمد بن نصر المقرئ يقول سمعت إبراهيم ابن معدان يقول قال ابن المبارك: «مَثَلُ الذي يطلب أمر دينه بلا إسناد كمثل الذي يرتقي السطح بلا سلم».

(1) وأخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» أثر رقم (77، 78).

(هـ) عن محمد بن شاذان الجوهري⁽¹⁾ قال: سألت علي بن المديني عن إسناد حديث سقط عليّ فقال: تدري ما قال أبو سعيد الخدّاد؟

قال: الإسناد مثل الدّرج ومثل المراقبي، فإذا زلت رجلك عن المرقاة سقطت والرأي مثل المرج⁽²⁾.

أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» أثر رقم (80).

(و) عن سفيان الثوري قال: «الإسناد سلاح المؤمن، فإذا لم يكن معه سلاح فبأي شيء يقاتل؟» أخرجه الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» أثر رقم (81).

أصول الاستمدا

1 - لقد بدأ البحث في علم الحديث وتحقيق ثمرته مبكراً فقد أخرج مسلم في «مقدمة الصحيح»، باب «بيان أن الإسناد من الدين» (1 / 8) حيث قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح، حدثنا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن ابن سيرين قال: «لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سموا لنا رجالكم فينظر إلى أهل السنة فيؤخذ حديثهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم».

قلت: هذا دليل على أن هذا العلم نشأ في فترة متقدمة جداً مرتبطة بوقوع الفتنة بمقتل ذي النورين عثمان بن عفان رضي الله عنه بعد أن تحولت الثورة عليه، إلى فتنة مسلحة أحاطت به وهو يقرأ في المصحف حتى سال الدم عليه وذلك في يوم الجمعة 18 من

(1) محمد بن شاذان الجوهري بغدادي ثقة من الحادية عشرة كذا في «التقريب» (2 / 169).

(2) المرج: بفتح الراء أصلها إبل مرج إذا كانت لراعي لها وهي ترعى، والمرج: الفتنة المشكلة، والمرج: الفساد.

والمرج: بسكون الراء أرض ذات كلاً ترعى فيها الدواب كذا في «لسان العرب» (2 / 364، 365).

ذي الحجة سنة (35هـ)، اشتدت الفتنة وجاءت موقعة «الجمل» بين علي رضي الله عنه والجماعة المطالبة بدم عثمان رضي الله عنه وعلى رأسها أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في جمادي الثاني سنة (36هـ).

وفي أول صفر سنة (37هـ) دارت الحرب الأهلية في «صفين» بين أمير المؤمنين علي ومعاوية بن أبي سفيان أمير الشام. وظهرت فتنة الخوارج والشيعة، واشتدت الفتن ومات في الفتنة أمير المؤمنين علي رضي الله عنه في 17 - رمضان سنة 40 هجرية. ومن هنا نشأ علم الحديث، وصفة من تقبل روايته، وما يتعلق بذلك من الجرح والتعديل، وكيفية ضبط الرواية، وطرق تحملها، ونشأت مناهج المحدثين.

بيان

2 - فعن سليمان بن موسى قال: «لقيت طاوساً فقلت: حدثني فلان كيت وكيت قال: «إن كان صاحبك مكيّاً فخذ عنه»، أخرجه مسلم «المقدمة»، باب «الإسناد من الدين».

وعنه قال: قلت لطاوس إن فلاناً حدثني بكذا وكذا قال: «إن كان صاحبك مكيّاً فخذ عنه» أخرجه مسلم.

قال النووي في «شرح مسلم»:

قوله: «إن كان مكيّاً» يعني ثقة ضابطاً متقناً يوثق بدينه ومعرفته، ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة المكي بالمال ثقة بدمته» اهـ.

قلت: وطاوس هو ابن كيسان اليماني أبو عبد الرحمن، الحميري مولا هم الفارسي، ثقة فقيه فاضل تابعي روى له الستة كذا في «التقريب» (1/377)، روى عن العبادلة الأربعة وأبي هريرة وعائشة وزيد بن ثابت وزيد بن الأرقم وسراقة بن مالك، وصفوان بن أمية، وعبد الله بن شداد بن الهاد، وجابر وغيرهم، وأرسل عن معاذ بن جبل كذا في «التهذيب» (5/9).

قلت: والعبادة الأربعة:

قال النووي في «التقريب» (2/ 219-تدريب): «ومن الصحابة العبادة وهم ابن عمر وابن عباس وابن الزبير وابن عمرو بن العاص وليس ابن مسعود منهم»
قال السيوطي في «شرح التقريب» «وليس ابن مسعود منهم» قاله أحمد بن حنبل، وقال البيهقي: لأنه تقدم موته، وهؤلاء عاشوا حتى احتيج إلى علمهم، فإذا اجتمعوا على شيء قيل هذا قول العبادة».

قلت: وما قاله النووي وشرحه السيوطي تطبيق يجده طالب هذا الفن بمقارنة التهذيب (5/ 8/ 9) بـ «تهذيب الكمال» (9/ 214).

ثم قال النووي «وليس ابن مسعود منهم، وكذا سائر من يسمى عبد الله وهم نحو مائتين وعشرين».

وقال السيوطي في «التدريب» (2/ 220): «كذا قال ابن الصلاح أخذ من الاستيعاب» وزاد عليه ابن فتحون جماعة يبلغون بهم نحو ثلاثمائة رجل» اهـ.

قلت: انظر «مبحث النسبة لمدرسة عبد الله بن عباس»، وبهذا يتبين أن مناهج المحدثين ظهرت في فترة مبكرة جداً.

بيان آخر

3- وعن سعد بن إبراهيم قال: «لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات».
أخرجه مسلم (المقدمة/ باب الإسناد من الدين).

قال النووي في «شرح مسلم»:

وقوله: «لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات»، معناه لا يقبل إلا من الثقات.

قلت: وسعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ولي قضاء المدينة، وكان ثقة فاضلاً عابداً، قال إبراهيم ابنه: مات سنة خمس وعشرين ومائة وهو ابن اثنتين وسبعين سنة» كذا في «التقريب» (1/ 286) و«التهذيب» (3/ 403).

فائدة: وابنه إبراهيم له ابن اسمه سعد، وهو ممن تشابه اسمه واسم أبيه مع جده وأبيه.

فنجذ «سعد بن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ثقة ولي قضاء واسط» كذا في «التقريب» (1/ 286).

فائدة أخرى: وروى عن سعد هذا ابنه عبد الله وعبيد الله وعبد الله ثقة من الحادية عشرة (الآخذين عن تبع الأتباع) ثقة كذا في «التقريب» (1/ 418) وعبيد الله ثقة قاضي أصبهان من الحادية عشرة، كذا في التقريب (1/ 533).

وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ثقة روى عن أبيه وعمر وعثمان وعلي وسعد وطلحة وعمار بن ياسر وأبي بكره وصهيب وجبير بن مطعم وغيرهم وعنه ابنه سعد وصالح والزهري وغيرهم، كذا في «التقريب» (1/ 38) و«التهذيب» (1/ 121). قلت: نلاحظ أسرة يروي فيها الابن عن أبيه ابتداءً من الطبقة الأولى: الصحابة حتى الطبقة الحادية عشرة: الآخذين عن تبع الأتباع - وكلهم ثقات كما اشترط سعد بن إبراهيم.

بيان من صحيح مسلم أيضاً

4 - حدثنا: الحسن الخُلَوَانِي قال: حدثنا نعيم بن حماد قال أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد بن سفيان، وحدثنا محمد بن يحيى قال: حدثنا نعيم بن حماد حدثنا أبو داود الطيالسي عن شعبة عن يونس بن عبيد قال: «كان عمر بن عبيد يكذب في الحديث».

فائدة

قال النووي في «شرح مسلم»: «هكذا وقع في كثير من الأصول المحققة قول أبي إسحاق، ولم يقع قوله في بعضها، وأبو إسحاق هذا صاحب مسلم ورواية الكتاب عنه، فيكون قد ساوى مسلماً في هذا الحديث وعلا فيه برجل» اهـ.

قلت: ويونس بن عبيد بن دينار العبدي أبو عبيد البصري ثقة ثبت فضل ورع، من الخامسة، مات سنة تسع وثلاثين ومائة، روى له الستة، رأى أنساً، وروى عن إبراهيم التيمي وثابت البناني والحسن البصري ومحمد بن سيرين وعبد الرحمن ابن أبي بكرة وغيرهم، وعنه ابنه عبد الله وشعبة والثوري وغيرهم.

كذا في «التهذيب» (389 / 11)، و«التقريب» (385 / 2)، وبهذا يتبين أن الجرح والتعديل بدأ مبكراً جداً.

تصحيح مفهوم

قال الإمام النووي في «شرح مسلم» (المقدمة/ بيان أن الإسناد من الدين): «إن الإسناد من الدين وإن الرواية لا تكون إلا عن الثقات وإن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وإنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة».

قلت: ولا بن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (23 / 2)، باب وصف الرواة بالضعف ليس بغيبة.

بيان في مناهج المحدثين

5 - قال الخطيب في كتابه «شرف أصحاب الحديث» (ص 41): «فليس أحد من أهل الحديث يحابي في الحديث أباه ولا أخاه ولا ولده، وهذا علي بن المديني وهو إمام الحديث في عصره، ولا يروى عنه حرف في تقوية أبيه، بل يروى عنه ضد ذلك، فالحمد لله على ما وفقنا» اهـ.

تطبيق

(أ) قال الذهبي في «الميزان» (401/2) تراجم (4247): عبد الله بن جعفر بن نجيح «والد علي بن المدني»، قال ابن المدني: أبي ضعيف.

(ب) عبد الله بن سليمان بن الأشعث السجستاني (ابن أبي داود) عن أبي داود قال: ابني عبد الله كذاب. كذا في «الميزان» (433/2) ترجمة (4368).

٦. ومن أصول استمداد هذا العلم: ما أخرجه مسلم في «الصحیح» (المقدمة/ باب النهي عن الرواية عن الضعفاء) (74/1) حيث قال: حدثني أبو أيوب سليمان بن عبيد الله الغيلاني حدثنا أبو عامر يعني العقدي حدثنا رباح عن قيس ابن سعد:

عن مجاهد قال: «جاء بُشَيْرُ العدوي إلى ابن عباس، فجعل يحدث ويقول قال رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ولا ينظر إليه، فقال: يا ابن عباس مالي لا أراك تسمع لحديثي أحدثك عن رسول الله ﷺ ولا تسمع، فقال ابن عباس: «إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول قال رسول الله ﷺ ابتدرته أبصارنا، وأصغينا إليه بأذاننا فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف» اهـ.

وعن طاوس عن ابن عباس قال: «إنما كنا نحفظ الحديث، والحديث يحفظ عن رسول الله ﷺ، فأما إذ ركبتم كل صعب وذلول فهيهات».

قال النووي في «شرح مسلم» (73/1):

1 - وأما قول ابن عباس رضي الله عنهما «فلما ركب الناس الصعب والذلول»، وفي الرواية الأخرى: «ركبتم كل صعب وذلول».

فالصعب: العسر المرغوب عنه.

والذلول: السهل الطيب المحبوب المرغوب فيه.

فالمعنى سلك الناس كل مسلك مما يحمد ويذم.

2 - وقوله (فهيئات): أي بُعدت استقامتكم أو بُعد أن نثق بحديثكم.

3 - وقوله: (إنا كنا مرة): أي وقتاً ويعني به قبل ظهور الكذب.

٧ - من أصول استمداد هذا العلم: في معرفة اتصال السند وانقطاعه.

ما أخرجه مسلم في «الصحيح» (المقدمة/ باب الإسناد من الدين)، (1/ 79):
 وأبو نعيم في «الحلية» (8/ 166). من أثر أبي إسحاق إبراهيم بن عيسى
 الطالقاني قال: قلت لعبد الله بن المبارك: يا أبا عبد الرحمن: الحديث الذي جاء:
 «إن من البر بعد البر، أن تصلي لأبويك مع صلاتك، وتصوم لهما مع صومك»،
 قال: فقال عبد الله: يا أبا إسحاق عن هذا؟ قال: قلت له هذا حديث شهاب بن
 خراش فقال: ثقة، عن؟ قال قلت: عن حجاج بن دينار قال: ثقة، عن؟ قال:
 قلت: قال رسول الله ﷺ.

قال: يا أبا إسحاق إن بين الحجاج بن دينار وبين النبي ﷺ مفاوز تنقطع فيها أعناق
 المطي، ولكن ليس في الصدقة اختلاف» اهـ.

قال النووي في «شرح مسلم» (1/ 79):

1 - معنى هذه الحكاية: أنه لا يقبل الحديث إلا بإسناد صحيح.

2 - وقوله: «مفاوز» جمع مفازة وهي الأرض القفر البعيدة من العمارة وعن الماء

التي يخاف الهلاك فيها.

قيل: سميت مفازة للتفاؤل بسلامة سالكها، كما سموا اللديغ سليماً، وقيل لأن من

قطعها فاز ونجا، وقيل: لأنها تهلك صاحبها يقال: فوز الرجل: إذا هلك.

3 - ثم إن هذه العبارة التي استعملها هنا استعارة حسنة، وذلك لأن الحجاج ابن دينار هذا من تابعي التابعين، فأقل ما يمكن من أن يكون بينه وبين النبي ﷺ اثنان: التابعي والصحابي، فلهذا قال بينهما مفاوز أي: انقطاع كثير.

4 - وأما قوله: «ليس في الصدقة اختلاف»: فمعناه: أن هذا الحديث لا يحتج به، ولكن من أراد بر والديه فليصدق عنهما، فإن الصدقة تصل إلى الميت ويتفجع بها بلا خلاف بين المسلمين، وهذا هو الصواب اهـ. مما سبق يتبين من أصول الاستمداد:
أولاً - المطالبة بالإسناد والالتزام به.

ثانياً - التفتيش عن الرواة ومعرفة أحوالهم دون محاباة أو مجاملة، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز، بل واجب، وأنه ليس من الغيبة المحرمة، بل من الذب عن الشريعة المكرمة. ونزيد في ترسيخ هذا المفهوم:

(أ) فعن عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: «جاء أبو تراب النخشي إلى أبي فجعل أبي يقول: فلان ضعيف، فلان ضعيف، فلان ثقة، فقال أبو تراب: يا شيخ لا تغتاب العلماء، فالتفت أبي إليه، فقال له: ويحك، هذا نصيحة ليس هذا غيبة» اهـ، كذا في الكفاية باب: «وجوب تعريف المزكي ما عنده من حال المسئول».

(ب) أخرج مسلم في «الصحيح» (المقدمة/ باب الإسناد من الدين/ 1/ 82) قال: حدثنا عمرو بن علي أبو حفص قال سمعت يحيى بن سعيد قال: سألت سفيان الثوري وشعبة ومالكاً وابن عيينة عن الرجل لا يكون ثبتاً في الحديث فيأتيني الرجل فيسألني عنه؟ قالوا: أخبر عنه أنه ليس بثبت.

(ج) عن شعبة قال: «لأن أشرب من بول حماري حتى أروى أحب إليّ من أن أقول: حدثني أبان بن أبي عياش». أخرج العقبلي في «الضعفاء الكبير» (1/ 38) ترجمة (22).

(د) عن حماد بن زيد قال: «جاءني أبان بن أبي عياش، فقال أحب أن تكلم شعبة أن يكف عني، قال فكلمته؛ فكف عنه أياماً، فأتاني في الليل فقال: إنه لا يحل الكف عنه، فإنه يكذب على رسول الله ﷺ».

أورده الذهبي في «الميزان» (12 / 1)، وأخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (39 / 1).

قلت: «أبان بن أبي عياش الزاهد أبو إسماعيل البصري متروك من الخامسة (يعني الطبقة الصغرى من التابعين) مات في حدود الأربعين ومائة» كذا في «التقريب» (31 / 1).

انظر كيف أوجد له من يعاصره من أئمة هذا الفن ليفتش عنه، فكان له شعبة ابن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن، كان الثوري يقول: هو أمير المؤمنين في الحديث.

وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذبح عن السنة وكان عابداً من السابعة - أي من طبقة كبار أتباع التابعين - مات سنة ستين ومائة وروى له الستة كذا في «التقريب» (351 / 1).

وقال أبو بكر ابن منجويه: «ولد شعبة - سنة (82)، ومات سنة (160)، وله (77) سنة، وكان من سادات أهل زمانه حفظاً وإتقاناً وورعاً وفضلاً، وهو أول من فتش بالعراق عن أمر المحدثين، وجانب الضعفاء والمتروكين، وصار علماً يقتدى به وتبعه عليه بعده أهل العراق»، كذا في «التهذيب» (302 / 4)، ثم قال الحافظ ابن حجر: «هذا بعينه كلام ابن حبان في الثقات نقله ابن منجويه منه، ولم يعزه إليه» اهـ.

انظر كيف نشأ هذا العلم في فترة مبكرة جداً، حيث وجد من الجهابذة من يفتش على التابعين من غير محاباة أو مجاملة.

وهذا العلم ظهر بظهور الفتنة كما بينا آنفاً من قول ابن سيرين وفي وجود أكثر صحابة النبي ﷺ؛ حيث قال النووي في «التقريب»: «وآخرهم موتاً أبو الطفيل مات سنة مائة وآخرهم قبله أنس».

وفي صحيح مسلم عن أبي الطفيل عامر بن واثلة الليثي: «رأيت رسول الله ﷺ وما على وجه الأرض رجل رآه غيري».

قلت: والصحابة كلهم عدول، ولكن جاءت استمدادات هذا العلم مبكرة؛ ليحفظ الله بها سنة نبيه ﷺ.

استنتاج

ثالثاً - نستنتج من هذا أن الأئمة تبعوا الكذابين والدجالين لفضحهم وكشف أسرارهم.

(هـ) بل ونزيد في ترسيخ عدم المحاباة والمجاملة فوق ما قدمناه آنفاً من قول علي ابن المديني شيخ البخاري في والده وقول أبي داود السجستاني في ابنه. وإلى طالب هذا الفن قول الأخ في أخيه.

أخرج مسلم في «مقدمة الصحيح» باب «الإسناد من الدين» (1/104) قال: وحدثني الفضل بن سهل حدثنا وليد بن صالح قال: «قال عبيد الله بن عمرو قال زيد يعني ابن أبي أنيسة: «لا تأخذوا عن أخي».

قال النووي في «شرح مسلم»: «اسم أبي أنيسة زيد، وأما الأخ المذكور فاسمه يحيى وهو جزري، يروي عن الزهري وعمرو بن شعيب، وهو ضعيف. قال البخاري: ليس هو بذلك، وقال النسائي: ضعيف متروك الحديث، وأما أخوه زيد فثقة جليل احتج به البخاري ومسلم، قال محمد بن سعد: كان ثقة كثير الحديث فقيهاً راوية للعلم» اهـ.

ومات زيد بن أبي أنيسة سنة تسع عشرة ومائة على الأحوط، وله ست وثلاثون سنة، روى له الستة. كذا في «التقريب» لابن حجر (1/ 272)، أي من (83 هـ - 119). هذا يدل على الاستمداد المبكر لهذا العلم والتفتيش المبكر عن الرواة؛ ففي البلد الواحد هيأ الله سبحانه لهذا الأمر أئمة، بل وفي داخل البيت الواحد.

معرفة تواريخ الرواة

قال النووي في «التقريب» (2/ 349): «التواريخ والوفيات هو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه، وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين».

قلت: وظهر هذا الفن مبكراً، والدليل ما أخرجه مسلم في «مقدمة الصحيح» باب: «الإسناد من الدين» (1/ 101) حيث قال: وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي قال: سمعت أبا نعيم وذكر المعلّي بن عُرْفان، فقال: قال حدثنا أبو وائل قال: خرج علينا ابن مسعود بصفين، فقال أبو نعيم: أترأه بعث بعد الموت؟.

قال النووي في «شرح مسلم» (1/ 101): معنى هذا الكلام: أن المعلّي كذب على أبي وائل في قوله هذا؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه توفي سنة اثنتين وثلاثين، وقيل سنة ثلاث وثلاثين، والأول قول الأكثرين، وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه بثلاث سنين.

وصفين كانت في خلافة علي رضي الله عنه بعد ذلك بسنتين، فلا يكون ابن مسعود رضي الله عنه خرج عليهم بصفين إلا أن يكون بعث بعد الموت، وقد علمتم أنه لم يبعث بعد الموت أي بصفين.

وأبو وائل مع جلالته وكمال فضيلته وعلو مرتبته والاتفاق على صيافته لا يقول خرج علينا من لم يخرج عليهم، هذا ما لا شك فيه. فتعين أن يكون الكذب من المعلّي ابن عُرْفان مع ما عُرِف من ضعفه» اهـ.

قلت: وما ذكرناه آنفاً من أثر الطالقان شاهد آخر على معرفة هذا الفن في وقت مبكر.

رابعاً - وبهذا وضعت قواعد لمعرفة المقبول من غيره سنينها - إن شاء الله - في مبحث مسائل هذا العلم.

خامساً - الرحلة في طلب الإسناد العالي والرجوع إلى الصحابة والتابعين وأرباب هذا الفن.

قال السيوطي في «التدريب» (2/161). «لا ريب في اتفاق أئمة الحديث قديماً وحديثاً على الرحلة إلى من عنده الإسناد العالي».

والأدلة على ذلك كثيرة، ونذكر على سبيل المثال لا الحصر: أن البخاري - رحمه الله - عقد باباً في كتاب «العلم» سماه «الخروج في طلب العلم» رقم (19) (1/208 - فتح) حيث قال في ترجمة الباب: «ورحل جابر بن عبد الله مسيرة شهر إلى عبد الله بن أنيس في حديث واحد».

قال الحافظ في «الفتح» (1/209).

1 - قوله: «ورحل جابر بن عبد الله»: هو الأنصاري الصحابي المشهور، وعبد الله ابن أنيس بضم الهمزة مصغراً هو الجهني حليف الأنصار.

2 - قوله (في حديث واحد): هو حديث أخرجه المصنف في الأدب المفرد وأحمد وأبو يعلى من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: بلغني عن رجل من أصحاب النبي ﷺ حديث سمعه من النبي ﷺ فاشتريت بغيراً ثم شددت رحلي، فسرت إليه شهراً حتى قدمت الشام، فإذا عبد الله بن أنيس فقلت للبواب: قل له جابر على الباب، فقال: ابن عبد الله؟ قلت: نعم. فخرج فاعتقني، فقلت: حديث بلغني عنك أنك سمعته من رسول الله ﷺ فخشيت أن أموت أو تموت قبل أن أسمعه، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراة» فذكر الحديث.

٣. قلت: وتكملته: «يحشر الله الناس يوم القيامة عراةً غرلاً بهماً، قلنا: ما بهماً؟ قال: ليس معهم شيء، فيناديهم بصوت يسمعه من بعد كما يسمعه من قرب: أنا الملك أنا الديان، لا ينبغي لأحد من أهل الجنة، يدخل الجنة وأحد من أهل النار يطلبه بمظلمة، ولا ينبغي لأحد من أهل النار، يدخل النار، وأحد من أهل الجنة يطلبه بمظلمة».

- يعني لا يدخل أهل الجنة: الجنة، وأهل النار: النار، إلا بعد تصفية الحساب - قلت: وكيف وإنما تأتي الله عراةً بهماً؟ قال: «بالحسنات والسيئات» يعني القصاص، يكون بالحسنات والسيئات.

4 - ثم قال الحافظ في «الفتح» (1/209): وله طريق أخرى أخرجها الطبراني في «مسند الشاميين»، وتمام في «فوائده» من طريق الحجاج بن دينار عن محمد بن المنكدر عن جابر، قال الحافظ فذكر نحوه وإسناده صالح.

5 - ثم قال الحافظ: وله طريق ثالثة أخرجها الخطيب في الرحلة من طريق أبي الجارود العنسي - وهو بالنون الساكنة - عن جابر قال: بلغني حديث في القصاص فذكر الحديث نحوه، وفي إسناده ضعف.

ادعاء

6 - ثم ذكر الحافظ ادعاءً نصه: «وإدعى بعض المتأخرين أن هذا ينقض القاعدة المشهورة: أن البخاري حيث يعلق بصيغة الجزم يكون صحيحاً، وحيث يعلق بصيغة التمريض يكون فيه علة».

لأنه علق بالجزم هنا، ثم أخرج طرفاً من متنه في كتاب التوحيد بصيغة التمريض فقال: «ويذكر عن جابر عن عبد الله بن أنيس قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يحشر الله العباد فيناديهم بصوت» الحديث.

رد الادعاء

7- ثم قال الحافظ في «الفتح»: «وهذه الدعوى مردودة، والقاعدة بحمد الله غير منتقضة، ونظر البخاري أدق من أن يعترض عليه بمثل هذا، فإنه حيث ذكر الارتحال فقد جزم به لأن الإسناد حسن وقد اعتضد.

وحيث ذكر طرفاً من المتن لم يجزم به، لأن لفظ الصوت مما يتوقف في إطلاق نسبه إلى الرب، ويحتاج إلى تأويل فلا يكفي تصرفه رحمه الله تعالى» اهـ.

تعقيب

8- وتعقب ابن باز - رحمه الله - ابن حجر في هامش «الفتح» (1/ 210) فقال: «ليس الأمر كذلك، بل إطلاق الصوت على كلام الله سبحانه قد ثبت في غير هذا الحديث عند المؤلف وغيره، فالواجب إثبات ذلك على الوجه اللائق بالله كسائر الصفات، كما هو مذهب أهل السنة، والله أعلم» اهـ.

9- قلت: وما ذكره ابن باز هو مذهب أهل السنة، أسأل الله أن يثبتنا عليه، ولقد اضطرب الحافظ ابن حجر اضطراباً شديداً في شرح إطلاق الصوت على كلام الله كما في «الفتح» (13/ 465-466)، إلى أن ختم كلامه بعبارة شنيعة قال فيها: «وإذا ثبت ذكر الصوت بهذه الأحاديث الصحيحة وجب الإيمان به، ثم: إما التفويض وإما التأويل» اهـ.

قلت: هذا أشبه بقول صاحب الجوهرة:

وكل نصٍّ أوهم التشبيهاً أوله أو خووض ورُمّ تنزيهاً

قلت: أوردت ذلك، ويحسبه طالب هذا الفن أنه زائد، ولكن هيهات فهو من أصول علم الحديث رواية، وما تغني الدراية في إثبات نص انحصر بين تأويل وتفويض. أسأل الله أن يهيم لنا إخراج كتابنا «النكت على الفتح».

الاستفادات من حديث القصاص أي حديث جابر

قال الحافظ في «الفتح» (1/210):

- 1 - وفي حديث جابر دليل على طلب علو الإسناد؛ لأنه بلغه الحديث عن عبد الله بن أنيس فلم يقنعه حتى رحل، فأخذه عنه بلا واسطة.
- 2 - وسيأتي عن ابن مسعود في «كتاب فضائل القرآن» قوله: لو أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني لرحلت إليه.
- 3 - وأخرج الخطيب عن أبي العالية قال: كنا نسمع عن أصحاب رسول الله ﷺ فلا نرضى حتى خرجنا إليهم فسمعنا منهم.
- 4 - وقيل لأحمد: رجل يطلب العلم يلزم رجلاً عنده علم كثير، أو يرحل إليه؟ قال: يرحل يكتب عن علماء الأمصار، فيشافه الناس ويتعلم منهم.
- 5 - وفيه ما كان عليه الصحابة من الحرص على تحصيل السنن النبوية، اهـ.

قلت: وفي الباب:

- 1 - عن سعيد بن المسيب: «إني كنت لأسير الليالي والأيام في طلب الحديث الواحد»، أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص 58)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1/113).
- 2 - وعن بسر بن عبيد الله الحضرمي قال: «إني لكنت أركب إلى مصر من الأمصار في الحديث الواحد لأسمعه» أخرجه الدارمي في «السنن»: المقدمة: باب الرحلة في طلب العلم واحتمال العناء فيه (1/149)، رقم (564)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1/113)، والخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص 63)، وفي «تهذيب الكمال» (3/47) ترجمة (658).

وقال عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن بسر بن عبيد الله «إن كان ليبلغني الحديث في المصر فأرحل فيه مسيرة أيام».

3- وحدث الشَّعْبِيُّ (1) مرةً بحديث عن النبي ﷺ ثم قال لمن حدثه به: «خُذْهَا بغير شيءٍ قد كان الرجل يرحل فيما دونها إلى المدينة». أخرجه الخطيب في «الرحلة في طلب الحديث» (ص 61-62)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (1/113).

4- وعن الأوزاعي: «كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما يعرض الدرهم الزيف على الصيارفة، فما عرفوا منه أخذنا وما تركوه تركناه» أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (2/20، 21).

5- عن عمرو بن قيس قال: «ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفي الذي ينتقد الدراهم؛ فإن الدراهم فيها الزائف والبهرج، وكذلك الحديث»، أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (2/18).

قلت: هذا بالإضافة إلى ما ذكرنا آنفاً يبين أن لهذا العلم جهابذة ونقاداً.

6- وعن الأوزاعي قال: قال يزيد بن أبي حبيب: «إذا سمعت الحديث فانشده كما تشد الضالة، فإن عرف فخذة وإلا فدعه». أخرجه ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (2/19).

7- وأخرج البخاري في «الصحیح» (1/202/فتح) ح (74) عن ابن عباس أنه تمارى هو والحرب بن قيس بن حصن الفزاري في صاحب موسى، قال ابن عباس: هو خضر، فمر بهما أبي بن كعب، فدعاه ابن عباس فقال: إني تماريت أنا وصاحبي هذا في صاحب موسى الذي سأل موسى السبيل إلى لقيه.

هل سمعت النبي ﷺ يذكر شأنه؟

(1) الشَّعْبِيُّ: عامر بن شراحيل الشعبي: بفتح المعجمة أبو عمرو ثقة مشهور فقيه فاضل، من الثالثة، قال مكحول: ما رأيت أفقه منه مات بعد المائة، وله نحو من ثمانين، روى له الستة. كذا في «التقريب» (1/387).

قال: نعم. سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بينما موسى في ملا من بني إسرائيل إذ جاءه رجل فقال: هل تعلم أحداً أعلم منك؟ قال موسى: لا، فأوحى الله إلى موسى: بلى عبدنا خضر..».

8- وأخرج البخاري في «الصحیح» ح(122): عن سعيد بن جبیر قال: قلت لابن عباس إن نوقاً البکالی زعم أن موسى ليس بموسى بني إسرائيل، إنما هو موسى آخر، فقال كذب عدو الله حدثنا أبي بن كعب عن النبي ﷺ قام موسى النبي خطيباً في بني إسرائيل، فستل أي الناس أعلم، فقال: أنا أعلم، فعتب الله عليه إذ لم يرد العلم إليه..» الحديث.

الحديثان: (74)، (122) عند البخاري أيضاً في الأحاديث (78، 2267، 2728، 3278، 3400، 3401، 4725، 4726، 4727، 6672، 7478)، والحديث أيضاً عند مسلم كتاب الفضائل ح (170 إلى 174).

فوائد من الحديثين

قال الحافظ في «الفتح» (1/204) بالنسبة للأول:

- 1- وفي الحديث جواز التجادل في العلم إذا كان بغير تعنت.
- 2- والرجوع إلى أهل العلم عند التنازع.
- 3- والعمل بخبر الواحد الصدوق.
- 4- وركوب البحر في طلب العلم، بل في طلب الاستكثار منه.
- 5- ومشروعية حمل الزاد في السفر.
- 6- ولزوم التواضع في كل حال.
- 7- ولهذا حرص موسى على الالتقاء بالخضر عليهما السلام، وطلب التعلم منه تعليمًا لقومه أن يتأدبوا بأدبه، وتنبهًا لمن زكَّى نفسه أن يسلك مسلك التواضع.

قلت: نوف بن فضالة البكالي بفتح الموحدة وكسرهما وتخفيف الكاف ابن امرأة كعب الأحبار شامي مستور، وإنما كَذَّبَ ابن عباس ما رواه عن أهل الكتاب من الثانية مات بعد التسعين. كذا في «التقريب» (2/309).

من هذا المبحث قد استبان أن أصول استمداد علم الحديث:

- 1- الإسناد من الدين، وبيان أهميته، وأنه خصيصة هذه الأمة.
- 2- المطالبة بالإسناد في فترة متقدمة جداً والتحرز والتوقي.
- 3- صفات رواة الحديث الذين تُقبل روايتهم.
- 4- الأخبار لها جهاذة ونقاد.
- 5- وصف الرواة بالضعف أن ذلك ليس بغيبة.
- 6- التفتيش عن الرواة ومعرفة أحوالهم دون محاباة أو مجاملة.
- 7- الرجوع إلى الصحابة والتابعين وأهل هذا الفن.
- 8- تتبع الكذابين والدجالين لفضحهم وكشف أسرارهم.
- 9- وضع قواعد لمعرفة المقبول من غيره.
- 10- معرفة الواهي من الحديث، وأن الواجب على المسئول تبين أمره.
- 11- معرفة طرق تحمل الحديث وصيغ الأداء.
- 12- كتابة العلم، وبدأ في فترة مبكرة جداً.

(أ) فقد ثبت في «صحيح البخاري» (1/249-فتح) حديث رقم (113) من حديث أبي هريرة قال: «ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر حديثاً عنه مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب».

(ب) عن أبي قبيل قال: كنا عند عبد الله بن عمرو بن العاص، وسئل أي المدينتين تفتح أولاً القسطنطينية أو رومية؟ فدعا عبد الله بصندوق له حلق قال: فأخرج منه كتاباً قال: فقال عبد الله: بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب، إذ سئل رسول الله ﷺ

أي المدينتين تفتح أولاً قسطنطينية أو رومية؟ فقال رسول الله ﷺ: «مدينة هرقل تفتح أولاً يعني قسطنطينية» اهـ.

الحديث أخرجه أحمد (2/176)، والحاكم (3/422)، (4/508) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

«وفيه دليل على أن الحديث كُتب في عهده ﷺ خلافاً لما يظنه بعض الخراصين» كذا عقب الألباني رحمه الله: الصحيحة (7/1).

(ج) جمع بين الأحاديث: بعد أن أوردنا حديث أبي هريرة وحديث أبي قبيل وفيهما الدليل على أن الحديث كتب في عهده ﷺ، والكتابة لم تكن خاصة فقط بعبد الله بن عمرو لقوله: «بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب»، ولكن هناك حديث أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تكتبوا عني شيئاً غير القرآن» رواه مسلم ح (3004).

قال الحافظ في «الفتح» (1/251): «والجمع بينهما:

- 1 - أن النهي خاص بوقت نزول القرآن خشية التباسه بغيره والإذن في غير ذلك.
- 2 - أو أن النهي خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن في شيء واحد، والإذن في تفريقهما.
- 3 - أو أن النهي متقدم، والإذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها.
- 4 - وقيل النهي خاص بمن خشي منه الاتكال على الكتابة دون الحفظ، والإذن لمن أمن منه ذلك.
- 5 - ومنهم من أعل حديث أبي سعيد، وقال: الصواب وقفه على أبي سعيد، قاله البخاري وغيره.

6- قال العلماء: كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث، واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظاً كما أخذوا حفظاً، لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه.

7- وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهري على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز، ثم كثر التدوين، ثم التصنيف، وحصل بذلك خير كثير، فله الحمد اهـ.

قلت: وقول الحافظ: «النهي متقدم والإذن ناسخ له، وهو أقربها مع أنه لا ينافيها»، هو الراجح في الإجابة عن حديث أبي سعيد، كما بينه محدث وادي النيل - الشيخ أحمد شاكر -.

ترجيح

قال الشيخ أحمد شاكر في «الباعث الحثيث» (ص 111، 112): «وقد أجاب العلماء عن حديث أبي سعيد بأجوبة:

- (أ) فبعضهم أعله بأنه موقوف عليه، وهذا غير جيد؛ فإن الحديث صحيح.
- (ب) وأجاب غيره بأن المنع إنما هو من كتابة الحديث مع القرآن في صحيفة واحدة، خوف اختلاطهما على غير العارف في أول الإسلام.
- (ج) وأجاب آخرون بأن النهي عن ذلك خاص بمن وثق بحفظه، خوف اتكاله على الكتاب، وأن من لم يثق بحفظه فله أن يكتب.
- وكل هذه إجابات ليست قوية، والجواب الصحيح: أن النهي منسوخ بأحاديث أخرى دلت على الإباحة.

1- فقد روى البخاري ومسلم: أن أبا شاه اليمنى التمس من رسول الله ﷺ أن يكتب له شيئاً سمعه من خطبته عام فتح مكة، فقال: «اكتبوا لأبي شاه».

2 - وروى أبو داود والحاكم وغيرهما عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: قلت: يا رسول الله، إنني أسمع منك الشيء فأكتبه؟ قال: «نعم». قال: في الغضب والرضا؟ قال: «نعم، فإني لا أقول فيهما إلا حقاً».

3 - وروى البخاري عن أبي هريرة قال: «ليس أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أكثر حديثاً مني، إلا ما كان من عبد الله بن عمرو؛ فإنه كان يكتب ولا أكتب».

4 - وروى الترمذي عن أبي هريرة قال: كان رجل من الأنصار يجلس إلى رسول الله ﷺ، فيسمع منه الحديث فيعجبه، ولا يحفظه، فشكا ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «استعن بيمينك، وأوماً بيده إلى الخط».

5 - وهذه الأحاديث، مع استقرار العمل بين أكثر الصحابة والتابعين. ثم اتفاق الأمة بعد ذلك على جوازها: كل هذا يدل على أن حديث أبي سعيد منسوخ، وأنه كان في أول الأمر، حين خيف اشتغالهم عن القرآن، وحين خيف اختلاط غير القرآن بالقرآن، وفي المسند (7276)، وطبقات ابن سعد (5/209)، ما يدل على أن حديث الأعرج كان مكتوباً عندهم وأنه قرئ عليه. وحديث أبي شاه في أواخر حياة النبي ﷺ وكذلك أخبار أبي هريرة، وهو متأخر الإسلام، أن عبد الله بن عمرو كان يكتب، وأنه هو لم يكن يكتب: يدل على أن عبد الله كان يكتب بعد إسلام أبي هريرة، ولو كان حديث أبي سعيد في النهي متأخراً عن هذه الأحاديث في الإذن والجواز، لعرف ذلك عند الصحابة يقيناً صريحاً، ثم جاء إجماع الأمة القطعي بعد قرينة قاطعة على أن الإذن هو الأمر الأخير، وهو إجماع ثابت بالتواتر العملي، عن كل طوائف الأمة بعد الصدر الأول رضى الله عنهم أجمعين.

وقد قال ابن الصلاح ص (171): «ثم إنه زال ذلك الخلاف، وأجمع المسلمون على تسويغ ذلك وإباحته، ولولا تدوينه في الكتب لدرس في الأعصر الآخرة». ولقد صدق رحمه الله.

6- وما يدل على أن كتابة الحديث قديمة من عهد الصحابة ما في التهذيب (1/ 470) في ترجمة بشير بن نهيك: (قال يحيى القطان عن عمران بن حدير عن أبي مجلز عن بشير بن نهيك قال: أتيت أبا هريرة بكتابي الذي كتبت عنه فقرأته عليه فقلت: هذا سمعته منك؟ قال: نعم)، وهذا النص رواه أيضاً الترمذي (4/ 396)، والخطيب في الكفاية (283)، وابن سعد (1/ 7/ 162). اهـ.

قلت: يشهد لذلك أيضاً حديث عبد الله بن عمرو حيث قال: «كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: تكتب كل شيء تسمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشر يتكلم في الرضاء والغضب، قال: فأمسكت فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «اكتب فوالذي نفسي بيده ما خرج منه إلا حق وأشار بيده إلى فيه».

انظر تخريجنا للحديث في كتابنا: «دفع البلوى بالجمع بين أحاديث العدوى» (ص 11، 12، 13، 14، 15). من هذا المبحث أى المبحث الثامن حول المبدأ الثامن من مبادئ علم الحديث، وهو الاستمداد. ومن السادس حول المبدأ السادس وهو «واضعه».

1 - اتضحت الأدوار التي تقلبت فيها السنة، أو المراحل التي مرت بها، من لدن صدورها من صاحب الرسالة ﷺ إلى أن وصلت إلينا: من حفظ في الصدور، وتدوين في الصحف، وجمع لمشورها، وتهذيب لكتبها، ونفي لما اندس فيها، واستنباط من عيونها، وتأليف بين كتبها، إلى غير ذلك مما يعرفه القائمون على خدمتها، من علماء هذا الفن، وهذا ما يعني عندهم بما يسمى «تاريخ السنة».

2 - واتضحت أيضاً الطرق أو السبل التي سلكها المحدثون لصيانة السنة والذب عنها أمام تحريف الغالين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وكذلك الطرق والسبل التي صاروا عليها في التأليف والتصنيف والنقد، مع تقييم هذه الطرق أو السبل تقيماً

موضوعياً مجرداً عن الهوى والعصبية، وهذه الطرق والسبل التي سلكها المحدثون هو ما يسمى في الاصطلاح «مناهج المحدثين».

ملحوظة: والمناهج لغة: جمع منهج. وقال ابن منظور في «لسان العرب» (2/383): «والمناهج كالمناهج. والمناهج هو: الطريق الواضح»، وعند القرطبي⁽¹⁾ في تفسير قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة:48).

قال: «والمناهج الطريق المستمر، وهو النهج والمنهج أي البين.

وروى عن ابن عباس والحسن وغيرهما ﴿شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾ (المائدة:48) سنة وسبيلاً» اهـ. قلت: وبهذا يكون المنهج هو الطريق الواضح البين أو السبيل الواضح البين.

رد شبهات

في هذا المبحث رد على ما أوردناه آنفاً في المقدمة (ص12)، من التشكيك في تاريخ السنة ومناهج المحدثين.

وفي هذا المبحث أيضاً رد على ما أوردناه آنفاً في المقدمة (ص13) من الافتراء على مناهج المحدثين وتشبيهها بمناهج اليهود والنصارى، كما هو ظاهر من أقوال أئمة هذا الفن. من قول ابن حزم وغيره في الرد على دعاة الغزو الفكري من المستشرقين والمبشرين، وكل من قلدهم، وسار في فلكهم، من الذين يجهلون تاريخ السنة ومناهج المحدثين، وأضف إلى ما أوردته آنفاً في المبحث:

ما أخرجه الخطيب في كتاب «شرف أصحاب الحديث» (ص40) أثر رقم (76) قال: أخبرني أبو بكر محمد بن المظفر بن علي الدينوري المقرئ، قال: حدثنا إبراهيم ابن محمد بن يحيى المزكي، قال سمعت أبا العباس محمد بن عبد الرحمن الدغولي السرخسي يقول: سمعت محمد بن حاتم بن المظفر يقول: «إن الله أكرم هذه الأمة

وشرفها وفضلها بالإسناد، وليس لأحد من الأمم كلها، قديمهم وحديثهم، إسناد، وإنما هي صحف في أيديهم، وقد خلطوا بكتبهم أخبارهم، وليس عندهم تمييز بين ما نزل من التوراة والإنجيل مما جاءهم به أنبياءهم، وتميز بين ما أحقوه بكتبهم من الأخبار [التي أخذوا] عن غير الثقات.

وهذه الأمة إنما تُنصّ الحديث من الثقة المعروف في زمانه، المشهور بالصدق والأمانة عن مثله حتى تنتهي أخبارهم، ثم يبحثون أشد البحث حتى يعرفوا الأحفظ فالأحفظ، والأضبط فالأضبط، والأطول مجالسة لمن فوقه ممن كان أقل مجالسة. ثم يكتبون الحديث من عشرين وجهاً وأكثر حتى يهذبوه من الغلط والزلل، ويضبطوا حروفه ويعدّوه عدداً، فهذه من أعظم نعم الله تعالى على هذه الأمة.

نستوزع الله شكر هذه النعمة، ونسأله التثبيت والتوفيق لما يُقرب منه، ويزلف لديه، ويمسكنا بطاعته، إنه وليّ حميد» اهـ.

بيان يزيل أوهاماً

إن المشككين في السنن بادعائهم أن علم الحديث لم يُدوّن ولم يُصنّف إلا في القرن الثاني الهجري، هذا التشكيك نشأ عن جهلهم بهذا المبحث الخاص بأصول استمداد هذا العلم، والذي تبين فيه الفرق الواضح بين:

1 - تقييد العلم.

2 - تدوين العلم.

3 - تصنيف العلم.

أولاً - تقييد العلم معناه: رسمه وكتابته أعم من أن يكون مجموعاً أو مفرقاً، مرتباً أو غير مرتب، تقول: قيد العلم بالكتاب يعني: أثبته وضبطه. كما في «المعجم الوسيط» (2/ 769).

ثانيا - تدوين العلم معناه: جمع المتفرق المشتت في ديوان واحد أي في كتاب واحد أعم من أن يكون مرتباً أو غير مرتب، إذ الديوان في اللغة مجتمع الصحف كما في «لسان العرب» لابن منظور (23 / 17).

ثالثاً - تصنيف العلم معناه: ترتيب ما دون في أبواب مميزة وفصول محدودة، تقول: صنف الشيء أي جعله أصنافاً وميز بعضها من بعض. كما في «مختار الصحاح» (ص 371).

واستنتاجاً مما ذكرناه فإن المحدثين والمؤرخين لا يقصدون بقولهم: إن ابن شهاب الزهري هو أول من دون الحديث بأمر عمر بن عبد العزيز لا يقصدون بذلك أنه أول من كتب الحديث، وإنما يقصدون أنه أول من جمعها في كتاب واحد، ولا يقصدون بقولهم: إن التصنيف لم يقع إلا في القرن الثاني الهجري لا يقصدون بذلك: أن كتابة الحديث لم تقع إلا في القرن الثاني الهجري، وإنما يقصدون: أنه رتب وميز ابتداءً من هذا الوقت ليسهل الرجوع إليه، وليميز ما بين صحيحه وسقيمه.

انظر في هذا المبحث: «تقييد العلم» للخطيب البغدادي، و«جامع بيان العلم» لابن عبد البر (1 / 76-93).

هذا ما وفقنا الله إليه في هذا المبحث، وهو وحده من وراء القصد.



المبحث التاسع

المبدأ التاسع - حكم علم الحديث

حكم علم الحديث: أنه فرض كفاية.

بيان الحكم

فرض كفاية: وهو ما طلب الشارع حصوله من جماعة المكلفين، لا من كل فرد منهم، لأن مقصود الشارع حصوله في الجماعة أي إيجاد الفعل لا ابتلاء المكلف، فإذا فعله البعض سقط الفرض عن الباقيين، لأن فعل البعض يقوم مقام فعل البعض الآخر، فكان التارك بهذا الاعتبار فاعلاً، وإذا لم يقم به أحد أثم جميع القادرين، فالطلب في هذا الفرض مُنصبٌ على إيجاد الفعل لا على فاعل معين، أما في الفرض العيني فالمقصود به تحصيل الفعل ولكن من كل مكلف.

بيان العلم

الذي هو فرض كفاية

اعلم أن الفرض لا يتميز عن غيره إلا بذكر أقسام العلوم، والعلوم بالإضافة إلى الفرض الذي نحن بصدده تنقسم إلى:

1 - شرعية.

2 - غير شرعية.

وأعنى بالشرعية:

(أ) ما استفيد من الأنبياء - صلوات الله عليهم وسلامه - أي بما جاء به الكتاب والسنة.

(ب) ولا يرشد العقل إليه مثل الحساب.

(ج) ولا التجربة مثل الطب.

(د) ولا السماع مثل اللغة.

علوم غير شرعية

فالعلوم التي ليست بشرعية تنقسم إلى:

1 - ما هو محمود.

2 - وإلى ما هو مذموم.

3 - وإلى ما هو مباح.

تفصيل التقسيم

أولاً - المحمود ما يرتبط به مصالح أمور الدنيا، كالطب والحساب. وذلك ينقسم إلى:

(أ) ما هو فرض كفاية.

(ب) وإلى ما هو فضيله، وليس بفريضة.

(أ) أما فرض الكفاية: فهو كل علم لا يستغنى عنه في قوام أمور الدنيا.

كالطب: إذ هو ضروري في حاجة بقاء الأبدان.

والمحساب: فإنه ضروري في المعاملات وقسمة الوصايا والموارث وغيرهما.

وهذه هي العلوم التي لو خلا البلد عمن يقوم بها حرج أهل البلد، وإذا قام بها واحد كفى وسقط الفرض عن الآخرين، فلا يتعجب من قولنا: إن الطب والحساب من فروض الكفايات، فإن أصول الصناعات أيضاً من فروض الكفايات كالزراعة والحياكة والسياسة.

(ب) وأما ما يعد فضيلة لا فريضة: فالتعمق في دقائق الحساب وحقائق الطب وغير ذلك مما يستغنى عنه، ولكنه يفيد زيادة قوة في القدر المحتاج إليه.

ثانياً - المذموم منه: فعلم السحر والطلسمات وعلم الشعبة والتلبسات.

ثالثاً - المباح منه: فالعلم بالأشعار التي لا سخف فيها - كذا ولا هجاء ولا شتم ولا لعن ولا رياء ولا مُجون - وتواريخ الأخبار وما يجرى مجراه.

بيان العلوم الشرعية

وأما العلوم الشرعية وهي المقصودة بالبيان: فهي محمودة كلها، وهي أربعة أضرب⁽¹⁾:

الضرب الأول

الضرب الأول - الأصول. وهي أربعة:

1 - كتاب الله عز وجل.

2 - سنة رسول الله ﷺ.

3 - وإجماع الأمة.

والإجماع إذا انعقد على حكم معين لا بد وأن يكون مستنداً إلى دليل شرعي: الكتاب أو السنة، وإن لم ينقل الدليل معه.

4 - وآثار الصحابة.

(أ) والإجماع أصل من حيث إنه يدل على السنة.

(ب) وكذا الأثر فإنه يدل على السنة؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم قد شاهدوا الوحي والتنزيل وأدركوا بقرائن الأحوال ما غاب عن غيرهم عيانه.

(1) أضرب جمع «ضرب» وهو الصنف. كذا في «مختار الصحاح» (ص 379).

وربما لا تحيط العبارات بما أدرك بالقرائن. فمن هذا الوجه رأى العلماء الاقتداء بهم والتمسك بآثارهم، وذلك بشرط مخصوص على وجه مخصوص عند من يراه. ولقد بيناها آنفاً في حكم الموقوف بالتفصيل.

الضرب الثاني - الفروع

الضرب الثاني - الفروع. وهو ما فهم من هذه الأصول وتحويه كتب الفقه، والمتكفل به الفقهاء.

وكذلك علم أحوال القلب، وأخلاقه المحمودة والمذمومة، وما هو مرضي عند الله تعالى وما هو مكروه.

الضرب الثالث - المقدمات

الضرب الثالث - المقدمات:

(أ) وهي التي تجري منه مجرى الآلات: كعلم اللغة والنحو، فإنهما آلة لعلم كتاب الله وسنة نبيه ﷺ.

(ب) وليست اللغة والنحو من العلوم الشرعية في أنفسهما، ولكن يلزم الخوض فيها بسبب الشرع؛ إذ جاءت هذه الشريعة بلغة العرب. وكل شريعة لا تظهر إلا بلغة فيصير تعلم تلك اللغة آلة.

الضرب الرابع - المتممات

الضرب الرابع - المتممات:

(أ) وذلك في علم القرآن، فإنه ينقسم إلى:

1 - ما يتعلق باللفظ: كتعلم القرآن ومخارج الحروف.

2 - وإلى ما يتعلق بالمعنى: كالتفسير، فإن اعتماده أيضاً على النقل؛ إذ اللغة بمجرد ما لا تستقل به.

3 - وإلى ما يتعلق بأحكامه: كمعرفة الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والنص والظاهر وكيفية استعمال البعض منه مع البعض، وهو العلم الذي يسمى أصول الفقه ويتناول السنة أيضاً.

المتهمات في الآثار والأخبار

(ب) وأما المتهمات في الآثار والأخبار.

1 - فالعلم بالرجال وأسمائهم وأنسابهم وأسماء الصحابة وصفاتهم.

2 - والعلم بالعدالة في الرواة، والعلم بأحوالهم ليميز الضعيف عن القوى.

3 - والعلم بأعمالهم، ليميز المرسل من المسند، وكذلك ما يتعلق به. فهذه هي العلوم الشرعية وكلها محمودة، بل كلها من فروع الكفايات» كذا في «الإحياء» (1/ 17، 18) «ومجموع الفتاوى (28/ 79، 80، 81، 82).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية (28/ 82): «والمقصود هنا: أن هذه الأعمال التي هي فرض على الكفاية متى لم يتم بها غير الإنسان صارت فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنها» اهـ.

فوائد

1 - قلت: وعلم الحديث إذا كان فرض كفاية فعلماءؤه الذين جاهدوا ليلاً ونهاراً صابرين حتى يحققوا ثمرته أصبح هذا العلم فرض عين عليهم، لاسيما أن غيرهم عاجز عن تحقيق الثمرة مبلغهم من هذا العلم حفظ نظم أو مختصر، وكما بينا آنفاً أن هذا لا يسمن ولا يغني من جوع.

ولذا قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 31): «ولما لم يمكن أحد أن يدخل في القرآن شيئاً ليس منه أخذ أقوام يزيدون في حديث رسول الله ﷺ وينقصون ويبدلون ويضعون عليه ما لم يقل، فأنشأ الله عزَّ وجلَّ علماء يذبون عن النقل، ويوضحون الصحيح، ويفضحون القبيح، وما يخلى الله عزَّ وجلَّ منهم عصراً من العصور غير أن هذا النسل قد قل في هذا الزمان، فصار أعز من عتقاء مغرب» اهـ.

2 - قلت: إذا كان قد قل في زمان ابن الجوزي (510-597)، فماذا عن هذا الزمان؟ فإن كان علم الحديث فرض كفاية، فهو على هذه القلة فرض عين؛ لحماية هذا الدين من الابتداع، الذي من أهم أسبابه الجهل بالسنة المطهرة وعلم مصطلح الحديث، بحيث لا يُميز بين الصحيح والضعيف، والسليم والسقيم، فتكثر الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

مثل: بدعة التوسل البدعي التي تعتمد على حديث لا أصل له «توسلوا بجاهي فإن جاهي عند الله عظيم». وبدعة وحدة الوجود التي تعتمد على حديث موضوع «ما وسعني سمائي ولا أرضي، ولكن وسعني قلب عبدي المؤمن».

بدع لا حصر لها في العقائد والعبادات والمعاملات والأخلاق والمبدأ والفتن والترغيب والترهيب والوعظ.

3 - حتى قال الإمام ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/ 31) «وقد كان قدماء العلماء يعرفون صحيح المنقول من سقيمه ومعلوله من سليمه، ثم يستخرجون حكمه ويستنبطون علمه، ثم طالت طريق البحث من بعدهم فقلدوهم فيما أخذوا عنهم ما هذبوا، فكان الأمر متحاملاً إلى أن آلت الحال إلى خلف لا يفرقون بين صحيح وسقيم، ولا يعرفون نسراً من ظليم، ولا يأخذون الشيء من معدنه.

(أ) فالفقيه منهم يقلل التعليق في خبر حدثنا خبر خبره.

(ب) والمتعبد: ينصب لأجل حديث لا يدري من سطره.

(ج) والقاص: يروي للعوام الأحاديث المنكرة، ويذكر لهم ما لو شم ريح العلم ما ذكره فيخرج العوام من عنده يتدارسون الباطل، فإذا أنكر عليهم عالم قالوا: قد سمعنا هذا بأخبرنا وحدثنا.

فكم قد أفسد القصاص من الخلق بالأحاديث الموضوعية.

كم لون قد اصفر بالجوع.

وكم هائم على وجهه بالسياحة. وكم مانع لنفسه ما قد أبيع.

وكم تارك رواية العلم زعماً منه مخالفة النفس في هواها في ذلك.

وكم موتم أولاده بالتزهد وهو حي.

وكم معرض عن زوجته لا يوفيهما حقها، فهي لا أيم ولا ذات بعل». اهـ.

وكتابتنا «سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة» يجد فيه طالب هذا الفن التطبيقات العلمية العملية لما قاله الإمام ابن الجوزي.

فتوى الإمام ابن حجر الهيتمي

في خطيب لا يبين مخرجي الأحاديث

نقل القاسمي في «قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث» (ص 161) عن «الفتاوى الحديثية» لابن حجر الهيتمي: أنه سئل في خطيب يرقى المنبر في كل جمعة، ويروي أحاديث كثيرة، ولم يبين مخرجيها، ولا روايتها فما الذي يجب عليه؟ فأجاب بقوله:

1 - «ما ذكره من الأحاديث في خطبه من غير أن يبين روايتها، أو من ذكرها، جائز بشرط أن يكون من أهل المعرفة في الحديث أو بنقلها من مؤلفه كذلك.

- 2 - وأما الاعتماد في رواية الأحاديث على مجرد رؤيتها في كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث، أو في خطب ليس مؤلفها كذلك، فلا يحل ذلك.
- 3 - ومن فعله عَزَّر عليه التعزير الشديد.
- 4 - وهذا حال أكثر الخطباء، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها خطبوا بها من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا.
- 5 - فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه من ذلك إن ارتكبه.
- 6 - ثم قال: «فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان مستنداً صحيحاً فلا اعتراض عليه وإلا ساغ الاعتراض عليه بل وجاز لولي الأمر - أيد الله به الدين، وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة بغير حق» انتهى ملخصاً.
- قلت: هيئات هيئات فأولياء الأمور القائمين على الدعوة أكثرهم لا يعرفون هذا الفن فوقعوا فيما وقع فيه الخطباء، والشاهد:
- ما نشرته جريدة «المساء» في عددها (14080) في «الصفحة» (6) المساء الديني يوم الجمعة 24 من جمادى الآخرة 1416هـ - 17 من نوفمبر عام 1995م للشيخ شعبان الغرباوي وكيل أول وزارة أوقاف القاهرة تحت عنوان «النخلة خلقها الله من بقية طينة آدم» أن رسول الله ﷺ قال: «أكرموا عماتكم النخل وإنما سماها عماتنا لأنها خلقت من فضلة طينة آدم».
- ويبين محرر المقال أن هذا الحديث ألقاه الشيخ الغرباوي في ندوة دينية عن أسرار جديدة في عالم النخل تبين أن النخلة خلقها الله عز وجل من بقية طينة آدم عليه السلام.

ثم يقول المحرر: «أوضح الشيخ الغرباوي: أن النخلة هي «الإنسان»؛ لأنها خلقت من فضلة طينة آدم عليه السلام».

قلت: ولقد أجهد الشيخ نفسه ليثبت أن النخلة هي الإنسان حيث قال: «إنها تشبه الإنسان من حيث الاستقامة وطولها وامتياز ذكرها عن أنثاها واختصاصها باللقاح، ولو قطع رأسها لهلكت، ولطلعها رائحة الحيوان المنوي، ولها غلاف كالشميمة التي يكون الولد فيها، والجمار الذي هو على رأسها لو أصابته آفة هلكت النخل مثل مخ الإنسان، ولو قطع منها غصن لا يرجع بدله كعضو الإنسان».

قلت: انظر إلى هذا الكلام الخطير الذي هو أشبه بكلام دارون في محاولته إثبات أن أصل الإنسان قرد.

هذا الكلام الذي قاله الشيخ الغرباوي ليس له حقيقة علمية في علوم الخلية التي أثبتت أن كل شيء له عدد من الكروموسومات، وعلى كل كروموسوم عدد من الجينات لا يمكن أن تتشابه مع كائن آخر تشهد بأن الله سبحانه أعطى كل شيء خلقه.

وهذا الحديث ليس له حقيقة شرعية فهو مكذوب على رسول الله ﷺ: لعدم تحقيق الشيخ الغرباوي له عارض الحقائق في آيات الله، الكونية بحديث موضوع كما هو ظاهر من تخريجه، وإلى طالب هذا الفن تخريج هذا الحديث ثم تحقيقه.

حقيقة الحديث

«أكرموا عمتمكم النخلة، فإنها خلقت من فضلة طينة أبيكم آدم..».

أولاً - الحديث أخرجه العقيلي في «الضعفاء الكبير» (4/256) تراجم (1853) وابن عدي في «الكامل في ضعفاء الرجال» (6/431)، تراجم (289/1910)، وأبو

يعلى في «مسنده» (1/353)، ح(455)، وأبو نعيم في «الخليّة» (6/123)، من طريق مسرور بن سعيد التميمي عن الأوزاعي عن عروة ابن رويم عن علي بن أبي طالب مرفوعاً.

هذا هو التخريج وإليكم التحقيق:

قال أبو نعيم: «غريب من حديث الأوزاعي عن عروة تفرد به مسرور بن سعيد».

وقال العقيلي: «حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به».

وقال ابن عدي: «مسرور بن سعيد التميمي منكر الحديث»، وأخرج له هذا الحديث ثم قال: «وهذا حديث عن الأوزاعي منكر، وعروة بن رويم عن علي ليس بالمتصل، ومسرور بن سعيد معروف لم أسمع بذكره إلا في هذا الحديث».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (3/44): مسرور بن سعيد التميمي يروي عن الأوزاعي المناكير التي لا يجوز الاحتجاج بمن يرويها.

وأخرجه ابن الجوزي في «الموضوعات» (1/184) وقال: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ أما حديث عليّ فتفرد به مسرور. قال ابن عدي غير معروف وهو منكر الحديث» ثم أورد قول ابن حبان وأقره.

ثانياً - وأخرجه ابن عدي في «الكامل» (2/156) تراجم (23/348) من حديث ابن عمر، وعلته جعفر بن أحمد بن علي بن بيان بن زيد بن سيابة.

ذكر له حديثين أحدهما حديث النخلة قال بعقبهما: «هذان الحديثان بإسناديهما موضوعان، ولا أشك أن جعفر وضعهما» والموضوع: هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى النبي ﷺ ثم ذكر له أحاديث أخر من أكاذيبه وأقره الذهبي في الميزان (1/400) تراجم (1485)، واللفظ الذي جاء به الحديث: «أحسنوا إلى عمّتكم

النخلة، فإن الله تعالى خلق آدم ففضل من طيبته فخلق منها النخلة»، وبيّنا أن في إسناده جعفر بن أحمد وضّاع.

ثالثاً - وأخرجه ابن عساكر في «تاريخه» كما في «اللائل» (1/ 156) من حديث أبي سعيد الخدري قال سألنا رسول الله ﷺ مما خلقت النخلة، قال: خلقت النخلة والرمان والعنب من فضل طينة آدم عليه السلام، ولم يذكر السيوطي سنده فقال المعلمي اليماني في تحقيقه لكتاب «الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة» (ص 490): لم يسق في «اللائل» مسنده، ولن يكون إلا ساقطاً.

قلت: وما قاله المعلمي اليماني هو الحق، حيث أكدّه الشيخ الألباني في «الضعيفة» (1/ 282) ح (262) حيث ساق مسنده عن ابن عساكر في «تاريخه» (2/ 309 / 3)، عن الحاكم بن عبد الله الكلبي أبي سالم من أهل قزوين عن يحيى بن سعيد البحراني من أهل غطيف عن أبي هارون العبدى عن أبي سعيد الخدري سألنا رسول الله ﷺ: من ماذا خلقت النخلة؟ فذكره.

ثم قال: وهذا إسناد ضعيف جداً، وأبو هارون العبدى اسمه عمارة بن جوين وهو متروك ومنهم من كذبه. كما في «التقريب».

قلت: وفي «الميزان» (3/ 173) تراجم (6018)، عمارة بن جوين: كذبه حماد بن زيد، وقال شعبة: «لئن أقدّم فتضرب عنقي أحبُّ إليّ من أن أحدث عن أبي هارون».

وقال الجوزجاني: أبو هارون كذاب مُفْتَرٍ.

وقال النسائي: متروك الحديث.

قلت: وهذا المصطلح عند النسائي له مدلوله، حيث يقول الحافظ في «شرح النخبة» (ص 69): «ولهذا كان مذهب النسائي أن لا يترك حديث الرجل حتى يجتمع الجميع على تركه».

قلت: وحاولت أن أذكر طرق الحديث كلها مبيناً درجة ضعفها، حتى لا يقال الحديث الضعيف إذا جاء من عدة طرق قوى بعضها بعضاً، فهذا لا يقوله: إلا جاهل بقواعد وأصول هذا الفن؛ لأن هذا ليس على إطلاقه.

ولذلك يقول الحافظ ابن كثير في «الباعث الحثيث» (ص 16): قال الشيخ أبو عمرو: «لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً، لأن الضعيف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات، يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً كرواية الكذابين والمتروكين».

قلت: وبهذا يتبين الآتي عن حديث «أكرموا عمتم النخلة فإنها خلقت من فضلة طينة آدم».

1 - نوع الحديث: موضوع وهو الكذب المخلوق المصنوع المنسوب إلى النبي ﷺ

2 - رتبته: هو شر الأحاديث الضعيفة وأقبحها.

3 - حكمه: أجمع العلماء على أنه لا تحل روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان، إلا مع بيان وضعه وأنه مكذوب على النبي ﷺ .

هذا هو التحقيق في بحوث علمية حديثة كان يجب أن يقف عليه الشيخ الغرباوي، خاصة وهو وكيل أول وزارة أوقاف عاصمة مصر، حتى لا يبني أو هاماً على أحاديث مكذوبة تفتح باباً للطعن في دين الإسلام، والإسلام منها برىء فأين نحن الآن من قول ابن حجر الهيثمي:

«فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنده في روايته، فإن كان صحيحاً فلا اعتراض عليه، وإلا ساغ الاعتراض عليه، بل وجاز لولي الأمر - أيد الله به الدين وقمع بعدله المعاندين - أن يعزله من وظيفة الخطابة؛ زجرأ له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة بغير حق» اهـ.

قلت: وإن تعجب فعجب عندما تسأل مَنْ يعزل مَنْ؟

وهذا هو حال القيم على الخطابة في أكبر محافظات مصر، بل وإذا أردت المزيد فانظر إلى كتابنا «سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة».

استنتاج

1 - نستنتج من هذا المبحث: نسبة علم الحديث وحكمه، فهو من العلوم الشرعية، وهو فرض على الكفاية.

2 - من أقوال علماء هذا الفن كما أوردناها آنفاً أقوال ابن الجوزي، وابن حجر الهيتمي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وما قدمناه من شواهد في بحوث علمية حديثة تثبت ما يحقق فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية: عند تطبيقها على علم الحديث: أن هذا العلم الذي هو فرض على الكفاية متى لم يقم به غير الإنسان صار فرض عين عليه لاسيما إن كان غيره عاجزاً عنه.

جعلنا الله من أهل هذا الفن، ووفقنا للقيام بهذا الفرض الذي أصبح بالنسبة لنا فرض عين أقوم به في «سلسلة الدفاع عن السنة المطهرة»، وهو سبحانه من وراء القصد.

الثمرة والفرضية

وفرضية علم الحديث تحتمها الثمرة، حيث إن ثمرة هذا العلم كما ذكرنا آنفاً في مبحثه: «أن يعرف المقبول والمردود»، وبمعرفة المرود يعرف المنكر والمتروك والموضوع من الأحاديث.

وبهذا يظهر بعلم الحديث الغش والتدليس في «الديانات» حيث قال شيخ الإسلام

ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (28 / 105): «فأما الغش والتدليس في الديانات:

1 - فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة من الأقوال والأفعال.

قلت: ولقد بينا آنفاً أن من أهم أسباب البدع الجهل بعلم الحديث.

ثم قال ابن تيمية:

2 - ومثل التكذيب بأحاديث النبي ﷺ التي تلقاها أهل العلم بالقبول.

3 - ومثل رواية الأحاديث الموضوعة المفتراة على رسول الله ﷺ اهـ.

حكم من ظهر منه شيء من هذه المنكرات

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (28 / 106): «فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك، وعقوبته عليها، إذا لم يتب حتى قدر عليه، بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك، وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً، ويمنع من الاجتماع في مظان التهم. فالعقوبة لا تكون إلا عن ذنب ثابت، وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة، كما منع عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يتهم بالفاحشة، وهذا مثل الاحتراز من قبول شهادة المتهم بالكذب، وائتمان المتهم بالخيانة، ومعاملة المتهم بالمطل» اهـ.

الجزم بأحاديث لا يعلم صحتها

في بيان المنكر الذي نهى الله عنه قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (3 / 425): «وكذلك مما حرمه الله تعالى، أن يقول الرجل على الله ما لا يعلم. مثل أن يروي عن الله ورسوله أحاديث يجزم بها وهو لا يعلم صحتها».

قلت: مثل هذا يروي الأحاديث الواهية والموضوعة، وهذا منكر كما بينا آنفاً وبيننا حكمه.

وبهذا يجب على العالم بهذا الفن أن يبين هذا المنكر ويغيره؛ لما أخرجه مسلم ح(49)، كتاب الإيمان - باب وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر - من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلمه، وذلك أضعف الإيمان».

فعلم الحديث هو السراج الذي تنكشف به الأحاديث الواهية والموضوعة، التي هي من أعظم المنكرات والغش والتدليس في الديانات، وبهذا لا يمكن تغييرها إلا بهذا العلم، وهذا التغيير قال فيه الإمام النووي عند شرحه لهذا الحديث: «وأما قوله ﷺ «فليغيره»، فهو أمر إيجاب بإجماع الأمة، وقد تطابق على وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة وإجماع الأمة، وهو أيضاً من النصيحة التي هي الدين» اهـ.

قلت: إذا كان هذا النوع من المنكر لا يمكن أن يغيره إلا أصحاب هذا الفن؛ لأنه ثمرة علمهم، وبهذا يصبح حكم هذا العلم كما هو ظاهر من قول الإمام النووي رحمه الله: «ثم إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية إذا قام به بعض الناس سقط الحرج عن الباقين، وإذا تركه الجميع أثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف».

ثم إن قد تعين كما إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو».

قلت: فعلم الحديث الذي هو فرض على الكفاية يصير فرض عين على أصحابه؛ حيث لا يعلم به إلا هم.

وهذا الذي أوردناه من قول الإمام النووي يصبح دليلاً آخر على حكم علم الحديث، حيث ذكرنا آنفاً أدلة من قول شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره.

إيضاح حكم علم الحديث من صفات حامله

هم كما ذكرنا آنفاً من قول ابن الجوزي: «علماء يذبون⁽¹⁾ عن النقل، ويوضحون الصحيح، ويفضحون القبيح»، وقد قال القاسمي في «قواعد التحديث» (ص 55):

قول ابن المرتضى اليماني في مقدمة كتابه «إيثار الحق على الخلق» ما نصه: «المحامي عن السنة، الذّاب عن حماها كالمجاهد في سبيل الله تعالى، يعد للجهاد ما استطاع من الآلات والعدة والقوة كما قال سبحانه: ﴿وَأَعِدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾ (الأنفال: 60). وقد ثبت في الصحيح⁽²⁾ أن جبريل عليه السلام كان مع حسان بن ثابت يؤيده ما نافع عن رسول الله ﷺ في أشعاره، فكذلك من ذب عن دينه وسنته من بعده إيماناً وحباً ونصحاً له». ثم بين جهاد اللسان فقال: «والجهاد باللسان أحد أنواع الجهاد وسبله». وفي الحديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر»⁽³⁾. وقد أحسن من قال في هذا المعنى شعراً:

جاهدت فيك بقولي يوم يختصم الأبطال إذا فات سيفي يوم يمتصعُ
إن اللسان لو صَّال إلى طرق في الحق لا تهتديها الدبَّل السُّرعُ

(1) الذب: الدفع والمنع، وذب عنه يذب ذباً: دفع ومنع، وفلان يذب عن حريمه ذباً أي يدفع عنهم. كذا في «لسان العرب» (1/380).

(2) صحيح مسلم (2490)، عن عائشة سمعت رسول الله ﷺ يقول لحسان: «إن روح القدس لا يزال يؤيدك ما نافحت عن الله ورسوله»، قوله: (ينافح عن رسول الله ﷺ) أي يدافع يناضل. كذا في شرح مسلم للنووي.

(3) أخرجه أبو داود (4344)، والترمذي (2174)، وابن ماجه (4011)، وقال الترمذي «حسن غريب من هذا الوجه»، والحاكم (4/505، 506)، والحميدي في «مسنده» (752)، وأحمد (3/179، 61)، من حديث أبي سعيد، وأخرجه ابن ماجه (4012)، وأحمد (5/251، 256) من حديث أبي أمامة، وأخرجه النسائي (2/187) كتاب البيعة باب (37)، وأحمد (4/315) من حديث طارق بن شهاب، والعقيلي في «الضعفاء» (321) من حديث جابر، والحديث بهذه الطرق ثابت.

ثم قال: ولا ينبغي أن يستوحش الظافر بالحق من كثرة المخالفين، كما لا يستوحش الزاهد من كثرة الراغبين، ولا المتقي من كثرة العاصين، ولا الذاكر من كثرة الغافلين. بل ينبغي منه أن يستعظم المنة باختصاصه بذلك مع كثرة الجاهلين له الغافلين عنه، وليوطن نفسه على ذلك، فقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين بدأ غربياً وسيعود غربياً كما بدأ، فطوبى للغرباء»، رواه مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة، ورواه الترمذي من حديث ابن مسعود وقال: هذا حديث حسن صحيح. ورواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد من حديث أنس. وروى البخاري نحوه بغير لفظه من حديث ابن عمر.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «طلب الحق غربة»، رواه الحافظ الأنصاري في أول كتابه «منازل السائرين إلى الله» من حديث محمد الصادق عن أبيه عن جده وقال: «هذا حديث غريب لم أكتبه عالياً إلا من رواية علان»⁽¹⁾.

ثم قال: ولذلك - يعني حديث الغربة - شواهد قوية عن تسعة⁽²⁾ من الصحابة ذكرها البيهقي في «مجمع الزوائد».

فنسأل الله أن يرحم غربتنا في الحق، ويهدي ضالنا، ولا يردنا عن أبواب رجائه ودعائه وطلبه محرومين، إنه مجيب الداعين وهادي المهتدين، وأرحم الراحمين» اهـ.

قلت: في هذا المبحث تبين لطالب هذا الفن حكم علم الحديث الذي يتعلق به حكم حامله، ومن العبث الفصل في الحكم بينهما أو السكوت عن حكم حامله. هذا ما وفقني الله إليه في هذا المبحث، وهو وحده من وراء القصد.

(1) وهو علان بن زيد الصوفي قال الذهبي في «الميزان» (3/107): لعله واضع هذا الحديث الذي في «منازل السائرين» وأقره الحافظ في «اللسان» ترجمة (5701).

قلت: كتاب «قواعد التحديث» للقاسمي في حاجة إلى التحقيق.

(2) حديث «بدأ الإسلام غربياً»، حديث متواتر ذكره الإمام الكتاني في «نظم المتأثر» ح (20) عن ثمانية عشر صحابياً.

المبحث العاشر

المبدأ العاشر - مسائل علم الحديث

مسائل علم الحديث: هي أنواعه⁽¹⁾ المتعلقة بأحوال المتن والسند وبيانها وما يتعلق بها من قضايا.

قال السيوطي في «التدريب» (53 / 1) في «الفائدة الرابعة»، من فوائد المقدمة:

(أ) «اعلم أن أنواع علوم الحديث كثيرة لا تعد، قال الحازمي في كتاب «العجالة»: علم الحديث يشتمل على أنواع كثيرة تبلغ مائة، كل نوع منها علم مستقل لو أنفق الطالب فيه عمره لما أدرك نهايته.

وقد ذكر ابن الصلاح منها - وتبعه المصنف - خمسة وستين، وقال: وليس ذلك بأخر الممكن في ذلك.

فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى [إذ لا تحصى]⁽²⁾ أحوال رواة الحديث، وصفاتهم، ولا أحوال متون الحديث وصفاتها، وما من حالة منها ولا صفة، إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها، فإذا هي نوع على حاله» اهـ.

(ب) قال شيخ الإسلام⁽³⁾: قد أخل بأنواع مستعملة عند أهل الحديث.

1 - منها القوي والجيد والمعروف والمحفوظ والموجود والثابت والصالح.

2 - ومنها في صفات الرواة أشياء كثيرة: كمن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، وكمن اتفق اسمه واسم شيخه وشيخ شيخه أو اسمه واسم أبيه وجدته، أو اتفق اسمه وكنيته وغير ذلك».

(1) انظر التطبيق في «توضيح الأفكار» للإمام الصنعاني عند ذكر الأنواع، ففي (1/ 261) قال:

(24 / مسألة/ في بيان الموقف). وفي (2/ 16) قال: (37 / مسألة/ في بيان زيادة الثقات).

(2) سقط من نقل السيوطي عند التحقيق من «علوم الحديث» (ص 81) لابن الصلاح.

(3) شيخ الإسلام - يعني الحافظ ابن حجر.

(ج) واستدرك البلقيني في محاسن الاصطلاح خمسة أنواع غير ما ذكر.

(د) وقد ذكر ابن الصلاح أيضاً أحكام أنواع في ضمن نوع مع إمكان إفرادها بالذكر.

- 1 - كذكره في نوع المعضل أحكام المعلق والمعنعن، وهما نوعان مستقلان أفردهما ابن جماعة، وذكر الغريب والعزیز والمشهور والمتواتر في نوع واحد⁽¹⁾ وهي أربعة.
- 2 - ووقع له عكس ذلك: وهو تعدد أنواع وهي متحدة، والمصنف⁽²⁾ تابع له في كل ذلك» اهـ.

قلت: ولقد عاجلنا هذا في كتابنا «شفاء الرثيث في الباعث الحثيث».

وإلى طالب هذا الفن بيان الأنواع التي أوردها ابن الصلاح في كتابه «علوم الحديث» الذي وصفه الحافظ ابن حجر بقوله: «فلا يحصى كم من ناظم له ومختصر».

قلت: وفصلناه آنفاً في «مبحث واضعه».

بيان الأنواع في علوم الحديث

قال ابن الصلاح في «علوم الحديث» (ص 77): «وهذه فهرست أنواعه:

فالأول منها - معرفة الصحيح من الحديث.

الثاني - معرفة الحسن منه.

الثالث - معرفة الضعيف منه.

الرابع - معرفة المسند.

(1) في كلام السيوطي نظر، حيث إن ابن الصلاح جعل الغريب والعزیز في نوع واحد هو النوع (31)، والمشهور في نوع واحد هو النوع (30)، ولم يعنون للمتواتر.

(2) المصنف: يعني النووي في التقريب.

- الخامس - معرفة المتصل .
- السادس - معرفة المرفوع .
- السابع - معرفة الموقوف .
- الثامن - معرفة المقطوع - وهو غير المنقطع .
- التاسع - معرفة المرسل .
- العاشر - معرفة المنقطع .
- الحادي عشر - معرفة المعضل ويليه تفريعان المعنعن، والتعليق .
- الثاني عشر - معرفة التدليس وحكم المدلس .
- الثالث عشر - معرفة الشاذ .
- الرابع عشر - معرفة المنكر .
- الخامس عشر - معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد .
- السادس عشر - معرفة زيادات الثقات وحكمها .
- السابع عشر - معرفة الأفراد .
- الثامن عشر - معرفة الحديث المعلن .
- التاسع عشر - معرفة المضطرب من الحديث .
- العشرون - معرفة المدرج من الحديث .
- الحادي والعشرون - معرفة الحديث الموضوع .
- الثاني والعشرون - معرفة المقلوب .
- الثالث والعشرون - معرفة صفة من تقبل روايته، ومن ترد روايته .
- الرابع والعشرون - معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله .

الخامس والعشرون - معرفة كتابة الحديث وكيفية ضبطه وتقييده، وفيه معارف مهمة رائعة.

السادس والعشرون - معرفة كيفية رواية الحديث وشروط أدائه.

السابع والعشرون - معرفة آداب المحدث.

الثامن والعشرون - معرفة آداب طالب الحديث.

التاسع والعشرون - معرفة الإسناد العالي والنازل.

الموفي ثلاثين - معرفة المشهور من الحديث.

الحادي والثلاثون - معرفة الغريب والعزيز من الحديث.

الثاني والثلاثون - معرفة غريب الحديث.

الثالث والثلاثون - معرفة المسلسل.

الرابع والثلاثون - معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه.

الخامس والثلاثون - معرفة المصحف من أسانيد الأحاديث ومتونها.

السادس والثلاثون - معرفة مختلف الحديث.

السابع والثلاثون - معرفة المزيد في متصل الأسانيد.

الثامن والثلاثون - معرفة المراسيل الخفي إرسالها.

التاسع والثلاثون - معرفة الصحابة رضي الله عنهم.

الموفي أربعين - معرفة التابعين رضي الله عنهم.

الحادي والأربعون - معرفة أكابر الرواة عن الأصاغر.

الثاني والأربعون - معرفة المديح وما سواه من رواية الأقران بعضهم عن بعض.

الثالث والأربعون - معرفة الإخوة والأخوات من العلماء والرواة.

الرابع والأربعون - معرفة رواية الآباء عن الأبناء.

- الخامس والأربعون - معرفة عكس ذلك معرفة رواية الأبناء عن الآباء.
- السادس والأربعون - معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان: متقدم ومتأخر تباعد ما بين وفاتيهما.
- السابع والأربعون - معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد.
- الثامن والأربعون - معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة.
- التاسع والأربعون - معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء.
- الموفي خمسين - معرفة الأسماء والكنى.
- الحادي والخمسون - معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى.
- الثاني والخمسون - معرفة ألقاب المحدثين.
- الثالث والخمسون - معرفة المؤتلف والمختلف.
- الرابع والخمسون - معرفة المتفق والمفترق.
- الخامس والخمسون - نوع يتركب من هذين النوعين.
- السادس والخمسون - معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتميزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب.
- السابع والخمسون - معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم.
- الثامن والخمسون - معرفة الأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها.
- التاسع والخمسون - معرفة المبهمات.
- الموفى الستون - معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها.
- الحادي والستون - معرفة الثقات والضعفاء من الرواة.
- الثاني والستون - معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات.
- الثالث والستون - معرفة طبقات الرواة والعلماء.

الرابع والستون - معرفة الموالي من الرواة والعلماء.

الخامس والستون - معرفة أوطان الرواة وبلدانهم.

وذلك آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك، فإنه قابل للتنوع إلى ما لا يحصى...» اهـ.

قلت: ختم ابن الصلاح الأنواع بهذه العبارات التي أوردناها آنفاً بتمامها.

قال الحافظ في «النكت الصلاحية» (1/ 233): «وقد فتح الله تعالى بتحرير أنواع زائدة على ما حرره المصنف⁽¹⁾.

تزيد على خمسة وثلاثين نوعاً، فإذا أضيفت إلى الأنواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع كما أشار إليه الحازمي⁽²⁾ وزيادة.

وقد ذكر شيخنا شيخ الإسلام أبو حفص البلقيني منها في محاسن الاصطلاح له خمسة أنواع.

وزاد عليه بعض تلامذته - ممن أدركناه ومات قديماً - ثمانية أنواع وفتح الله بباقي ذلك من تتبع مصنفات أئمة الفن كما سنسردها إن شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت، ونتكلم على كل نوع منها، بما لا يقصر إن شاء الله تعالى عن طريقة المصنف - والله المستعان» انتهى كلام الحافظ ابن حجر⁽³⁾.



(1) قوله «المصنف»: يعني ابن الصلاح.

(2) أوردنا قول الحازمي آنفاً في صدر هذا المبحث، وهو الحافظ أبو بكر محمد بن موسى، ذكر هذا في كتابه «العجالة» (ص 3).

(3) ولكنه لم يذكر شيئاً، لأنه لم يتمكن من إكمال الكتاب، حيث كان آخر ما ذكره في النكت النوع الثاني والعشرون.

البيان التطبيقي

لمسائل علم الحديث

لقد بين الإمام الصنعاني⁽¹⁾ - في كتابه «توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار» - مسائل هذا العلم في ثمان وخمسين مسألة كلية تحتها مسائل جزئية، وسيجد طالب هذا الفن في هذا البيان التطبيقي كل نوع من أنواع علم الحديث مقروناً به رقم المسألة التي تتناول هذا النوع. في كتاب «توضيح الأفكار»، المرتب على مسائل هذا العلم.

ونبه الطالب إلى أن كتاب «توضيح الأفكار - طبعة دار الفكر»، حدث فيه تكرار في أرقام المسائل، مما يجب معه إعادة ترقيم مسائل الكتاب كاملة، ولكننا سنبين التكرار متبعين الترقيم. حتى لا يظن أننا نكرر المسألة.

- 1 - فالمسألة رقم (37)، هي (في بيان حقيقة الاعتبار والمتابعات والشواهد) (11/3).
- ونجد أيضاً في الكتاب (2/16)، المسألة رقم (37)، (في زيادة الثقات).
- 2 - ونجد في الكتاب (2/414)، المسألة رقم (56) (في بيان المسلسل)، في حين نجد في الكتاب (2/419)، المسألة رقم (56)، (في بيان التصحيف).
- 3 - ونجد في الكتاب (2/416)، المسألة رقم (57)، (في بيان الناسخ والمنسوخ).
- بينما نجد في الكتاب (2/423)، المسألة رقم (57) (في مختلف الحديث).
- 4 - ونجد في الكتاب (1/154)، المسألة رقم (13)، (في بيان الحسن).

(1) هو العلامة البارع والحجة المتقن محمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني صاحب «سبل السلام» في عام (1182) من الهجرة.

بينما في الكتاب (1/196)، المسألة رقم (13) (في بيان شروط أبي داود). ونسأل الله أن يهيئ لهذا الكتاب المهم في هذا الفن مَنْ يعيد ترقيم مسأله ترقيماً صحيحاً.

وبعد هذا البيان الذي نبهنا فيه على تكرار أرقام بعض المسائل حتى يتنبه لها الطالب، نبين الأنواع مقرونة بالمسائل.



الترتيب	النوع	حده
١	التواتر	هو الخبر الذي له طرق بلا حصر عدد معين تحيل العادة تواطؤهم على الكذب، هذه الكثرة إلى انتهائه - وأن يكون مستند خبرهم الحسن «متواتر لفظي» ويسمى بـ (تواتر الإسناد) أيضاً.
٢/١	التواتر المعنوي	وهو أن ينقل جماعة - يستحيل تواطؤهم على الكذب - وقائع مختلفة تشترك في أمر يتواتر ذلك القدر المشترك. كذا في التدريب (٢/١٨٠).
٣/١	تواتر عام وخاص	الأول يحصل للجميع، والثاني لا يحصل إلا لعلماء الفن كذا في «مجموع الفتاوى» (١٨/٥٠) لشيخ الإسلام ابن تيمية. وأيضاً في «الصواعق المرسلّة» (ص ٥٨٣)، للإمام ابن القيم، وهذا التقسيم باعتبار شيوعه واشتهاره.
٤/١	تواتر طبقة	كتواتر القرآن تلقاه جيل عن جيل؛ فهو لا يحتاج إلى الإسناد.
٥/١	تواتر استقراء أدلة المسألة	قال الشاطبي في «الموافقات» (١/٢٤): فإذا حصل من استقراء أدلة المسألة مجموع يفيد العلم فهو الدليل المطلوب وهو الشبيه بالتواتر المعنوي فليجمع الطالب المسألة من كتابها في «السنن» وأبواب الكتاب، بل وفي الباب يقول المصنف عن المسألة «وفي الباب».
٢	المشهور مسألة (٥٤)	هو الخبر الذي له طرق بما فوق الاثنين - أي ما رواه ثلاثة فأكثر - ما لم يبلغ حد التواتر.
٣	العزير مسألة (٥٤)	هو الخبر الذي له طريقان - أي ما رواه اثنان.
٤	الغريب مسألة (٥٤)	هو الخبر الذي له طريق واحد - أي ما رواه راوٍ فقط.

الترتيب	النوع	حده
١/٤	الفرد المطلق مسألة (٣٦)	هو الغريب الذي تكون غرابته في أصل السند.
٢/٤	الفرد النسبي ملحوظة	هو الغريب الذي تكون غرابته في أثناء السند. والغريب والفرد مترادفان والأنواع (٢، ٣، ٤) هي الآحاد.
٥	الصحيح لذاته مسألة (٢)	هو خبر الآحاد بنقل عدل، تام الضبط، متصل السند، غير معلل ولا شاذ وفيه مسائل رقم (٣) إلى رقم (١٢).
٦	الحسن لذاته مسألة (١٣) ملحوظة	هو خبر الآحاد بنقل عدل خف ضبطه، متصل السند غير معلل ولا شاذ. شروطه مثل حد الصحيح إلا في منطقة الضبط فقد خف الضبط بما لا يخرج عن مرتبة الاحتجاج.
٧	الصحيح لغيره ملحوظة	هو الحسن لذاته إذا روي من طريق آخر مثله أو أقوى منه. قال الحافظ يعقب «الحسن لذاته»: وبكثرة طرقه يصحح، ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسناً لذاته لو تفرد إذا تعدد.
٨	الحسن لغيره ملحوظة	كل حديث يُروى، لا يكون في إسناده من يتهم بالكذب ولا يكون شاذاً ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال الحافظ: ومتى توبع السيئ الحفظ بمعتبر، وكذا المستور والمرسل والمدلس صار حديثهم حسناً لا لذاته بل بالمجموع. لا يلزم من ورود الحديث من طرق متعددة أن يكون حسناً؛ لأن الضعف يتفاوت فمنه ما لا يزول بالمتابعات

الترتيب	النوع	حده
		يعني لا يؤثر كونه تابعاً أو متبوعاً كرواية الكذابين والمتروكين، ومنه ضعف يزول بالمتابعة كما إذا كان راويه سيئ الحفظ أو روى الحديث مراسلاً فإن المتابعة تنفع حينئذ ويرفع الحديث من حضيض الضعف إلى أوج الحسن.
٩	المحكم	هو الحديث المقبول الذي سلم من معارضة مثله.
١٠	مختلف الحديث مسألة (٥٧)	هو الحديث المقبول الذي عورض بمثله وأمكن الجمع بينهما.
١١	الناسخ مسألة (٥٧)	هو الحديث المقبول الذي عورض بمثله، ولم يمكن الجمع بينهما، وثبت أنه المتأخر، فهو الناسخ والآخر المنسوخ.
	ملحوظة	النسخ: دفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه.
	الترجيح	يكون بين حديثين مقبولين متعارضين ولم يمكن الجمع بينهما ولم يثبت المتأخر، رجحنا أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح.
	التوقف	عند عدم الترجيح.
	المردود	إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ والسقط: قد يكون واضحاً أو خفياً.
١٢	المعلق	هو ما كان السقط من مبادئ السند من مصنف.
١٣	المرسل مسألة (٢٦)	هو ما كان السقط من آخره بعد التابعي (٢٧)، (٢٨)، مسألة (٣٢) في التعارض.
١٤	المعضل مسألة (٢٩)	هو ما كان السقط في إسناده بائنين فصاعداً مع التوالي.

الترتيب	النوع	حده
١٥	المنقطع ملحوظة	ما لم يتصل إسناده على أي وجه كان انقطاعه . المنقطع عند المتأخرين من أهل الحديث : هو ما لم يتصل إسناده مما لا يشمل اسم المرسل والمعلق والمعضل (١٢ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥) ، هذه الأنواع سقط ظاهر .
١٦	المدلّس مسألة (٣٣)	هو أن يروي الراوي عن شيخه الذي لقيه وسمع منه ما لم يسمعه منه بصيغة تحمل السماع ك (عن) ، و(قال) . . (تدليس إسناد) .
١٧	المرسل الخفي	هو أن يروي الراوي عن شيخ عاصره ولم يلقه أو لقيه ولم يسمع منه حديثاً بصيغة تحمل السماع ك(عن) ، و(قال) .
	ملحوظة للمقارنة	الفرق بين المدلس والمرسل الخفي : أن كلاً منهما يروي عن شيخ شيئاً لم يسمعه منه بلفظ يحتمل السماع ، لكن المدلس قد سمع من ذلك الشيخ أحاديث غير التي دلّسها على حين أن المرسل إرسالاً خفياً لم يسمع من ذلك الشيخ أبداً لا الأحاديث التي أرسلها ولا غيرها لكنه عاصره أو لقيه .
	تدليس التسوية	هو رواية المدلس عن شيخه ، ثم يسقط ضعيفاً بين ثقتين أو مقبولين ثبت سماع كل منهما من الآخر ويرويه بصيغة من الصيغ المحتملة بين الثقتين وعن اشتهر به : الوليد بن مسلم ، وبقية بن الوليد ، وهذا النوع : من أقبح أنواع التدليس وشرها .
	تدليس الشيوخ	هو أن يروي المدلس عن شيخ حديثاً سمعه منه فيسميه أو يكتبه أو ينسبه أو يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف .

الترتيب	النوع	حده
	تدليس البلاد	قال الحافظ ابن حجر في «النكت الصلاحية» (٦٥١/٢): ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد - وهو - كما إذا قال المصري: «حدثني فلان بالأندلس» فأراد موضعاً بالقرافة.
	تدليس العطف مسألة (٣٣)	قال الصنعاني في «توضيح الأفكار» (٣٧٦/١): «قد ذكر هذا القسم من التدليس الحافظ ابن حجر حيث قال: وقد فاتهم من تدليس الإسناد نوع آخر وهو تدليس العطف، وهو أن يروى عن شيخين من شيوخه ما سمعاه من شيخ اشتركا فيه، ويكون قد سمع من أحدهما دون الآخر فيصرح عن الأول بالسمع ويعطف الثاني عليه، فيوهم أنه حدث عنه بالسمع أيضاً، وإنما حدث بالسمع عن الأول» اهـ. ثم ذكر عن هشيم أنه فعله.
	تدليس القطع	وأورد الصنعاني أيضاً عن الحافظ أنه قال: «وفاتهم فرع آخر أيضاً، وهو تدليس القطع مثاله: ما روينا في الكامل لأبي أحمد ابن عدي وغيره عن عمر بن عبيد الطنافسي أنه كان يقول: «حدثنا ثم يسكت وينوي القطع ثم يقول: «هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة» اهـ.
	تدليس صيغ الأداء	هو إطلاق التحديث أو الإخبار في الإجازة قال الذهبي في «الميزان» (١١١/١) تراجم (٤٣٨): قال الخطيب: رأيت لأبي نعيم أشياء يتساهل فيها منها: أنه يطلق في الإجازة أخبرنا ولا يبين، ثم قال الذهبي: هذا مذهب رآه أبو نعيم وغيره وهو ضرب من التدليس.

الترتيب	النوع	حده
١٨	المعنعن مسألة (٣٠)	هو قول الراوي فلان عن فلان. وهو اسم مفعول من «عنعن» بمعنى قال: «عن، عن».
١٩	المؤنن مسألة (٣١)	هو قول الراوي: حدثنا فلان أن فلاناً قال. «، وهو اسم مفعول من «أنن» بمعنى قال: «أن، أن».
٢٠	الموضوع مسألة (٤١)	هو الكذب المختلق المصنوع المنسوب إلى رسول الله ﷺ وكذلك في المسألة (٤٢).
٢١	المتروك	هو الحديث الذي في إسناده راوٍ متهم بالكذب.
٢٢	المنكر مسألة رقم (٣٥)	هو الحديث الذي في إسناده راوٍ فحش غلظه أو كثرت غفلته أو ظهر فسقه كذا في «شرح النخبة» والمنكر أيضاً: ما رواه الضعيف مخالفاً لما رواه الثقة.
٢٣	المعروف	ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الضعيف.
٢٤	المعلل مسألة (٣٨) فائدة	هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع أن الظاهر السلامة منها. شروط العلة: ١ - الغموض والخفاء. ٢ - القدح في صحة الحديث وهذه هي العلة الاصطلاحية: وسببها الوهم.
٢٥	المدرج مسألة (٤٠)	ما غير سياق إسناده أو أدخل في متنه ما ليس منه بلا فصل.
٢٦	المقلوب مسألة (٤٣) من أقسام المقلوب فائدة	هو الحديث الذي دخل القلب في سنده أو متنه بإبدال لفظ بآخر بتقديم أو تأخير. إبدال راوٍ ما براوٍ قسم، وقلب إسناده لمتنٍ قسم. القلب الواقع في السند «وهو يسمى عندهم بالسرقة» كذا في «التدريب» (٢٩١/١) والألفية للسيوطي.

الترتيب	النوع	حده
٢٧	المزيد في متصل الأسانيد فائدة	هو زيادة راوٍ في أثناء سند ظاهره الاتصال. شروط رد الزيادة واعتبارها وهما: ١ - أن يكون من لم يزدها أتقن ممن زادها. ٢ - أن يقع التصريح بالسماع في موضع الزيادة. فإن اختل الشرطان أو واحد منهما ترجحت الزيادة وقبلت واعتبر الإسناد الخالي من تلك الزيادة منقطعاً لكن انقطاعه خفي، وهذا الذي يسمى «المرسل الخفي» ما روي من أوجه مختلفة متساوية في القوة.
٢٨	المضطرب مسألة (٣٩)	تغيير الكلمة في الحديث إلى غير ما رواه الثقات لفظاً أو معنى المسألة (٥٦) «توضيح الأفكار» (٤١٩/٢).
٢٩	المصحف مسألة (٥٦)	ما رواه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه، كذا في «توضيح الأفكار» (٣٧٧/١).
٣٠	الشاذ المسألة (٣٤)	ما رواه الأوثق مخالفاً لرواية الثقة. ١ - عدم معرفة عين الراوي أو حاله. ٢ - هو من ذكر اسمه ولكن لم يرو عنه إلا راوٍ واحد.
٣١	المحفوظ	٣ - هو من روى عنه اثنان فأكثر لكن لم يوثق.
٣٢	١ - الجهالة ٢ - مجهول العين	الحديث المبهم هو الذي فيه راوٍ لم يسم، انظر «التدريب» (٣٤٢/٢) النوع (٥٩) وانظر «التقريب» (٢/٥٧١-٥٨٥)، باب المبهمة، وجمع العراقي في ذلك كتاباً سماه «المستفاد من مبهمات المتن والإسناد».
٣٣	٣ - مجهول الحال مسألة (٤٥) المبهم	

الترتيب	النوع	حده
٣٤	البدعة مسألة (٤٦)	الحدث في الدين بعد الإكمال والبدعة: إما بمكفر أو بمفسق، فالأول؛ لا يقبل صاحبها الجمهور، والثاني: يقبل من لم يكن داعية إلى بدعته، وألا يروي ما يقوي بدعته.
٣٥	سوء الحفظ والمختلط	إن كان لازماً فهو الشاذ على رأي، وإن كان سوء الحفظ طارئاً على الراوي، إما لكبره أو لذهاب بصره أو لاحتراق كتبه فهو المختلط.
	فائدة	فمن نشأ على سوء الحفظ فروايته مردودة، أما المختلط فما حدث به قبل الاختلاط إذا تميز قبل وما حدث بعد الاختلاط فمردود.
٣٦	الحديث القدسي	ما نقل إلينا عن النبي ﷺ مع إسناده إياه إلى ربه عز وجل فمعناه من الله ولفظه من عند النبي ﷺ أما القرآن لفظه ومعناه من عند الله، ويشترط في ثبوته التواتر أما الحديث القدسي لا يشترط، وفيه الصحيح والضعيف والموضوع.
٣٧	المرفوع مسألة (٢١)	ما أضيف إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة وبينها أنفاً.
٣٨	الموقوف مسألة رقم (٢٤)	ما أضيف إلى الصحابي من قول أو فعل أو تقرير وفصلناه أنفاً انظر مسألة (٣٢) في التعارض.
٣٩	المقطوع مسألة (٢٥) فائدة	ما أضيف إلى التابعي أو من دونه من قول أو فعل. وما أضيف للنبي (المرفوع): وما لتابع هو (المقطوع) وما أضيفه إلى الأصحاب من قول وفعل فهو (موقوف) زكن.
٤٠	المسند مسألة رقم (٢٢)	ما اتصل سنده مرفوعاً إلى النبي ﷺ ولقد فصلناه أنفاً للترقية بين حديث مسند وكتاب يسمى بالمسند.

الترتيب	النوع	حده
٤١	المتصل مسألة (٢٢)	ما اتصل سنده مرفوعاً كان أو موقوفاً.
٤٢	زيادة الثقة مسألة (٣٧)	هو ما رواه بعض الثقات زائداً من الألفاظ لحديث ما عما رواه الثقات الآخرون لذلك الحديث. هذا التقييم للمسألة مكرر في الطبعة مع الشاهد.
٤٣	الاعتبار مسألة (٣٧) فائدة	هو تتبع الطرق من الجوامع والمسانيد لذلك. الحديث الذي يظن أنه فرد ليعلم هل له متابع أم لا. قال الحافظ في «شرح النخبة». وقول ابن الصلاح: «معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد» قد يوهم أن الاعتبار قسيم لهما وليس كذلك، بل هو هيئة التوصل إليهما.
٤٤	المتابع مسألة (٣٧) هذا الرقم مكرر	هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث - الذي يظن كونه فرداً - لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاتحاد في الصحابي.
	المتابعة التامة المتابعة القاصرة فائدة	أي الفرد النسبي إن وجد بعد ظن كونه فرداً قد وافقه غيره. هي المتابعة التي تحصل للراوي نفسه. هي المتابعة لشيخ الراوي فمن فوقه. ولا اقتصار في هذه المتابعة - سواء كانت تامة أم قاصرة - على اللفظ، بل لو جاءت بالمعنى لكفت لكونها مختصة بكونها من رواية ذلك الصحابي.
٤٥	الشاهد مسألة (٣٧)	هو الحديث الذي يشارك فيه رواته رواية الحديث الذي يظن كونه فرداً لفظاً ومعنى أو معنى فقط مع الاختلاف في الصحابي. لذا قال الحافظ في «شرح النخبة»: وإن وجد متن يروي من حديث صحابي آخر يشبهه في اللفظ والمعنى أو في المعنى فقط فهو الشاهد.

الترتيب	النوع	حده
	فائدة	قال الحافظ: وخص قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كانت من رواية ذلك الصحابي أم لا، والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك، وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس والأمر فيه سهل.
٤٦	غريب الحديث مسألة (٥٥) فائدة	هو ما وقع في متن الحديث من لفظة غامضة بعيدة من الفهم لقلة استعمالها. ومن أجود المصنفات فيه: «النهاية في غريب الحديث والأثر» لابن الأثير.
٤٧	الوحدان (٦)	هم الرواة الذين لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد.
٤٨	الإسناد العالي مسألة (٥٣)	هو الذي قل عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعينه بعدد أكثر.
٤٩	الإسناد النازل مسألة (٥٣) فائدة	هو الذي كثر عدد رجاله بالنسبة إلى سند آخر يرد به ذلك الحديث بعدد أقل. وكل ما قلت رجاله (علا): وضده ذاك الذي قد نزل كذا في «البيقونية».
	أقسام العلو	علو مطلق: وهو القرب من رسول الله ﷺ. علو نسبي: وهو القرب من إمام من أئمة الحديث أو القرب بالنسبة إلى رواية أحد الكتب الستة أو غيره من الكتب المعتمدة وفيه: الموافقة - البديل - المساواة - المصافحة.
	المصنفات فيه أي في المطلق	ثلاثيات البخاري لابن حجر، وثلاثيات أحمد للسفاري.

الترتيب	النوع	حده
	الموافقة	هي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.
	البدل	وهو الوصول إلى شيخ شيخ أحد المصنفين من غير طريقه بعدد أقل مما لو روى من طريقه عنه.
	المساواة	هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين.
	المصافحة	هي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد تلميذ أحد المصنفين.
	العلو بتقدم وفاة الراوي	قال النووي: «ما أرويه عن ثلاثة عن البيهقي عن الحاكم أعلى من أن أرويه عن ثلاثة عن أبي بكر بن خلف عن الحاكم لتقدم وفاة البيهقي (٤٥٨هـ)، عن ابن خلف (٤٨٧هـ)» كذا في «شرح التقريب» (١٦٨/٢).
	العلو بتقدم السماع	أي بتقدم السماع من الشيخ فمن سمع منه متقدماً كان أعلى ممن سمع منه بعده.
	أقسام النزول	ويقابل العلو بأقسامه: النزول كذا في «شرح النخبة».
٥٠	رواية الأقران	هو تشارك الراوي ومن روى عنه في السن واللُّقي وهو الأخذ عن المشايخ فهو النوع الذي يقال له رواية الأقران؛ لأنه حينئذ يكون راوياً عن قرينه، وتشارك السن واللقي هو تشارك السن والإسناد.
٥١	المدبج فائدة	أن يروي القرينان كل منهما عن الآخر. فللمدبج أخص من الأقران، فكل مدبج أقران، وليس كل أقران مدبجاً.

الترتيب	النوع	حده
٥٢	رواية الأكاير عن الأصاغر فائدة	«رواية الراوي عنن دونه في السن والطبقة» (دونه) أي في السن أو اللقي أو في المقدار من العلم والحفظ الأ يتوهم أن المروي عنه أفضل وأكبر من الراوي والأ يظن أن في السند انقلاباً.
٥٣	رواية الآباء عن الأبناء	أن يوجد في سند الحديث أب يروي الحديث عن ابنه.
٥٤	رواية الأبناء عن الآباء	أن يوجد في سند الحديث ابن يروي الحديث عن أبيه.
٥٥	رواية الأبناء عن الآباء عن الأجداد	قال الحافظ في «شرح النخبة»: ومنه: من روى عن أبيه عن جده، وقد صنف الخطيب في رواية الأبناء عن الآباء تصنيفاً وأفرد جزءاً لطيفاً في رواية الصحابة عن التابعين.
٥٦	السابق واللاحق فائدة	أن يشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما على الآخر. قال الحافظ ابن حجر في «شرح النخبة»: وأكثر ما وقفنا عليه من ذلك ما بين الراويين فيه في الوفاة مائة وخمسون سنة وذلك أن الحافظ السلفي سمع منه أبو علي البرداني - أحد مشايخه - حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمس مائة. ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبا القاسم عبد الرحمن بن مكى وكانت وفاته سنة خمسين وست مائة. فالراوي السابق يكون شيخاً لهذا المروي عنه والراوي اللاحق يكون تلميذاً له.

الترتيب	النوع	حده
٥٧	المهمل	أن يروي الراوي عن اثنين متفقين في الاسم ولم يتميزا.
	فائدة	قال الحافظ: وقد استوعبت ذلك في مقدمة «شرح البخاري»، ومن ذلك ما وقع في البخاري من روايته عن أحمد - غير منسوب - عن ابن وهب فإنه إما أحمد بن صالح أو أحمد بن عيسى.
٥٨	المتفق والمفترق	أن تتفق أسماء الرواة وأسماء آبائهم فصاعداً خطأ ولفظاً وتختلف أشخاصهم.
	فائدة	سواء اتفق في ذلك اثنان منهم أم أكثر، وكذلك إذا اتفق اثنان فصاعداً في الكنية والنسبة.
		وفائدة معرفته: خشية أن يظن الشخصان شخصاً واحداً.
٥٩	المؤتلف والمختلف	أن تتفق أسماء الرواة خطأ وتختلف نطقاً، سواء كان مرجع الاختلاف النقط أم الشكل.
	فائدة	مثل سلام وسلام الأول بتخفيف اللام والثاني بالتشديد.
	المشابه	«البزاز - البزار» الأول آخره زاي والثاني آخره راء.
٦٠		أن تتفق أسماء الرواة خطأ ونطقاً - يعني لفظاً - وتختلف أسماء الآباء نطقاً مع ائلافها خطأ، كمحمد ابن عقيل - بفتح العين - ومحمد بن عقيل - بضمها - الأول نيسابوري والثاني فريابي، وهما مشهوران، وطبقتهما متقاربة، وبالعكس كأن تختلف الأسماء نطقاً وتأتلف خطأ وتتفق الآباء خطأ ونطقاً.

الترتيب	النوع	حده
	فائدة	ويتركب منه ومما قبله أنواع: أن يحصل الاتفاق في الاسم واسم الأب إلا في حرف أو حرفين مثل محمد ابن سنان ومحمد بن سيار، أو يحصل الاتفاق في الاسم واسم الأب خطأ ولفظاً لكن يحصل الاختلاف في التقديم والتأخير.
٦١	الوحدان . . وعلاقته بالصحابة	هم الرواة الذين لم يرو عن كل واحد منهم إلا راوٍ واحد. معرفة مجهول العين ورد روايته إن لم يكن صحابياً .
٦٢	معرفة من ذكر بأسماء أو صفات مختلفة	هو راوٍ وصف بأسماء أو ألقاب أو كنى مختلفة من شخص واحد أو من جماعة مثل محمد بن السائب الكلبي سماه بعضهم أبا النضر وسماه بعضهم حماد ابن السائب وسماه بعضهم أبا سعيد .
٦٣	المفردات من الأسماء والكنى والألقاب	أن يكون لشخص من الصحابة أو الرواة عامة أو أحد من العلماء اسم أو كنية لا يشاركه فيه غيره من الرواة والعلماء .
٦٤	الأسماء المجردة	وأفرده بالتصنيف الحافظ أحمد بن هارون البرتجي في كتاب سماه «الأسماء المفردة» . قال الحافظ في «شرح النخبة»: ومن المهم في هذا الفن معرفة الأسماء المجردة، وقد جمعها جماعة من الأئمة، فمنهم من جمعها بغير قيد كابن سعد في الطبقات والبخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل . ومنهم من أفرد الثقات بالذكر كالعجلي وابن حبان ومنهم من أفرد المجروحين كابن عدي وابن حبان والعقيلي .

الترتيب	النوع	حده
٦٥	الكنى	<p>ومنهم من تقييد بكتاب مخصوص كـ «رجال البخاري» لأبي نصر الكلاباذي ورجال مسلم لأبي بكر بن منجويه، ورجالهما معاً لأبي الفضل بن طاهر ورجال أبي داود لأبي علي الجبائي.</p> <p>و«رجال الستة»: الصحيحين وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه لعبد الغني المقدسي في كتابه «الكمال» ثم هذبه المزي في «تهذيب الكمال» وقد لخصته وزدت عليه أشياء كثيرة وسميته «تهذيب التهذيب» وجاء مع ما اشتمل عليه من الزيادات قدر ثلث الأصل.</p> <p>أي معرفة أسماء من اشتهر بكنيته وكنى من اشتهر باسمه وينبغي العناية بذلك لئلا يذكر مرة الراوي باسمه ومرة بكنيته فيظنهما من لا معرفة له رجلين كذا في «التدريب» (٢/٢٧٨) ومعرفة ذلك يساعد في الكشف عن تراجم الكنى ولها أقسام في «التدريب» وممن صنف فيه الإمام مسلم وكتابه «الكنى والأسماء» به (٤٠٤) كنيةً ومرتبةً على حروف المعجم، ومنها «الكنى والأسماء للدولابي أبي بشر محمد بن أحمد، وكتاب الكنى من «تهذيب الكمال» للمزي ويشتمل على الجزء الحادي والعشرين كاملاً من (أ - ل) والجزء (٢٢) من (م-ي) حتى (ص: ١٣٠) والتقريب (٢/٣٨٨) حتى (٢/٤٩٢).</p>
٦٦	معرفة الألقاب	<p>والألقاب جمع لقب، واللقب كل وصف أشعر برفعة أو (ضعة) أو ما دل على مدح أو ذم وتارة</p>

الترتيب	النوع	حده
		تكون بلفظ الاسم وتارة بلفظ الكنية وتقع بالنسبة إلى عاهة أو حرفة، وهي كثيرة ومن لا يعرفها قد يظنها أسامي فيجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في آخر شخصين.
٦٧	معرفة الأنساب	كذا في «شرح النخبة» (٢٠٢) - والتدريب (٢٨٩/٢) انظر «تهذيب الكمال» (٢٢/٢٠٩ - ٢٣٣)، و«التقريب» (٢/٥٥١-٥٧٠).
٦٨	معرفة الموالي	وتقع إلى القبائل والأوطان بلاداً، أو ضياعاً، أوسككاً أو مجاورة وإلى الصنائع كالخياط والحرف كالبراز وقد تقع الأنساب ألقاباً كذا في «شرح النخبة» و«التقريب» (٢/٥٣٥-٥٥٠).
٦٩	معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم	جمع مولى وهو الشخص المحالف أو المعتق أو الذي أسلم على يد غيره. ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالخلف أو بالإسلام، لأن كل ذلك يطلق عليه مولى ولا يعرف تمييز ذلك إلا بالتنصيص عليه. كذا في «شرح النخبة»، و«التدريب» (٢/٣٨٢).
٧٠	النسب التي على خلاف ظاهرها	وهو من ينسب إلى قرابة كالأم، أو إلى جدته، أو إلى جده أو غريب كالمربي. كذا في «التدريب» (٢/٣٣٦-٣٣٩) «اختصار علوم الحديث» (١٩٦).
		هو أن ينسب الراوي إلى نسبة من مكان أو وقعة به أو قبيلة أو صنعة، وليس الظاهر الذي يسبق إلى الفهم من تلك النسبة مراداً بل لعارض عرض من نزوله ذلك المكان أو تلك القبيلة ونحو ذلك. كذا في «التدريب» (٢/٣٤٠) و«اختصار علوم الحديث» (ص١٩٩).

الترتيب	النوع	حده
٧١	معرفة أوطان الرواة وبلدانهم	وهو مما يعتني به كثير من علماء الحديث وربما ترتب عليه فوائد مهمة. منها معرفة شيخ الراوي، وربما اشتبه بغيره، فإذا عرفنا بلده تعين بلديه غالباً وهذا مهم جداً، ومنها التمييز بين الاسمين المتفقين في اللفظ كذا في «التدريب» و«الباعث الحثيث».
٧٢	معرفة الإخوة والأخوات من الرواة	وقد صنف في ذلك جماعة منهم علي بن المديني وأبو عبد الرحمن النسائي. وإفراد هذا النوع بالبحث والتصنيف يدل على مدى اهتمام علماء الحديث بالرواة. انظر «التدريب»، «الباعث الحثيث» النوع (٤٣)، «شرح النخبة».
٧٣	معرفة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> مسألة رقم (٥٨)	والصحابي وهو من لقي النبي <small>ﷺ</small> مؤمناً به ومات على الإسلام ولو تخللت ردة في الأصح كذا في «النخبة وشرحها» (ص ١٤٨). ومعرفة الصحابة <small>رضي الله عنهم</small> علم كبير عظيم الفائدة فيه يعرف المتصل من المرسل، وفيه كتب كثيرة. كذا في «التدريب» النوع (٣٩). ومن أشهر المصنفات فيه: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني، أسد الغابة في معرفة الصحابة لعلي بن محمد الجزري المشهور بابن الأثير. والاستيعاب في أسماء الأصحاب لابن عبد البر.

الترتيب	النوع	حده
٧٤	معرفة التابعين	قال الخطيب البغدادي: التابعي: من صحب الصحابي وقيل هو من لقي الصحابي مسلماً ومات على الإسلام، وهو الأظهر، ومعرفة التابعين هو وما قبله أصلاً عظيمان بهما يعرف المرسل والمتصل، واحدهم تابعي وتابع. انظر «شرح النخبة» (ص ١٥٢)، و«التدريب» و«الباعث الحثيث» النوع (٤٠).
٧٥	طبقات الرواة	هذا فن مهم، والطبقة: القوم المتشابهون واصطلاحاً: قوم تقاربوا في السن والإسناد أو في الإسناد فقط. كذا في «التدريب» (٣٨١/٢) النوع (٦٣). ومعنى التقارب في الإسناد أن يكون شيوخ هذا هم شيوخ الآخر أو يقاربوا شيوخه، انظر الطبقات في «مقدمة التقريب» للحافظ ابن حجر والتقسيم إلى اثني عشرة طبقة وتطبيقها على الرواة، ويحتاج الناظر فيه إلى معرفة المواليذ والوفيات ومن روى عنه، وروى عنه ومن أشهر المصنفات فيه «الطبقات الكبرى» لابن سعد.
٧٦	التواريخ والوفيات	هو التعريف بالوقت الذي تضبط به الأحوال من المواليذ والوفيات والوقائع وغيرها. وهو فن مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر أنهم زعموا الرواية عنهم بعد وفاتهم بسنين. انظر «الباعث الحثيث»، و«التدريب» النوع (٦٠).

الترتيب	النوع	حده
٧٧	معرفة الثقات والضعفاء	وهو من أجل الأنواع فيه يعرف الصحيح والضعيف، وفيه تصانيف كثيرة منها مفردة في الضعفاء ككتاب: البخاري، والنسائي والعقيلي والدارقطني وغيرهما وفي الثقات كالثقات لابن حبان ومشارك: كتاريخ البخاري وابن أبي حاتم. كذا في «الباعث الحثيث»، و«شرح التقريب» النوع (٦١).
٧٨	معرفة من خلط من الثقات	قال النووي في «التقريب» (٢/٣٧١ - تدريب): النوع (٦٢): من خلط من الثقات: وهو فن مهم لا يعرف فيه تصنيف مفرد وهو حقيق به قال العراقي: وبسبب ذلك أفرد بالتصنيف من المتأخرين الحافظ صلاح الدين العلائي. ثم قال السيوطي: قد ألفت فيه الحارمي تأليفاً لطيفاً والاختلاط إما لخوف أو ضرر أو مرض أو عرض كعبد الله بن لهيعة لما ذهب كتبه اختلط عقله كذا في «التدريب» «والباعث الحثيث» النوع (٦٢).
٧٩	المسلسل مسألة رقم (٥٦)	هو اتفاق الرواة في صيغ الأداء أو غيرها من الحالات في صيغ الأداء: ك: سمعت فلاناً قال: سمعت فلاناً.. أو حدثنا فلاناً، قال حدثنا فلاناً.. وغير ذلك من صيغ الأداء.
	توضيح الأفكار (٤١٤/٢) للصنعاني	أو غيرها من الحالات القولية مثل: سمعت فلاناً يقول: أشهد الله لقد حدثني فلاناً - ويكرر هذه الصيغة ذاتها رواة الحديث كلهم. أو فعلية: كقوله: دخلنا على فلان فاطعمنا تمر. إلخ.

الترتيب	النوع	حده
٨٠	صفة من تقبل روايته مسألة رقم (٤٤)	أو القولية والفعلية معاً مثل: حدثني فلان وهو أخذ بلحيته، قال: آمنت بالقدر. . إلخ فهو مسلسل وهو من صفات الإسناد انظر «شرح النخبة» (ص ١٦٧) و«التدريب» و«الباعث الحثيث» النوع (٣٣). صفة من تقبل روايته الجرح والتعديل هو النوع (٢٣) في «التقريب» للنووي وقال فيه مسائل: إحداها - أجمع الجماهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط فيه: (أ) أن يكون عدلاً. (ب) ضابطاً. بأن يكون مسلماً بالغاً عاقلاً سليماً من أسباب الفسق وخوارم المروءة. متيقظاً حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه. ١ - بتنصيب عدلين عليها. ٢ - أو بالاستفاضة والشهرة كالشافعي وأحمد ومالك والسيانين والأوزاعي. يعرف ضبطه بموافقته الثقات المتقين غالباً ولا تضر مخالفته النادرة، فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به. يقبل التعديل من غير ذكر سببه على الصحيح المشهور ولا يقبل الجرح إلا مبين السبب. الصحيح أن الجرح والتعديل يثبتان بواحد وقيل لا بد من اثنين. إذا اجتمع في الراوي جرح مفسر وتعديل فالجرح مقدم ولو زاد عدد المعدل، هذا هو الأصح عند الفقهاء والأصوليين ونقله الخطيب عن جمهور العلماء.
	إثبات العدالة	
	معرفة ضبط الراوي	
	بيان السبب بالنسبة للجرح والتعديل	
	إثبات الجرح والتعديل	
	اجتماع الجرح والتعديل في راوٍ واحد	

الترتيب	النوع	حده
	السبب	لأن مع الجرح زيادة علم لم يطلع عليها المعدل ولأنه مصدق للمعدل فيما أخبر به عن ظاهر حاله إلا أنه يخبر عن أمر باطن خفي عنه.
	فائدة	انظر بقية المسائل في حقيقة من تقبل روايته ومنها: ١ - حكم رواية التائب من الفسق. ٢ - حكم رواية من أخذ على التحديث أجراً. ٣ - حكم رواية من عرف بالتساهل أو بقبول التلقين أو كثرة السهو. ٤ - حكم رواية من حدث ونسى.
٨١	مراتب الجرح والتعديل مسألة (٤٧)	«شرح التقريب» (١/٢٩٨-٣٤٠) و«الباعث الحثيث» النوع (٢٣)، وكذا في شرح كل نظم ومختصر لعلوم الحديث لابن الصلاح. انظر مقدمة «التقريب» للحافظ ابن حجر تجدها اثنتي عشرة مرتبة. وكذا «التدريب» (١/٣٤٠-٣٥٠) وكذا «توضيح الأفكار» للصنعاني (٢/٢٦١) مسألة رقم (٤٧)، (٢/٢٦٨) مسألة (٤٨).
٨٢	التحمل والأداء مسألة رقم (٥٠)	التحمل: هو تلقي الحديث وأخذه عن الشيوخ. الأداء: هو رواية الحديث وإعطاؤه للطلاب. قال الحافظ في «شرح النخبة» (ص ١٦٨) (وصيغ الأداء) المشار إليها على ثمان مراتب: الأولى - سمعت وحدثني. ثم: أخبرني وقرأت عليه، وهي المرتبة الثانية. ثم: قرئ عليه وأنا أسمع، وهي الثالثة.

الترتيب	النوع	حده
١/٨٢	السماع	<p>ثم: أنبأني، وهي الرابعة.</p> <p>ثم: ناولني، وهي الخامسة.</p> <p>ثم: شافهني، أي بالإجازة وهي السادسة.</p> <p>ثم: كتب إلي، أي بالإجازة وهي السابعة.</p> <p>ثم: عن ونحوها من الصيغ المحتملة للسمع والإجازة ولعدم السماع أيضاً وهذا مثل «قال» و«ذكر» و«روي» - وهي الثامنة.</p>
	ألفاظ الأداء	<p>صورته أن يقرأ الشيخ ويسمع الطالب، سواء قرأ الشيخ من حفظه أو كتابه، وسواء سمع الطالب وكتب ما سمعه أو سمع فقط ولم يكتب.</p> <p>للسماع: سمعت وحدثني وحدثنا والرمز: «ثنا»، أو «نا».</p>
	الفرق بين سماع المذاكرة وسماع التحديث	<p>سماع المذاكرة غير سماع التحديث، إذ أن سماع التحديث يكون قد استعد له الشيخ والطالب تحضيراً وضبطاً قبل المجيء لمجلس التحديث أما المذاكرة فليس فيها ذلك الاستعداد.</p>
	ألفاظ الأداء لسماع المذاكرة	<p>قال لي - أو ذكر لي.</p>
٢/٨٢	رتبة السماع القراءة علي الشيخ وتسمى (عَرَضاً)	<p>أعلى أقسام طرق التحمل عند الجمهور.</p> <p>أن يقرأ الطالب والشيخ يسمع سواء قرأ الطالب، أو قرأ غيره وهو يسمع وسواء كانت القراءة من حفظ أو من كتاب وسواء كان الشيخ يتبع للقارئ من حفظه، أو أمسك كتابه هو أو ثقة غيره. كذا في «التدريب» (١٢/٢) النوع (٢٤).</p>

الترتيب	النوع	حده
٣/٨٢	حكم الرواية بها ألفاظ الأداء الإجازة صورتها أنواعها	<p>الرواية بطريقة القراءة على الشيخ رواية صحيحة بلا خلاف في جميع الصور المذكورة.</p> <p>الذي عليه كثير من المحدثين: إطلاق لفظ «أخبرنا» فقط دون غيرها والرمز في أخبرنا هو «أنا» أو «أرنا» كذا في «التدريب».</p> <p>هي الإذن بالرواية لفظاً أو كتابة.</p> <p>أن يقول الشيخ لأحد طلابه «أجزت لك أن تروي عني صحيح البخاري». كذا في «التدريب» (٢٩/٢) القسم الثالث.</p> <p>١ - أن يجيز الشيخ معين المعين كأجزتكَ صحيح البخاري، وهذا النوع أعلى أنواع الإجازة المجردة عن المناولة.</p> <p>٢ - أن يجيز معيناً بغير معين: كأجزتكَ رواية مسموعاتي.</p> <p>٣ - أن يجيز غير معين بغير معين. كأجزت أهل زماني رواية مسموعاتي.</p> <p>٤ - أن يجيز بمجهول أو لمجهول: كأجزتكَ كتاب السنن وهو يروي عدداً من السنن أو أجزت لفلان وهناك جماعة مشتركون في هذا الاسم.</p> <p>٥ - الإجازة للمعدوم: فيما أن تكون تبعاً لموجود: كأجزت لفلان ولمن يولد له وإما أن تكون لمعدوم استقلالاً كأجزت لمن يولد لفلان.</p> <p>أما النوع الأول منها فالصحيح الذي عليه الجمهور واستقر عليه العمل جواز الرواية والعمل بها، وأبطلها جماعات من العلماء، وهو إحدَي الروائتين، وأما بقية الأنواع فالخلاف في جوازها أشد وأكثر، وعلى كل</p>

الترتيب	النوع	حده
٤ / ٨٢	ألفاظ الأداء المناولة أنواعها	<p>حال فالتحمل والرواية بهذا الطريق (أي الإجازة) تحمّل هذيل ما ينبغي التساهل فيه .</p> <p>(أجاز لي)، (حدثنا إجازة)، «أخبرنا إجازة» اصطلاح المتأخرين: «أنبأنا» .</p> <p>واختاره صاحب كتاب «الوجازة في تجويز الإجازة» لأبي العباس الوليد بن بكر المعمرى .</p> <p>وهو أن يدفع الشيخ إلى الطالب كتابه .</p> <p>١ - مقرونة بالإجازة: يناوله ويقول له: هذا روايتي عن فلان فاروه عني ثم يقيه معه تمليكاً أو إعارة لينسخه .</p> <p>٢ - مجردة عن الإجازة أن يناوله الكتاب مقتصرًا على قوله هذا سماعي، والأولى أعلى أنواع الإجازة مطلقًا .</p> <p>أما المقرونة بالإجازة: فتجوز الرواية بها وهي أدنى مرتبة من السماع والقراءة على الشيخ .</p> <p>وأما المجردة عن الإجازة: فلا تجوز بها على الصحيح .</p>
٥ / ٨٢	ألفاظ الأداء الكتابة	<p>الأحسن: أن يقول: «ناولني» أو «ناولني وأجاز لي» إن كانت المناولة مقرونة بالإجازة ويجوز بعبارة السماع والقراءة مقيدة مثل «حدثنا مناولة» أو «أخبرنا مناولة وإجازة» كذا في «التدريب» (٤٤/٢) القسم الرابع .</p> <p>قال النووي في «التقريب» (٥٥/٢) - تدريب» القسم الخامس: الكتابة .</p> <p>وهي أن يكتب الشيخ مسموعه لحاضر أو غائب بخطه أو بأمره</p>

الترتيب	النوع	حده
		وهي ضربان: ١ - مجردة عن الإجازة (كأن يرسل إليه ما كتب ولا يجيزه). ٢ - ومقرونة بأجزتك ما كتبت لك ونحوه من عبارة الإجازة.
	حكم الرواية بالكتابة	١ - المقرونة بالإجازة: فالرواية بها صحيحة وهي في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة. ٢ - وأما المجردة فممنوع الرواية بها قوم منهم القاضي الماوردي الشافعي والآمدني وابن القطان وأجازها كثيرون من المتقدمين والمتأخرين وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.
	ألفاظ الأداء	١ - ويوجد في مصنفاتهم «كتب إلي فلان قال حدثنا فلان»، والمراد به هذا، وهو المعمول به عندهم معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة ثم الصحيح أن يقول في الرواية بها: «كتب إلي فلان» وهو تصريح بلفظ الكتابة. ٢ - أو الإتيان بألفاظ السماع والقراءة مقيدة كقوله: حدثنا فلان أو أخبرني فلان مكاتبه أو كتابة ونحوه كذا في «التقريب» للنووي (٥٧/٢ - تدريب).
٦/٨٢	الإعلام	هو إعلام الشيخ الطالب أن هذا الحديث أو الكتاب سماعه مقتصرًا عليه.
	حكم الرواية به	١ - جوز الرواية به كثير من أصحاب الحديث والفقهاء والأصول. ٢ - عدم الجواز: وهو ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم، وهو الصحيح.

الترتيب	النوع	حده
٧/٨٢	الوصية	<p>كذا في «التقريب وشرحه» (٥٩/١) القسم السادس القسم السابع من أقسام التحمل الوصية، وهي: أن يوصي الشيخ عند موته أو سفره بكتاب يرويه ذلك الشيخ.</p> <p>١ - فجوزه بعض السلف للموصى له روايته عنه وهذا غلط، لأنه أوصى له بالكتاب ولم يوص له بروايته.</p> <p>٢ - عدم الجواز وهو الصواب.</p>
٨/٨٢	الوجادة	<p>يقول «أوصى لي فلان بكذا» أو «حدثني فلان أو حدثني فلان وصية» كذا في «التدريب» (٥٩/٢).</p> <p>القسم الثامن الوجادة: وهي مصدر لوجد مؤلّد غير مسموع من العرب.</p> <p>وهي أن يقف على أحاديث بخط راويها غير المعاصر له أو المعاصر ولم يسمع منه أو سمع منه ولكن لا يرويها أي تلك الأحاديث الخاصة الواجد عنه بسماع ولا إجازة.</p>
	حكم الرواية بها ألفاظ الأداء	<p>الرواية بالوجادة من باب المنقطع وفيه شوب اتصال. أن يقول الواجد: «وجدت أو قرأت بخط فلان».</p> <p>«أو في كتابه بخطه حدثنا فلان»، ويسوق الإسناد والمتن «أو قرأت بخط فلان عن فلان». كذا في «التقريب وشرحه» (٦١/٢) و«الباعث الحثيث» النوع (٢٤). «توضيح الأفكار للصنعاني» مسألة (٥٠).</p>
	بيان	<p>هذه الأقسام الثمانية لتحمل الحديث أوردتها الإمام النووي في «التقريب» وشرحها السيوطي في «التدريب» (٦١-٨/١) حيث قال:</p>

الترتيب	النوع	حده
		«بيان أقسام طرق تحمل الحديث ومجامعها ثمانية أقسام».
٨٣	معرفة أتباع التابعين	ذكره الحاكم في «علوم الحديث» عقب معرفة التابعين. كذا في «التدريب» (٣٨٦/٢).
٨٤	رواية الصحابة بعضهم عن بعض	وكذا التابعين بعضهم عن بعض. وأهمية هذين النوعين ذكرها البلقيني في «محاسن الاصطلاح» انظر «التدريب» (٣٨٦/٢، ٣٨٧).
٨٥	ما رواه الصحابة عن التابعين عن الصحابة	وقد أُلّف فيه الخطيب، وله تطبيقات أوردتها السيوطي في «التدريب» (٣٨٨/٢).
٨٦	معرفة مَنْ وافقت كنيته اسم أبيه	صنّف الخطيب في هذا النوع كتاباً وذكره شيخ الإسلام في «النخبة» وأورد له السيوطي تطبيقات في «التدريب» (٣٨٩/١).
٨٧	معرفة مَنْ وافقت كنيته اسم ابنه	ذكره شيخ الإسلام في «النخبة» وأورد له السيوطي تطبيقات في «التدريب» (٣٩٠/٢).
٨٨	معرفة مَنْ وافقت كنيته كنية زوجه	وهذا النوع ذكره شيخ الإسلام في «النخبة» أيضاً وصنّف فيه أبو الحسن بن حيويه جزءاً خاصاً بالصحابة، ثم الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وقال السيوطي في «التدريب»: «وقد رأيت جزء ابن حيويه، وهذه أسماء مَنْ ذكره فيه...»، كذا في «التدريب» (٣٩٠/٢).
٨٩	معرفة مَنْ وافق اسم شيخه اسم أبيه	هذا النوع ذكره أيضاً شيخ الإسلام في «النخبة» وفائدة هذا النوع: عندما يأتي في الروايات ألاّ يظن أنه يروي عن أبيه. انظر «التدريب» (٣٩١/٢).
٩٠	معرفة مَنْ اتفق اسمه واسم أبيه	ذكره شيخ الإسلام في «النخبة» أيضاً، وقد صنّف أبو الفتح الأزدي كتاباً فيمن وافق اسمه اسم أبيه وأورد تطبيقاته السيوطي في «التدريب» (٣٩١/٢).

الترتيب	النوع	حده
٩١	معرفة مَنْ اتفق اسمه واسم شيخ وشيخ شيخه	ذكره شيخ الإسلام في «النخبة»، وأورد تطبيقاته السيوطي في «التدريب» (٣٩١/٢) وأورد الحاكم خمسة في نسق اتفقت أسماؤهم، وأورد السيوطي حديثاً مسلسلاً بالمحمدين من المصنف إلى رسول الله ﷺ وبين تحقيق ابن حجر له.
٩٢	معرفة مَنْ اتفق اسم شيخه والراوي عنه	أورده شيخ الإسلام في «النخبة» وقال: «هو نوع لطيف لم يتعرض له ابن الصلاح». وفائدته: رفع اللبس عمن يظن أن فيه تكراراً أو انقلاباً. وتطبيقاته: في «التدريب» (٣٩٣/٢).
٩٣	معرفة مَنْ اتفق اسمه وكنيته	ذكره شيخ الإسلام في أول نكته على ابن الصلاح ولم يذكره في «النخبة» وصنف فيه الخطيب. وفائدته: نفي الغلط عمن ذكره بأحدهما. وتطبيقاته: في «التدريب» (٣٩٣/٢).
٩٤	معرفة مَنْ وافق اسمه نسبه	تطبيقاته في «التدريب» (٣٩٣/٢).
٩٥	معرفة الأسماء التي يشارك فيها الرجال والنساء	تطبيقات هذا النوع في «التدريب» (٣٩٤/٢).
٩٦	معرفة أسباب الحديث	هذا النوع ذكره البلقيني في «محاسن الاصطلاح» وشيخ الإسلام في «النخبة» وصنف فيه أبو حفص العكبري وأبو حامد بن كوتاه الجوباري، قال الذهبي: ولم يسبق إلى ذلك. وتطبيقاته: في «التدريب» (٣٩٤، ٣٩٥).
٩٧	معرفة تواريخ المتون	ذكره البلقيني وقال: فوائده كثيرة، وله نفع في معرفة الناسخ والمنسوخ. وتطبيقاته: في «التدريب» (٣٩٥، ٣٩٦).
٩٨	معرفة مَنْ لم يرو إلا حديثاً واحداً.	قال في «التدريب» (٣٩٦/٢): «هذا النوع زده أنا، وهو نظير ما ذكره فيمن لم يرو عنه إلا واحد،

الترتيب	النوع	حده
		ثم رأيت أن للبخاري فيه تصنيفاً خاصاً بالصحابة، وبينه وبين الوجدان فرق. وتطبيقاته: في «التدريب» (٣٩٦/٢، ٣٩٧، ٣٩٨).
٩٩	معرفة مَنْ أسند عنه من الصحابة الذين ماتوا في حياة رسول الله ﷺ	قال في «التدريب» (٣٩٨/٢): «هذا النوع زدته أنا، وفائدة معرفة ذلك: الحكم بإرساله إذا كان الراوي عنه تابعياً، وأرجو أن أجمع لهم مسنداً». تطبيقاته: في «التدريب» (٣٩٨/٢، ٣٩٩).
١٠٠	معرفة الحفاظ	وصنّف فيه جماعة أشهرهم الذهبي، قال السيوطي في «التدريب» (٣٩٩/٢): «وقد لخصت طبقاته، وذيلت عليه من جاء بعده.» تطبيقاته: في «التدريب» (٣٩٩/٢-٤٠٩).

فوائد متعلقة بهذا المبحث

اولا - «قول المحدث؛ وبه قال حدثنا»؛

قال القسطلاني: «إذا قرأ المحدث إسناده شيخه المحدث أول الشروع، وانتهى، عطف عليه بقوله في أول الذي يليه: «وبه قال حدثنا»، ليكون كأنه أسنده إلى صاحبه في كل حديث، أي لعود ضمير «وبه»، على السند المذكور كأنه يقول: وبالسند المذكور، قال: أي صاحب السند لنا، فهذا معنى قولهم: وبه قال».

ثانياً - الرمز بـ «ثنا» و«نا» و«أنا» و«ح»؛

قال النووي: «جرت العادة بالاختصار على الرمز في «حدثنا» و«أخبرنا» واستمر الاصطلاح عليه من قديم الأعصار إلى زماننا، واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون من حدثنا «ثنا» وربما حذفوا الثاء، ويكتبون من أخبرنا «أنا» وإذا كان للحديث إسنادهان أو أكثر، وجمعوا بينهما في متن واحد، كتبوا عند الانتقال من إسناده إلى إسناده «ح» وهي حاء مهملة مفردة، والمختار أنها مأخوذة من التحول، لتحوله من إسناده إلى إسناده، وأنه يقول القارئ إذا انتهى إليها «حا»، ويستمر في قراءة ما بعدها، وقيل إنها من حال بين الشيئين، إذا حجز، لكونها حالت بين الإسنادين، وأنه لا يلفظ عند الانتهاء إليها بشيء، وليست من الرواية، وقيل إنها رمز إلى قوله: «الحديث» وإن أهل المغرب كلهم يقولون إذا وصلوا إليها: «الحديث» وقد كتب جماعة من الحفاظ موضعها «صح» فيشعر بأنها رمز «صح» وحسنت ههنا كتابة «صح» لئلا يتوهم أنه سقط من الإسناده الأول: ثم هذه الحاء توجد في كتب المتأخرين كثيراً» اهـ.

قلت: وقد كان بعض مشايخنا المسندين إذا وصل إليها يقول: «تحويل» وكنت

أستحسنه منه.

ثالثاً - عادة المحدثين في قراءة الإسناد:

قال النووي: «جرت عادة أهل الحديث بحذف «قال» ونحوه فيما بين رجال الإسناد في الخط، وينبغي للقارئ أن يلفظ بها، وإذا كان في الكتاب قرئ على فلان، أخبرك فلان، فيقولون: قرئ على فلان، قيل: أخبرك فلان، وإذا تكررت كلمة «قال»، كقوله: «حدثنا صالح قال؛ قال الشعبي»، فإنهم يحذفون إحداهما في الخط فيللفظ بهما القارئ».

رابعاً - الإتيان بصيغة الجزم في الحديث الصحيح والحسن دون الضعيف:

قال النووي في شرح مسلم: «قال العلماء: ينبغي لمن أراد رواية حديث أو ذكره أن ينظر فإن كان صحيحاً أو حسناً قال: «قال رسول الله ﷺ كذا، أو فعله، أو نحو ذلك من صيغ الجزم»، وإن كان ضعيفاً فلا يقل: قال أو فعل أو أمر أو نهى وشبه ذلك من صيغ الجزم؛ بل يقل: روى عنه كذا أو جاء عنه كذا، أو يروى أو يُذكر أو يحكى أو بلغنا - ما أشبهه».

وقال في شرح المهذب: «قالوا صيغ الجزم موضوعة للصحيح أو الحسن، وصيغ التمريض لسواهما، وذلك أن صيغ الجزم تقتضي صحته عن المضاف إليه، فلا ينبغي أن تطلق إلا فيما صح، وإلا فيكون الإنسان في معنى الكاذب عليه، هذا الأدب أدخل به جماهير الفقهاء من أصحابنا وغيرهم، بل جماهير أصحاب العلوم مطلقاً، ما عدا حذائق المحدثين، وذلك تساهل قبيح، فإنهم يقولون كثيراً في الصحيح: «روى عنه»، وفي الضعيف: «قال، وروى فلان»، وهذا حيد عن الصواب انتهى.

خامساً - متى يقول الراوي «أو كما قال»؟:

قال النووي: «ينبغي للراوي وقارئ الحديث إذا اشتبه عليه لفظه فقرأها على شك أن يقول عقيبها: أو كما قال؛ وكذا يستحب لمن روى بالمعنى أن يقول بعده: كما

قال، أو نحو هذا، كما فعلته الصحابة فمن بعدهم، والله أعلم، وقد روى الدارمي في مسنده في باب «مَنْ هَابَ الْفُتْيَا مَخَافَةَ السَّقَطِ» آثاراً كثيرة في ذلك، فمن شاء فليرجع إليه».

سادساً - السر في تفرقة البخاري بين قوله: حدثنا فلان، وقال لي فلان: لاشك أن البخاري رحمه الله احتاط لصحيحه ما لم يحتط لغيره من مصنفاته، فإنه التزم فيه غاية الصحة، فرجما عبر في صحيحه بقول: وقال لي علي بن عبد الله، يعني ابن المدني:» وفي غيره كتاريخه يقول: «حدثنا علي بن عبد الله» في القضية الواحدة، والسر في ذلك أنه لا يعبر في صحيحه بقوله: وقال لي فلان، إلا في الأحاديث التي يكون في إسنادها عنده نظر، أو التي تكون موقوفة، وزعم بعضهم أنه يعبر في ذلك فيما أخذه في المذاكرة أو المناولة، قال الحافظ ابن حجر: «وليس عليه دليل».

سابعاً - سر قولهم في خلال ذكر الرجال: يعني ابن فلان أو هو ابن فلان: قال النووي: «ليس للراوي أن يزيد في نسب غير شيخه، ولا صفته على ما سمعه من شيخه، لئلا يكون كاذباً على شيخه، فإذا أراد تعريفه وإيضاحه، وزوال اللبس المتطرق إليه، لمشابهة غيره، فطريقه أن يقول: قال حدثني فلان. يعني ابن فلان. أو الفلاني، أو هو ابن فلان أو الفلاني، أو نحو ذلك، وقد استعمله الأئمة، وقد أكثر البخاري ومسلم منه غاية الإكثار. وهذا ملاحظ دقيق، ومن لا يعاني هذا الفن، قد يتوهم أن قوله: «يعني»، وقوله: «هو» زيادة لا حاجة إليها، وأن الأولى حذفها، وهذا جهل وسرها ما عرفت».

ثامناً - قوله: دخل حديث بعضهم في بعض؛

إذا روى الحفاظ حديثاً في صحاحهم أو سننهم أو مسانيدهم، واتفقوا في لفظه أو معناه، ووجد عند كل منهم ما انفرد به عن الباقيين، وأراد راو أن يخرجهم عنهم بسياق

واحد، فيقول حالتئذ: أخرج فلان وفلان وفلان، دخل حديث بعضهم في بعض، إشارة إلى أن اللفظ لمجموعهم، وأن عند كل ما انفرد به عن غيره.

تاسعا - قولهم: «أصح شيء في الباب كذا»:

قال النووي في الأذكار: «ولا يلزم من هذه العبارة صحة الحديث، فإنهم يقولون هذا أصح ما جاء في الباب وإن كان ضعيفاً، ومرادهم أرجحه أو أقله ضعفاً».

عاشرا - قولهم: «وفي الباب عن فلان»:

كثيراً ما يأتي بذلك الإمام الترمذي رحمه الله تعالى في جامعه حيث يقول: «وفي الباب عن فلان وفلان»، ويعدّد صحابة، ولا يريد ذلك الحديث المعين، بل يريد أحاديث آخر يصح أن تكتب في الباب.

قال العراقي: «وهو عمل صحيح، إلا أن كثيراً من الناس يفهمون من ذلك أن من سُمّي من الصحابة يروون ذلك الحديث بعينه، وليس كذلك، بل قد يكون كذلك»، وقد يكون حديثاً آخر يصح إيراده في ذلك الباب.

حادي عشر - أكثر ما وجد من روايات التابعين بعضهم عن بعض:

قال الحافظ ابن حجر: «أكثر ما وجد من رواية التابعين عن بعض بالاستقراء ستة أو سبعة».

كذا في «قواعد التحديث» للقاسمي (ص 208، 209، 210، 211، 212).



المبحث - الحادي عشر

المبدأ الحادي عشر - شرف علم الحديث

هذا العلم شرفه عظيم، لشرف موضوعه، كما بين ذلك الإمام القاسمي في «قواعد التحديث» (ص 43، 44) في مطلب «شرف علم الحديث».

أولاً - حيث نقل عن الإمام النووي قوله: «إن من أهم العلوم تحقيق معرفة الأحاديث النبويّات، أعني معرفة متونها، صحيحها وحسنها وضعيفها وبقيّة أنواعها المعروفات، ودليل ذلك: أن شرعنا مبني على الكتاب العزيز والسنن المرويات، وعلى السنن مدار أكثر الأحكام الفقهيّات: فإن أكثر الآيات الفروعيات مجملات وبيانها في السنن المحكمات.

وقد اتفق العلماء على أن من شرط المجتهد من القاضي والمفتي أن يكون عالماً بالأحاديث الحكميات. فثبت بما ذكرنا:

أن الاشتغال بالحديث من أجلّ العلوم الراجحات، وأفضل أنواع الخير، وآكد القربات، وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل على بيان حال أفضل المخلوقات، عليه من الله الكريم أفضل الصلوات والسلام والبركات؟

ولقد كان أكثر اشتغال العلماء بالحديث في الأعصار الخاليات. حتى لقد كان يجتمع في مجلس الحديث من الطالبين ألوف متكاثرات، فتناقص ذلك وضعفت الهمم، فلم يبق إلا آثار من آثارهم قليلات، والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها من البليات.

وقد جاء في فضل إحياء السنن المماتات أحاديث كثيرة معروفة مشهورات، فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريض عليه لما ذكرنا من الدلالات، ولكونه أيضاً

من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله وللأئمة والمسلمين والمسلمات وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات، ولقد أحسن القائل: «من جمع أدوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنوزه الخفيات، وذلك لكثرة فوائده البارزات والكامنات.

وهو جدير بذلك، فإنه كلام أفصح الخلق ومن أُعطيَ جوامع الكلمات، صلى الله عليه وآله وسلم صلوات متضاعفات».

ثانياً - ونقل عن العلامة الشهاب أحمد المينيى الدمشقى في «القول

السديد» قوله:

1 - «إن علم الحديث علم رفيع القدر، عظيم الفخر، شريف الذكر، لا يعتني به إلا كل حبر، ولا يُحرّمه إلا كل غمر، ولا تفنى محاسنه على ممرّ الدهر، لم يزل في القديم والحديث يسمو عزة وجلالة، وكم عزّبه من كشف الله له عن مخبّات أسراره وجلاله، إذ به يعرف المراد من كلام رب العالمين، ويظهر المقصود من حبله المتصل المتين، ومنه يدري شمائل من سما ذاتاً ووصفاً واسماً، ويوقف على أسرار بلاغة من شرف الخلائق عرباً وعجماً، وتمتد من بركاته للمعتني به فوائد الإكرام من ربّ البرية، فيدرك في الزمن القليل من المولى الجليل المقامات العلية والرتب السنية، من كرع من حياضه، أو رتع في رياضه فليهنه الأنس بجني جنانه السنة المحمدية، والتمتع بمقصورات خيام الحقيقة الأحمدية، وناهيك بعلم من المصطفى ﷺ بدايته، وإليه مستنده وغايته.

2 - وحسب الراوي للحديث شرفاً وفضلاً، وجلالة ونبلاً، أن يكون أول سلسلة آخرها الرسول، وإلى حضرته الشريفة بها الانتهاء والوصول، وطالما كان السلف الصالح يقاسون في تحمله شدائد الأسفار، ليأخذوه عن أهله بالمشافهة ولا يقنعون بالنقل من الأسفار، فرجما ارتكبوا غارب الاغتراب بالارتحال إلى البلدان الشاسعة

لأخذ حديث عن إمام انحصرت روايته فيه، أو لبيان وضع حديث تتبعوا سنده حتى انتهى إلى من يختلق الكذب ويفتره، وتأسى بهم من بعدهم من نقلة الأحاديث النبوية، وحفظه السنة المصطفوية، فضبطوا الأسانيد، وقيدوا منها كل شديد، وسبروا الرواة بين تجريح وتعديل.

وسلكوا في تحرير المتن أقوم سبيل، ولا غرض لهم إلا الوقوف على الصحيح من أقوال المصطفى وأفعاله، ونفي الشبهة بتحقيق السند واتصاله.

فهذه هي المنقبة التي تتسابق إليها الهمم العوالي، والمأثرة التي يصرف في تحصيلها الأيام والليالي اهـ.

ثالثاً - ونقل عن الإمام الشافعي قوله: «لولا أهل المحابر، لخطبت الزنادقة على المنابر».

مؤلف في شرف أصحاب الحديث

إن للخطيب البغدادي⁽¹⁾ كتاباً في هذا المبحث يسمى «شرف أصحاب الحديث» يسر الله لنا تحقيقه - إن شاء الله -.

قال في (ص 8): «وقد جعل الله تعالى أهله - يعني أهل الحديث - أركان الشريعة، وهدم بهم كل بدعة شنيعة، فهم أمناء الله من خليقته، والواسطة بين النبي ﷺ وأُمَّته، والمجتهدون في حفظ ملته، أنوارهم زاهرة، وفضائلهم سائرة، وآياتهم باهرة، ومذاهبهم ظاهرة، وحججهم قاهرة، وكل فئة تتحيز إلى هوى ترجع إليه، أو تستحسن رأياً تعكف عليه، سوى أصحاب الحديث».

فإن الكتاب عدتهم، والسنة حججهم، والرسول فتتهم، وإليه نسبتهم، لا يعرجون على الأهواء، ولا يلتفتون إلى الآراء، يقبل منهم ما رووا عن الرسول، وهم المأمونون

(1) هو الحافظ المؤرخ أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي ولد سنة 392 وتوفي سنة 463 هـ.

عليه والعدول، حفظة الدين وخرزنته، وأوعية العلم وحملته، إذا اختلف في حديث كان إليهم الرجوع، فما حكموا به فهو المقبول المسموع، منهم كل عالم فقيه، وإمام رفيع نبيه، وزاهد في قبيلة، ومخصوص بفضيلة، وقارئ متقن، وخطيب محسن، وهم الجمهور العظيم، وسبيلهم السبيل المستقيم، وكل مبتدع باعتقادهم يتظاهر، وعلى الإفصاح «بغير مذاهبهم» لا يتجاسر، من كادهم قصمه الله، وما عاندهم خذله الله، لا يضرهم من خذلهم، ولا يفلح من اعتزلهم، المحتاط لدينه إلى إرشادهم فقير، وبصر الناظر بالسوء إليهم حسير، وإن الله على نصرهم لقدير» اهـ.

ثم أخرج (ص 9) ح (11)، حديث معاوية بن قره عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يزال ناس من أمتي منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة».

ثم روى بسنده ح (12) عن علي بن المديني أنه قال في حديث النبي ﷺ: «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين علي الحق، لا يضرهم من خالفهم»: هم أهل الحديث، والذين يتعاهدون مذاهب الرسول، ويذبون عن العلم، لولاهم، لم تجد عند المعتزلة والرافضة والجهمية وأهل الإرجاء والرأي شيئاً من السنن.

ثم قال الخطيب (ص 10): «فقد جعل رب العالمين الطائفة المنصورة حراس الدين، وصرف عنهم كيد المعاندين لتمسكهم بالشرع المتين، واقتفائهم آثار الصحابة والتابعين، فشأنهم حفظ الآثار وقطع المفاوز والقفار، وركوب البراري والبحار في اقتباس ما شرع الرسول المصطفى، لا يُعرجون عنه إلى رأي ولا هوى، قبلوا شريعته قولاً وفعلاً، وحرسوا سنته حفظاً ونقلًا، حتى ثبتوا بذلك أصلها، وكانوا أحق بها وأهلها، وكم من ملحد يروم أن يخلط بالشرعة ما ليس منها، والله تعالى يذب بأصحاب الحديث عنها، فهُم الحفاظ لأركانها، والقوامون بأمرها وشأنها، إذا صدف عن الدفاع عنها فهُم دونها يناضلون: ﴿أولئك حزب الله ألا إن حزب الله هم المفلحون﴾ (المجادلة: 22).

وإلى طالب هذا الفن المدخل إلى الأبواب التي ذكرها الخطيب وتدل على شرف أصحاب الحديث والتي اختارها الشيخ الألباني من بين أبواب الكتاب وعددها (58) باباً. وضعها في ثلاثة أجزاء:

الجزء الأول - من (1) إلى (22).

الجزء الثاني - من (23) إلى (49).

الجزء الثالث - من (50) إلى (58).

وقدم لها الخطيب قائلاً (ص 12): «وأنا أذكر في [كتابي هذا] إن شاء الله تعالى، ما رُوي عن رسول الله ﷺ في الحث على التبليغ عنه، وفضل النقل لما سمع منه، ثم ما رُوي عن الصحابة والتابعين ومن بعدهم العلماء الخالفين في شرف أصحاب الحديث وفضلهم، وعلو مرتبتهم ونبلهم، ومحاسنهم المذكورة، ومعالمهم الماثورة، نسأل الله أن ينفعنا بمحبتهم، ويحيينا على سنتهم، ويمتتنا على ملتهم، ويحشرنا في زميرتهم، إنه بنا خير بصير، وهو على كل شيء قدير» اهـ.

ما اختاره الألباني من هذه الأبواب في «الصحيحة» (1/ 485):

- 1 - قوله ﷺ: «نضر الله امرء سمع منا حديثاً فبلغه».
- 2 - وصية النبي ﷺ بإكرام أصحاب الحديث.
- 3 - قول النبي ﷺ: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله».
- 4 - كون أصحاب الحديث خلفاء الرسول ﷺ في التبليغ عنه.
- 5 - وصف الرسول ﷺ إيمان أصحاب الحديث.
- 6 - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالرسول ﷺ لدوام صلاتهم عليه.
- 7 - بشارة النبي ﷺ أصحابه بكون طلبة الحديث بعده واتصال الإسناد بينهم وبينه.

- 8 - البيان أن الأسانيد هي الطريق إلى معرفة أحكام الشريعة.
- 9 - كون أصحاب الحديث أمناء الرسل لحفظهم السنن وتبيينهم لها.
- 10 - كون أصحاب الحديث حماة الدين بذبهم عن السنن.
- 11 - كون أصحاب الحديث ورثة الرسول ﷺ ما خلفه من السنة وأنواع الحكمة.
- 12 - كونهم الأمرين بالمعروف والناهين عن المنكر.
- 13 - كونهم خيار الناس.
- 14 - من قال: إن الأبدال والأولياء أصحاب الحديث.
- 15 - من قال: لولا أهل الحديث لاندرس الإسلام.
- 16 - كون أصحاب الحديث أولى الناس بالنجاة في الآخرة، وأسبق الخلق إلى الجنة.
- 17 - اجتماع صلاح الدنيا والآخرة في سماع الحديث وكتبه.
- 18 - ثبوت حجة صاحب الحديث.
- 19 - الاستدلال على أهل السنة بحبهم أصحاب الحديث.
- 20 - الاستدلال على المبتدعة بيبغض الحديث وأهله.
- 21 - من جمع بين مدح أصحاب الحديث وذم أهل الرأي والكلام الخبيث.
- 22 - من قال: طلب الحديث من أفضل العبادات.
- 23 - من قال: رواية الحديث أفضل من التسييح.
- 24 - من قال: التحديث أفضل من صلاة النافلة.
- 25 - من تمنى رواية الحديث من الخلفاء، ورأى أن المحدثين أفضل العلماء.

ثم قال: «هذه هي أهم أبواب الكتاب وفصوله، أسأل الله تعالى أن ييسر له من يقوم بطبعه⁽¹⁾ من أنصار الحديث وأهله، حتى يسوغ لمثلي أن يحيل عليه من شاء التفصيل في معرفة ما جاء في هذه الفصول الرائعة من الأحاديث والنقول عن الأئمة الفحول! وأختم هذه الكلمة بشهادة عظيمة لأهل الحديث من عالم من كبار علماء الحنفية في الهند، ألا وهو أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي (1264 - 1304) قال رحمه الله: «ومن نظر بنظر الإنصاف، وغاص في بحار الفقه والأصول متجنباً الاعتساف، يعلم علماً يقينياً أن أكثر المسائل الفرعية والأصلية التي اختلف العلماء فيها، فمذهب المحدثين فيها أقوى من مذاهب غيرهم، وإنني كلما أسير في شعب الاختلاف أجد قول المحدثين فيه قريباً من الإنصاف، فله درُّهم، وعليه شكرهم (كذا)، كيف لا وهم ورثة النبي ﷺ حقاً، ونواب شرعه صدقاً، حشرنا الله في زميرتهم، وأماتنا على حبهم وسيرتهم» اهـ.

هذا ما وفقنا الله إليه وهو وحده من وراء القصد

والحمد لله وحده، وصلى الله على محمد وآله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً.

بتوفيق الله وحده تم الفراغ من كتابته هذا يوم السبت الموافق الرابع عشر من شهر ربيع الأول 1418 هـ، الموافق 19/7/1997 م.

أبو سيف الإسلام

على بن إبراهيم حشيش

الستاموني الأثري

(1) قلت: ولقد طبع طبعة بمكتبة طبرية بتحقيق محمد أوغلي، وهو تحقيق للنص وليس للحديث.

فهرس الأحاديث والآثار

الصفحة

الحديث

- 1- آية المنافق ثلاث: إذا حدث 213
- 2- أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم 112
- 3- أتدرون من المفلس 244
- 4- أحسنوا إلى عمتم النخلة 410
- 5- أحضوا الشوارب وأعضوا اللحي 156
- 6- أحلت لنا ميتتان ودمان 269
- 7- أربع من كن فيه كان منافقاً 213
- 8- أريت النار فإذا أهلها النساء يكفرن 210
- 9- أسرعن لحاقاً بي أطولكن يداً 176
- 10- أصبت السنة وأجزأتك الصلاة 56
- 11- أفضل الجهاد كلمة حق 415
- 12- أكرموا عمتم النخلة 407
- 13- ألا إني أوتيت الكتاب ومثله 247
- 14- ألا لا يحل كل ذي ناب من السباع 284
- 15- ألا وإن من كان قبلكم 278
- 16- أليس إذا حاضت لم تصل 172
- 17- أما هذا فقد عصى أبا القاسم 130
- 18- أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة 127
- 19- أمر رسول الله ﷺ بإعفاء اللحي 155
- 20- أمرنا بإعفاء اللحية 155
- 21- أن الطفيل بن عمرو الدوسي أتى النبي ﷺ 223

- 22- أن النبي ﷺ أتى الخلاء، فوضعت له 84
- 23- أن النبي ﷺ جاءه جبريل 166
- 24- أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إنى لأخشاكم 111
- 25- أنه ﷺ دخل على خديجة 116
- 26- إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم 152
- 27- إذا سألت فاسأل الله 278
- 28- إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته 164
- 29- إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد 217
- 30- إن إبراهيم عليه السلام جاء بأب إسماعيل 118
- 31- إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلاً يقول 380
- 32- إن الإسلام بدأ غريباً 71
- 33- إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل 176
- 34- إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم 255
- 35- إن الله عز وجل يملئ للظالم 255
- 36- إن الله يقبض يوم القيامة الأرض 175
- 37- إن المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدي 139
- 38- إن رجلين خرجا من عند النبي ﷺ 177
- 39- إنك امرؤ فيك جاهلية 200
- 40- إنما سنة الصلاة أن تنصب رجلك اليمنى 126
- 41- إنما كنا نحفظ الحديث 380
- 42- إن من البر بعد البر أن تصلى 381
- 43- إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها 175
- 44- إن من يتردى من رؤوس الجبال 122
- 45- إن هذا الدين بدأ غريباً 416
- 46- إنه ليأتي الرجل العظيم السمين 255
- 47- إنى لأحسب هذه الآية نزلت فى ذلك 144
- 48- إنى لأعرف حجراً بمكة كان يسلم على 116

- 49- احتلمت في ليلة باردة 54
- 50- اذكر الله حتى يقال مجنون 77
- 51- استعن بيمينك وأوماً بيده إلى الخط 395
- 52- اكتبوا لأبي شاة 394
- 53- الأرواح جنود مجندة، فما تعارف منها 52
- 54- الختان سنة للرجال مكرمة للنساء 156
- 55- الدين راية الله في الأرض 333
- 56- السواك مطهرة للضم، مرضاة للرب 160
- 57- الشفاء في ثلاث 135
- 58- الشمس والقمر مكوران 175
- 59- الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا 168
- 60- اللهم علمه الكتاب 83
- 61- اللهم فقهه 84
- 62- اللهم وليديه فاغفر 223
- 63- الناس تبع لقريش في هذا الشأن 136
- 64- الناس نيام، فإذا ماتوا انتبهوا 68
- 65- بلغوا عني ولو آية 151
- 66- بم تحكم 251
- 67- بينما موسى في ملأ من بني إسرائيل 391
- 68- بينما نحن حول رسول الله ﷺ نكتب 392
- 69- تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه 107
- 70- جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ 111
- 71- جزوا الشوارب وأرخوا اللحى 156
- 72- حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج 147
- 73- خالفوا المشركين أحقوا الشوارب 156
- 74- خرج ثلاثة نفر يمشون فأصابهم المطر 44
- 75- خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة 56

- 76- خلق الله الورد الأحمر من عرق 312
- 77- خلقت الملائكة من نور 175
- 78- خير الناس قرني ثم الذين يلونهم 70
- 79- دخل علينا النبي ﷺ فقال عندنا، فعرق 57
- 80- ذكاة الجنين ذكاة لأمه 285
- 81- رأيت الليلة رجلين أتياني فقالا 176
- 82- رفع القلم عن ثلاثة 169
- 83- زملوني زملوني 116
- 84- سألت رسول الله ﷺ 269
- 85- سأل رجل رسول الله ﷺ 272
- 86- سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت 63
- 87- سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر 218
- 88- سلوني لا تسألوني عن شيء إلا بينته 76
- 89- سوا صفوفكم، فإن تسوية الصف 163
- 90- سيخرج قوم من النار من أهل التوحيد ويدخلون الجنة 241
- 91- شر الطعام طعام الوليمة، يدعى إليها 130
- 92- صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته 171
- 93- ضرس الكافر، أو ناب الكافر مثل أحد 181
- 94- ضمنى النبي ﷺ إلى صدره وقال: اللهم علمه الحكمة 83
- 95- على الصراط 269
- 96- فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر 155
- 97- فيقول الله عز وجل شفعت الملائكة 245
- 98- قال رسول الله ﷺ لجبريل 330
- 99- قام موسى النبي خطيباً 391
- 100- قطع يد السارق من المفصل 282
- 101- قم فصله، فصلى الظهر حين 166
- 102- خلقت الملائكة من نور 175

- 103- كان الرجل منا إذا تعلم عشر آيات لم يجاوزهن حتى 83
- 104- كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل 136
- 105- كان النبي ﷺ إذا مشى 330
- 106- كان رسول الله ﷺ أزهر اللون، كأن عرقه اللؤلؤ 57
- 107- كان رسول الله ﷺ أجود الناس 57
- 108- كان رسول الله ﷺ ضليع الفم 180
- 109- كان رسول الله ﷺ يحب التيامن ما استطاع 53
- 110- كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقطع 282
- 111- كان عمر يقول: أبو بكر سيدنا وأعتق سيدنا 177
- 112- كنا عند النبي ﷺ فى صدر النهار 107
- 113- كنا قعود فى المسجد مع أبى هريرة 131
- 114- كنا مع رسول الله ﷺ إذ سمع وجبة 181
- 115- كنا نهى عن اتباع الجنائز 128
- 116- كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يهرم فيها الكبير 120
- 117- لا تؤكل ذبيحة الأقف 156
- 118- لا ترجعوا بعدى كفاراً يضرب بعضكم 217
- 119- لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين 461
- 120- لا تطرونى كما أطرت النصارى ابن مريم 163
- 121- لا تقبل صلاة بغير طهور 165
- 122- لا تقطع يد السارق إلا فى ربع دينار 281
- 123- لا تكتبوا عنى شيئاً غير القرآن 393
- 124- لا صلاة لمن لا وضوء له 165
- 125- لا يأكلن أحد منكم بشماله 163
- 126- لا يؤمن أحدكم حتى أكون 7
- 127- لا يجمع بين المرأة وعمتها 284
- 128- لا يحل دم امرئ مسلم 167
- 129- لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه 220

- 170 لا يرث الكافر المسلم 130-
- 461 لا يزال ناس من أمتي منصورين 131-
- 188 لا يزنى الزانى حين يزنى وهو مؤمن 132-
- 53 لا يصلين أحد العصر إلا فى بنى قريظة 133-
- 59 لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر 134-
- 113 لتتبعن سنن الذين من قبلكم 135-
- 113 لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً شبراً 136-
- 113 لتتبعن سنة من كان قبلكم 137-
- 49 لعن الله الواشمات والمستوشمات 138-
- 278 لعن الله اليهود والنصارى 139-
- 278 لعن الله من ذبح لغير الله 140-
- 211 لما نزلت ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ 141-
- 252 لن يتفرقا حتى يردا على الحوض 142-
- 211 لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد 143-
- 158 لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم 144-
- 265 ليس أحد يحاسب يوم القيامة إلا هلك 145-
- 171 ليس فيما دون خمس زود صدقة 146-
- 147 ليس منا من لم يتغن بالقرآن 147-
- 275 ليس هو كما تظنون 148-
- 323 ليكونن من أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير 149-
- 149 ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي 150-
- 44 «ما ظهرت الفاحشة فى قوم إلا ظهر فيها الطاعون 151-
- 392 ما من أصحاب النبي ﷺ أحد أكثر 152-
- 255 ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به 153-
- 75 ما من مصيبة تصيب المسلم إلا كفر الله 154-
- 330 ما يمنعك أن تزورنا 155-
- 73 مثل المؤمن كالحامة من الزرع 156-

- 157- مدفة هرقل فتفح أولاً 393
- 158- من آتف كاهناً فصدقه 167
- 159- من بدل دفة فافتلوه 285
- 160- من حدث عنى بحدفث رفى أنه كذب فهو أحد الكذابفن 61
- 161- من حلف بغير الله فقد أشرك 278
- 162- من رأى منكم منكراً 414
- 163- من رغب عن سنتى فلفس منى 157
- 164- من سن فى الإسلام سنة حسنة 107
- 165- من صام الفوم الذى ففشك ففه 128
- 166- ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات 205
- 167- من قال لا إله إلا الله فهو فى الجنة 188
- 168- من قتل نفسه بحدفة فحدفده 123
- 169- «من لم يأخذ من شاربه فلفس منا 157
- 170- من لم ففغن بالقرآن فلفس منا 148
- 171- من فتردى من جبل فقتل نفسه فهو فتردى 123
- 172- «ومن فغلل فأت بما غل ففوم الففامة» ثم قال: على قراءة من تأمرونى 81
- 173- من فقل على ما لم أقل فلففبوا مقعده من النار 31
- 174- من ففظر ما صنع أبو جهل 178
- 175- من السنة إذا تزوج البكر على الشفب 125
- 176- من السنة أن ففقم عند البكر سبعاً 125
- 177- ناركم هذه التى فوفد ابن آدم جزء من سبفن 181
- 178- نحن أحق بالشك من إبراهيم 178
- 179- نضر الله امرءاً سمع منا حدفثاً 462
- 180- نعم فأنى لا أقول ففهما إلا حقاً 395
- 181- هذا حجر رمى به فى النار 181
- 182- هل فضارون فى رؤفة الشمس بالظهرفة 230
- 183- هل فضارون فى رؤفة الشمس والقمر 230

- 184- هو الطهور ماؤه الحل ميتته 272
- 185- والله الذي لا إله غيره، ما أنزلت سورة 81
- 186- يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته 154
- 187- يا رسول الله إني أسمع منك الشيء 395
- 188- يا عمرو، صليت بأصحابك وأنت جنب 54
- 189- يجيء النبي ومعه الرجلان 67
- 190- يجيء نوح وأمته فيقول الله تعالى 178
- 191- يحشر الله العباد فيناديهم بصوت 387
- 192- يحشر الله الناس يوم القيامة عراة 387
- 193- يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله 462
- 194- يخرج من النار من قال لا إله إلا الله 195
- 195- يد الله ملأى لا يغيضها نفقة 174
- 196- يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار 227
- 197- يوشك أحدكم أن يكذبني 248
- 198- يوشك أن تداعى عليكم الأمم 72

فهرس الموضوعات

الصفحة

الموضوع

3	المقدمة
5	المنهج
8	الكتاب المسمى «بصواعق الحق» والطعن فى البخارى
11	افتراء على البخارى فى الجامعات
12	تشكيك فى تاريخ السنة ومناهج المحدثين
13	الافتراء على مناهج المحدثين وتشبيهها بمناهج اليهود والنصارى
15	تكفير أصحاب الحديث
17	المبادئ العشرة لعلم مصطلح الحديث
18	تطبيق المبادئ العشرة على علم مصطلح الحديث
19	مبحث تأصيل الحد
23	المبحث الأول: المبدأ الأول: الحد
26	العلاقة بين علم الحديث دراية وعلم الحديث رواية
28	المبحث الثانى: المبدأ الثانى: الموضوع
29	الإسناد والسند
31	مصطلح التطبيقى للسند والمتن
33	المبحث الثالث: المبدأ الثالث الثمرة
38	مبحث المبادئ الثلاثة: الحد - الموضوع - الثمرة
42	مبحث تأصيل النسبة
48	المبحث الرابع: المبدأ الرابع: النسبة
51	مبحث النسبة بين: الحديث والخبر والأثر
52	الحديث القولى - الحديث الفعلى

- 53 الحديث التقريري
- 56 الحديث الوصفي
- 60 العلاقة بين الحديث والخبر والأثر
- 62 مبحث النسبة بين: (الحديث - الخبر - الأثر) وبين (المرفوع - الموقوف - المقطوع)
- 65 بيان حدود النسبة بين (المرفوع والموقوف والمقطوع) وبين (الحديث والخبر والأثر)
- 70 النسبة بين الخبر والطبقات
- 75 النسبة بين حال السلف وابتداع الخلف
- 79 التناسب بين البدعة والسنة
- 80 مبحث النسبة بين (المرفوع والموقوف والمقطوع) وتفسير القرآن
- 86 مبحث المدارس العلمية
- 87 مبحث النسبة: للصحابة الذين لهم أصحاب يذهبون مذهبهم ويفتون بفتواهم ...
- 88 النسبة: أصحاب عبد الله بن مسعود
- 89 مبحث النسبة التي تبين أصحاب هؤلاء الستة من أصحاب عبد الله بن مسعود
- 91 مبحث النسبة: مدرسة عبد الله بن عباس
- 92 أولاً: أصحاب عبد الله بن عباس - ثانياً: الآخذين عن أصحاب عبد الله بن عباس ...
- 93 مَنْ انتسب إلى مدرسة زيد بن ثابت
- 94 مدرسة زيد بن ثابت الذين كانوا يأخذون عنه ويفتون بفتواه
- 95 مبحث: فقهاء المدينة السبعة
- 96 مبحث الطبقات
- 99 مبحث تفصيلي: بيان الطبقات الرئيسية والفرعية
- 101 مبحث النسبة بين (المرفوع والموقوف والمقطوع) والطبقات
- 103 المبحث الخامس: المبدأ الخامس: فضل علم الحديث
- 105 مبحث: اصطلاح السنة وعلاقته بالحديث
- 106 السنة عند أهل اللغة
- 108 أصول الفقه
- 111 السنة بمعنى الطريقة سواء كانت محمودة أو سيئة

- 116 السنة عند أهل الحديث
- 117 التطبيق لبيان المرفوع حكماً لا تصريحاً
- 120 تطبيق عملي للمرفوع من القول حكماً لا تصريحاً (الفتن والملاحم)
- 122 فى الإخبار عما يحصل بفعله ثواب مخصوص
- 124 المرفوع الفعلى حكماً
- 125 المرفوع التقريرى حكماً . تطبيق على قول الصحابى: من السنة كذا
- 126 قاعدة إطلاق الصحابة لفظ: السنة
- 127 تطبيق على قول الصحابى: أمرنا بكذا
- 128 تطبيق على قول الصحابى: نهينا عن كذا
- 128 تطبيق على حكم الصحابى للفعل بالمعصية
- 133 صيغ محتملة لها حكم الرفع
- 135 خامساً: صيغ الكناية فى موضع الصيغ الصريحة . تطبيقات
- 135 تطبيق عملي: صيغة الكناية (يرفع الحديث) . (يبلغ به . رواية)
- 136 تطبيق عملي: صيغة الكناية (ينميه)
- 138 صيغ كناية لها حكم الرفع . تخطيط صيغ الكناية رسماً
- 140 سادساً: المرفوع حكماً من تفسير الصحابى
- 141 الضابط للمرفوع حكماً من تفسير الصحابى
- 143 نظم وشرح حول المرفوع حكماً من تفسير الصحابى
- 144 البناء على ظاهر الحال فى تسويغ الإخبار بالسبب
- 145 تقييد التقييد حول المرفوع حكماً من تفسير الصحابى
- 147 متابعة ابن حجر لشيخه العراقى فى التقييد وتعقب السخاوى
- 148 تبين البخارى للحديث بالآية . شرح ابن حجر للتبيين
- 151 جمع التأويلات . تعارض ظاهرى
- 153 الحكمة فى العدول إلى صيغ الكناية
- 154 العنصر الثالث: السنة عند أهل الفقه
- 158 العنصر الرابع: السنة عند الأصوليين

- 163 تطبيق: السنة والحكم عند الأصوليين
- 165 السنة والشرطية فى الأحكام الشرعية عند الأصوليين
- 166 فائدة هامة: اتفاق وافتراق - سبب وشرط
- 167 تطبيق: السنة والسببية فى الأحكام عند الأصوليين والفقهاء
- 169 السنة وموانعية الحكم
- 170 السنة وموانعية السبب
- 172 مجال الحكم عند الأصوليين
- 174 خطاب الشرع المتعلق بغير أفعال المكلفين
- 182 العنصر الخامس: السنة عند أهل الاعتقاد
- 184 الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة
- 185 مذهب أهل السنة هو طريق النجاة
- 187 العذر بالجهل ثم التعريف بما جهل قبل الحكم بالكفر
- 187 الأثر السيئ لفصل مذهب أهل السنة عن الحديث
- 189 مذهب أهل السنة فى أحاديث الوعيد
- 191 مذهب أهل السنة فى باب أسماء الإيمان والأحكام
- 192 مقارنة بين أهل الاعتقاد لمرتكب الكبيرة من أهل التوحيد ولم يستحلها
- 193 حتمية معرفة السنة عند أهل الاعتقاد
- 194 اعتداء الدكتور أحمد صبحى منصور على البخارى
- 196 المؤلف يعارض السنة بالقرآن
- 197 المؤلف يكفر أهل الحديث
- 198 الرد على افتراءات الدكتور
- 205 حتمية معرفة السنة عند أهل الاعتقاد لدفع التعارض الظاهرى فى الأحاديث
- 206 الجمع بين حديث أبى هريرة وحديث أبى ذر
- 208 مبحث الإيمان عند أهل الاعتقاد ومذهب أهل السنة
- 210 مبحث ألقاظ الكفر - قاعدة، كفر دون كفر
- 211 قاعدة: ظلم دون ظلم

- 213 قاعدة نفاق دون نفاق
- 216 مبحث نوعى الكفر: كفر العمل وكفر الجحود
- 219 مبحث الجحود والاستحلال وأثره فى الأعمال
- 220 تطبيق للجمع بين أحاديث الوعد وأحاديث الوعيد
- 223 ما يتعلق بالإسناد وحكم المدلس
- 224 ما يتعلق بمختلف الحديث . حجة لقاعدة عظيمة لأهل السنة
- 225 غريب ألفاظ الحديث
- 226 الجهل بالسنة عند أهل الاعتقاد وأثره السيئ فى تكذيب الأحاديث الصحيحة
- 240 أحاديث متواترة
- 242 تأصيل أصول الاعتقاد عند أهل السنة
- 242 تطبيق آخر للجمع بين أحاديث الوعد والوعيد
- 244 توهم تعارض فى النصوص الشرعية
- 247 مبحث: منزلة السنة من التشريع الإسلامى على وجه العموم
- 253 مبحث: منزلة السنة من القرآن على وجه الخصوص
- 255 العنصر الأول: أن تأتى السنة مثبتة لما جاء به القرآن
- 256 العنصر الثانى: أن تأتى السنة مبينة للقرآن
- 256 تطبيقات على تفصيل المجمل
- 256 جداول صحيح البخارى
- 258 جداول صحيح مسلم
- 260 جداول السنن
- 261 (أ) تفصيل المجمل
- 265 (ب) توضيح المشكل
- 269 (ج) تخصيص العام
- 271 علل حديث: أحلت لنا ميتتان ودمان
- 274 التطبيق الثانى حول تخصيص العام
- 274 التطبيق الثالث

- 275 فوائد حديثية
- 277 إشكال خلط الإيمان بالشرك والإجابة عنه
- 279 الاعتبار البياني لروايات الحديث عند البخارى
- 281 د- تقييد المطلق
- 283 تطبيقات
- 289 فوائد هذا المبحث الإجمالية
- 290 المبحث السادس: المبدأ السادس: واضعه
- 290 أولاً: أول من دون علم الحديث رواية
- 297 التصانيف فى علم الحديث رواية
- 300 مصطلح المسند واعتباره
- 305 مصطلح حديث تطبيقي
- 307 ثانياً: السنن - تعريف السنن - أشهر كتب السنن
- 308 ثالثاً: الجوامع - تعريف الجوامع - أشهر الجوامع
- 309 دفاع عن الجامع المسند الصحيح
- 309 افتراءات أبى الوفا درويش على البخارى
- 310 الرد على هذه الافتراءات
- 314 الجامع الصحيح لمسلم
- 315 ترجيح بين الجامعين - اختصاص
- 317 رابعاً: المستخرجات
- 318 حكم الزيادات التى فى المستخرجات
- 320 فوائد المستخرجات
- 323 تطبيق لبيان معنى المستخرج
- 325 المستخرجات على الصحيحين
- 326 أحاديث مستخرج أبى عوانة - أحاديث مستخرج الإسماعيلي
- 327 عدم انفراد أصحاب المستخرجات بهذه الصناعة
- 328 خامساً: المستدركات على الجوامع

- 330..... تطبيقات على أوهام المستدرك
- 331..... تعقب فيه إسراف و غلو
- 332..... تساهل الحاكم في التصحيح
- 332..... أسباب تساهل الحاكم
- 333..... تطبيقات على تساهل الحاكم
- 335..... سادساً : الموطآت
- 335..... موطأ مالك
- 336..... مقارنة بين كتابي ابن عبد البر (التمهيد والاستنكار)
- 346..... سابعاً : المصنفات - أشهر المصنفات
- 348..... ثانياً: أول من صنف في علم الحديث دراية
- 353..... التصانيف في اصطلاح أهل الحديث - المرحلة الأولى
- 354..... المرحلة الثانية
- 356..... نقد التصانيف في اصطلاح أهل الحديث
- 360..... خلل الأنواع - الإدماج - تعدد أنواع متحدة
- 362..... تطبيق على ما أوردهاه
- 363..... الترتيب المبتكر للحافظ ابن حجر
- 364..... الصناعة الحديثية لترتيب شفاء الرثيث في الباعث الحديث
- 366..... المبحث السابع - المبدأ السابع - الاسم
- 366..... علوم الحديث
- 367..... تطبيق على اسم علوم الحديث
- 369..... العلاقة بين هذا العلم وحامله - حد المسند والمحدث والحافظ
- 370..... قول ابن سيد الناس حول هذه الحدود - قول الإمام أبو شامة
- 373..... المبحث الثامن - المبدأ الثامن - الاستمداد
- 375..... أصول الاستمداد
- 378..... بيان من صحيح مسلم
- 379..... تصحيح مفهوم - بيان في مناهج المحدثين

- 385 معرفة تواريخ الرواة
- 388 رد الادعاء - تعقب
- 389 الاستفادة من حديث القصاص أى حديث جابر
- 391 فوائد من الحديثين
- 397 رد شبهات
- 398 بيان يزيل أوهاماً
- 400 المبحث التاسع - المبدأ التاسع - حكم علم الحديث - بيان الحكم
- 400 بيان العلم - الذي هو فرض كفاية
- 401 علوم غير شرعية - تفصيل التقسيم
- 402 بيان العلوم الشرعية
- 404 المتممات في الآثار والأخبار
- 406 فتوى الإمام ابن حجر الهيتمي في خطيب لا يبين مخرجى الحديث
- 412 الثمرة والفرضية
- 415 إيضاح حكم على الحديث من صفات حامله
- 417 المبحث العاشر - المبدأ العاشر - مسائل علم الحديث
- 418 بيان الأنواع في علوم الحديث
- 423 البيان التطبيقي لمسائل علم الحديث
- 454 فوائد متعلقة بهذا المبحث
- 458 المبحث الحادي عشر - المبدأ الحادي عشر
- 458 شرف علم الحديث
- 460 مؤلف في شرف أصحاب الحديث
- 465 فهرس الأحاديث والآثار
- 473 الفهرس

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس

www.moswarat.com

www.moswarat.com

رَفَعُ

عبد الرحمن النجدي
أسكنها الفردوس
www.moswarat.com